

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه وأصوله

شعبة الفقه



الحمد لله

أحكام الحيوان في كتابي الطهارة والصلاة

(دراسة فقهية موازنة)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالبة :

ابتسام بنت بلقاسم بن عايض آل سمير القرني

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور :

نزار بن عبد الكريم بن سلطان الحمداني

(المجلد الثاني)

١٤٢١ هـ



الباب الثاني

أحكام الحيوان في كتاب الصلاة

وفيه تمهيد ، وفصلان :

أولاً : تمهيد في حكم الصلاة والحكمة من مشروعيتها وذكر

شروطها ، وأركانها ومبطلاتها .

ثانياً : أما الفصلان فهي كالآتي :

الفصل الأول : أحكام تختص بالحيوان من حيث طهارة

البقعة والثوب ، ستر العورة، اتخاذ السترة،

قتل الحيوان .

الفصل الثاني : في الصلاة على الدابة .

**تمهيد : في حكم الصلاة والحكمة من مشروعيتهما وذكر شروطها ،
وأركانها ومبطلاتها**

تقدم التعريف بالصلاة في اللغة والشرع^(١) .

ويعرج هنا بذكر حكم الصلاة والحكمة من مشروعيتهما وذكر شروط صحتها ،
وأركانها ومبطلاتها إجمالاً .

أولاً : حكم الصلاة :

الصلاة واجبة بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول .

أ - أما من الكتاب : فقد وردت آيات متكاثرة بالأمر بالصلاة ، منها :

قوله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾^(٢) .

ب - وأما السنة فكذا ورد فيها أحاديث كثيرة تأمر بالصلاة وترغب فيها وتحذر تاركها وتنها عن التهاون بها ومن أهم الأحاديث في هذا الباب : ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت وصوم رمضان »^(٣) .

ج - وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم واللييلة على كل مسلم مكلف إلا الحائض والنفساء^(٤) .

(١) انظر : ص ٢٣ ، ٢٤ من المقدمة .

(٢) الآية ٥ : من سورة البينة .

(٣) أخرجه البخاري ، (٢) كتاب الإيمان ، (٢) باب دعاؤكم إيمانكم ، ح (٨) ،

(١ / ٤٩) ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ،

(١ / ١٧٧) واللفظ لمسلم .

(٤) انظر : الإفصاح عن معاني الصحاح ، (١ / ٥٧) ؛ بدائع الصنائع ، (١ / ٩٠) ؛

بداية المجتهد ، (١ / ٢٢٣) ؛ المغني ، (١ / ٤١٠) ؛ المجموع ، (٣ / ٢) ؛

الشرح الكبير ، (١ / ٤١٠) .

د - وأما من المعقول :

١ - أن الصلاة إنما وجبت شكراً للنعم ومنها نعمة سلامة الجوارح عن الآفات .

٢ - أن الصلاة مانعة للمصلي عن ارتكاب المعاصي ؛ لأنه إذا قام بين يدي ربه خاشعاً مستشعراً هيبة الله فإن ذلك عصمة له عن اقتحام المعاصي والامتناع عن المعصية فرض .

٣ - أنها جعلت مكفرة للذنوب والخطايا والتقصير ؛ لأن الإنسان لا يخلو عن ذنب أو تقصير فيحتاج إلى تكفير ذلك ففرضت الصلوات الخمس تكفيراً لذلك^(١) .

ثانياً : الحكمة من مشروعيتهما :

الحكم الباعثة على تشريعها كثيرة ومتنوعة منها ما ندركه ومنها ما لا ندركه ومما ندركه أن في مشروعية الصلاة بالإضافة إلى ما سبق ذكره في الاستدلال بالمعقول : إشعار القلب بعظمة الله سبحانه وتعالى ، وتعظيم الله عز وجل بالخشوع له ، وتقوية علاقة المسلم بربه ، فيستقيم مع عبادته تعالى ، ويقف عند حدود الله ، قال تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(٢) والصلاة تجمع استعمال جميع الجوارح الظاهرة من القيام والركوع والسجود والقعود وحفظ العين وكذا الجوارح الباطنة من شغل القلب بالنية وإشعاره بالخوف والرجاء وإحضار الذهن والعقل بالتعظيم ليكون عمل كل عضو شكر الله^(٣) .

ثالثاً : شروط الصلاة :

تعريف الشرط

(١) انظر : بدائع الصنائع ، (١ / ٩٠ - ٩١) .

(٢) من الآية ٤٥ : من سورة العنكبوت .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، (١ / ٩٠) .

أ - في حقيقته اللغوية :

الشرط في اللغة العلامة^(١) .

ب - في الاصطلاح :

هو ما يتوقف وجود الحكم على وجوده ويلزم من عدمه عدم الحكم .
والمراد وجوده الشرعي الذي يترتب عليه أثره . فالشرط خارج عن حقيقة
المشروط يلزم من عدمه عدم المشروط ، ولا يلزم من وجوده وجوده^(٢) .

وقد قسم الفقهاء هذه الشروط إلى شروط وجوب ، وشروط صحة ، وشروط
وجوب وصحة معاً . والذي يهم معرفته كمدخل لهذا الباب هو شرط الصحة
لتعلق بعض مسائل أحكام الحيوان في كتاب الصلاة به ، وفيما يلي بيان لها :

١ - دخول الوقت :

اتفق قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على عدّه شرطاً من شروط
صحة الصلاة^(٣) لقوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾^(٤) .

قال ابن هبيرة : أجمعوا على أن العلم بدخول الوقت ، أو غلبة الظن على
دخوله شرط في صحة الصلاة ، إلا مالكا فإن الشرط في صحة الصلاة عنده العلم
بدخول الوقت ، وأما غلبة الظن فلا^(٥) .

(١) انظر : لسان العرب ، (٧ / ٣٢٩) مادة (شرط) ؛ المصباح المنير ، (١ / ٣٠٩) .

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول ، (٧٢) ؛ المطلاع ، (٥٤) ؛ علم أصول الفقه ،
عبد الوهاب خلاف ، (١١٢) .

(٣) انظر : تحفة الفقهاء ، (١ / ٩٦) ؛ بدائع الصنائع ، (١ / ١٢١) ؛ اللباب في شرح
الكتاب ، (١ / ٦١) و المقدمات ، (١ / ١٤٧ - ١٤٨) ؛ الذخيرة ، (٢ / ٨٠)
و التحقيق ، (٢٢١) ؛ مغني المحتاج ، (١ / ١٨٤) و شرح منتهى الإرادات ،
(١ / ١٣٢) .

(٤) من الآية ٧٨ : من سورة الإسراء .

(٥) الإفصاح عن معاني الصحاح ، (١ / ١٦٩) .

٢ - اتفق الحنفية والمالكية على المشهور عندهم والشافعية والحنابلة على اشتراط الطهارة من الحدث ، وطهارة البدن والثوب والمكان من الخبث^(١) وقال المالكية إذا كان ذاكرًا لها قادراً على إزالتها^(٢) .

قال تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾^(٣) .

وقال ﷺ : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور »^(٤) .

٣ - ستر العورة^(٥) :

(١) انظر : تحفة الفقهاء ، (١ / ٩٥) ؛ المختار ، (١ / ٩٥) ؛ بدائع الصنائع ، (١ / ١١٤) والتلقين ، (١ / ٩٤) ؛ الذخيرة ، (٢ / ٨٠) ؛ السراج السالك ، (١ / ١٠٥) والتحقيق ، (١٧٦) ؛ حاشية الباجوري ، (١ / ٢٦٧) وكشاف القناع ، (١ / ٢٤٨ - ٢٤٩) .

(٢) انظر : التلقين ، (١ / ٩٤ - ٩٥) ؛ السراج السالك ، (١ / ١٠٥) .

وهذا الشرط له تعلق بجملة من مسائل أحكام الحيوان في كتاب الصلاة وهي : الصلاة على ظهر حيوان نجس ، الصلاة على جزء من أجزاء الحيوان ، الصلاة والوطء على أرواث وأبوال الدواب ، حمل الحيوان أو جزء منه في الصلاة ، لبس جلود الحيوانات في الصلاة ، التحلي بعظم الحيوان أو قرنه أو شعره ، هل يشترط طهارة البقعة للمصلي على الراحلة ؟

(٣) الآية ٤ : من سورة المدثر .

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما ، (٣ / ١٠٢) . والطهارة شرط في صحة الصلاة بالإجماع . الإفصاح ، (١ / ٦٩) .

(٥) الستر : بفتح السين ، مصدر ستره أي : غطاه ، وبكسرهما ما يستر به . والعورة لغة : النقصان والشيء المستقبح . وشرعاً : تطلق على ما يجب ستره انظر : المصباح المنير ، (٢ / ٤٣٧) ؛ شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع ، (١ / ٢٧٢) ؛ كشاف القناع ، (١ / ٢٦٣ ، ٢٦٤) .

وحد عورة الرجل عند الحنفية من تحت سترته إلى تحت ركبته وقال زفر : كلاهما من العورة وعند المالكية ما بين السرة والركبة والمغلظة منها فقط السوأتان والباقي مخفف وعند الشافعية والحنابلة ما بين السرة والركبة . وعورة الأمة عند المذاهب الأربعة كعورة الرجل بالنسبة إليهم وزاد الحنفية بطنها وظهرها وقال المالكية بأن

قال تعالى : ﴿ يَبْنِيْ عَادَمَ خُذُوْا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾^(١) .

وقد اتفق قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على عدها شرطاً لصحة الصلاة^(٢) .

٤ - استقبال القبلة^(٣) (أي : الكعبة) :

لقوله تعالى : ﴿ فَوَلُّوْا وُجُوْهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾^(٤) .

ومضى على ذلك الصحابة والتابعون فكان إجماعاً^(٥) .

= المغلظة منها السوأتان مع الإليتين ، وحد عورة المرأة الحرة البالغة في الصلاة عندهم جميع بدنهما إلا وجهها وكفيها وزاد المالكية وإلا باطن قدميها والمغلظة منها عند المالكية ما بين صدرها وركبتيها والباقي مخفف .

انظر : مختصر القدوري ، (١ / ٦١ - ٦٢) ؛ مجمع الأنهر ، (١ / ٨٠ - ٨١)
والتلقين ، (١ / ١١٠) ؛ الذخيرة ، (٢ / ١٠٢ - ١٠٥) ؛ السراج السالك ،
(١ / ١٠٦ - ١٠٧) و مغني المحتاج ، (١ / ١٨٥) ؛ حاشية الباجوري على ابن
القاسم ، (١ / ٢٧١) و كشف القناع ، (١ / ٢٦٥) ؛ شرح منتهى الإرادات ،
(١ / ١٤٠ - ١٤١) .

(١) من الآية ٣١ : من سورة الأعراف .

(٢) انظر : تحفة الفقهاء ، (١ / ٩٥) ؛ مجمع الأنهر ، (١ / ٨٠) و التلقين ،
(١ / ٩٤) ؛ الذخيرة ، (٢ / ١٠١) و مغني المحتاج ، (١ / ١٨٤) ؛ حاشية
الباجوري ، (١ / ٢٦٨ - ٢٦٩) و كشف القناع ، (١ / ٢٦٣) . ويتعلق بهذا
الشرط من مسائل الحيوان في كتاب الصلاة : لبس جلود الحيوان في الصلاة ، الصلاة
مع صورة الحيوان ،

(٣) القبلة : الوجهة وأصلها في اللغة الحالة التي يقابل الشيء غيره عليها سميت بذلك ؛
لأن الناس يقابلونها في صلاتهم وتقابلهم . انظر : المصباح المنير ، (٢ / ٤٨٨) ؛
كشف القناع ، (١ / ٣٠١) ؛ مجمع الأنهر ، (١ / ٨٠) .

(٤) من الآية ١٤٤ : من سورة البقرة .

(٥) الإفصاح ، (١ / ٦٩) ؛ بداية المجتهد ، (١ / ٢٧٤) ؛ مجمع الأنهر ، (١ / ٨٠) .

وقد اتفق الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على عدة شرطاً لصحة الصلاة^(١).

٥ - الإسلام : عدة من شرائط صحة الصلاة المالكية والحنابلة^(٢) بينما اعتبره الحنفية والشافعية من شروط الوجوب^(٣).

٦ - النية^(٤) :

لأنه لا إخلاص إلا بالنية ، وقد أمرنا بالإخلاص قال تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾^(٥).

وعدها من شروط صحة الصلاة الحنفية والحنابلة^(٦) بينما اعتبرها المالكية والشافعية من أركان الصلاة كما سيأتي - إن شاء الله^(٧) - .

(١) انظر : تحفة الفقهاء ، (١ / ٩٦) ؛ مجمع الأنهر ، (١ / ٨٠) و التلقين ، (١ / ٩٤ - ٩٥) ؛ الذخيرة ، (٢ / ١١٣) و مغني المحتاج ، (١ / ١٨٤) و كشف القناع ، (١ / ٣٠١) وهذا الشرط له تعلق بمسألة الحكم في استقبال القبلة في الصلاة على الراحلة .

(٢) انظر : السراج السالك ، (١ / ١٠٥ ، ١٠٦) و كشف القناع ، (١ / ٢٤٨) ؛ شرح منتهى الإرادات ، (١ / ١٣٢) .

(٣) انظر : الدر المختار وحاشية رد المحتار عليه ، (١ / ٩٣) و مغني المحتاج ، (١ / ١٣٠) .

(٤) النية لغة : قصد . شرعاً عزم القلب على فعل العبادة تقرباً إلى الله . انظر : الدر النقي ، (٢ / ٧٩) ؛ الأشباه والنظائر ، (٧٦) ؛ كشف القناع ، (١ / ٣١٣) ؛ شرح منتهى الإرادات ، (١ / ٦٦) .

(٥) من الآية ٥ : من سورة البينة .

(٦) انظر : تحفة الفقهاء ، (١ / ٩٦) ؛ مجمع الأنهر ، (١ / ٨٠) و شرح منتهى الإرادات (١ / ١٦٦) ؛ كشف القناع ، (١ / ٣١٣) .

(٧) انظر : ص ٥٦٩ .

٧ - العقل عده من شروط صحة الصلاة المالكية والحنابلة^(١) .

٨ - التمييز وبه قال الشافعية والحنابلة^(٢) .

رابعاً : أركان الصلاة :

أ - الركن في اللغة : قال الجوهري : ركن الشيء : جانبه الأقوى^(٣) .

وأركان الشيء أجزاء ما هيته والشروط ما توقّف صحّة الأركان عليها^(٤) .

ب - الركن في اصطلاح الفقهاء :

ما يكون به قوام الشيء ووجوده بحيث يعد جزءاً داخلاً في ماهيته بخلاف الشرط فهو خارج عنه^(٥) .

أولاً : الأركان المتفق عليها بين المذاهب الأربعة :

١ - القيام في فرض لقادر عليه^(٦) .

(١) انظر : السراج السالك ، (١ / ١٠٥) وهو عندهم شرط وجوب وصحة و كشف

القناع ، (١ / ٢٤٨) ؛ شرح منتهى الإرادات ، (١ / ١٣٢) وهو يعتبر عند الحنفية

والشافعية شرط وجوب . انظر : الدر المختار وحاشية رد المحتار عليه ،

(١ / ٩٣) و مغني المحتاج ، (١ / ١٣٠)

(٢) انظر : مغني المحتاج ، (١ / ١٨٤) و كشف القناع ، (١ / ٢٤٨) ؛ شرح منتهى

الإرادات ، (١ / ١٣٢) .

(٣) الصحاح ، (٥ / ٢١٢٦) مادة (ركن) .

(٤) المصباح المنير ، (١ / ٢٣٧) .

(٥) المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقاء (- ١٤٢٠ هـ —) ، (١ / ٣٠٠) وانظر :

التعريفات ، للرجزاني ، (١١٢) ومما يتعلق بأركان الصلاة من مسائل أحكام الحيوان

في كتاب الصلاة : حكم الصلاة على الراحلة وصفتها .

(٦) انظر : تحفة الفقهاء ، (١ / ٩٦) ؛ مجمع الأنهر ، (١ / ٨٧) و التلقين ،

(١ / ٩٧) و حاشية الباجوري ، (١ / ٢٨١) و كشف القناع ، (١ / ٣٨٥) ؛

شرح منتهى الإرادات ، (١ / ٢٠٤) .

٢ - تكبيرة الإحرام^(١) .

٣ - القراءة^(٢) .

٤ - الركوع^(٣) . قال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا
وَأَسْجُدُوا وَعَبُدُوا رَبَّكُمْ ﴾^(٤) .

٥ - السجود^(٥) للآية السابقة .

(١) وتكبيرة الإحرام فرض عند محمد بن الحسن وشرط عند أبي حنيفة وأبي يوسف .
واتفق الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن الإحرام ينعقد بقول
المصلي « الله أكبر » . ثم اختلفوا فيما عداه من ألفاظ التعظيم ، هل يقوم مقامه ؟ فقال
أبو حنيفة : ينعقد بكل لفظ يقتضي التعظيم وقال المالكية والحنابلة ولا ينعقد إلا بقوله «
الله أكبر » . وقال الشافعي : يجوز بقوله : « الله الأكبر » . انظر : مختصر القدوري ،
(١ / ٦٥ ، ٦٧) ؛ تحفة الفقهاء ، (١ / ٩٦) ؛ مجمع الأنهر ، (١ / ٨٦)
والتلقين ، (١ / ٩٦ ، ٩٨) ؛ بداية المجتهد ، (١ / ٣٠١) ؛ الذخيرة ،
(٢ / ١٦٧) ومغني المحتاج ، (١ / ١٥٠ - ١٥١) والإفصاح ، (١ / ٧٦ -
٧٧) ؛ كشف القناع ، (١ / ٣٨٦) .

(٢) واختلفوا في تعيين ما يقرأ به ؟ قال مالك والشافعي وأحمد في المشهور من روايته
يتعين قراءة الفاتحة وقال أبو حنيفة تصح بغيرها مما تيسر . انظر : مجمع الأنهر ،
(١ / ٨٧) ؛ اللباب في شرح الكتاب ، (١ / ٦٩) والتلقين ، (١ / ٩٦ ، ٩٨) ؛
الذخيرة ، (٢ / ١٧٦ - ١٧٨) والتحقيق ، (٢٢٢) ؛ حاشية الباجوري ،
(١ / ٢٨٦) والإفصاح ، (١ / ٨١) ؛ كشف القناع ، (١ / ٣٨٦) .
(٣) انظر : تحفة الفقهاء ، (١ / ٩٦) ؛ مجمع الأنهر ، (١ / ٨٧) والمعونة ،
(١ / ٢٢٠) ؛ الذخيرة ، (٢ / ١٨٧) والتحقيق ، (٢٠٨ ، ٢٢٢) ؛ حاشية
الباجوري ، (١ / ٢٩١) والإفصاح ، (١ / ٨٤) ؛ كشف القناع ، (١ / ٣٨٦) ؛
شرح منتهى الإرادات (١ / ٢٠٥) .

(٤) من الآية ٧٧ : من سورة الحج .

(٥) السجود لغة : التطامن والميل وقيل هو الخضوع والتذلل . انظر : حاشية الباجوري ،
(١ / ٢٩٤) . وانظر : تحفة الفقهاء ، (١ / ٩٦) ؛ الدر المنقى ، (١ / ٨٧)
والمعونة ، (١ / ٢٢٠) ؛ التلقين ، (١ / ٩٧) والتحقيق ، (٢١٠ ، ٢٢٢) ؛
حاشية الباجوري ، (١ / ٢٩٤) والإفصاح ، (١ / ٨٤) ؛ كشف القناع
(١ / ٣٨٧) ؛ شرح منتهى الإرادات (١ / ٢٠٥) .

٦ - القعدة الأخيرة^(١) .

٧ - ترتيب الأركان^(٢) .

ثانياً : الأركان المختلف فيها :

١ - الطمأنينة^(٣) في أفعال الصلاة^(٤) .

وقد عدّها من أركان الصلاة المالكية والشافعية والحنابلة^(٥) .

٢ - الاعتدال^(٦) عدّه من أركان الصلاة المالكية والشافعية والحنابلة^(٧) .

(١) انظر : مختصر القدوري ، (١ / ٦٦) ؛ تحفة الفقهاء ، (١ / ٩٦) ؛ مجمع الأنهر ، (١ / ٨٧) ؛ الذخيرة ، (٢ / ١٩٨) ؛ السراج السالك ، (١ / ١٠٩) ؛ والتحقيق ، (٢٢٢) ؛ حاشية الباجوري ، (١ / ٢٩٩) ؛ وكشاف القناع ، (١ / ٣٨٨) .

(٢) انظر : تحفة الفقهاء ، (١ / ١٣٦) ؛ مجمع الأنهر ، (١ / ٨٨) ؛ الدر المنتقى ، (١ / ٨٧) ؛ الذخيرة ، (٢ / ٨٨) ؛ والتحقيق ، (٢٢٢) ؛ وكشاف القناع ، (١ / ٣٨٩) .

تنبيه : الحنفية قسموا الركن إلى قسمين : ركن أصلي ، وركن زائد . فالأصلي : هو ما لا يسقط إلا لضرورة لكن إلى خلف ، وهو هنا القيام والركوع والسجود . والزائد هو ما يسقط في بعض الصور ، ولو من غير ضرورة بلا خلف وهو هنا القراءة والقعدة الأخيرة قدر التشهد . انظر : الدر المختار ، (١ / ٤٨١) .

(٣) الطمأنينة : وهي استقرار الأعضاء زمنياً . السراج السالك ، (١ / ١١٠) .

(٤) والمقصود بهذه الأفعال : الركوع والاعتدال منه ، والسجود ، والجلسة بين السجدين . (٥) انظر : التلقين ، (١ / ٩٧) ؛ الذخيرة ، (٢ / ٢٠٥) ؛ السراج السالك ، (١ / ١٠٩) ؛ والتحقيق ، (٢٢٢) ؛ حاشية الباجوري ، (١ / ٢٩٤ - ٢٩٧) ؛ وكشاف القناع ، (١ / ٣٨٧) ؛ شرح منتهى الإرادات ، (١ / ٢٠٥) ؛ والمشهور من مذهب أبي حنيفة : أن الطمأنينة في الركوع والسجود واجب لا فرض ، دون الطمأنينة في الرفع منهما فيسن . انظر : تبیین الحقائق ، (١ / ١٠٦) ؛ حاشية رد المحتار ، (١ / ٥٠٠) .

(٦) الاعتدال : هو نصب القامة حال الإحرام والقراءة ، وبعد الرفع من الركوع والسجود . السراج السالك (١ / ١١٠) .

(٧) انظر : التلقين ، (١ / ٩٧) ؛ الذخيرة ، (٢ / ١٩٨) ؛ السراج السالك ، (١ / ١١٠) ؛ وحاشية الباجوري ، (١ / ٢٩٣ - ٢٩٤) ؛ وكشاف القناع ، (١ / ٣٨٧) . والمشهور من مذهب أبي حنيفة أن الاعتدال سنة . انظر : تبیین الحقائق ، (١ / ١٠٧) ؛ حاشية رد المحتار ، (١ / ٥٠٠) .

٣ - الجلوس بين السجدين وعدّه من أركان الصلاة المالكية والشافعية والحنابلة^(١) .

٤ - التشهد الأخير وعلى عدّه ركناً نص الشافعية والحنابلة^(٢) .

٥ - الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير وعلى عدّه ركناً نص الشافعية والحنابلة^(٣) .

٦ - التسليم وقد اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على عدّه ركناً^(٤) .

٧ - النية عدّها ركناً المالكية والشافعية^(٥) .

(١) انظر : الذخيرة ، (٢ / ١٩٨) ؛ السراج السالك ، (١ / ١١٠) وحاشية الباجوري ، (١ / ٢٩٧) ؛ وكشاف الفتاوى ، (١ / ٣٨٧) .

(٢) انظر : التحقيق ، (٢٢٢) ؛ حاشية الباجوري ، (١ / ٢٩٩) ؛ وكشاف الفتاوى ، (١ / ٣٨٨) ؛ شرح منتهى الإرادات ، (١ / ٢٠٥) وذهب الحنفية إلى أنه واجب ، والمعتمد عند المالكية أنه سنة . انظر : كنز الدقائق ، (١ / ٣١٨) ؛ والتلقين ، (١ / ١٠٠) ؛ بلغة السالك ، (١ / ١١٦) .

(٣) انظر : التحقيق ، (٢٢٢) ؛ حاشية الباجوري ، (١ / ٣٠٢ - ٣٠٦) ؛ وكشاف الفتاوى ، (١ / ٣٨٨) ؛ شرح منتهى الإرادات ، (١ / ٢٠٦) ؛ وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه سنة . انظر : الاختيار ، (١ / ٥٤) ؛ والتلقين ، (١ / ١٠١) ؛ الشرح الصغير ، (١ / ٣٢٠) .

(٤) وقد اختلفوا في القدر المفروض منه فذهب المالكية والشافعية إلى أن الفرض هو التسليمة الأولى فقط والمعتمد من مذهب الحنابلة فرضية كلا التسليمين . ويرى الحنفية أن التسليم واجب . وانظر تمام مذهبهم في المسألة في كتبهم . انظر : تبیین الحقائق ، (١ / ١٢٥) ؛ البحر الرائق ، (١ / ٣١١) ؛ الدر المنقى ، (١ / ٨٧) ؛ حاشية رد المحتار ، (١ / ٤٨٤) ؛ والمعونة ، (١ / ٢٢٥) ؛ والتحقيق ، (٢٢٢) ؛ وكشاف الفتاوى ، (١ / ٣٨٨) ؛ شرح منتهى الإرادات ، (١ / ٢٠٦) .

(٥) انظر : التلقين ، (١ / ٩٤) ؛ السراج السالك ، (١ / ١٠٩) ؛ وحاشية الباجوري ، (١ / ٢٧٩) .

وعند الحنفية والحنابلة من الشروط كما تقدم . انظر : ص ٥٦٥ .

مبطلات الصلاة :

بطل الشيء ، ذهب ضياعاً وخساراً .

والفساد ضد الصلاح ، والفساد والبطلان في العبادة سيان .

فالباطل والفاقد من العبادات : هو كون الفعل غير دافع لوجوب القضاء عند الفقهاء^(١) .

فالمبطل ما يفسد الصلاة ويوجب الإعادة على المكلف قولاً كان أو فعلاً أو غيره^(٢) .

ولعل المقام لا يتسع هنا لحصرها ولكن يؤتى على بعضها مما اتفقت المذاهب الأربعة : الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على اعتباره من مبطلات الصلاة^(٣) :

(١) انظر : مقدمة الذخيرة ، (١ / ٦٨) ؛ لسان العرب ، (٣ / ٣٣٥) مادة (فسد) ، (١١ / ٥٦) مادة (بطل) ؛ المصباح المنير ، (١ / ٥٢) ؛ المطلع ، (٨٩ ، ٢٧٦) ؛ حاشية رد المحتار ، (١ / ٦٦١) ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، (٣٤٤) .

ملحوظة : يتفق قول الأصوليين على ثبوت الترادف بين الفاسد والباطل في فقه العبادات ، وأنه نقيض الصحة وفرقت الحنفية في المعاملات بين الفاسد والباطل وفوق الحنابلة في بابي الحج والنكاح بين الفاسد والباطل . وللاستزادة انظر : النهي ودلالاته على الأحكام الشرعية ، موسى محمد القرني ، إشراف د. محمد حمد الخضر اوي ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى ١٣٩٨ هـ .

(٢) السراج السالك ، (١ / ١١٧) .

(٣) انظر : مجمع الأنهر ، (١ / ١١٧ وما بعدها) ؛ الدر المختار ، (١ / ٦٦١ وما بعدها) ، حاشية رد المحتار ، (١ / ٦٦١ وما بعدها) و التلخيص ، (١ / ١١٤) ؛ الذخيرة ، (٢ / ١٣٩ - ١٤٤) ؛ السراج السالك ، (١ / ١١٧ - ١١٨) ومغني المحتاج ، (١ / ١٩٥ ، ١٩٩) ؛ حاشية الباجوري ، (١ / ٣٣٩ - ٣٤٦) وكشاف القناع ، (١ / ٣٧٧ - ٤٠٢) ؛ شرح منتهى الإرادات ، (١ / ٢١٢ وما بعدها) .

وينبغي الإشارة إلى أنه مما يتعلق بمسائل الباب المبطل الثالث وهو العمل الكثير وسيأتي بيان حده إن شاء الله . انظر ص ٨٢٥ ، هاشم^(٤)

ويتعلق به من المسائل : حكم الصلاة في أعطان الإبل ، ما يقطع من الحيوان بمروره الصلاة ، حكم قتل الحيوان في الصلاة ، إتمام النافلة على الراحلة إذا اختلف الحال ، هل للمصلي على الدابة أن يعمل ما لا بد منه ؟

- ١ - الكلام ، ويفسد الصلاة من الكلام ما يقع بالنطق عمداً بحرفين أو حرف مفهم له معنى كفي وعن وما عدا ذلك ففيه الخلاف .
- ٢ - الأكل أو الشرب ، ويبطل منه الأكل أو الشرب الكثير بالإجماع مطلقاً - أي سواء أكان عمداً أو سهواً - أو بتعمد الأكل ولو قل^(١) ، وما عداه ففيه الخلاف .
- ٣ - العمل الكثير فيها من غير جنسها إذا كان متوالياً هذا القدر متفق عليه ، وما عداه ففيه الخلاف .
- ٤ - كل موجب لوضوء أو غسل^(٢) .

٢٥٧١

(١) انظر : الإجماع ، لابن المنذر ، (٩٢) .
(٢) يحسن التنبيه إلى أن بطلان الصلاة بالحدث عند الحنفية مقيد بما إذا لم يجز للمصلي البناء ، فإن جاز له البناء بأن توافرت شروطه لم تبطل به الصلاة ، بل يتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته .
انظر هذه الشروط في : البحر الرائق ، (١ / ٣٨٩ - ٣٩١) ؛ حاشية رد المحتار ، (١ / ٦٤٦ وما بعدها) .

الفصل الأول

**أحكام تختص بالحيوان من حيث طهارة البقعة
والثوب ، ستر العورة ، اتخاذ السترة ، قتل
الحيوان في الصلاة**

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أثر الحيوان في الأحكام المتعلقة بالبقعة والثوب،
وستر العورة من حيث الطهارة والنجاسة .

المبحث الثاني : أحكام الحيوان في المرور والسترة .

المبحث الثالث : قتل الحيوان في الصلاة .

المبحث الأول

أثر الحيوان في الأحكام المتعلقة بالبقعة والثوب وستر العورة من حيث الطهارة والنجاسة

ويشتمل على ثمانية مطالب :

المطلب الأول : الصلاة في محال الأنعام والصلاة إليها .

المطلب الثاني : الصلاة على ظهر حيوان نجس أو على جزء من أجزائه .

المطلب الثالث : الصلاة والوطء على أرواث وأبوال الدواب .

المطلب الرابع : ما اتصل بالمكلف حال صلاته من الحيوان .

المطلب الخامس : لبس جلود الحيوانات الطاهرة والنجسة والصلاة فيها .

المطلب السادس : الصلاة مع صورة الحيوان .

المطلب السابع : استعمال عظم الحيوان أو شعره .

المطلب الثامن : في إلباس الدواب ما يحرم على المكلف استعماله .

المطلب الأول

الصلاة في محال الأنعام والصلاة إليها

فيه تمهيد وثلاثة فروع .

تمهيد في المراد بالأنعام .

الفرع الأول : الصلاة في مرابض الغنم .

الفرع الثاني : الصلاة في مبارك البقر .

الفرع الثالث : الصلاة في معادن الإبل .

تمهيد في المراد بالأنعام

الأنعام ذوات الخُفِّ والظِّلْف وهي : الإبل ، والبقر ، والغنم .

وقيل : تطلق على هذه الثلاثة فإذا انفردت الإبل فهي نَعَم وإن انفردت البقر والغنم لم تسم نَعَمًا^(١) .

وفيما يلي سطور في التعريف بالإبل والبقر والغنم .

الإبل : هي الجمال ، وهي من الحيوانات العجيبة فهي مع عظم جسمها سريعة الانقياد تنهض بالحمل الثقيل ، وتبرك به .

وحيث أراد الله بها أن تكون سفائن البر صبرها على احتمال شدة الحر ولهيب الشمس . إلى جانب جلدها على قلة الزاد والماء لأيام وليال طويلة .

ومن طباعه : الصبر ، وهو عند هيجانه يسوء خلقه ويظهر زبده^(٢) ورغاؤه^(٣) وهو أشد الحيوان حقدًا^(٤) .

ويزَّين ظهر الجمل السنام الذي يعد بمنزلة مخزن للجمل يحتفظ فيه بكميات من الدهن يسد به ما يتعرض له من نقص في الغذاء والماء أثناء سيره في الصحراء لمدة طويلة .

ومن الثابت علمياً أنه كلما زادت حرارة الجو خارج الجمل زادت درجة البرودة داخل جسمه فلا يعرق ولا يبول ، وبالتالي لا يفقد الماء ، ووهبه الله جهازاً كلوياً يساعده على ذلك ؛ إذ أن كليتي الجمل تحتفظان بالماء كلما قلَّ الماء خارجه أو اشتد الحر من حوله^(٥) .

(١) انظر : لسان العرب ، (١٢ / ٥٨٥) مادة (نعم) ؛ المصباح المنير ، (٢ / ٦١٤) .

(٢) الزَّبْد : زَبَد الجمل الهائج وهو لُغَامُهُ الأبيض الذي تتلطخ به مشافره إذا هاج . لسان العرب (٣ / ١٩٣) مادة (زبد) .

(٣) الرُّغَاء : صوت البعير ، المصباح المنير ، (١ / ٢٣٢) .

(٤) انظر : حياة الحيوان ، (١ / ٢٢ - ٢٤) .

(٥) انظر : عالم الحيوان بين العلم والقرآن ، (٢٦ ، ٢٨) .

قال تعالى : ﴿ أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت ﴾^(١) .

أمّا البقر : فحيوان شديد القوة كثير المنفعة خلقه الله ذلولاً ولم يخلق له سلاحاً كما للسباع ؛ لأنه في رعاية الإنسان .

وكل الحيوان إنائه أرق صوتاً من ذكوره إلاّ البقر فإن الأنثى أفخم وأجهر^(٢) .

وأمّا الغنم : فهو الشاة لا واحد له من لفظه . وهو اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور والإناث وعليهما جميعاً ، والغنم على ضربين : ضائنة وماعزة وفضلوا الضأن على المعز ، لأن صوف الضأن أفضل من شعر المعز وأعز قيمة وليس الصوف إلا للضأن ، والبركة فيها أكثر^(٣) .

(١) الآية ١٧ : من سورة الغاشية .

(٢) انظر : حياة الحيوان ، (١ / ٢٠٩) .

(٣) انظر : حياة الحيوان ، (٢ / ٢٠٩ - ٢١٠) .

الفرع الأول : حكم الصلاة في مرايض الغنم

الربوض : للشاة كالجلوس للإنسان والمريض موضعه^(١) وهو مأواها ليلاً^(٢) .

وقال بعضهم المرايض للبقر وأما الغنم فالمستعمل لها المراح ، ويُرد بما ورد في الصحيح أنه كان ﷺ يصلي في مرايض الغنم^(٣) .

وقال المالكية المراد بمرايض الغنم : مجتمعها آخر النهار - أي محل قيلولتها - وموضع مبيتها^(٤) .

وقال الشافعي - رحمه الله - : « ما طابت تربته واستعملت أرضه واستندى من مهب الشمال موضعه لا المراح مراح الغنم التي تبيت فيه نفسه دون ما قاربه »^(٥) .

فالمرايض عندهم : مراقدها وجميع محالها^(٦) . وقال النووي : مراح الغنم مأواها ليلاً هكذا فسره أصحابنا الفقهاء^(٧) .

قلت : هذا يخالف المنقول عن الشافعي وبعض أصحابه^(٨) .

أمّا حكم الصلاة في مرايض الغنم فجائزة باتفاق المذاهب الأربعة^(٩) .

قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الصلاة في

(١) المغرب في ترتيب المعرب ، (١٨٠) .

(٢) المصباح المنير ، (٢١٥ / ١) .

(٣) انظر : مواهب الجليل ، (٤١٨ / ١) .

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ ، (٣٤٣ / ١) ؛ شرح الخرشي ، (٢٢٥ / ١) .

(٥) الأم ، (١١٣ / ١) .

(٦) تحفة المحتاج ، (٤٢٤ / ٢) .

(٧) انظر : المجموع ، (١٦١ / ٣) ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، (٣٦) .

(٨) انظر : الأم ، (١١٣ / ١) ؛ الحاوي ، (٢٦٩ / ٢) .

(٩) انظر : الدر المختار وحاشية رد المحتار عليه ، (٤١٠ / ١) ؛ والشرح الصغير ،

(٢٦٨ / ١) ؛ أسهل المدارك ، (٢٢٦ / ١) ؛ والتنبيه ، (٣٦) ؛ والمغني ،

(٧٦٩ / ١) ؛ كشف القناع ، (١٩٤ / ١) .

مرايض الغنم جائزة ، غير الشافعي ، فإنه اشترط فيه شرطاً لا أحفظه عن غيره وهو أن تكون سليمة من أبعادها وأبوالها^(١) .

والأدلة على جواز الصلاة في مرايض الغنم متواترة بنقل تواتر يوجب العلم فروي في ذلك عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، وجابر بن سمرة - رضي الله عنه - ، والبراء - رضي الله عنه - ، وعبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - ، وأنس - رضي الله عنه - وغيرهم كثير^(٢) .

وورد في ذلك أيضاً آثار كثيرة ، منها :

١ - عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال : يُصلّى في مرايض الغنم^(٣) .

٢ - عن أبي ذر^(٤) - رضي الله عنه - : أنه دخل زرب غنم فصلّى فيه^(٥) .

٣ - وسأل رجل ابن عمر - رضي الله عنه - عن الصلاة في أعطان الإبل : فنهاه . وقال : صلّ في مراح الغنم^(٦) .

٤ - وعن ابن الزبير - رضي الله عنه - : أنه خرج إلى المزدلفة في غير أشهر الحج فصلّى بنا في مراح الغنم وهو يجد أمكنة سواها لو شاء لصلّى فيها

(١) انظر : الأوسط في السنن والإجماع ، (٢ / ١٨٧) ؛ الإجماع ، (٩٠) ؛ المغني ، لابن قدامة ، (١ / ٧٦٨ - ٧٦٩) .

(٢) عمدة القارئ ، (٤ / ١٨٢) وسيأتي ذكر هذه الأحاديث وبيان مخرجها - إن شاء الله .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ، أثر (٣٨٨٢) ، (١ / ٣٣٨) ؛ الأوسط في السنن والإجماع ، (٢ / ١٨٧ ، ١٨٨) .

(٤) أبو ذر (... - ٣١) اختلف في اسمه ؛ فقيل جندب بن جندة الغفاري وهو أكثر وأصح ما قيل إن شاء الله . من كبار الصحابة قديم الإسلام قال ﷺ : « ما أظلت الخضراء ، ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر » .

انظر : الاستيعاب ، (٤ / ٢١٦) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ، أثر (٣٨٨٣) ، (١ / ٣٣٨) ؛ الأوسط في السنن ، (٢ / ١٨) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ، الصلاة في أعطان الإبل ، أثر (٣٨٨٤) ، (١ / ٣٣٨) .

وما رأيته فعل ذلك إلا ليرينا^(١) .

والأمر بالصلاة في مراتب الغنم أمر إباحة ليس للوجوب اتفاقاً . وإنما نبيه ﷺ على ذلك لئلا يظن أن حكمها حكم الإبل أو أنه خرج على جواب سائل حين سألته عن الأمرين ، فأجاب في الإبل بالمنع وفي الغنم بالإذن^(٢) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ، الصلاة في أعطان الإبل ، أثير (٣٨٨٧) ، (١ / ٣٣٨) ؛

والأوسط في السنن والإجماع ، (٢ / ١٨٨) .

(٢) نيل الأوطار ، (٢ / ١٥٣) .

الفرع الثاني : حكم الصلاة في مبارك البقر :

اختلف في ذلك على قولين :

القول الأول : أن الصلاة في مرائب البقر ملحق بمرائب الغنم فلا تكره الصلاة فيها ، قال به الحنفية^(١) ، والمالكية^(٢) وهو المروي عن ابن القاسم منهم^(٣) ، والشافعية قال ابن حجر الهيتمي : وهو الأوجه^(٤) .

القول الثاني : أنها كمرائب الإبل^(٥) . قال ابن حجر : « وقع في مسند أحمد من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلي في مرائب الغنم ولا يصلي في مرائب الإبل والبقر ، وسنده ضعيف ، فلو ثبت لأفاد أن حكم البقر حكم الإبل ، بخلاف ما ذكر ابن المنذر أن البقر في ذلك كالغنم »^(٦) .

وفي حديث عبد الله بن عمر : عبد الله بن لهيعة^(٧) والكلام فيه كما قال العيني مشهور^(٨) .

(١) انظر : حاشية الطحطاوي ، (٣٥٧) .

(٢) التلقين ، (١ / ١٢٣) ؛ الكافي ، (٦٦) ؛ المنتقى ، (١ / ٣٠٣) ؛ التاج والإكليل ، (١ / ٤١٨) ؛ مواهب الجليل ، (١ / ٤١٨) ؛ شرح الخرشي ، (١ / ٢٢٥) .

(٣) انظر : المدونة ، (١ / ٩٠) ؛ التاج والإكليل ، (١ / ٤١٨) ؛ ففي المدونة « قلت لابن القاسم أتحمض عن مالك في مرائب البقر شيئا قال : لا ، ولا أرى به بأساً (قال) سحنون عن ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن حدثه عن عبد الله بن مغفل أنه قال نهى رسول الله ... » ووهب الباجي - رحمه الله - في المنتقى (١ / ٣٠٣) وقال : رواه ابن القاسم عن مالك .

(٤) انظر : تحفة المحتاج ، (٢ / ٤٢٤) ؛ مغني المحتاج ، (١ / ٢٠٣) .

(٥) انظر : الدر المختار ، (١ / ٤١١) ؛ حاشية رد المحتار ، (١ / ٤١٠) ؛ ومغني المحتاج ، (١ / ٢٠٣) .

(٦) فتح الباري ، (١ / ٥٢٧) .

(٧) عبد الله بن لهيعة (... - ٤٧) بن عقبة أبو عبد الرحمن الحضرمي ، الفقيه القاضي ، صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما ، وله في مسلم بعض شيء مقرون ، ويكتب حديثه على الاعتبار . انظر :

تهذيب التهذيب ، (٥ / ٣٢٧ - ٣٣١) ؛ التقریب ، (١ / ٥٢٦) .

(٨) عمدة القارئ ، (٤ / ١٨٢) .

وإن كان له وجه قال الشنقيطي : « وما يقوله أبو داود - رحمه الله - من أن العمل بالحديث الضعيف خير من العمل بالرأي له وجه وجيه والعلم عند الله »^(١) .

الترجيح

يترجح - والله أعلم - إلحاقها بالغنم لعدم ورود نص شرعي فيها كالإبل والأخذ بعموم الحديث المتفق عليه : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً »^(٢) أولى لعدم المخصص .

والأصل فيها الطهارة والبراءة فلا يتعبد بما لم يصح من حديث ابن عمر ويكتفى بالبراءة الأصلية حتى يقوم دليل صحيح ينقل عنها خاصة بعد أن ورد حديث عام يقضي بأن كل موطن من مواطن الأرض مسجد تصح الصلاة فيه وهو دليل صحيح . كما أنه وقد ورد في المدونة^(٣) حديث يفيد إباحة الصلاة في مرائب البقر لكن في سنده مجهول .

فقد سئل ابن القاسم أتحفظ عن مالك في مرائب البقر شيئاً قال : لا ، ولا أرى به بأساً ثم ذكر عن عبد الله بن مغفل أنه قال نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في معاطن الإبل وأمر أن يصلى في مراح الغنم والبقر^(٤) .

قال ابن المنذر : والصلاة في مراح البقر جائزة ، إذ لا خبر فيه عن النبي ﷺ يدل على أنه نهى عن ذلك ، وكل ذلك داخل في جملة قوله عليه السلام : « أين أدركتكم الصلاة فصل فهو مسجد » ، غير خارج منه بخبر ولا إجماع^(٥) .

(١) الأخذ بالحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ، هو الذي رجحه أحمد على القياس ، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به . بل الحديث الضعيف عنده : قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن ، وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة لكن مع الفارق بين صنيعه وصنيعهم ، من حيث أن العمل بالضعيف عنده مقيد بنوع الضعيف كما يسميه هو ، وذلك الضعيف المعنى : قد يكون من باب الحسن لغيره ، في حين الضعيف الذي يعمل به بقية الأئمة أحياناً : هو الضعيف الحقيقي . انظر : إعلام الموقعين (١ / ٣١ - ٣٣) .

(٢) متفق عليه ، جزء من حديث أخرجه البخاري ، كتاب التيمم ، ح (٣٣٥) ، (١ / ٤٣٦) ، مسلم في أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، (٣ / ٥) .

(٣) (١ / ٩٠) .

(٤) هذا الحديث في سنده راو مجهول وقد بيّنه النسائي وابن أبي شيبه والإمام أحمد وهو الحسن البصري ، وهذا الحديث متنه صحيح ؛ لأن رواية النسائي وابن أبي شيبه والإمام أحمد ثقات . وللحديث شاهد أخرجه البخاري بسنده عن أنس بلفظ « كان يصلي في مرائب الغنم قبل أن يبني المسجد » وسماع الحسن البصري من عبد الله بن مغفل أثبتته الحفاظ . انظر : تخريج الأحاديث الواردة في المدونة ، (١ / ٤٤٧ - ٤٤٨) .

(٥) الأوسط في السنن والإجماع ، (٢ / ١٩٠) .

الفرع الثالث

الصلاة في معاطن الإبل

ويشتمل على ما يلي :

- تمهيد في تعريف الأعطان لغة واصطلاحاً .
- حكم الصلاة في أعطان الإبل .
- علة النهي عن الصلاة في أعطان الإبل .
- حكم الصلاة في المعاطن إذا لم تكن الإبل موجودة فيها .
- حكم من صلى إلى معاطن الإبل .
- حكم الصلاة في سطح أعطان الإبل .

قبل التعرف على حكم الصلاة في معادن الإبل ، يجدر التعرّيج لمعرفة مراد الفقهاء بالأعطان ، وإن وجد خلاف بينهم ، يختار التعريف الراجح الذي به يفسر المراد بالأعطان في النصوص الشرعية .

تمهيد في تعريف الأعطان لغة واصطلاحاً

في اللغة : العطن والمَعْطَن للإبل : كالوطن للناس ، وقد غلب على مَبْرَكها حول الحوض .

وقال الليث : كل مبرك يكون مألَفاً للإبل فهو عَطَنٌ له^(١) .

وقال ابن الأثير : العَطَن : مَبْرَكُ الإبل حول الماء . يقال : عَطَنَتِ الإبل إذا سَقِيَتْ وبركت عند الحياض لتعاد إلى الشرب مرّة أخرى^(٢) .

في الاصطلاح :

١ - عند الحنفية :

المراد بمعادن الإبل مباركها مطلقاً^(٣) قال ابن عابدين : وطنها ثم غلب على مباركها حول الماء والأولى الإطلاق كما هو ظاهر الحديث^(٤) .

٢ - المالكية :

عطن الإبل مواضعها التي تنتحي إليها عند صدورها من الماء^(٥) ، والمعطن هو الصدر يقال فلان واسع المعطن أي : الصدر ، فمعادن الإبل مباركها عند الماء^(٦) .

(١) انظر : لسان العرب ، (١٣ / ٢٨٦) مادة (عطن) .

(٢) النهاية في غريب الحديث ، (٣ / ٢٣٣) .

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، (٣٥٧) .

(٤) حاشية رد المحتار ، (١ / ٤١٠) (نقلاً عن الحلية) .

(٥) انظر : المنتقى ، (١ / ٣٠٢) ، مواهب الجليل ، (١ / ٤٢٠) ؛ شرح الزرقاني

على الموطأ ، (١ / ٣١٧ ، ٣٤٣) ؛ الفواكه الدواني ، (١ / ١٢٤) ؛ الشرح

الصغير ، (١ / ٢٦٨) ؛ الشرح الكبير ، (١ / ١٨٩) .

(٦) انظر : مواهب الجليل ، (١ / ٤٢٠) .

قال العدوي: ظاهر الخطاب اعتماد أن معاطنها موضع مباركتها عند الماء^(١).

قلت : واعتمده الخرشي أيضاً^(٢) .

ولابن الكاتب^(٣) : إنما نهى عن المعاطن التي اعتادت الإبل أن تغدو منها وتروح إليها . فأما إن باتت في بعض المناهل جازت الصلاة فيه^(٤) .

قال العدوي معلقاً على قول ابن الكاتب :

إن تقييده جار في تفسير المعطن بمحل بروكها مطلقاً سواء كان بين شربها عللاً ونهلاً وغير ذلك^(٥) .

ونقل عن شب^(٦) بأنه لا خصوصية لذلك بل وكذلك محل مبيتها وقيلوانتها حينئذ فالمراد به محل بروكها مطلقاً فاعتمد كلام ابن الكاتب^(٧) .

٣ - عند الشافعية :

قال الشافعي : « المراد بالعطن قرب البئر التي تسقى منها الإبل ، تكون البئر في موضع والحوض قريباً منها فيصب فيه فيملاً فتسقى الإبل ثم تنحى عن البئر شيئاً حتى تجد الواردة موضعاً فذلك عطن ليس أن العطن مراح الإبل التي

(١) حاشية العدوي على الخرشي ، (١ / ٢٢٦) . قلت : لأن الخطاب قال : « فيفهم منه أن موضع مبيتها ليس بمعطن » واقتصر فيفيد اعتماده . انظر : مواهب الجليل ، (١ / ٤٢٠) .

(٢) انظر : شرح الخرشي ، (١ / ٢٢٦) .

(٣) ابن الكاتب : لم أقف على ترجمة له .

(٤) انظر : مواهب الجليل ، (١ / ٤٢٠) .

(٥) حاشية العدوي ، (١ / ٢٢٦) .

(٦) شب : رمز اختصار للشبرخيتي (... - ١١٠٦) ، وهو إبراهيم بن مرعي بن عطية من أفاضل المالكية بمصر . توفي غريقاً في النيل . من كتبه : « شرح مختصر خليل » و « الفتوحات الوهبية بشرح الأربعين حديثاً النووي » . انظر : الأعلام ، (١ / ٧٣) ؛ شجرة النور الزكية ، (٣١٧) .

وقد درج المالكية على استعمال مصطلحات خاصة بأعلامهم ، اختصاراً ونبهوا عليها في مقدمة كتبهم .

(٧) حاشية العدوي ، (١ / ٢٢٦) .

تبييت فيه نفسه»^(١) .

وقال النووي : اتفق تفسير الشافعي وتفسير الأصحاب على أن العطن
الموضع الذي يقرب موضع شرب الإبل...^(٢) فذكر نحواً من تفسير الشافعي
- رحمه الله - السابق .

٤ - عند الحنابلة :

أ - فسروه بما تقيم فيه الإبل وتأوي إليه^(٣) نص عليه أحمد وعليه جماهير
أصحابهم^(٤) واختاره المجد^(٥) وجوده ابن قدامة^(٦) وعبد الرحمن بن قدامة^(٧)^(٨) .
ودللوا على ذلك ببعض ألفاظ الحديث : « أنصلي في مبارك الإبل »^(٩) .
ولأنه جعله في مقابلة مراح الغنم^(١٠) .

(١) الأم ، (١ / ١١٣) ، انظر : مختصر المزني ، (٥ / ١١٢) .

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه ، (٣٦) ؛ المجموع ، (٣ / ١٦٠) ، انظر : الحاوي ،
(٢ / ٢٦٩) ؛ روضة الطالبين ، (١ / ٢٧٨) ؛ تحفة المحتاج ، (٢ / ٤٢٤) ؛
مغني المحتاج ، (١ / ٢٠٣) .

(٣) المستوعب ، (١ / ٩١) ؛ شرح الزركشي ، (١ / ٣٧٢) ؛ شرح منتهى الإرادات ،
(١ / ١٥٦) ؛ كشف القناع ، (١ / ٢٩٤) .

(٤) الفروع ، (١ / ٣٧١) ؛ المبدع ، (١ / ٣٩٣) ؛ الإنصاف ، (١ / ٤٩٠) .
(٥) انظر : المحرر ، (١ / ٤٩) .

(٦) انظر : المغني ، (١ / ٧٥٤) .

(٧) عبد الرحمن بن قدامة (٥٩٧ - ٦٨٢) : أبو محمد ، وأبو الفرج المقدسي
الجماعيلي ، الفقيه الإمام الحنبلي . أقرأ الناس زمناً طويلاً وانتفعوا به . إليه انتهت
رياسة المذهب ، كان عظيم الهيبة ، متين الديانة والورع ولي القضاء أكثر من اثني
عشرة سنة ، ما تناول منها شيئاً . قال عنه النووي : هذا أجل شيوخه . انظر :
الذيل على طبقات الحنابلة ، (٤ / ٢٤٧ - ٢٥١) .

(٨) انظر : الشرح الكبير ، (١ / ٥١٣) .

(٩) جزء من حديث أخرجه مسلم ، وسيأتي تخريجه كاملاً . انظر : ص ٥٩٤ ، هامش (١)

(١٠) المحرر ، (١ / ٤٩) ؛ المغني ، (١ / ٧٥٤) .

ب - قيل مكان اجتماعها إذا صدرت عن المنهل^(١) .

قال في المطلع^(٢) : ثم توسع في ذلك ، فصار أيضاً اسماً لما تقيم فيه وتأوي إليه^(٣) .

ج - قيل مكان اجتماعها إذا صدرت عن المنهل وما تقف فيه لترد الماء^(٤) .

د - وقال جماعة من أصحابهم مكان اجتماعها لعلفها^(٥) .

أمّا ما تبين فيه الإبل في مسيرها أو تناخ فيه لعلفها أو سقيها وموضع نزولها فليس بأعطان لها^(٦) .

لأن اسم الأعطان لا يتناولها^(٧) . قال الأثرم^(٨) : سمعت أبا عبد الله يسأل عن موضع فيه أبعاد الإبل يصلّى فيه ؟

(١) انظر : الفروع ، (١ / ٣٧١) ؛ شرح الزركشي ، (١ / ٣٧٢) ؛ المبدع ، (١ / ٣٩٣) ؛ الإنصاف ، (١ / ٤٩٠) .

(٢) المطلع على أبواب المقنع من مصادر مصطلحات المذهب الحنبلي ، لمحمد البعلي (٧٠٩ هـ) . ذكر فيه مؤلفه الألفاظ الغريبة التي وردت في كتاب « المقنع » فضبط ألفاظها ، واستوعب أقوال أئمة اللغة في شرح الكلمة . انظر : كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية ، (٢ / ٦٣٤) .

(٣) (٦٦) .

(٤) الفروع ، (١ / ٣٧١) ؛ المبدع ، (١ / ٣٩٣) . انظر : المستوعب ، (٢ / ٩١) ؛ الإنصاف ، (١ / ٤٩١) .

(٥) انظر : الفروع ، (١ / ٣٧١) ؛ المبدع ، (١ / ٣٩٣) ؛ الإنصاف ، (١ / ٤٩١) .

(٦) انظر : المستوعب ، (٢ / ٩١) ؛ الفروع ، (١ / ٣٧١) ؛ شرح منتهى الإرادات ، (١ / ١٥٦) ؛ كشف القناع ، (١ / ٢٩٥) .

(٧) كشف القناع ، (١ / ٢٩٥) .

(٨) الأثرم (٢٦١ -) أحمد بن محمد بن هاتئ الطائي ، أو الكلبي ، أبو بكر : من حفاظ الحديث أخذ عن الإمام أحمد ونقل عنه مسائل كثيرة ، وصنفها ، ورتبها أبواباً . له كتاب في « علل الحديث » وآخر في « السنن » و« ناسخ الحديث ومنسوخه » . انظر : طبقات الحنابلة ، (١ / ٦٥) ؛ المنهج الأحمد ، (١ / ٢١٨ - ٢٢٠) ، الأعلام ، (١ / ٢٠٥) .

فرخص فيه ثم قال : إذا لم يكن من معاطن الإبل التي نهى عن الصلاة فيها التي تأوي إليها الإبل^(١) .

٥ - وعرفها ابن حزم ؛ بالموضع الذي تقف فيه الإبل عند ورودها الماء وتبرك وفي المراح والمبيت^(٢) .

الخلاصة :

نستنتج مما سبق عرضه أن تعريف العطن المعتبر عند الفقهاء يدور حول ثلاثة معاني :

١ - مباركتها مطلقاً . وهو ما اختاره الحنفية والعدوي من المالكية وابن حزم .

٢ - ما تقيم فيه وتأوي إليه وهو المنصوص عن أحمد .

٣ - ما تبرك فيه عند صدورها من الماء أو انتظارها الماء . وهو ما اختاره المالكية واعتمده بعضهم ، والشافعي وأصحابه .

التعريف المختار :

والصحيح أنه شامل لجميع المعاني فالمعاطن ما تقيم فيه الإبل وتأوي إليه ، كمراحها ، سواء كانت محاطة بقوس أو شجر أو ما أشبه ذلك ، وما تعطن فيه بعد صدورها من الماء وما اعتادت أن تبرك فيه ، وإن لم يكن مكاناً مستقراً لها .

أما مبرك الإبل الذي بركت فيه لعارض ثم سارت فليس بمعطن ؛ لأنه ليس بمبرك^(٣) .

ومما يؤيد ذلك ورود روايات للنهي بألفاظ مختلفة أعم من الأعطان

(١) انظر : المغني ، (١ / ٧٥٥) ؛ الشرح الكبير ، (١ / ٥١٥) .

(٢) المحلى ، (٢ / ٣٤١) .

(٣) انظر : الشرح الممتع ، (٢ / ٢٣٨) .

منها : المبارك والمناخ والمرابد والمبائة^(١) .

قال ابن حزم : « وكل مبارك فهو عطن وليس كل عطن مبارك ؛ لأن العطن هو الموضع الذي تناخ فيه عند ورودها الماء فقط ، والمبرك أعم ؛ لأنه الموضع المتخذ لبروكها في كل حال »^(٢) .

والأخذ بهذا المعنى الشامل للعطن أحوط لتجنب النهي - والله أعلم - .

(١) والمبارك جمع مبارك وهو موضع بروك الجمل في أي موضع كان ، والمناخ : المكان الذي تناخ فيه ، والمرابد : الأماكن التي تحبس فيها والمبائة هي الموضع الذي تبوء إليه الإبل . انظر : عمدة القارئ ، (٤ / ١٨١) ؛ المصباح المنير ، (١ / ٦٧ ، ٢١٥) ؛ (٢ / ٦٢٩) .

وقع في حديث جابر بن سمرة والبراء : « مبارك الإبل » وفي حديث أسيد بن حضير عند الطبراني : « مناخ الإبل » وفي حديث عبد الله بن عمرو ، عند أحمد : « مرابد الإبل » . انظر : أضواء البيان ، (٣ / ١٦٢) .

(٢) المحلى ، (٢ / ٣٤٤) .

حكم الصلاة في إعطان الإبل :

اختلف العلماء في صحة الصلاة في إعطان الإبل على أربعة أقوال ، وسبب اختلافهم يرجع إلى أربعة أمور :

١ - تعارض ظواهر الآثار في هذا الباب ، وذلك أنه قد روي عنه عليه السلام : « جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً ، فأيا رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل »^(١) .

كما روي عنه الأحاديث التي سيأتي ذكرها وفيها النهي عن الصلاة في إعطان الإبل فذهب فريق منهم إلى الجمع وقالوا أحاديث النهي محمولة على الكراهة ، وحديث « جعلت لي ... » على الجواز .

وذهب فريق إلى بطلان الصلاة في معاطن الإبل بناء على حمل الخاص على العام فقالوا حديث الإباحة عام ، وحديث النهي خاص ، فيجب أن يبنى الخاص على العام^(٢) .

٢ - هل النهي يقتضي الفساد^(٣) ؟ لقوله عليه السلام : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد »^(٤) .

(١) سبق تخريجه ، انظر : ص (٥٨١) ، هامش (٢) .

(٢) انظر : بداية المجتهد ، (١ / ٢٨٩ - ٢٩١) .

(٣) النهي : في اللغة : المنع ، وفي الاصطلاح : القول الإنشائي الدال على طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء . انظر : إرشاد الفحول ، (١٦٥) .

وانظر في مسألة هل النهي يقتضي الفساد ؟

أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، مصطفى سعيد الخن ، (٣٤١ وما بعدها) ؛ النهي ودلالاته على الأحكام الشرعية ، موسى محمد القرني ، رسالة ماجستير .

(٤) أخرجه البخاري ، (٥٣) كتاب الصلح ، (٥) باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، ح (٢٦٩٧) ، (٥ / ٣٠١) ؛ مسلم ، كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ، (١٢ / ١٦) واللفظ للبخاري .

والصلاة في أعطان الإبل منهي عنها ، فليست من أمرنا فهي رد .

٣ - اختلافهم في علة النهي عن الصلاة في أعطان الإبل ، وبناء عليه
اختلفوا في صحة الصلاة فيها عند انتفاء العلة وسوف يأتي لذلك مزيد إيضاح
إن شاء الله^(١) .

قال الطحاوي : « وكان من الحجة لهم أن هذه الآثار التي نهت عن الصلاة
في أعطان الإبل ، قد تكلم الناس في معناها ، وفي السبب الذي كان من أجله
النهي »^(٢) .

وفيما يلي بيان لصورة الخلاف :

القول الأول : لا تصح الصلاة في معاطن الإبل ، قال به الحنابلة^(٣) وهو
الأشهر والأصح في المذهب اختاره أصحابهم^(٤) وهو من المفردات^(٥) .

وممن قال بهذا القول ابن حزم^(٦) ورجحه الشوكاني^(٧) .

القول الثاني : تصح الصلاة مع الكراهة ، وبه قال الحنفية^(٨) وهي عندهم للتنزيه^(٩)

(١) انظر : ص ٦٠١ .

(٢) شرح معاني الآثار ، (١ / ٣٨٤) .

(٣) انظر : مسائل أحمد برواية عبد الله (٦٧) ؛ المستوعب ، (٢ / ٨٧) ؛ شرح
الزركشي ، (١ / ٣٧١) ؛ كشف القناع ، (١ / ٢٩٤ - ٢٩٥) ؛ شرح منتهى
الإرادات ، (١ / ١٥٦) .

(٤) انظر : الشرح الكبير (١ / ٥١٢) ؛ الفروع ، (١ / ٣٧٢) .

(٥) انظر : المبدع ، (١ / ٣٩٣) ؛ الإنصاف (١ / ٤٨٩) .

(٦) المحلى ، (٢ / ٣٤١ - ٣٤٢) .

(٧) نيل الأوطار ، (٢ / ١٥٣) .

(٨) انظر : المبسوط ، (١ / ٢٠٦ - ٢٠٧) ؛ بدائع الصنائع ، (١ / ١١٥) ؛ الدر

المختار ، (٤٠٩ - ٤١٠) ؛ الفتاوى الهندية ، (١ / ٦٣) .

(٩) حاشية الطحطاوي ، (٣٥٧) .

والمالكية^(١) والشافعية^(٢) ورواية عند أحمد^(٣) .

القول الثالث : تحرم الصلاة في معاطن الإبل وتصح وهي رواية عن أحمد^(٤) .

القول الرابع : إن كان المصلي عالماً بالنهاي في هذه المواضع لم تصح صلاته فيها رواية واحدة . وإن لم يكن عالماً ففي صحة صلاته روايتان : إحداهما : لا تصح . والثانية : تصح .

وصوب المرداوي عدم الإعادة^(٥) وهذا القول رواية عن أحمد^(٦)

(١) انظر : التلقين ، (١ / ١٢٢) ؛ المعونة ، (١ / ٢٨٦) ؛ الكافي ، (٦٦) ؛ مواهب الجليل ، (١ / ٤١٩ ، ٤٢٠) ؛ الفواكه الدواني ، (١ / ١٢٤) . قالوا فإن صلى فيه ففي كيفية الإعادة قولان :

١ - الإعادة في الوقت مطلقاً سواء كان عامداً أو جاهلاً أو ناسياً وهو قول أصبغ .
٢ - يعيد في الوقت الناسي ، وأبداً الجاهل والعامد على الاستحباب لأنه إنما ارتكب مكروهاً . واختار ابن عبد البر عدم الإعادة . انظر : المنتقى ، (١ / ٣٠٣) ؛ التاج ، (١ / ٤٢٠) ؛ شرح الخرشي ، (١ / ٢٢٦ - ٢٢٧) ؛ الشرح الكبير ، (١ / ١٨٩) .

(٢) انظر : الأم ، (١ / ١١٣) ؛ التنبيه ، (٣٦) ؛ التحقيق ، (١٨٢) ؛ روضة الطالبين ، (١ / ٢٧٨) ؛ تحفة المحتاج ، (٢ / ٤٢٤) ؛ مغني المحتاج ، (١ / ٢٠٣) . وقال الشافعية بصحة الصلاة إذا كانت طاهرة أو نجسة مع الحائل وإلا فهي باطلة .

(٣) انظر : المستوعب ، (٢ / ٨٩) ؛ الشرح الكبير ، (١ / ٥١٢) ؛ الفروع ، (١ / ٣٧٢) ؛ شرح الزركشي ، (١ / ٣٧١) ؛ الإنصاف ، (١ / ٤٨٩) .

(٤) الشرح الكبير ، (١ / ٥١٢) ؛ الفروع ، (١ / ٣٧٢) ؛ الإنصاف ، (١ / ٤٨٩) . قال المجد : لم أجد عن أحمد لفظاً بالتحريم والصحة . انظر : المستوعب ، (١ / ٤٨٩) .

(٥) الإنصاف ، (١ / ٤٩٤) .

(٦) انظر : المستوعب ، (٢ / ٨٩ - ٩٠) ؛ المغني ، (١ / ٧٥٣) ؛ الشرح الكبير ، (١ / ٥١٣) ؛ الفروع ، (١ / ٣٧٢) ؛ شرح الزركشي ، (١ / ٣٧١) ؛ الإنصاف ، (١ / ٤٨٩) .

نقله حنبل^(١)(٢) .

الأدلة :

أدلة المذهب الأول القائل ببطلان الصلاة في إعطان الإبل :

استدلوا بالأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة في أعطان الإبل وهي :

١ - ما رواه جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : أنصلي في مرابض الغنم ؟ قال : « نعم » . قال : أنصلي في مبارك الإبل ؟ قال : « لا »^(٣) .

٢ - ما رواه أبو هريرة قال : قال ﷺ : « صلوا في مرابض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل »^(٤) .

٣ - عن عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « صلوا في مرابض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين »^(٥) .

٤ - عن البراء - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين »^(٦) .

(١) حنبل (... - ٢٧٣) بن إسحاق بن حنبل أبو علي الشيباني ، ابن عم الإمام أحمد . جاء عن الإمام أحمد بمسائل أجاد فيها الرواية وأغرب بغير شيء سئل عنه الدارقطني ، فقال : كان صدوقاً . انظر : طبقات الحنابلة ، (١ / ١٣٤ - ١٣٦) .

(٢) المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ، لأبي يعلى ، (١ / ١٥٦) .

(٣) جزء من حديث عند مسلم ، سيأتي تخريجه . انظر : ص ٥٩٤ ، هامش (١) .

(٤) انظر : ص ٢٤٨ ، هامش (٧) .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ، (٤ / ٨٥ ، ٨٦) قال الهيثمي في مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات ، وابن ماجه (٤) كتاب المساجد والجماعات (١٢) باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم ، ح (٧٦٩) ، (١ / ٢٥٣) وفي الزوائد : إسناده المصنف فيه مقال . وأصل الحديث رواه النسائي مقتصراً على النهي عن أعطان الإبل . وأخرجه بنحوه عبد الرزاق ، (١٦٠٢) ، (١ / ٤٠٩) . وانظر : تخريج الأحاديث النبوية ، (١ / ٤٤٨) .

(٦) سبق تخريجه ص ٢٧٤ ، هامش (٤) .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : أنه ورد فيها النهي عن الصلاة في معاطن الإبل والنهي يقتضي التحريم^(١) .

أن هذه الأحاديث خاصة فتستثنى من عموم ما رووه^(٢) .

أدلة المذهب الثاني :

١ - اعتمد أصحاب هذا المذهب فيما ذهبوا إليه من كراهة الصلاة في معاطن الإبل على الأدلة الواردة في النهي مضافاً إليها القرائن الصارفة عن إرادة التحريم بهذا النهي :

أ - من السنة ، اعتمدوا على خمسة أحاديث :

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « صلوا في مراتب الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل »^(٣) .

٢ - عن البراء بن عازب قال : « سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل ، فقال : لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين ، وسئل عن الصلاة في مراتب الغنم ، صلوا فيها فإنها بركة »^(٤) .

وجه الدلالة :

نهى - النبي ﷺ عن الصلاة في أعطانها ؛ لأنه شبهها بالشياطين ، وهو معنى لا يبطل الصلاة ؛ لأن النبي ﷺ صلى فمر به شيطان فخنقه حتى وجد برد لسانه على يده فلم يفسد ذلك صلاته^(٥) .

(٢،١) انظر : المغني ، (١ / ٧٥٣) ؛ نيل الأوطار ، (٢ / ١٥٣) .

(٣) أخرجه الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة في مراتب الغنم وأعطان الإبل ، ح (٣٤٨) وقال : حديث حسن صحيح ، (٢ / ١٨١) ، ح (٣٤٩) قال الترمذي : غريب ، وصححه أحمد شاكر ، (٢ / ١٨١) ؛ وابن ماجه ، كتاب المساجد والجماعات ، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم ، ح (٧٦٨) وفي الزوائد : إسناده صحيح ، (١ / ٢٥٣) .

(٤) سبق تخريجه ، انظر : ص ٢٧٤ ، هامش (٤) .

(٥) انظر : الأم ، (١ / ١١٣) ، الحاوي ، (٢ / ٢٧٠) .

٣ - عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ :
« أتوضأ من لحوم الغنم قال : إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ ، قال :
أتوضأ من لحوم الإبل قال : نعم فتوضأ من لحوم الإبل . قال : أصلي في
مرايض الغنم . قال : نعم . قال أصلي في مبارك الإبل ، قال : لا »^(١) .

٤ - عن عبد الله بن مَعْقِل أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة في أعطان
الإبل »^(٢) .

٥ - « أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في سبع مواطن : المجزرة^(٣)
والمزبلة^(٤) والمقبرة والحمام وقوارع الطريق^(٥) ومعائن الإبل وفوق ظهر بيت
الله »^(٦) .

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الحيض ، باب الوضوء من لحوم الإبل ، (٤ / ٤٨) .

(٢) أخرجه النسائي ، كتاب الصلاة ، باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في
أعطان الإبل ، ح (٧٣٥) ، (٢ / ٥٦) وفي سنده أشعث هو ابن سوار الكندي
ضعيف ، كما في التقريب ، (١ / ١٠٥) ، والحسن هو ابن أبي الحسن ، ثقة يدلّس ،
وقد عنعن وله شواهد من الأحاديث السابقة فيكون حسن لغيره . انظر : تخريج كتاب
خلاصة الأحكام ، (١ / ٣١٨) .

(٣) المجزرة : موضع الجزر انظر : المصباح المنير ، (١ / ٩٨) .

(٤) المزبلة : بفتح الباء والضم لغة ، موضع الزبيل . المصباح المنير ، (١ / ٢٥١) .

(٥) قوارع الطريق : جمع (قارعة) الطريق ، أعلاه وهو موضع قرع المارة . المصباح
المنير ، (٢ / ٤٩٩) .

(٦) أخرجه الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية ما يُصَلَّى إليه ، ح (٣٤٦) ،
(٢ / ١٧٨) قال الترمذي : حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي وقد تكلم في زيد
ابن جبيرة من قبل حفظه ، (٢ / ١٧٩) ، وابن ماجه ، كتاب المساجد والجماعات ،
باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ح (٧٤٦) ، (١ / ٢٤٦) وفيه عبد الله بن
عمر العمري ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه ، منهم يحيى القطان . وفي
التقريب (١ / ٥١٦) : العمري ضعيف عابد . فعلى هذا فالحديث بهذا الإسناد ضعيف ،
ولا يتقوى بالطريق الأول لشدة ضعف سندها ، وقد ضعفه الألباني والشنقيطي . انظر :
سنن الترمذي ، (٢ / ١٧٩) ، نيل الأوطار ، (٢ / ١٥٤) ، أضواء البيان ،
(٣ / ١٥٢) ، إرواء الغليل ، (١ / ٣١٨ - ٣٢٠) . وصححه إمام الحرمين وابن
السكن وأحمد شاكر انظر نيل الأوطار ، (٢ / ١٥٤) ، تحقيق سنن الترمذي لأحمد
شاكر ، (٢ / ١٧٩) .

ب - الأدلة الصارفة للنهي عن التحريم والتي تفيد الكراهة :

أولاً : من السنة :

١ - بقوله ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيا رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل »^(١) .

٢ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول ﷺ كان يصلي إلي بعيره^(٢) .

٣ - عن عبادة بن الصامت^(٣) قال صلى بنا رسول الله عليه وسلم إلى بعير من المغنم ، ثم مد يده فأخذ قرادة^(٤) . من البعير فقال : « ما يحل لي من غنائمكم مثل هذه ، إلا الخمس ، وهو مردود فيكم »^(٥) .

وجه الاستدلال منها ما قاله الطحاوي : (ففي هذين الحديثين إباحة الصلاة إلى البعير ، فثبت بذلك أن الصلاة إلى البعير جائزة ، وأنه لم ينع عن الصلاة في أعطان الإبل ؛ لأنه لا يجوز الصلاة بحذائها)^(٦) .

فجمع أصحاب هذا المذهب بين الأحاديث ، فقالوا لنا حديث صحيح :

« جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » معارض لأحاديث النهي فجمع بين عموميه وبين أحاديث النهي عن الصلاة في معاطن الإبل بحملها على كراهة التنزيه^(٧) .

(١) سبق تخريجه ، انظر : ص ٥٨٨ ، هامش (ج) .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، (١ / ٣٨٥) ، وفي صحيح البخاري « رأيت ابن عمر يُصلي إلى بعيره وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله » كتاب الصلاة ، (٥٠) باب الصلاة في مواضع الإبل ، ح (٤٣٠) ، (١ / ٥٢٧) .

(٣) عبادة بن صامت (٠٠٠ - ٣٤) : بن قيس بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري ، شهد العقبة الأولى والثانية والثالثة وشهد بدرًا والمشاهد كلها ووجهه عمر إلى الشام قاضياً ومعلماً . انظر الاستيعاب ، (٢ / ٣٥٥) .

(٤) قرادة : ما يتعلق بالبعير ونحوه وهو كالقمل للإنسان . المصباح المنير ، (٢ / ٤٩٦) .

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، (١ / ٣٨٥) .

(٦) شرح معاني الآثار ، (١ / ٣٨٥) .

(٧) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، (٤ / ٤٩) ؛ فتح الباري ، (١ / ٥٢٧) ؛

عمدة القارئ ، (٤ / ١٨٢) .

قال ابن حجر : (وهذا أولى)^(١) .

فجعلوا حديث : « أينما أدركتك الصلاة فصل » ونحوها ، قرينة قاضية بصحة تأويل الأحاديث القاضية بعدم الصحة^(٢) .

ثانياً : من المعقول :

١ - لأنه موضع ظاهر فصحت الصلاة فيه كالصحراء^(٣) .

٢ - بالقياس والنظر على مراتب الغنم فالصلاة فيها جائزة فيقياس عليها الأعطان ، لأن حكم لحمان الإبل كحكم لحمان الغنم في طهارتها ، وحكم أبوالها كحكمها في طهارتها ونجاستها^(٤) .

٣ - اختلافهم في علة النهي عن الصلاة في أعطان الإبل^(٥) .

قال صاحب أضواء البيان : « ومن هذا التعليل المنصوص فهم العلماء القائلين بعدم بطلانها أنه لما كانت علة النهي ما ذكر دل ذلك على أن الصلاة إذا فعلها تامة أنها غير باطلة »^(٦) .

المناقشة :

أولاً : مناقشة المذهب القائل ببطلان الصلاة في أعطان الإبل :

اعترض على استدلالهم بأحاديث النهي عن الصلاة في أعطان الإبل ، بأن النهي الوارد في الأحاديث للتنزيه ، كما أن الأمر في مراتب الغنم للإباحة وليس للوجوب اتفاقاً ولا للندب^(٧) .

(١) فتح الباري ، (١ / ٥٢٧) .

(٢) انظر : نيل الأوطار ، (٢ / ١٥٦) .

(٣) المغني ، (١ / ٧٥٣) ؛ الشرح الكبير ، (١ / ٥١٢) .

(٤) انظر : شرح معاني الآثار ، (١ / ٣٨٦) .

(٥) انظر : المصدر نفسه ، ولكن من الرسالة .

(٦) أضواء البيان ، (٣ / ١٦٣ - ١٦٤) .

(٧) عمدة القارئ ، (٤ / ١٨٢) .

ويجاب عنه من ثلاثة أوجه :

أولاً : أنَّ النهي يقتضي التحريم والفساد كما هو معلوم من علم الأصول^(١).

ثانياً : ورود بعض الروايات الدالة على استحباب الصلاة في مراتب الغنم لما فيها من البركة وقرب الرحمة .

ففي رواية أحمد : « فإنها أقرب من الرحمة »^(٢) .

وفي رواية : « فإنها من دواب الجنة »^(٣) .

أجاب العيني : بأنه ذكر للترغيب في الغنم لإبعادها عن حكم الإبل إذ وصف أصحاب الإبل بالغلظ والقسوة ووصف أصحاب الغنم بالسكينة . ولا تعلق لاستحباب الصلاة بمراتب الغنم^(٤) .

ثالثاً : النهي عن الصلاة في معاطن الإبل هو الذي صرف الأمر بالصلاة في مراتب الغنم عن الوجوب ؛ لأن الأمر بعد الحظر للإباحة^(٥) .

وإنما نبه عليه ﷺ لتلا يظن أنها تلحق حكم الإبل - أو أنه خرج على جواب السائل حين سألته عن الأمرين ، فأجاب في الإبل بالمنع ، وفي الغنم بالإذن .

(١) انظر : إرشاد الفحول ، (١٦٦ - ١٦٨) .

(٢) جزء من حديث عن عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - ، أخرجه أحمد في مسنده ، (١٠٢ / ٣) بترتيب الفتح الرباني . وقد أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أنه قال : « فإنها بركة من الرحمن » رجال أحمد ثقات ، وقد صرح ابن إسحاق بقوله حدثني فينتفي التذليل انظر : بلوغ الأماني ، (١٠٢ / ٣) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، ح (١٥٩٩) ، (١ / ٤٠٨) ، والبيهقي ، كتاب الصلاة ، باب ذكر المعنى في كراهيته الصلاة في أحد هذين الموضعين دون الآخر ح (٤٣٦٠) ، (١ / ٦٣٠) .

(٤) عمدة القارئ ، (١٨٢ / ٤) .

(٥) هذا اختيار الشافعي وأحمد وابن قدامه وأبي الخطاب وغيرهم من الحنابلة وبعض المالكية . انظر : المسودة ، (ص ١٦) ؛ شرح تنقيح الفصول ، (ص ١٣٩) ؛ التمهيد ، للإسنوي ، (ص ٢٧١) ؛ شرح الكوكب المنير ، (٣ / ٥٦) .

والحكمة في عدم صحة الصلاة في أعطان الإبل نهيهِ ﷺ وأمره الشرعي هو العلة الموجبة بالنسبة للمؤمن بدليل قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ (١) .

فليس لنا أن نعلل إذا علل النبي ﷺ فهو قال عن الإبل : « فإنها من الشياطين » وقال عن الغنم : « إنها بركة من الرحمن » .

ثانياً : مناقشة المذهب الثاني القائل بصحة الصلاة في أعطان الإبل مع

الكراهة :

أ - احتج أصحاب المذهب القائل بصحة الصلاة في أعطان الإبل مع الكراهة بحديث : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » وقالوا هذه فضيلة من فضائل الرسول ﷺ وفضائله لا يجوز عليها النسخ ولا التبديل ولا النقص (٢) .

ويجاب عن قولهم هذا من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : بالموافقة على أن الفضائل لا تنسخ ، ولكن ليس للنسخ هنا مدخل . فقد وردت نصوص في النهي عن الصلاة في أعطان الإبل . والواجب استعمال كل هذه النصوص .

(١) الآية ٣٦ : من سورة الأحزاب .

(٢) انظر : التمهيد ، (٥ / ٢١٨) ؛ المحلى ، (٢ / ٣٤٣) .

الوجه الثاني: بالإلزام ، فالقائلون بصحة الصلاة في الأعطان يمنعون من الصلاة في بعض المواضع^(١) ويخصونها من عموم حديث : « جعلت الأرض مسجداً وظهوراً » فما ألزموا به أنفسهم هناك يلزمهم هنا .

الوجه الثالث: قال تعالى في شأن مسجد الضرار^(٢) - : ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ﴾^(٣) فحرم الصلاة فيه ، وهو من الأرض ؟

فالأرض كلها مسجدٌ وظهورٌ إلا مكاناً ورد نهيٌ عن الصلاة فيه^(٤) .

ب - نوزع استدلالهم بحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي إلى بغيره ؛ بأنه لا يلزم من الصلاة إلى البعير وجعله سترة عدم صحة الصلاة في مبركه^(٥) .

وأجيب عن هذا الاعتراض ؛ بأن الصلاة في معادن الإبل لو كانت تمنع من صحة الصلاة لا تمنع مثله في جعلها أمام المصلي ، وكذلك صلاة راكبها ، وقد ثبت أنه ﷺ كان يصلي النافلة وهو على البعير^(٦) .

ويرد على ذلك بأمرين :

الأول : بأنه يعمل بكل حديث في موضعه فالنهي ورد عن الصلاة في معادن الإبل فيقتصر عليه ويجب العمل به .

وورد النص في جعل البعير سترة للمصلي وجواز صلاة راكبها فيعمل به في موضعه .

(١) من المواضع النهي عن الصلاة فيها عند الحنفية والشافعية التي احتج ابن حزم بها عليهم : الصلاة في كنيف أو مزبلة وعند المالكية صلاة الفريضة في جوف الكعبة . انظر : المحلى ، (٢ / ٣٤٣) .

(٢) مسجد الضرار : مسجد بناه بعض المنافقين ضراراً لمسجد قباء وكفراً بالله وتفريقاً بين المؤمنين وإرساداً لمن حارب الله ورسوله من قبل ، وهو أبو عامر الفاسق الذي يقال له الراهب لعنه الله . انظر : تفسير ابن كثير ، (٢ / ٣٨٩) .

(٣) من الآية ١٠٨ : من سورة التوبة .

(٤) انظر : المحلى ، (٢ / ٣٤٣) .

(٥،٦) انظر : فتح الباري ، (١ / ٥٢٧) .

الثاني : بأن جواز السترة بما يستقر من الحيوان لا يتعارض مع النهي عن الصلاة في معاطن الإبل ؛ لأن كراهة الصلاة حينئذ إما لشدة نيتها وإما لكون الإبل خلقت من الشياطين فيحمل ما وقع منه في السفر من الصلاة إليها على حالة الضرورة^(١) .

ج - نوقش دليلهم من القياس ؛ من أن النظر يقتضي عدم التفرقة بين الإبل والغنم في الصلاة وغيرها .

بمخالفته للأحاديث الصحيحة المصرحة بالتفرقة فهو قياس فاسد الاعتبار ، وثبوت الخبر يقتضي بطلان معارضته بالقياس^(٢) . وكما هو معلوم في الأصول بأنه لا اجتهاد في مورد النص .

د - مناقشة قولهم بأن الآثار الناهية عن الصلاة في أعطان الإبل ، قد تكلم الناس في معناها ، وفي السبب الذي كان من أجله النهي .

وسوف يأتي - بمشيئة الله - عرض للعلل التي فهمها الناس من النهي عن الصلاة في أعطان الإبل والرد عليها وترجيح كون العلة تعبدية .

ثم إن العلة مختلف فيها وهذا يبين أن الحق الوقوف على مقتضى النهي وهو التحريم^(٣) .

الترجيح

يظهر - والله أعلم - ترجيح مذهب الإمام أحمد وأهل الظاهر في بطلان الصلاة في أعطان الإبل ؛ لأن النصوص صريحة في النهي عن الصلاة في أعطان الإبل والمقرر في الأصول أن السابق إلى الفهم من صيغة النهي المجردة هو التحريم^(٤) أما استدلالهم بقوله ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » فهو عام بينما أحاديث النهي عن الصلاة في أعطان الإبل خاصة ، والخاص مقدم على العام .

(١) عون المعبود ، (٢ / ٣٨٥ - ٣٨٦) .

(٢) انظر : فتح الباري ، (١ / ٥٢٧) .

(٣) انظر : تحفة الأحوذى ، (١ / ٣٣٠) .

(٤) انظر : إرشاد الفحول ، (١٦٥ - ١٦٦) .

الحق أن كل نهى يقتضي تحريم المنهى عنه وفساده المرادف للبطلان إقتضاء شرعياً ولا يخرج من ذلك إلا ما قام الدليل على عدم اقتضائه لذلك فيكون هذا الدليل قرينة صارفة له من معناه الحقيقي إلى معناه المجازي . ومما يستدل به ما ورد عند الشيخين : « كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد » والمنهى عنه ليس عليه أمرنا فهو رد وما كان رداً أي : مردوداً كان باطلاً . انظر : إرشاد الفحول ، (١٦٦ - ١٦٨) .

علة النهي عن الصلاة في أعطان الإبل :

علل العلماء النهي عن الصلاة في أعطان الإبل بعدة تعليلات ، منها :

- ١ - قالوا بأن العلة تعبدية^(١) ، اختار ذلك ابن عبد البر^(٢) والخرشي^(٣) واختاره الأكثرون من الحنابلة^(٤) وهو الصحيح من مذهبهم وعليه جمهورهم^(٥).
- ٢ - قال بعضهم ؛ لأنها خلقت من الشياطين^(٦) كما جاء ذلك في الحديث الذي رواه أحمد بإسناد صحيح^(٧) .
- قاله الشافعي^(٨) واستصوبه القاضي عياض^(٩) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(١٠) وصححه الشنقيطي^(١١) .
- قالوا فإذا كانت مخلوقة من الشياطين فلا يبعد أن تصحبها ، وتكون هذه الأماكن مأوى للإبل ومعها الشياطين^(١٢) .

(١) الحكم الشرعي الذي لا تعلم حكمته يسمى عند أهل العلم تعبدياً والأحكام كلها معللة علمناها أو لم نعلمها .

(٢) انظر : الكافي ، (٦٦) شرح الزرقاني على الموطأ ، (١ / ٣٤٣) .

(٣) انظر : شرح الخرشي ، (١ / ٢٢٦) كما اعتمد في الفواكه ، (١ / ١٢٤) .

(٤) المستوعب ، (٢ / ٨٩) ، المغني ، (١ / ٧٥٤) ، شرح الزركشي ، (١ / ٣٧٢) ، المبدع ، (١ / ٣٩٤) .

(٥) الإصناف ، (١ / ٤٩١) .

(٦) انظر : المعونة ، (١ / ٢٨٧) ، المنتقى ، (١ / ٣٠٢) ، حاشية الطحطاوي ، (٣٥٧) .

(٧) سبق تخريجه ، انظر : ص ٥٩٢ ، هامش (٥) .

(٨) انظر : الأم ، (١ / ١١٣) ، الحاوي ، (٢ / ٢٧٠) .

(٩) انظر : عمدة القارئ ، (٣ / ١٨١) .

(١٠) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ، (٢١ / ١٣) .

(١١) انظر : أضواء البيان ، (٣ / ١٦٣) .

(١٢) انظر : الحاوي ، (٢ / ٢٧٠) ، مجموع فتاوى ابن تيمية ، (٢١ / ١٣) .

ففي الحديث : « إن على ذروة كل بعير شيطان »^(١) .

وقيل : بل لما فيها من النفور والشroud والعرب تسمى كل عات متمرّد شيطاناً ، فالإبل إذا نفرت فهي عاتية متمرّدة ، فتسميتها باسم الشياطين مطابق للغة العرب^(٢) .

قال الباجي : « وهذا التعليل يمنع من الصلاة في مباركتها بكل وجه »^(٣) .

٣ - لأن الإبل ربما تصول على المصلي فيبتلى بما يفسد صلاته ، فلا يتمكن من الخشوع لما يخشاه على نفسه من نفورها وهذا لا يتوهم من الغنم فإنها ذات سكينه^(٤) .

وقد حكى هذه العلة الطحاوي وهي إحدى تعليلين ارتضاها وعقب عليها بأنه ينبغي عليها أن الصلاة مكروهة حيث يخاف على النفوس ، كان عطناً أو غيره^(٥) . قال الزرقاني^(٦) : « وهو أصح ما قيل في الفرق أن الإبل لا تكاد تهدأ ولا تقرّ في العطن بل تنثور فربما قطعت على المصلي صلاته »^(٧) .

قال الباجي : « فعلى هذا لا يصلى في مباركتها ما دامت فيها وإن تيقنت طهارتها ويصلى فيها بعد زوالها عنها »^(٨) .

(١) أخرجه أحمد في مسنده ، (٢٢١ / ٤) ؛ الدارمي ، كتاب الاستئذان ، باب ما جاء أن على ذروة كل بعير شيطاناً ، ح (٢٥٦٨) ، (٧٣٩ / ٢) .

(٢) انظر : معالم السنن ، (١٢٨ / ١) ، أضواء البيان ، (١٦٣ / ٣) .

(٣) المنتقى ، (٣٠٣ / ١) وقال : (وقد روى ابن القاسم عن مالك في المجموعة لا يصلى فيها وإن لم يجد غيرها وإن بسط ثوباً) .

(٤) انظر : المعونة ، (٢٨٧ / ١) ، الحاوي ، (٢٧٠ / ٢) ، المبسوط ، (٢٠٧ / ١)

المنتقى ، (٣٠٢ / ١) ، بدائع الصنائع ، (١١٥ / ١) ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، (٢٣٤ / ٣) ، تحفة المحتاج ، (٤٢٤ / ٢) ، تحفة الأحوذى ، (٣٣٠ / ١) .

(٥) شرح معاني الآثار ، (٣٨٥ / ١) حكاه عن يحيى بن آدم .

(٦) الزرقاني (١٠٥٥ - ١١٢٢) : أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف ، فقيه

مالكي ، خاتمة المحدثين بمصر ، من كتبه : " شرح البيقونية " و " شرح موطأ

مالك " . انظر : الأعلام ، (١٨٤ / ٦) .

(٧) شرح الزرقاني على الموطأ ، (٣٤٣ / ١) .

(٨) المنتقى ، (٣٠٣ / ١) قلت : إن كانت العلة الخوف من إيدائه فالصلاة يجب أن يقال

بكرهيتها في العطن بمعناه عندهم وغيره في محال الإبل .

٤ - أن أعطان الإبل ليست على استواء من الأرض فهي تأوي إلى السهول التي يكثر ترابها فربما كانت فيها النجاسة ولا يتبين موضعها .

قال الشافعي : « وإن كان عطنها غير دقع^(١) فحصته بمباركها وتمرغها حتى تدقعه ... وليس ما كان هكذا من مواضع الاختيار من النظافة للمصليات^(٢) أمّا الغنم فلا يرتاد لها من الأرض إلا أحسنها تربة وأعلاها بقعة، وأنظفها موضعاً^(٣) .

٥ - لأنها مظنة للنجاسة من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : لأنه يستتر بها للبول والغائط . روي في ذلك عن ابن القاسم^(٤) قال الباجي : وهو أشبهها لما يتكرر من النجاسة فيها^(٥) .

وهذا يتصور ؛ لأن البعير المبارك كالجدار يمكن الاستتار به بخلاف غيره من الحيوان ؛ لأنه في حال ربضه لا يستتر وفي حال قيامه لا يثبت ولا يستتر^(٦) . وقد أسنده الطحاوي إلى عياض^(٧) .

كما روي عن ابن عمر أنه أناخ بعيره مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها^(٨) . وقد استبعد العيني هذا التعليل^(٩) وقال الزرقاني : بأنه لا يعرف في الأحاديث المسندة^(١٠) .

(١) دقع : لصق بالتراب ، والمداعيق : الإبل التي كانت تأكل النبات حتى تلزقه بالدقّعاء لقلته .

انظر : لسان العرب ، (٨ / ٩٠) مادة (دقع) ، المصباح المنير ، (١ / ١٩٧) .

(٢) الأم ، (١ / ١١٣) .

(٣) انظر : الأم ، (١ / ١١٣) ، الحاوي ، (١ / ٢٧٠) ، حاشية العدوي على الخرشي ، (١ / ٢٢٦) .

(٤) المنتقى ، (١ / ٣٠٢) . قلت : وعلى قولهم بأن العلة النجاسة يجب أن يقال بکراهية الصلاة في العطن بمعناه عندهم وغيره من محال الإبل .

(٥) المصدر نفسه .

(٦) انظر : المغني ، لابن قدامة ، (١ / ٧٥٤) .

(٧) شرح معاني الآثار ، (١ / ٣٨٥) .

(٨) انفرد به أبو داود عن الكتب الستة ، كتاب الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند

قضاء الحاجة ، ح (١١) ، (١ / ١٩) .

(٩) عمدة القارئ ، (٤ / ١٨١) .

(١٠) شرح الزرقاني على الموطأ ، (١ / ٣٤٣) .

قال الباجي : وعلى هذا تجوز الصلاة في مباركها إن أمنت النجاسة ببسوط
ثوب أو تيقن طهارة أو غير ذلك^(١) .

الوجه الثاني : أن عادة أصحاب الإبل التغوط والتبول بقرب إبلهم ،
فينجسون بذلك أعطانها ، وأصحاب الغنم من عادتهم تنظيف غنمهم ، وترك
البول فيه والتغوط .

فنهى عن الصلاة في أعطان الإبل لذلك ، لا لعلة الإبل ، إنما هو لعلة
النجاسة التي تمنع من الصلاة في أي موضع ما كانت . وهو التعليل الثاني الذي
ارتضاه الطحاوي^(٢) .

قلت : يمكن الجمع بين هذين الوجهين ؛ بأن عادة أصحاب الإبل التغوط
والتبول بقرب إبلهم لأنه مما يتصور الاستتار بها بخلاف غيرها من الحيوانات .

الوجه الثالث : لأنها لا تخلو من النجاسة عادة [قلت : هذا على قول من
يقول بنجاسة أبوالها وأروائها]^(٣) ولكن هذا يشكل بما روى من الحديث :
« صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل » مع أن المعاطن
والمرابض في ذلك سواء عندهم وقد استبعده الطحاوي^(٤) .

٦ - المنع من ذلك لزفورتها ، وثقل رائحتها والصلاة قد سُنّت لها النظافة
وتطيب المساجد بسببها^(٥) .

والتعليلات السابقة لا معول عليها ؛ لأن تعليلهم النهي بشدة نفور الإبل
يقتضي ألا يكون النهي إلا والإبل موجودة ، ثم قد ينتقض بمرابض الغنم . فالغنم
تهيج وتشغل أيضاً .

(١) المنتقى ، (١ / ٣٠٢) .

(٢) انظر : شرح معاني الآثار ، (١ / ٣٨٤ ، ٣٨٦) حكاة عن شريك بن عبد الله ،
(١ / ٣٨٥) .

(٣) انظر : ص ٢٤٦ ، ٢٧٣ .

(٤) شرح معاني الآثار ، (١ / ٣٨٥ - ٣٨٦) ؛ المبسوط ، (١ / ٢٠٧) ؛ بدائع
الصنائع ، (١ / ١١٥) ؛ النهاية ، لابن الأثير ، (٣ / ٢٣٤) ؛ عمدة القارئ ،
(٤ / ١٨١) .

(٥) المنتقى ، (١ / ٣٠٣) . وانظر : المعونة ، (١ / ٢٨٧) ؛ شرح الزرقاني على
الموطأ ، (١ / ٣١٧) .

وأما لكونها مظنة للنجاسة فسبق ذكر الاعتراض عليه .
ولعل أقرب ما يقال في الحكمة التي يمكن اختيارها بأنها خلقت من
الشياطين؛ لأنه تعليل منصوص عنه ﷺ ، ومع ذلك فالحكمة هي التبعّد لله
بذلك^(١) .

(١) انظر : الشرح الممتع ، (٢ / ٢٤١ - ٢٤٢) ؛ أضواء البيان ، (٣ / ١٦٤) .

ما حكم الصلاة في المعاطن إذا لم تكن الإبل موجودة فيها ؟

فيها ثلاثة أقوال :

القول الأول :

الصلاة في المعاطن باطلة سواء كان بها إبل أو لا ، وبه قال الحنابلة^(١) ؛ لأن الحكمة عندهم تعبدية ، ولورود النهي عنها .

القول الثاني :

تكره الصلاة في معاطن الإبل وإن لم تكن موجودة فيها ، وبه قال الحنفية ؛ لأن هذه المواضع محال النجاسة .
قالوا فإن صلى بغير حائل بطلت إلا أن يكون المكان طاهر ، وتكره مع الحائل للرائحة الكريهة^(٢) .

القول الثالث :

لا تكره الصلاة في أعطان الإبل في حال غيبتها فيما إذا كانت الأعطان لا نجاسة فيها^(٣) .
لعله يترجح القول الأول ببطلان الصلاة في المعاطن مطلقاً وجد فيها الإبل أو لا ، لعموم النصوص في ذلك - والله أعلم .

حكم من صلى إلى معاطن الإبل :

قال الحنابلة إن صلى إلى أعطان الإبل فصلاته تصح مع الكراهة وهو المذهب مطلقاً والصحيح من مذهبهم وعليه جمهورهم ، نص عليه أحمد^(٤) .
وصحها ابن قدامة^(٥) واختارها المجد بن تيمية^(٦) .

(١) المغني ، (١ / ٧٥٥) .

(٢) انظر : حاشية الطحطاوي ، (٣٥٧) .

(٣) انظر : المنتقى ، (١ / ٣٠٣) ؛ تحفة المحتاج ، (٢ / ٤٢٤) .

(٤) انظر : المستوعب ، (٢ / ٩٠) ؛ المغني ، (١ / ٧٥٦) ؛ المحرر ،

(١ / ٤٩) ؛ الإتيصاف ، (١ / ٤٩٤ - ٤٩٥) .

(٥) المغني ، (١ / ٧٥٦) .

(٦) المحرر ، (١ / ٤٩) .

الأدلة :

أ - استدلووا على صحة الصلاة إلى معاطن الإبل من الأثر والنظر :

١ - من الأثر ؛ بقوله ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً »^(١) .

وجه الدلالة :

يتناول الموضع الذي يصلي فيه من هي في قبلته^(٢) . فالبقعة التي يصلي فيها من الأرض ، فيطلق عليها وصف طهور ، وليس فيها ما يمنع الصلاة فتصح وإن كان المعطن في قبلته .

٢ - من حيث النظر : لأن النهي والمنع من الصلاة في المكان النجس أشد وأكد للاتفاق عليه ولو صلى إليه صحت صلاته فهذا أولى^(٣) .

ولامتناع قياسها على ما ورد فيها النهي^(٤) .

ب - أمّا دليل الكراهة :

١ - للنهي عن الصلاة في معاطن الإبل فيكره استقبالها .

٢ - لاختلاف العلماء في صحة الصلاة فيها فتكره الصلاة إليها خروجاً من الخلاف .

وكلاهما عليل . فالكراهة ربما تكون لوجود الإبل باركة أمام المصلي فربما تتحرك أو ترغي ، وما أشبه ذلك ، فتشوش على المصلي ، وتعريه عن الخشوع لما يخشاه على نفسه .

وإن كانت الإبل غائبة فلا وجه للكراهة إلا إن وجدت رائحة كريهة قد تؤثر على المصلي ، وما يؤثر على المصلي ويشوش عليه مكروه^(٥) .

(١) سبق تخريجه ، انظر : ص ٥٨٩ ، هامش (١) .

(٢) المغني ، (١ / ٧٥٦) ؛ الشرح الكبير ، (١ / ٥١٦) .

(٣) المحرر ، (١ / ٤٩) .

(٤) المغني ، (١ / ٧٥٦) .

(٥) انظر : شرح الممتع ، (٢ / ٢٤٦ - ٢٤٧) .

حكم الصلاة في سطم أعطان الإبل^(١) :

للحنابلة في هذا قولان :

القول الأول : أن حكم من صلى على سطحها حكم المصلي فيها^(٢) .

قال القاضي وابن عقيل : حكمها حكم السفلى^(٣) .

عللوا ذلك بعلمتين :

أ - يعتبر في أعطان الإبل ما يقع عليه الاسم بالكامل ، بدليل تبعه له في مطلق ما يدخل فيه في البيع من حقوقه من سفله وعلوه^(٤) .

ب - لأن الهواء تابع للقرار فيثبت فيه حكمه بدليل لو حلف لا يدخل داراً فدخل سطحها حنث ، ولو خرج المعتكف إلى سطح المسجد كان له ذلك ؛ لأن حكمه حكم المسجد .

وبدليل الجنب يمنع من اللبث على سطح المسجد^(٥) .

القول الثاني : تصح الصلاة فوق سطح أعطان الإبل^(٦) صححه ابن قدامة^(٧) .

(١) لم أقف على قول للمذاهب الأخرى في هذا الموضع . وصورة المسألة فيما لو كان هناك مكان تقيم فيه الإبل وتأوي إليه ، وجانب منه مسقف فالسقف الذي فوق هذا المكان هل تصح فيه الصلاة ؟

(٢) انظر : المستوعب ، (٩٠ / ٢) ؛ المغني ، (٧٥٦ / ١) ؛ شرح الزركشي ، (٣٧٢ / ١) .

(٣) انظر : الشرح الكبير ، (٥١٥ / ١) .

(٤) المستوعب ، (٩٠ / ٢) ، انظر : شرح الزركشي ، (٣٧٢ / ١) .

(٥) انظر : المغني ، (٧٥٦ / ١) ؛ الشرح الكبير ، (٣٩٦ / ١) ؛ المبدع ، (٣٩٦ / ١) .

(٦) انظر : الإتيان ، (٤٩١ / ١) .

(٧) انظر : المغني ، (٧٥٦ / ١) .

وعلل ذلك بقصر النهي على ما تناوله وعدم تعديه إلى غيره ؛ لأنه إن كان تعدياً فيمتنع فيه القياس . وإن علل فإنما يعلل بكونه للنجاسة ولا يتخيل هذا في سطحها .

وبالقياس على المسجد الذي يجعل تحته عطن فإنه لا يمتنع الصلاة فيه بغير خلاف^(١) .

ولعل القول الثاني الذي صححه ابن قدامة هو الراجح ؛ لقوله ﷺ :
« لا تصلوا في مبارك الإبل » ومن المعلوم أنها لا تبرك فوق السطح - والله أعلم - .

(١) انظر : المغني ، (١ / ٧٥٦ - ٧٥٧) .

المطلب الثاني

الصلاة على ظهر حيوان نجس أو على جزء من أجزائه

ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : الصلاة على ظهر حيوان نجس .

الفرع الثاني : الصلاة على جزء من أجزاء الحيوان .

الفرع الأول : الصلاة على ظهر حيوان نجس :

لا يخلو أمر الصلاة على ظهر الحيوان من حالتين :

أ - أن يكون الحيوان طاهراً كالبعير ونحوه ، فتصح الصلاة عليه مطلقاً^(١).

ب - أن يكون الحيوان نجساً ، وهذا يختلف باختلاف المذاهب وقد سبق عرض ذلك بالتفصيل^(٢) .

وتلخص كالاتي : أن المذهب المالكي يحكم بطهارة عين جميع الحيوانات . والمذهب الحنفي استثنى الخنزير فقط ، وزاد الشافعية الكلب .

فعلى هذا لم تتطرق كتب المذاهب التي بين يدي إلى هذه المسألة ولم تناقشها لتوسعها في تطهير ذوات الحيوان حال الحياة مما يتصور أن يرتحلها الإنسان ويتصور صلاته عليها ، فهي تبيح الصلاة على الفيل والبغل والحمار لطهارة أعيانها عندهم أمّا بالنسبة للمذهب الحنبلي فلأنه ضيق دائرة تطهير ذوات الحيوان كما سبق عرضه فناقش حكم الصلاة على ظهر الحيوان النجس ، كالبغل والحمار والفيل وغيرها - والله أعلم - .

وقبل الخوض في حكم هذه المسألة عند المذهب الحنبلي ينبغي الإشارة إلى أمرين :

أولهما : أنهم بنوا حكم هذه المسألة على حكم الأرض النجسة على الصحيح من مذهبهم .

ثانيهما : أن محل الخلاف إذا كان الحائل صفيقاً ، فإن كان خفيفاً أو مهلهلاً لم تصح على الصحيح من مذهبهم .

قال الحنابلة :

إن كان الحيوان نجساً - كالبغل والحمار والفيل وغيره - فإن حكمه حكم الأرض النجسة فإن كان الحيوان عرياناً لم تصح الصلاة عليه^(٣) .

(١) المستوعب ، (٢ / ٩٨) .

(٢) انظر : مبحث أقسام الحيوان / ص ٢٨ .

(٣) المستوعب ، (٢ / ٩٨) .

وإن كان عليه حائل صفيق طاهر فحكمه حكم الأرض النجسة وعلى هذا ففي حكم الصلاة على ظهر الحيوان النجس ثلاث روايات :

أ - تصح الصلاة على ظهر الحيوان النجس مع الكراهة هذا هو المذهب وعليه الأصحاب^(١) وهو الأصح^(٢) وظاهر كلام أحمد^(٣) .

وصح بعضهم : صحة الصلاة على ظهر الحيوان النجس بحائل صفيق من غير كراهة^(٤) .

ب - لا تصح صلاته ، ويعيد وهي رواية عن أحمد^(٥) ذكرها الشيخان^(٦) .

ج - إن بسط على نجاسة رطبة لم تصح الصلاة ، وإلا صحت الصلاة رواية عن أحمد^(٧) اختارها ابن أبي موسى^{(٨)(٩)} .

وعليه فقد تحصل عندنا أربع روايات : الصحة مطلقاً ، الصحة مع الكراهة ، لا تصح مطلقاً ، ورواية على التفصيل : الصحة مع النجاسة اليابسة والبطلان مع الرطبة .

(١) الإصناف ، (١ / ٤٨٤) .

(٢) الفروع ، (١ / ٣٦٩) .

(٣) المبدع ، (١ / ٣٨٩) .

(٤) المبدع ، (١ / ٣٨٩) نقله عن ابن تميم .

(٥) المستوعب ، (٢ / ٩٨ ، ١١٤) ، الشرح الكبير ، (١ / ٥٧٠) ، المبدع ،

(١ / ٣٨٩) ، الإصناف ، (١ / ٤٨٤) .

(٦) المبدع ، (١ / ٣٨٩) .

والمراد بالشيخين : موفق الدين عبد الله بن قدامة ، ومجد الدين عبد السلام بن تيمية .

انظر : البحث الفقهي مع المصطلحات الفقهية في المذاهب الأربعة ، إسماعيل عبد

العال ، (٢٤٥) ؛ مفاتيح الفقه الحنبلي ، (ص ١١١) .

(٧) المستوعب ، (٢ / ١١٤) وهي رواية صالح وابن منصور .

(٨) ابن أبي موسى (٣٤٥ - ٤٢٨) : محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي ، قاض ،

من علماء الحنابلة ، كان أثيراً عند الأئمة العباسيين ، له حلقة في جامع المنصور ،

صنّف كتباً كثيرة منها : " الإرشاد " ، " شرح كتاب الخرقى " انظر : طبقات الحنابلة

(٢ / ١٥٦ - ١٥٩) ؛ المنهج الأحمد ، (٢ / ١١٤ - ١١٨) .

(٩) المبدع ، (١ / ٣٨٩) ، الإصناف ، (١ / ٤٨٤) .

والرواية المعتمدة عندهم من هذه الروايات صحة الصلاة مع الكراهة أمّا إذا كان عليه حائل خفيف أو مهلهل بحيث ينفذ النجس الرطب إلى ظاهره لم تصح على الصحيح من المذهب .

الأدلة :

أ - وجه الرواية المعتمدة صحة الصلاة مع الكراهة :

أمّا دليل صحة الصلاة ، فمن السنة والمعقول :

أولاً : السنة ، استدلوا بحديثين :

١ - ما رواه ابن عمر أنه رأى النبي ﷺ : يصلي على الحمار ، وهو متوجه إلى خيبر «^(١) .

٢ - عن أنس - رضي الله عنه - « أنه رأى النبي ﷺ يُصَلِّي على حمار وهو راكب إلى خيبر والقبلة خلفه »^(٢) .

وجه الدلالة :

استدل بالحديثين على جواز الصلاة على المركوب النجس والمركوب الذي أصابته نجاسة ، وهذا لا يتم إلّا على القول بأن الحمار نجس العين^(٣) .

وفي حديث أنس : « رأيتك تصلي لغير القبلة » فيه إشعار بأنه لم ينكر الصلاة على الحمار^(٤) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت ، (٥ / ٢٠٩) .

(٢) أخرجه النسائي ، كتاب المساجد ، باب الصلاة على الحمار ، قال النسائي : حديث أنس الصواب موقوف ، ح (٧٤١) (٢ / ٦٠) . قال الشوكاني : (رجاله كلهم ثقات) ، نيل الأوطار ، (٢ / ١٤٠)

وأخرجه البخاري ومسلم من فعل أنس . أخرجه البخاري ، كتاب تقصير الصلاة ، (١٠) باب صلاة التطوع على الحمار ، ح (١١٠٠) ، (٢ / ٥٧٦) ، مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت ، (٥ / ٢١٢) .

(٣) نيل الأوطار ، (٢ / ١٤٠) .

(٤) فتح الباري ، (٢ / ٥٧٦) .

وهذا فيه دلالة للحنابلة على جواز الصلاة على الحيوان النجس على التسليم بنجاسة ذات الحمار .

ثانياً : المعقول :

لأنه ليس حاملاً للنجاسة ، ولا مباشراً لها^(١) .

وأما دليل الكراهة : لاعتماد المصلي على ما لا تصح الصلاة عليه^(٢) .

ب - وجه الرواية التي تقول ببطلان الصلاة وإعادتها ؛ لاعتماد المصلي على النجاسة ، أشبه ملاقتها^(٣) .

ج - وجه الرواية التي تقول بالفرق بين النجاسة الرطبة واليابسة للاتصال^(٤) .

مناقشة الروايات والترجيح :

استدل الحنابلة على المعتمد عندهم من صحة الصلاة على الحيوان النجس مع الكراهة بحديثين :

الأول : عن ابن عمر وقد اعترض على متنه من حيث لفظ : « حمار » فقد أنكرها الحفاظ وغلطوا من رواها بهذا اللفظ .

قال النسائي : لا يعلم أحد تابع عمرو بن يحيى^(٥) - على قوله : « على حمار »^(٦) .

قال الدارقطني : وهذا غلط من عمرو بن يحيى والمعروف في صلاة النبي ﷺ على راحلته أو على البعير^(٧) .

(١) شرح منتهى الإرادات ، (١ / ١٥٤) ؛ كشف القناع ، (١ / ٢٩٠) .

(٢) شرح منتهى الإرادات ، (١ / ١٥٤) .

(٣) انظر : المبدع ، (١ / ٣٨٩) .

(٤) المبدع ، (١ / ٣٨٩) .

(٥) عمرو بن يحيى (... - ١٤٠) بن عمارة الأتصاري المازني المدني وثقه أبو حاتم

والنسائي وابن سعد والعجلي وابن معين . أمه حميدة بنت محمد بن إياس وقيل أم

النعمان بنت أبي حية انظر : التهذيب ، (٨ / ١٠٤ - ١٠٥) .

(٦) سنن النسائي ، (٢ / ٦٠) .

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم ، (٥ / ٢١١) .

قال النووي معقباً على قول الدارقطني ومن تابعه :

بأنه في الحكم بتغليب رواية عمرو نظر ؛ لأنه ثقة نقل شيئاً محتملاً فاعلمه
كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات لكن قد يقال إنه شاذ فإنه مخالف لرواية
الجمهور في البعير والراحلة . والشاذ مردود ، وهو المخالف للجماعة^(١) .

ويمكن الإجابة عن هذا القدر بما يلي :

١ - للحديث شاهد من طريق يحيى بن سعيد عن أنس « أنه رأى النبي ﷺ
يُصلي على حمار وهو ذاهب إلى خيبر »^(٢) وهذا يقوي الحديث ويرفع عنه
الشذوذ^(٣) .

٢ - أنه صح موقوفاً على أنس بن مالك^(٤) وهو صحابي جليل ، وفعله في
أمر الصلاة - وهي مما لا مجال للرأي فيها بل لا بد فيه من التوقيف - دليل في
المسألة .

٣ - قال ابن عبد البر : أمّا قول النسائي أن عمرو بن يحيى انفرد بقوله :
« على حمار » ، فإنما قال ذلك ؛ لأن المعروف المحفوظ^(٥) في حديث ابن عمر
أن رسول الله ﷺ كان يصلي النافلة في السفر على راحلته لا على الحمار حيث
توجهت به . وهذا إنما أنكر العلماء منه اللفظ دون المعنى ، ولا خلاف بين
الفقهاء في جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت براكبها في السفر ، وقد

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ، (٥ / ٢١١ - ٢١٢) .

(٢) أخرجه بغير لفظه مالك في موطأ ، باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة
على الدابة ، (١ / ٣٠٣) وعزاه ابن حجر في فتح الباري ، (٢ / ٥٧٦) إلى السراج
وقال : إسناده حسن .

(٣) انظر : الفتح الرباني ، (٣ / ١٢٤) .

(٤) أخرجه البخاري ومسلم كما سبق ، انظر ص ٦١٣ ، هامش (٢) .

(٥) الحديث المعروف والمحفوظ بينهما عموم وخصوص من وجه ، لأن المعروف ومقابله
المنكر والمحفوظ ومقابله الشاذ بينهما اجتماعاً في اشتراط المخالفة ، واقتراحاً في أن
الشاذ راويه ثقة أو صدوق ، والمنكر راويه ضعيف . وقد غفل من سوى بينهما ،
والمراد هنا والله أعلم المحفوظ ؛ لأن عمرو بن يحيى ثقة خالفه من هو أرجح منه ؛
لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك ويقابل المحفوظ الشاذ . انظر : نزهة النظر
(٩٧ - ٩٩) .

روي عن غير ابن عمر أنه كان ﷺ يصلي أينما كان وجهه على الدابة^(١) .

وقال الحسن : كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون في أسفارهم على دوابهم أينما كانت وجوههم^(٢) .

٤ - يشهد للحديث أيضاً كون أنس - رضي الله عنه - صلى على حمار .
وقولهم له : (رأيتك تصلي لغير القبلة) - فهو لم ينكر الصلاة على الحمار ،
وغير ذلك من هيئة أنس - .

فيه دلالة على أن النبي ﷺ صلى على حمار ؟^(٣)

يدل عليه قول أنس : « لولا أني رأيت النبي ﷺ يفعله » وهو محتمل .

وقد نازع في ذلك بعضهم فقال : خبر أنس إنما هو في صلاة النبي ﷺ راكباً
تطوعاً لغير القبلة ، وقال بأن أفراد البخاري الترجمة في الحمار من جهة السنة
لا وجه له عندي^(٤) .

قلت : بل الإمام البخاري يعني ما يقول وهو جواز الصلاة على ظهر الحمار
فهو عندما نص في ترجمته على الحمار دل على أن مذهبه الفقهي جواز الصلاة
على ظهر الحمار .

ثم إن هذه الرواية ظاهرة في محل النزاع وفيها يعلم أن احتجاج البخاري
لجواز الصلاة على الحمار بالحديث المذكور واقع موقعه ؛ لأن المطلع على
غوامض إشارات البخاري يفهم أن هذا اللفظ الثابت في سنن أبي داود مطابق
لترجمة البخاري ، وأنه أشار بالترجمة إلى هذه الرواية ولم يخرجها ؛ لأنها
ليست على شرطه - والله أعلم - .

كما أن فيه دليل على أن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يستسيغون
الصلاة على حمار فإنهم لم ينكروا على أنس صلاته على الحمار .

أما حديث أنس فقد سبق أن الصواب وقفه .

(١) انظر : التمهيد ، (٢٠ / ١٣٢) ؛ الإستذكار ، (٦ / ١٢٥) .

(٢) التمهيد ، (٢٠ / ١٣٣) .

(٣) انظر : عمدة القارئ ، (٧ / ١٣٤) .

(٤) انظر : فتح الباري ، (٢ / ٥٧٦) .

بقي الإشارة إلى أنه وإن كان حديث ابن عمر وأنس - رضي الله عنهما - يساند مذهب الحنابلة في جواز الصلاة على الحيوان النجس ، إلا أنه في الوقت نفسه يقف معارضاً لهم من وجه آخر في نجاسة عين الحمار ؛ لاحتمال أن يكون النبي ﷺ وأنس بن مالك - رضي الله عنه - صلياً على الحمار بلا حائل وهذا لا يتفق مع مذهبهم في القول ببطلان الصلاة إذا فقد الحائل . ولا يبقى إلا الحكم بطهارة ذات الحمار .

قال ابن دقيق العيد : (فيه زيادة : « أنه على حمار » ، فقد يؤخذ منه طهارته ؛ لأن ملامسته مع التحرز عنه متعذرة ، لا سيما إذا طال زمن ركوبه ^(١) .

أما والمعتمد عند الحنابلة صحة الصلاة مع الكراهة . فيترجح - والله أعلم - صحة الصلاة على الحيوان النجس مع الحائل بلا كراهة ؛ لأن تعليلاً لهم اعتماد المصلي على النجاسة عليل ؛ لأن ما لا تصح الصلاة عليه بينه وبين المصلي حائل صفيق ، لا يمكن أن يمس ، أو يلاقي النجس ، ولو أخذ بهذا لن تسلم صلاة أحد من الكراهة . لا سيما في زماننا هذا حيث البيوت المؤثثة والتي يكثر فيها الأطفال الصغار ولا تسلم من نجاستهم من بول وغيره ومع ذلك تفرش المصليات ويصلى عليها ولم يقل أحد بكراهة صلاته تلك .

فالصواب - والله أعلم - فيما يتعلق بمذهب الحنابلة أنها تصح ولا تكره وهي الرواية التي صححها ابن تميم كما سبق .

(١) إحكام الأحكام ، (٢ / ٢١٤) .

الفرع الثاني : الصلاة على جزء من أجزاء الحيوان :

لو أن مصلياً افترش سجادة مصنوعة من جلد ميتة مدبوغ أو من شعر أو صوف أو وبر فما حكم صلاته ؟

هذا الفرع يناقش هذه المسألة . وقبل الحديث عن حكم الصلاة على أجزاء الحيوان من جلد وشعر وصوف ووبر ، ينبغي أولاً : تلمس أسباب الخلاف الدائر حول هذه المسألة حتى تتضح صورتها .

ومن خلال التتبع والاستقراء يلح بأن هناك عدة محاور أو أسباب رئيسية تبين سبب الخلاف وتلم شتات هذه المسألة الفقهية التي تتناثر كفروع جزئية في أبواب الصلاة بلا رابط .

وربما كان بالإمكان اعتبار هذا الفرع كتطبيق عملي لمسائل سبق الخوض فيها في أبواب الطهارة . ويمكن تلخيص هذه الأسباب في الآتي :

- ١ - اختلافهم في الحيوانات التي يحكم بطهارتها حال الحياة .
- ٢ - اختلافهم في تأثير الدباغ في طهارة جلود الحيوانات ، وعلى القول بتأثيره فقد اختلفوا في تحديد الحيوان الذي يطهر جلده بالدباغ دون غيره .
- ٣ - اختلافهم في تأثير الذكاة في طهارة جلد الحيوانات محرمة الأكل .
- ٤ - اختلافهم في حكم الشعر والريش والصوف والوبر المأخوذ من الحيوانات حال الحياة ، والموت .
- ٥ - حكم الصلاة على حائل دون الأرض ، ولاشك أن الحائل قد يكون من جلد ، أو صوف ، أو وبر .

وسيصور هذا الفرع - بمشيئة الله - في أربع مسائل :

المسألة الأولى : حكم الصلاة على جلود الميتة المدبوعة .

المسألة الثانية : حكم الصلاة على الجلود المذكاة .

المسألة الثالثة : حكم الصلاة على شعر وريش وصوف ووبر الحيوانات .

المسألة الرابعة : حكم الصلاة على حائل دون الأرض من صوف وشعر

ووبر وغيره .

وقبل البحث في هذه المسائل ينبغي ذكر مواطن الاتفاق التي تحرر محل

النزاع بين الفقهاء :

١ - اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على طهارة جلود الحيوانات المأكولة
المذكاة^(١) .

٢ - اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على طهارة شعر وريش ووبر وصوف
مأكول اللحم المأخوذ منه حال الحياة^(٢) .

(١) انظر : تحفة الفقهاء ، (١ / ٧٢) ، تبیین الحقائق ، (١ / ٢٦) و التمهيد ،
(١ / ١٦٤) ، الذخيرة ، (١ / ١٦٥) مواهب الجليل ، (١ / ٨٨) و الأم ،
(١ / ٢٣ - ١١١) ، الحاوي ، (١ / ٧٥) ، (٢ / ٢٥٤) ، المجموع ،
(١ / ٢٤٥) ، روضة الطالبين ، (١ / ٤١) و المغني ، (١ / ٨٨) ، المحرر ،
(١ / ٦) شرح منتهى الإرادات ، (١ / ٢٧) .

(٢) انظر : مختصر القدوري ، (١ / ٢٤) ؛ المبسوط ، (١ / ٢٠٣) ؛ تبیین الحقائق ،
(١ / ٢٦) ؛ الاختيار ، (١ / ١٦) ، البناية ، (١ / ٣٧٧) ؛ البحر الرائق ،
(١ / ١١٢) ؛ الدر المختار ، (١ / ٢٢٢) و المدونة ، (١ / ٩١) ؛ عقد
الجواهر الثمينة ، (١ / ١٢) ؛ الشرح الصغير ، (١ / ١٨ - ١٩) ؛ أسهل
المدارك ، (١ / ٥١) ؛ مسالك الدلالة ، (١ / ١٦١) و الأم ، (١ / ٧٢) الحاوي ،
(٢ / ٢٥٤) ؛ الوسيط ، (١ / ٢٣٧) ؛ المجموع ، (١ / ٢٤١) وهذا عندهم إذا
كان مجزوزاً أما إذا انفصل بنفسه ، ففيه ثلاثة أوجه :

الأول : الصحيح منها والمختار ما قطع به الجمهور وإمام الحرمين والبغوي أنه طاهر؛
لأنه في معنى الجز .

الثاني : نجاسته حكاه الرافعي وغيره . الثالث : إن سقط بنفسه فطاهر وإن نتف
فنجس لما فيه من إيذاء الحيوان حكاه المتولي والروياتي والشاشي . انظر : شرح
مشكل الوسيط لابن الصلاح ، (١ / ٢٣٧) المجموع ، (١ / ٢٤١) و مطالب أولي
النهي ، (١ / ٦١) ، كشف القناع ، (١ / ٤٤٠) ، شرح منتهى الإرادات ،
(١ / ١٥٢) .

٣ - اتفق الحنفية والمالكية على طهارة الشعر والريش والصوف المنفصل من الحيوان غير المأكول الطاهر حال الحياة وهو أحد الوجهين عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة^(١) .

(١) انظر : مراجع الحنفية والمالكية هامش (٢) و المذهب الشافعي قال إذا جز من حيوان لا يؤكل أو سقط بنفسه أو نتف فاتفقوا على أن : له حكم شعر الميتة ؛ لأن ما أبين من حي فهو ميت وحينئذ يجري فيه الخلاف في شعر الميتة والمذهب عندهم نجاسته من الحيوان انظر : المجموع ، (١ / ٢٤١ - ٢٤٢) وقد ذكر الغزالي في الوسيط أننا إن ألحقنا الشعر بالجمادات فجميع الشعور طاهرة إلا شعر الكلب والخنزير على أحد الوجهين . انظر : الوسيط ، (١ / ٢٣٦) ، مشكل الوسيط (١ / ٢٣٧) و الإصناف ، (١ / ٩٣) ، مطالب أولي النهى ، (١ / ٦١ ، ٣٥٢) ، كشف القناع ، (١ / ٥٧) وهناك رواية بالنجاسة مطلقاً ورواية بالطهارة مطلقاً باستثناء الخنزير والكلب انظر : الإصناف ، (١ / ٩٣) .

المسألة الأولى : حكم الصلاة على جلد الميتة المدبوغ :

سبق عرض خلاف العلماء الدائر حول تطهير الدباغ لجلد الميتة إذ انقسموا إلى فريقين ، فريق يرى أن الدباغ مطهر لجلد الميتة بالجملة ، والآخر يرى أن الدباغ لا يطهر جلد الميتة .

والفريق الأول اختلف فيما بينه في تحديد الحيوان الذي يطهر جلده بالدباغ كما سبق إيضاحه .

وينبني على هذا الخلاف حكم الصلاة على جلد الميتة المدبوغ . ويمكن صياغة ذلك في ثلاثة مذاهب كما يلي :

المذهب الأول : قال بجواز الصلاة على جلد الميتة المدبوغ من الحيوانات الطاهرة حال الحياة^(١) .

قال به الحنفية^(٢) وهو رواية ابن وهب من المالكية^(٣) وبه قال الشافعية^(٤) وهو رواية عن أحمد^(٥) اختارها جماعة من أصحابه^(٦) . وحكاها الطحاوي عن

(١) ينبغي التنبيه إلى أن هناك خلافاً حول الحكم على الحيوانات الطاهرة حال الحياة بين المذاهب وإنما وضعت هذه العبارة كضابط حتى يمكن عرض المذاهب بصورة واضحة في ذهن . انظر : مبحث أقسام الحيوان ، ص ٢٨ .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي ، (١ / ١٦١) ؛ مختصر القدوري ، (١ / ٢٤) ؛ المبسوط ، (١ / ٢٠٢) ؛ الهداية ، (١ / ٩٢) .

وعند أبي يوسف في غير ظاهر الرواية يجوز الصلاة في جلد الخنزير المدبوغ وعليه . حاشية الطحطاوي ، (١٦٨) ، وانظر : المبسوط ، (١ / ٢٠٢) .

(٣) جامع الأحكام الفقهية للقرطبي من تفسيره ، (١ / ٣٦) .

(٤) الأم ، (١ / ١١١) ؛ الوسيط ، (١ / ٢٣٣) ؛ شرح مشكل الوسيط ، لابن الصلاح ،

(١ / ٢٣٤) ؛ المجموع ، (١ / ٢٢٧) ؛ روضة الطالبين ، (١ / ٤٢) قال

النووي : « أنكر جماهير العراقيين ، وكثير من الخراسانيين هذا القديم (يقصد منع

طهارة الباطن ، والصلاة فيه) . وقطعوا بطهارة الباطن ، وما يترتب عليه . وهذا

هو الصواب » . الروضة ، (١ / ٤٢) .

(٥) انظر : الروايتين ، (١ / ٦٧) ؛ المستوعب ، (١ / ٣٥٧) ؛ شرح الزركشي ،

(١ / ١٥٣ ، ١٥٥) ؛ كشف القناع ، (١ / ٥٥) .

(٦) انظر : الإتصاف ، (١ / ٨٦) .

الأوزاعي^(١) .

المذهب الثاني : قال بجواز الصلاة على جلود الميتة المدبوغة من الحيوانات مأكولة اللحم فقط وهي رواية عن مالك^(٢) ورواية عن أحمد اختارها جماعة من أصحابه^(٣) .

المذهب الثالث : لا تجوز الصلاة على جلود الميتة المدبوغة . وهذا هو المشهور عند المالكية^(٤) وأشهر الروايتين عن أحمد^(٥) وهو المذهب^(٦) .

الأدلة والمناقشة والترجيح :

سبق عرض أدلة مسألة الدباغ وأثرها في تطهير الجلود التي انبنى عليها حكم هذه المسألة المبسوطة بين أيدينا . فمن قال بأن الدباغ مطهر جوز الصلاة على ما يطهره من جلود ومن قال لا ، لم يجوز الصلاة على جلود الميتة المدبوغة على الإطلاق^(٧) .

ومن خلال ما سبق ترجيحه هناك يتبين هنا أن الراجح - والعلم عند الله - هو المذهب القائل بجواز الصلاة على جلود الميتة المدبوغة من سباع وغيرها باستثناء جلد الخنزير والكلب .

(١) مختصر الطحاوي ، (١ / ١٦٠) .

(٢) انظر : التمهيد ، (١ / ١٦٢) ؛ البيان والتحصيل ، (٣ / ٣٥٦) وروى العراقيون عن مالك أنه يطهر بالدباغ إلا جلد الخنزير . انظر : مسالك الدلالة ، (١٦٠) .

(٣) انظر : الإتيصاف ، (١ / ٨٦ ، ٨٧) .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ، (١ / ١٠٠) ، (٢ / ٣٩) ، (٣ / ٣٥٧) ؛ عقد الجواهر ، (١ / ٣١) ؛ مواهب الجليل ، (١ / ١٠١) ؛ شرح الخرشي ، (١ / ٨٩) ؛ حاشية الدسوقي ، (١ / ٥٥) ؛ مسالك الدلالة ، (١٦٠) .

(٥) انظر : الإفصاح ، (١ / ١٧) ؛ الانتصار ، (١ / ١٥٨) ؛ شرح الزركشي ، (١ / ١٥١) ؛ كشاف القناع ، (١ / ٢٨٦) .

(٦) انظر : الإتيصاف ، (١ / ٨٦ ، ٩٠) .

(٧) انظر : ص (٤٢٨) .

وهذا منهج الفقهاء في كتب الفقه حيث يكتفون بذكر الأدلة في محل ورودها أول مرة ثم يذكرون الحكم فيما بعد عَرَضاً وكذلك هنا ذكروا الأدلة في الدباغ ثم في أبواب الصلاة ذكروا حكم الصلاة على الجلود المدبوغة عرضاً .

ومما يقوي القول بجواز الصلاة على جلود الميتة المدبوغه :

١ - ما رواه المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ صلى على فروة مدبوغه^(١) .

٢ - رأى أبو الخير^(٢) على ابن وعلة السبئي^(٣) فرواً فمسه فقال مالك تمسه قد سألت عبد الله بن عباس قلت إنا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس نؤتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا نأكل ذبائحهم ويأتونا بالسقاء يجعلون فيه الودك فقال ابن عباس قد سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال « دباغه طهوره »^(٤) .

٣ - وكان مسروق^(٥) وعلقمة^(٦) يدبغان جلد أضحيتهما فيتخذانه مصلى يصليان عليه^(٧) .

قال ابن عبد البر : هي طاهرة بعد الدباغ في الوضوء فيها، والصلاة فيها ،

(١) أخرجه أحمد ، ح (٤١٤) ، (١١١ / ٣) (بترتيب الفتح الرباني) ، أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الحصير ، (٦٥٩) ، (٢٥٥ / ١) (انفرد به أبو داود عن الكتب الستة) ؛ وابن أبي شيبة ، رقم (٤٠٨٠) ، (١ / ٣٥٥) ، والحاكم في المستدرک کتاب الصلاة ، باب التأمين ، ح (٩٥٠) ، (١ / ٣٩٠) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وقال الذهبي : على شرط مسلم .

(٢) أبو الخير (... - ٩٠) : مرثد بن عبد الله اليزني الفقيه ، كان مفتي أهل مصر في زمانه . كان تابعي ثقة وله فضل وعبادة . انظر : تهذيب التهذيب ، (١٠ / ٧٤) .

(٣) ابن وعلة السبئي : عبد الرحمن بن وعلة ويقال ابن السميع وثقه ابن معين والعجلي والنسائي . كان شريفاً بمصر في أيامه وصار إلى إفريقية وبها مسجده . انظر : تهذيب التهذيب ، (٦ / ٢٦٣) .

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، (٤ / ٥٣) .

(٥) مسروق (... - ١٦٢) بن الأجدع الهمداني العابد أبو عائشة الفقيه ، روى عن أبي بكر وعمر وغيرهم من الصحابة - رضوان الله عليهم - كان في أصحاب ابن مسعود الذين كانوا يعلمون الناس السنة وكان ثقة ، كثير العبادة . انظر : تهذيب التهذيب ، (١٠١ / ١٠) .

(٦) علقمة (... - ١٦٢) بن قيس بن عبد الله النخعي . ولد في حياة رسول الله ﷺ وروى عن عمر وعثمان وغيرهم . كان ثقة من أهل الخير كان أشبه الناس هدياً وسمتاً بابن مسعود - رضي الله عنه - وهو من أصحابه الذين يقرئون الناس ويعلمونهم السنة . انظر : تهذيب التهذيب ، (٧ / ٢٤٤ - ٢٤٦) .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ، أثر (٤٠٨١) ، (٤٠٨٢) ، (١ / ٣٥٥) .

وسائر وجوه الانتفاع بها ، وعلى هذا أكثر أهل العلم بالحجاز والعراق من أهل الفقه ، والحديث^(١) .

بقي الإشارة إلى حكم جلود النمر والسباع كالسمور^(٢) والفنك^(٣) والسنجاب^(٤) والذئب والنمر بشيء من التفصيل بعد الإجمال ؛ لأن من قال بأن الدباغ مطهر للجلد اختلفوا في جلود السباع فمن قائل بطهارتها وأن النهي لعلة أخرى غير النجاسة ، ومنهم من حكم بنجاستها لورود أحاديث النهي عنها .

أما من قال بأن الدباغ لا يطهر الجلود فيدخل في ذلك جلود السباع ضمناً .
وفيما يلي بيان ذلك :

المذهب الأول : جواز الصلاة على جلود ميتة السباع المدبوغـة باستثناء الخنزير ، قال به الحنفية^(٥) ووافقهم الشافعية وزادوا الكلب^(٦) .

(١) انظر : التمهيد ، (٤ / ١٧٢) .

(٢) بفتح السين والميم المشددة المضمومة حيوان بري يشبه السنور ، وخص هذا النوع باتخاذ الفراء من جلوده للينها وخفتها وحسنها ويلبسه الملوك والأكابر . انظر : حياة الحيوان ، (١ / ٥٧٤) .

(٣) الفنك : دويبة يؤخذ منها الفرو . قال ابن البيطار : إنه أطيب من جميع الفراء يجلب كثيراً من بلاد الصقالبة وهو أبرد من السمور وأعدل وأحر من السنجاب . انظر : حياة الحيوان ، (٢ / ٢٦٣) .

(٤) السنجاب : حيوان على حد اليربوع أكبر من الفأر ، وشعره في غاية النعومة يتخذ من جلده الفراء يلبسه المتنعمون ، وهو شديد الحيل إذا أبصر الإنسان صعد الشجرة العالية . انظر : حياة الحيوان ، (١ / ٥٧٥) . ونص الحنفية على أنها من السباع .

(٥) انظر : الأصل ، (١ / ١٩٨) ؛ مختصر الطحاوي ، (١ / ١٦٠ - ١٦١) ؛ المبسوط ، (١ / ٢٠٢) ؛ حاشية الطحطاوي ، (١٦٧) .

(٦) انظر : الأم ، (١ / ٢٣ ، ١١١) ؛ الوسيط ، (١ / ٢٣٣) ؛ روضة الطالبين ، (١ / ٤١) وعند الشافعية في جلد الميتة المدبوغ وعليه شعر ، وجهان : أحدهما : أنه نجس على الأظهر ؛ لأن الدباغ لا يؤثر إلا في الجلد . الثاني : أنه يطهر تبعاً كما ينجس بموته تبعاً .

وقال ابن الصلاح : بأن الصواب قولان ، وهما مشهوران ، أحدهما عند الأكثرين : لا يطهر ، وهو الصحيح عند أبي القاسم الصيمري والجويني وغيرهم وهذا هو الصواب وهو نصه في الأم ونقله عنه جمهور أصحابه . انظر : الأم ، (١ / ٢٣ ، ٧٢) ؛ الوسيط ، (١ / ٢٣٧) ؛ مشكل الوسيط ، (١ / ٢٣٧) .

المذهب الثاني: لا تصح الصلاة على جلود ميتة السباع المدبوغة وهو مشهور عند المالكية^(١) وأشهر الروايتين عن أحمد^(٢) وهو المذهب عند الحنابلة^(٣).

الأدلة:

استدل أصحاب المذهب الأول بعموم الأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر للجلود وقد سبق إيرادها^(٤). وقالوا إن السباع تندرج تحت عموم هذه الأحاديث واستثنى أصحاب هذا المذهب جلد الحيوان النجس حال الحياة، فالحنفية استثنوا جلد الخنزير فقط؛ لأنه هو الحيوان النجس عندهم حال الحياة، وزاد الشافعية الكلب لحكمهم بطهارة جميع الحيوانات حال الحياة باستثناء الخنزير والكلب.

أما أصحاب المذهب الثاني فلا تصح عندهم الصلاة على جلود الميتة المدبوغة عموماً بما في ذلك جلود السباع؛ لأن الدباغ عندهم غير مطهر، وللأدلة الناهية عن جلود النمر والسباع، ومنها:

١ - حديث المقدام بن معد يكرب^(٥) أنه قال لمعاوية - رضي الله عنه - : «أنشدك الله هل تعلم أن رسول الله ﷺ، نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم»^(٦).

(١) انظر: البيان والتحصيل، (١ / ١٠٠)، (٢ / ٣٩)، (٣ / ٣٥٧)؛ عقد الجواهر، (١ / ٣١)؛ مواهب الجليل، (١ / ١٠١)؛ شرح الخرشي، (١ / ٨٩)؛ حاشية الدسوقي، (١ / ٥٥).

(٢) انظر: الإفصاح، (١ / ١٧)؛ الإتيصار، (١ / ٥٨)؛ شرح الزركشي، (١ / ١٥١)؛ كشف القناع، (١ / ٢٨٦).

(٣) انظر: الإنصاف، (١ / ٨٦، ٩٠).

(٤) انظر: ص ٤٣٤ وما بعده.

(٥) المقدام (٨٧ - ...): أبو كريمة المقدام بن معد يكرب الكندي أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ من كنده. انظر: الاستيعاب، (٤ / ٤٤)؛ أسد الغابة، (٥ / ٢٤٤)؛ تهذيب التهذيب، (١٠ / ٢٥٥ - ٢٥٦).

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في جلود النمر والسباع، (٤١٣١)، (٤ / ٣٧)؛ والنسائي، كتاب الفرع، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع بنحوه مختصراً ح (٤٢٥٥)، (٧ / ١٧٦).

٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر »^(١) .

وجه الدلالة : لأن مفارقة الملائكة للرفقة التي فيها جلد نمر تدل على أنها لا تصاحب جماعة أو تنزل منزلاً وجد فيه ذلك . ولا يكون ذلك إلا لعدم جواز استعمالها كما ورد أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير ، وجعل ذلك من أدلة تحريم التصاوير وجعلها في البيوت^(٢) .

الترجيح

يترجح - والله أعلم - جواز الصلاة على جلود ميتة السباع المدبوغة ما عدا الخنزير والكلب كما سبق بيان ذلك بالتفصيل^(٣) .

أما الآثار التي ورد فيها النهي عن جلد النمر والسباع فلم يكن ذلك لعدم طهارتها بالدباغ ، ولكن لمعنى سوى ذلك وهو ركوب العجم عليها^(٤) .

ويؤيد ذلك ما ورد في ذلك من نصوص منها :

١ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى^(٥) ، قال : سمعت أبي^(٦) يقول : كنت

(١) أبو داود ، كتاب اللباس ، باب في جلود النمر والسباع ، (٤١٣٠) ، (٤ / ٣٧) .

(٢) عون المعبود ، (١١ / ١٨٨) .

(٣) انظر : ص (٤٢٨) .

(٤) انظر : شرح مشكل الآثار ، (٨ / ٢٩٥) ؛ نيل الأوطار ، (١ / ٧٤ - ٧٥) ؛ عون المعبود ، (١١ / ١٨٨) .

(٥) عبد الرحمن بن أبي ليلى (... - ٨٣) اختلف في اسم والده (وسيأتي) الأنصاري الأوسي الكوفي تابعي جليل ولد لست سنين بقيت من خلافة عمر بن الخطاب ، اتفقوا على توثيقه وجلالته ، روى عنه الشعبي . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، (١ / ٣٠٣ - ٣٠٤) ؛ سير الأعلام ، (٤ / ٢٦٢ - ٢٦٧) .

(٦) أبو ليلى : والد عبد الرحمن بن أبي ليلى اختلف في اسمه ف قيل : يسار بن نمير وقيل : أوس بن خولي وهناك أقوال أخرى . من بني مالك بن الأوس ، صحب النبي ﷺ ، وشهد معه أحداً وما بعدها من المشاهد . روى عنه ابنه عبد الرحمن ، وشهد هو وابنه عبد الرحمن مع علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - المشاهد كلها . انظر : الاستيعاب ، (٤ / ٣٠٧) .

جالساً عند النبي ﷺ فأتاه رجل فقال : يا رسول الله ، أصلي في الفراء ؟

فقال : « أين الدباغ »^(١) .

٢ - عن جابر أنه كان لا يرى بجلود السباع بأساً إذا دبغت^(٢) .

(١) أخرجه أحمد ، ح (٦١) ، (٢٣٥ / ١) بترتيب الفتح الرباني ، وابن أبي شيبه ، ح (٢٤٧٥٦) ، (١٦١ / ٥) ، وأورده الهيتمي في مجمع الزوائد ، ح (١٠٩٣) ، (٥٠٨ / ١) وقال : « رواه أحمد ، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى تكلم فيه لسوء حفظه ، ووثقه أبو حاتم » .

(٢) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ، (٣٥٤١) ، (١٨٣ / ٤) .
وانظر ما ورد من آثار في مصنف ابن أبي شيبة برقم (٢٥٢٣٥) ، (٢٠٤ / ٥) ؛
(٢٤٧٥٧) ، (١٦١ / ٥) .

المسألة الثانية : حكم الصلاة على الجلود المذكاة :

بعد أن اتفقوا على جواز الصلاة على الجلود المذكاة من الحيوانات مأكولة اللحم وقع النزاع بينهم في حكم الصلاة على الجلود المذكاة من الحيوانات محرمة الأكل .

وقد سبق عرض اختلافهم في تأثير الذكاة في جلود الحيوانات محرمة الأكل ، فبعضهم قال بتطهيرها لجلدها ، وقال آخرون لا تطهر جلد محرم الأكل ، وهناك من فصل في ذلك .

وبناء على ذلك اختلفوا في حكم الصلاة على الجلود المذكاة من المحرمة الأكل على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : لا تجوز الصلاة على الجلد المذكى من الحيوان محرم الأكل وهي رواية مالك في العتبية^(١) وقال به الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) .

المذهب الثاني : تجوز الصلاة على جميع جلود الحيوانات المذكاة إلا جلد الخنزير ، هذا المذهب عند الحنفية^(٤) ، وبه قال

(١) العتبية (المستخرجة على الموطأ) : تأليف محمد العتبي بن أحمد بن عبد العزيز القرطبي (- ٢٥٤ هـ) كتاب جامع للروايات ، والمسائل الفقهية الشاذة وهي مطبوعة مع شرحها (البيان والتحصيل) انظر : كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية ، (١ / ٢٩٧) .

(٢) انظر : العتبية ، (٣ / ٣٥٥) ؛ التمهيد ، (١ / ١٦٤) ؛ البيان والتحصيل ، (٣ / ٣٥٦) ؛ مواهب الجليل ، (١ / ٨٨) .

(٣) الأم ، (١ / ٢٣ ، ١١١) ؛ المجموع ، (١ / ٢٤٥) . قال الشافعي في الأم ، (١ / ٧٢) : « إذا ذكي الثعلب والضبع صلى في جلودهما وعلى جلودهما شعورهما ؛ لأن لحومهما تؤكل وكذلك إذا أخذ من شعورهما وهما حيان صلى فيهما » .

(٤) انظر : الانتصار ، (١ / ١٨٢) ؛ المغني ، (١ / ٨٨) ؛ المحرر ، (١ / ٦) ؛ الممتع ، (١ / ١٤٥) ؛ مطالب أولي النهى ، (١ / ٣٥٢) ؛ كشف القناع ، (١ / ٢٨٦) ؛ شرح منتهى الإرادات ، (١ / ٢٧) .

(٥) انظر : مختصر الطحاوي ، (١ / ١٦٠) ؛ المبسوط ، (١١ / ٢٥٥) ؛ مراقبي الفلاح ، (١٦٩) .

المالكية^(١) ، وهي رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة^(٢) وطريقة ابن شاس منهم^(٣) .

المذهب الثالث : تجوز الصلاة على الجلد المذكى من الفرس والسباع التي لا تعدو ولا تفترس ولا تجوز على جلود البغال والحمير والسباع العادية قال به ابن حبيب من المالكية^(٤) .

الأدلة والمناقشة والترجيح :

سبق عرض أدلة كل فريق في تأثير الذكاة في طهارة جلد الحيوان محرم الأكل ومناقشتها وترجيح المذهب القائل بأن الذكاة لا تفيد طهارة جلد غير المأكول .

فعلى هذا لا تجوز الصلاة على الجلود المذكاة من الحيوانات محرمة الأكل - والله أعلم - .

ومما يساند هذا الرأي ويقويه أن القول بتطهير الذكاة لجلد ميتة الحيوان محرم الأكل مما يؤدي إلى نحر الحيوان محرم الأكل لذلك . وهذا بلا حاجة فيكون ضرباً من العبث ؛ لأن الجلود تندر الحاجة إليها وأكثر الخلق لا يستعملونها ويحصل لهم من جلود ما يؤكل لحمه وأيضاً الجلود المدبوغة ما يسد تلك الحاجة^(٥) .

(١) انظر : المدونة ، (٩١ / ١) ؛ التمهيد ، (١٦٢ / ١) ؛ البيان والتحصيل ، (٣٥٦ / ٣) ؛ الجواهر الثمينة ، (٥٨٦ / ١) ؛ مسالك الدلالة ، (١٦٠) .

وفي المدونة عن مالك (٩١ / ١) : « لا أرى أن يصلح على جلد الحمار وإن ذكي » . قال ابن يونس : « لأن الذكاة لا تعمل فيه » الذخيرة ، (١٢٧ / ٤) . وانظر : البيان والتحصيل ، (٣٥٦ - ٣٥٧ / ٣) ؛ الذخيرة ، (١٦٥ / ١) ؛ وهناك قول في المذهب بطهارة جلد الحمار الميت المذكى . انظر : حاشية الدسوقي (٥٦ / ١) .

(٢) انظر : المدونة ، (٩١ / ١) ؛ التمهيد ، (١٦٢ / ١) ؛ البيان والتحصيل ، (٣٥٦ / ٣) .

(٣) الجواهر الثمينة ، (٥٨٦ / ١) ؛ التاج والإكليل ، (٨٨ / ١) ؛ مواهب الجليل ، (٨٨ / ١) .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ، (٣٥٧ / ٣) ؛ الذخيرة ، (١٦٥ / ١) .

(٥) انظر : الانتصار ، (١٨٤ - ١٨٥ / ١) .

كما أن من أهم ما يدعو إلى صيد السباع أخذ جلدها ، وهو كما لا يخفى من الأسباب القوية التي تؤدي إلى انقراضها^(١) .

كما أن صيد هذه السباع وتذكيتهما التذكية الشرعية يعرض الصياد للخطر إذ لا يخفى صعوبة قتلها فهي من صنف الحيوانات المفترسة وليس هناك حاجة داعية لتعريض النفس للخطر ، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمُ إِلَى الْتَهْلُكَةِ ﴾^(٢) .

لأجل هذه وغيرها يحسن القول بأن التذكية لا تفيد في تطهير جلود ميتة الحيوان محرم الأكل وما يترتب على ذلك من عدم جواز الصلاة عليها .

(١) ولعل جمعيات حماية البيئة الفطرية تناصر هذا حفاظاً على هذه الحيوانات من الانقراض .

(٢) من الآية : ١٩٥ من سورة البقرة .

المسألة الثالثة : حكم الصلاة على شعر وريش وصوف ووبر الحيوانات :

لتصور المسألة يحسن معرفة حكم أخذ ذلك من الحيوانات حال الحياة ،
وحال الموت :

بعد اتفاقهم على جواز الصلاة على شعر وريش وصوف ووبر الحيوانات
المأكولة اختلفوا فيما عداها :

أولاً : حكم الصلاة على شعور وريش وصوف ووبر الحيوانات غير المأكولة
المأخوذ حال الحياة :

اختلف فيه على مذهبين :

الأول : تجوز الصلاة على شعر وريش وصوف ووبر الحيوانات الطاهرة
الحية . قال به الحنفية^(١) والمالكية^(٢) وهو المذهب عند الحنابلة^(٣) .

الثاني : لا تصح الصلاة على شعر وريش وصوف ما لا يؤكل لحمه إذا أخذ
شعره وهو حي قال به الشافعية^(٤) .

لا شك يترجح المذهب الأول - والله أعلم - .

(١) انظر : البناية ، (١ / ٣٧٧) ؛ البحر الرائق ، (١ / ١٠٨ ، ١١٢) ؛ الدر المختار ،
(١ / ٢٢٢) .

(٢) انظر : العتبية ، (٢ / ٧٤) ؛ عقد الجواهر ، (١ / ١٢) ؛ الذخيرة ،
(١ / ١٨٣) ؛ التاج والإكليل ، (١ / ٨٩) ؛ مواهب الجليل ، (١ / ٨٩) .

(٣) انظر : مسائل عبد الله ، (١٣) ؛ الفروع ، (١ / ١٠٨) ؛ الإنصاف ،
(١ / ٩٢ - ٩٣) ؛ تصحيح الفروع ، (١ / ١٠٨) ؛ معونة أولي النهى ،
(١ / ٢٠٤) ؛ شرح منتهى الإرادات ، (١ / ٢٧) ؛ كشف القناع ، (١ / ٥٦) ؛
مطالب أولي النهى ، (١ / ٦١) .

(٤) انظر : الأم ، (١ / ٧٢) ، (١ / ٧١) .

قال الشافعي : « ما لا يؤكل لحمه ما أخذ من شعره حياً أو مذبوحاً فصلى فيه أعيدت
الصلاة ... » . وقال : « إذا أخذ من شعورهما (أي : الثعلب والضبع) وهما حيان
صلى فيهما » لأنهما مما يؤكلان عنده .

ثانياً : حكم الصلاة على الشعر والريش والصوف والوبر المأخوذ من الحيوانات حال الموت :

اختلف فيه أهل العلم على قولين :

القول الأول : تجوز الصلاة على شعر وريش وصوف ووبر ميتة الحيوانات الطاهرة حال الحياة قال به: الحنفية^(١) والمالكية^(٢) وهو المذهب عند الحنابلة^(٣).

القول الثاني : لا تجوز الصلاة على شعر وريش وصوف ووبر الحيوان الميت وهو المذهب الصحيح عند الشافعية^(٤) ورواية عن أحمد^(٥).

الترجيم

يترجح - والله أعلم - القول الأول بجواز الصلاة على شعر وريش وصوف ووبر ميتة الحيوانات الطاهرة حال الحياة . لما سبق بيانه عند الحديث عن حكم شعر ميتة الحيوانات^(٦) ؛ وباعتبار أن الظاهر طهارة جميع الحيوانات حال الحياة باستثناء الخنزير والكلب .

-
- (١) انظر : مختصر القدوري ، (٢٤ / ١) ؛ المختار ، (١٦ / ١) ؛ المبسوط ، (٢٠٣ / ١) ؛ تبیین الحقائق ، (٢٦ / ١) ؛ البناية ، (٣٧٧ / ١) ؛ البحر الرائق ، (١١٢ / ١) ؛ الدر المختار ، (٢٢٢ / ١) .
- (٢) انظر : العتبية ، (٧٤ / ٢) ؛ عقد الجواهر الثمينة ، (١٢ / ١) ؛ الذخيرة ، (١٨٣ / ١) ؛ التاج والإكليل ، (٨٩ / ١) ؛ مواهب الجليل ، (٨٩ / ١) .
- (٣) انظر : الفروع ، (١٠٨ / ١) ؛ الإصناف ، (٩٢ / ١ - ٩٣) ؛ شرح منتهى الإرادات ، (٢٧ / ١) ؛ كشف القناع ، (٥٦ / ١) .
- (٤) انظر : الأم ، (٧٢ / ١) ؛ الحاوي ، (٦٦ / ١) ؛ فتح العزيز ، (٢٩٩ / ١) ؛ التحقيق ، (١٤٩) ؛ المجموع ، (٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٦) . قال في الوسيط (٢٣٦ / ١) : « في الشعر والصوف قولان : المنصوص أنها تنجس بالموت ، والإبانة ؛ تبعاً للأصل ، الثاني : أنها لا تنجس بموت الأصل وانظر تعليق ابن الصلاح في مشكل الوسيط ، (٢٣٧ / ١) .
- (٥) الإصناف ، (٩٢ / ١) ؛ معونة أولي النهى ، (٢٠٤ / ١) .
- (٦) انظر : ص (٥٩١) .

المسألة الرابعة : حكم الصلاة على حائل دون الأرض من صوف وشعر ووبر وغيره مما انتفق على طهارته :

قال جماهير أهل العلم بجواز ذلك ولم يخالف ذلك إلا بعضهم وفيما يلي بيان ذلك :

القول الأول : قال بجواز الصلاة على البسط من الصوف والشعر والوبر وهو قول عوام أهل العلم^(١) .

القول الثاني : قال بكراهة الصلاة على كل شيء من الحيوان ، روي عن جابر^(٢) وعطاء^(٣) ونحوه عن مالك إلا أنه قال لا بأس أن يقوم عليها ويركع عليها ويقعد عليها ولا يسجد عليها ولا يضع كفيه عليها^(٤) .

الأدلة :

أدلة المذهب الأول :

استدلوا بأدلة من القرآن والسنة والأثر :

أ - القرآن الكريم :

بقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِثْقَالًا إِلَى حِينٍ ﴾^(٥) .

(١) انظر : المحلى ، (٤٠٢ / ٢) ؛ حلية العلماء ، (١٦٤ / ١) ؛ المغني ، لابن قدامة ،

(١ / ٧٦٠) ؛ الشرح الكبير ، لعبد الرحمن بن قدامة ، (١ / ٥١٠) ؛ شرح

النووي على صحيح مسلم ، (٤ / ٢٣٣) ؛ كشف القناع ، (١ / ٢٨٧ ، ٣٧٣) ؛

شرح منتهى الإرادات ، (١ / ٢٧٤) ؛ بلوغ الأماني ، (٣ / ١١٢) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، أثر « ٤٠٥٨ » ، (١ / ٣٥٢ - ٣٥٣) ؛ المغني ،

(١ / ٧٦٠) ؛ الشرح الكبير ، (١ / ٥١٠) .

(٣) المحلى ، (٢ / ٤٠٢) .

(٤) المدونة ، (١ / ٧٦) ؛ مواهب الجليل ، (١ / ٥٤٥) . وانظر : معالم السنن ،

(١ / ١٥٨) ؛ عارضة الأحوذى ، (٢ / ١٠٩) .

(٥) من الآية ٨٠ : من سورة النحل .

وجه الدلالة : أنها سيقّت في معرض الامتنان ، ولا يكون الامتنان بالانتفاع بالنجس .

ب - السنة :

١ - بحديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت : « خرج النبي ﷺ ذات غداة ، وعليه مرط مُرَحَّلٌ ^(١) من شعر أسود » ^(٢) .

٢ - بما روى المغيرة بن شعبه قال : كان الرسول ﷺ يصلي على الحصيرة والفروة المدبوغة ^(٣) . وجه الدلالة : يدل مجمل هذه الأحاديث على جواز الصلاة على الفراء وغيرها من غير كراهة ويلحق بها ما في معناها مما يفرش ^(٤) .

٣ - ما ورد في الحديث من أن رسول الله ﷺ صَلَّى في نمرة ^(٥) .

قال الشافعي : « والنمرة صوف فلا بأس أن يصلي في الصوف والشعر والوبر ويصلي عليه » ^(٦) .

(١) مرط مرحل : المرط بكسر الميم واحد المروط وهي أكسية من صوف أو خز كان يؤتزر

بها . انظر : مختار الصحاح ، (٥٤٧) ؛ المصباح المنير ، (٢ / ٥٦٩) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب اللباس ، باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه واليسير في اللباس ، (١٤ / ٥٧) .

(٣) سبق تخريجه انظر : ص ٦٢٣ ، هامش (١) .

(٤) بلوغ الأماني ، (٣ / ١١١) .

(٥) ذكره الشافعي في الأم ، (١ / ١١١) وقد أخرج الشيخان أنه ﷺ صَلَّى وهو لابس

جبة من صوف ، البخاري في كتاب اللباس ، باب لبس جبة الصوف في الغزو ،

ح (٥٧٩٩) (١٠ / ٢٦٧) ، ومسلم ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين

ومقدم الرأس ، (٣ / ١٧٠) .

(٦) الأم ، (١ / ١١١) .

ج - الأثر :

- ١ - عن ابن مسعود : أنه صلى على مسح شعر^(١) .
- ٢ - عن عمر بن الخطاب أنه كان يسجد في صلاته على عبقرى وهو بساط صوف^(٢) .
- ٣ - عن ابن عباس أنه سجد في صلاته على طنفسة وهي بساط صوف^(٣) .
- ٤ - عن أبي الدرداء : ما أبالي لو صليت على ست طنائف بعضها فوق بعض^(٤) .
- ٥ - كان عبد الرحمن بن الأسود^(٥) يصلي في بيته على جلد فرو ضأن ، الصوف ظاهر يلي قدميه^(٦) .

أدلة المذهب الثاني :

لم ينصوا على أدلة ، ووجدت بعض الآثار ، عن السلف فيها كراهة الصلاة على الطنافس والفراء وغيرها منها :

عن الأسود^(٧) وأصحابه أنهم كانوا يكرهون أن يصلوا على الطنافس والفراء

(١) مصنف ابن أبي شيبة ، في الصلاة على المسوح ، أثر (٤٠٤١) ، (١ / ٣٥١) .
المحلى ، (٢ / ٤٠٢) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، في الصلاة على المسوح ، أثر (٤٠٤٧) ، (١ / ٣٥٢) .
المحلى ، (٢ / ٤٠٢) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ، في الصلاة على المسوح ، أثر (٤٠٤٥) ، (١ / ٣٥١) .
المحلى ، (٢ / ٤٠٢) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ، في الصلاة على المسوح ، أثر (٤٠٤٤) ، (١ / ٣٥١) .
(٥) عبد الرحمن بن الأسود (... - ١٩٩) بن يزيد النخعي الفقيه التابعي الثقة أدرك عمر وروى عن عائشة وأنس وابن الزبير - رضي الله عنهم - . انظر : تهذيب التهذيب ، (٦ / ١٢٧ - ١٢٨) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ، أثر (٤٠٨٤) ، (١ / ٣٥٥) .

(٧) الأسود (... - ٧٥) بن يزيد بن قيس النخعي من التابعين الثقات كان يصوم الدهر وذهبت إحدى عينيه من الصوم كان ممن يفتي من أصحاب ابن مسعود - رضي الله عنه - فقيهاً زاهداً . انظر : تهذيب التهذيب ، (١ / ٢٩٩) .

والمسوح^(١) .

وكره الصلاة على الطنافس : ابن سيرين^(٢) وسعيد بن المسيب^(٣) وجابر بن زيد^(٤) .

الترجيح

يترجح - والله أعلم - القول بجواز الصلاة على كل شيء من الحيوان في ضوء ما سبق ترجيحه من جلد كان أو صوف أو فراء أو شعر . ولا مبرر للقول بكراهته لتضافر الأدلة سواء المروية عن رسول الله ﷺ أو صحابته أو سلف هذه الأمة في صلاتهم على الجلود والفراء المدبوغة ، والمسوح ، والطنافس وغيرها .

-
- (١) مصنف ابن أبي شيبة ، أثر (٤٠٨٣) ، (١ / ٣٥٥) .
 - (٢) مصنف ابن أبي شيبة ، أثر (٤٠٥٦) ، (١ / ٣٥٢) .
 - (٣) مصنف ابن أبي شيبة ، أثر (٤٠٥٧) ، (١ / ٣٥٢) .
 - (٤) مصنف ابن أبي شيبة ، أثر (٤٠٥٨) ، (١ / ٣٥٢ - ٣٥٣) .

المطلب الثالث : الصلاة والوطء على أرواث وأبوال الدواب^(١)

إذا أصاب الخف بول أو روث الحيوان ، هل ذلك يكفي أو لابد من غسله ؟
وإذا كان ذلك يكفي فهل هذا يشمل البول والروث جميعاً ، أو يخص أحدهما
دون الآخر ؟

وهل هناك فرق بين كونهما رطبين أو يابسين ؟ وهل تلحق الرجل بالخف
والنعل أم لا ؟

هذا المطلب سيجيب عن هذه التساؤلات والتي كانت مثاراً للخلاف بين
الفقهاء - بمشيئة الله - .

لاشك أن المصلي يجب أن يباشر الصلاة وهو على طهارة ، فإذا كان لابساً
خفاً أو نعلًا ومشى به على روث دواب ، أو خرء الطيور سواء في الفرش أو
في الأرض أو الطرق لاسيما في البوادي والقرى ، وأقبل يصلي بخفه أو نعله
فما الحكم ؟ هل يجزئه مسح الخف أو النعل بالتراب بحيث يزول أثر النجاسة ،
أو يحته بيده أو بسوى ذلك ؟ أو هل يجب عليه غسل خفه ونعله قبل أن يباشر
الصلاة ؟

ويحسن قبل البدء في عرض صورة الخلاف في هذه المسألة الاسترجاع
السريع لمذاهب العلماء في حكم أبوال وأرواث الحيوان التي سبق عرضها^(٢).

١ - اتفقت المذاهب الأربعة على نجاسة بول الحيوان محرم الأكل .

٢ - اتفقت المذاهب الأربعة على نجاسة روث الحيوان محرم الأكل في
الجملة وهناك بعض الاستثناءات يمكن إجمالها في الآتي :

أ - استثنى أبو حنيفة ذرق الطير الذي يذرق في الهواء .

ب - استثنى المالكية في المشهور من مذهبهم ذرق جميع الطيور .

ج - استثنى الحنابلة روث ما لا نفس له سائلة ما لم يكن متولداً من
نجاسة .

(١) اقتبست هذا العنوان من المدونة للإمام مالك - رحمه الله - ، (٢٠ / ١) .

(٢) انظر : ص (٢٤٥ - ٢٩٣) ، (٣٠٧ - ٣١٥) .

٣ - قال بطهارة بول المأكول محمد وزفر من الحنفية والمالكية والحنابلة واختاره بعض الشافعية وقال بنجاسته أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعية وهو رواية عن أحمد .

٤ - قال بطهارة روث الحيوانات مباحة الأكل محمد وزفر من الحنفية والمالكية والحنابلة واختاره بعض الشافعية .

وقال بنجاسته أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعية ورواية عن أحمد .

قال ابن المنذر : اختلف أهل العلم في الرجل يطأ بنعله أو خفه القذر^(١) ، منهم من قال يجزيه المسح ومنهم من قال لا يجزيه إلا الغسل ، ولعل من المستحسن في عرض صورة الخلاف عرض كل مذهب بمتعلقاته مقرونة بأدلتها ثم المقارنة بينها واستخلاص نتائج كلية ثم ذكر الترجيح .

مذهب الحنفية :

أ - إذا أصاب الخف والنعل^(٢) ونحوهما^(٣) الروث ، فلا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : إذا كان الروث رطباً ، اختلف في ذلك إلى ثلاثة أقوال :

الأول : لا يظهر إلا بالغسل^(٤) في ظاهر الرواية^(٥) رجحها صاحبنا كتابي

(١) انظر : الأوسط في السنن والإجماع ، (١٦٧ / ٢) .

(٢) قال ابن عابدين : « وقيد النعل في النهر بغير الرقيق ؛ ولم أر من قيده غيره » حاشية رد المحتار ، (٣٣٤ / ١) .

(٣) مثل الفرو : من غير جانب الشعر . حاشية رد المحتار ، (٣٣٤ / ١) (نقلاً عن القهستاني والحموي) .

(٤) انظر : الأصل (٧٧ / ١) . تحفة الفقهاء ، (٧٠ / ١) . مختصر الطحاوي ،

(١٣٠ / ١) . بدائع الصنائع ، (٨٤ / ١) . الهداية ، (١٩٦ / ١) . تبیین

الحقائق ، (٧٠ / ١) . العناية ، (١٩٦ / ١) . البحر الرائق ، (٢٣٤ / ١) .

(٥) العناية ، (١٩٦ / ١) . فتاوى قاضيخان ، (٢٥ / ١) . الفتاوى الهندية ، (٤٤ / ١) .

الهداية^(١) والبنية^(٢) .

الثاني : عند أبي يوسف إذا مسح على وجه المبالغة بحيث لا يبقى لها أثر يطهر^(٣) . وهو الأصح المختار^(٤) ، صحيح عليه الفتوى^(٥) . وعليه أكثر المشايخ عندهم^(٦) ويشترط عنده زوال الرائحة^(٧) .

الثالث : عن محمد لا يمنع الروث جواز الصلاة وإن كان كثيراً فاحشاً^(٨) .

كما سبق فقد اختلف الترجيح في المذهب الحنفي في الروث الرطب إذا أصاب الخف والنعل . ولكن الرواية المفتى بها عند الحنفية أنه لو مسح الروث الرطب من الخف بحيث لا يبقى فيه أثر ولا رائحة جاز أن يصلي فيه على رواية أبي يوسف .

(١) الهداية هو شرح متن البداية في الفقه وهما لعلي بن أبي بكر المرغيناني (٥٩٣ هـ) ، والهداية في الحقيقة كالشرح لمختصر القدوري ، والجامع الصغير لمحمد . وعليه عدة شروح منها : العناية وفتح القدير . انظر : كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية ، (١ / ٢٧٥) .

(٢) البنية في شرح الهداية لمحمود بن أحمد العيني (٨٥٥ هـ) مؤلفه محدث ، ويتجلى أثر هذا في معالجته شرح كتاب الهداية الذي يعد أحد الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي ، فيعد كتابه كتاب فقه استدلالى للحنفية بخاصة ، والمذاهب الأخرى بعامة . انظر : كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية ، (١ / ٢٨١ - ٢٨٢) .

(٣) المبسوط ، (١ / ٨٢) ؛ البنية ، (١ / ٧١٤ ، ٧١٩) .

(٤) حاشية رد المحتار ، (٣٣٤) . انظر : فتح القدير ، (١ / ١٩٦) ، البحر الرائق ، (١ / ٢٣٤) .

(٥) انظر : البحر الرائق ، (١ / ٢٣٤ - ٢٣٥) ؛ حاشية رد المحتار ، (١ / ٣٣٤) .

(٦) الهداية ، (١ / ١٩٦) ؛ تبیین الحقائق ، (١ / ٧٠) ؛ العناية ، (١ / ١٩٦) . البنية ، (١ / ٧١٩) ؛ حاشية رد المحتار ، (١ / ٣٣٤) .

(٧) تبیین الحقائق ، (١ / ٧٠) ؛ العناية ، (١ / ١٩٦) .

(٨) انظر : المبسوط ، (١ / ٦١) ؛ بدائع الصنائع ، (١ / ٨١) ؛ البنية ، (١ / ٧٤٠) .

أوجه الروايات :

وجه الرواية الأولى بأنه لا يطهر إلا بالغسل :

لأن المسح بالأرض يكثره وينشره ولا يطهره^(١) .

٢ - لأن رطوبة الروث تتداخل في الخف والنعل فصار كما لو أصابته رطوبتها دون جرمها^(٢) .

وجه الرواية الثانية بأنه إذا مسحت بحيث لا يبقى لها أثر يطهر :

استدلوا بالسنة ، وبعموم البلوى :

أ - من السنة : استدلوا بحديثين :

الأول : عن أبي سعيد الخدري وفيه : « إذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه فإن كان بهما أذى فليمسحهما بالأرض فإن الأرض لهما طهور »^(٣) .

وجه الدلالة : أنه لم يفرق بين الرطب والجاف فيعمل بإطلاقه^(٤) .

الثاني : عن أبي هريرة أنه رضي الله عنه قال : « إذا وطئ أحدكم الأذى بنعله أو خفيه فطهورهما التراب »^(٥) .

(١) الهداية ، (١ / ١٩٦) ؛ تبين الحقائق ، (١ / ٧٠) ؛ البناية ، (١ / ٧١٨) ؛ اللباب ، (١ / ٥٠) .

(٢) الهداية ، (١ / ١٩٦) ؛ تبين الحقائق ، (١ / ٧٠) .

(٣) رواه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في النعل ، ح (٦٥٠) ، (١ / ٢٥٢ - ٢٥٣) ، انفرد به أبو داود عن الكتب الستة ، والحاكم ، كتاب الصلاة ح (٩٥٥) ، (١ / ٣٩١) . والبيهقي في معرفة السنن ، (٢ / ٢٢٥) . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . وصححه ابن خزيمة وشيخ المحدثين في زمانه في الإرواء . انظر : نصب الراية ، (١ / ٢٠٨) . سبل السلام ، (١ / ٢٨٣) . إرواء الغليل ، (١ / ٣١٤) .

(٤) انظر : فتح القدير ، (١ / ١٩٥) . العناية ، (١ / ١٩٦) .

(٥) أخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب الأذى يصيب النعل ، (٣٨٥) ، (١ / ١٥٨) وبنحوه رقم (٣٨٥) قال النووي في المجموع ، (١ / ٥٩٩) : « رواه أبو داود بأسانيد عن أبي هريرة مرفوعاً من طرق كلها ضعيفة . وصححه ابن حبان ، كتاب

وجه الدلالة :

الحديث يفيد طهارته بالدلك مع الرطوبة ، إذ ما بين المسجد والمنزل ليس مسافة يجف في مدة قطعها ما أصاب الخف رطباً ، فإطلاق ما يروى مساعد بالمعنى^(١) .

ب - لعموم البلوى به^(٢) ، فناسب أن يظهر بالدلك دون الغسل لمشقته وربما أتلف كثرته الخف .

الحالة الثانية : إن كان الروثُ يابساً ؛ وفيه ثلاث روايات :

الرواية الأولى : يظهر بالدلك^(٣) ومثله الحك والحت^(٤) قال به أبو حنيفة وأبو يوسف^(٥) .

= الطهارة ، باب تطهير النجاسة (ذكر الأخبار بأن النعال إذا وطئت في الأذى يطهرها تعقيب التراب إياها » ح (١٤٠٣) ، (٢٤٩ / ٤) .

قلت : لا يرقى للصحيح لكن للحسن لغيره لوروده من عدة أسانيد يشد بعضها بعضاً ، ويؤيده ما ورد من طريق أبي سعيد الخدري . وقد وهم في نصب الراية وذكر « أن الحاكم أخرجه في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ، وفي الخلاصة رواه أبو داود بإسناد صحيح » وهذا وهم إنما أخرج الحاكم والنووي الحديث من طريق أبي سعيد لا من طريق أبي هريرة . انظر : المستدرك ، (١ / ٣٩١) . الخلاصة ، (١ / ٣١٩) . نصب الراية ، (١ / ٢٠٨) . سبل السلام ، (١ / ٢٨٤) .

(١) فتح القدير ، (١ / ١٩٦) .

(٢) الهداية ، (١ / ١٩٦) ؛ المبسوط ، (١ / ٨٢) ؛ فتح القدير ، (١ / ١٩٦) .

(٣) بأن يمسحه مسحاً قوياً بالأرض . انظر : حاشية رد المحتار ، (١ / ٣٣٥) .

(٤) مثل الدلك الحك والحت على ما في الجامع الصغير . انظر : حاشية رد المحتار ،

(١ / ٣٣٥) . والحت : القشر باليد أو العود . المغرب في ترتيب المعرب ،

(ص ١٠٢) .

(٥) نص عليهما في المبسوط ، (١ / ٨٢) ؛ فتح القدير ، (١ / ١٩٦) . انظر :

مختصر الطحاوي ، (١ / ١٣٠) ؛ تحفة الفقهاء ، (١ / ٧٠) ؛ بدائع الصنائع ،

(١ / ٨٤) ؛ الهداية ، (١ / ١٩٥) ؛ البناية ، (١ / ٧١٤) ؛ اللباب ،

(١ / ٥٠) ؛ فتاوى قاضيخان ، (١ / ٢٥) ؛ الفتاوى الهندية ، (١ / ٤٤) .

الرواية الثانية : لا يظهر إلا بالغسل وهو قول محمد^(١) وزفر^(٢) .

الرواية الثالثة : والصحيح عن محمد لا يمنع الروث جواز الصلاة وإن كان كثيراً فاحشاً^(٣) .

فعلى الرواية المعتمدة عند الحنفية وهي أن الخف والنعل إذا أصابه الروث وكان يابساً يظهر بالدلك . فلو جف الروث فمسحه وصلى فيه أجزأه . وقال محمد : لا تجوز الصلاة به على رواية أنه لا يظهر إلا بالغسل^(٤) .

الأدلة :

وجه الرواية الأولى :

أ - استدلوا من السنة بحديثين :

الأول : ما روى أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - في حديث خلع النعال : « أنه ﷺ صلى يوماً فخلع نعليه في الصلاة فخلع القوم نعالهم ، فلما فرغ سأله عن ذلك فقالوا : رأيناك خلعت نعليك ، فقال عليه الصلاة والسلام : أتاني جبريل - عليه السلام - وأخبرني أن بهما أذى فخلعتهما ، ثم قال : إذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه فإن كان بهما أذى فليمسحهما بالأرض فإن الأرض لهما طهور »^(٥) .

وجه الدلالة : جعل النبي ﷺ الأرض طهوراً والحديث مفسر لا يقبل التأويل^(٦) .

(١) الأصل ، (٧٧ / ١) ؛ بدائع الصنائع ، (٨٤ / ١) ؛ البناية ، (٧١٤ / ١) .

(٢) المبسوط ، (٨٢ / ١) ؛ البناية ، (٧١٤ / ١) .

(٣) انظر : المبسوط ، (٦١ / ١) ؛ بدائع الصنائع ، (٨١ / ١) ؛ البناية ، (٧٤٠ ، ٧١٥ / ١) .

(٤) انظر : مختصر الطحاوي ، (١٣٠ / ١) ؛ الهداية ، (١٩٥ / ١) ؛ العناية ، (١٩٥ / ١) .

(٥) سبق تخريجه ، انظر : ص ٦٤٠ ، هامش (٣) .

(٦) انظر : العناية ، (١٩٥ ، ١) .

الثاني : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه ﷺ قال : « إذا وطئ أحدكم الأذى بنعله أو خفيه فطهورهما التراب »^(١) .

وجه الدلالة :

وجه الاستدلال من الأحاديث المذكورة ظاهر ، « فإن طهورهما التراب » أي : يزيل نجاستهما . وكان الأوزاعي وعروة بن الزبير والنخعي وأبو ثور يستعملون هذا الحديث على ظاهره فيمسحون النعل أو الخف بالأرض ويصلون فيه^(٢) .

ب - المعقول :

لأن الجلد لصلابته لا تتداخله أجزاء النجاسة إلا قليل ثم يجتذبه الجرم إذا جف ، فإذا زال زال ما قام به^(٣) .

وجه الرواية الثانية :

القياس على الثوب والبساط بجامع أن نجاسة الروث تداخلت في الخف تداخلها فيهما^(٤) .

وجه الرواية الثالثة :

لعموم بلوى الناس بامتلاء الطرق والخانات منه^(٥) .

ب - إذا أصاب الخف أو النعل بول ، فيه روايتان :

الأولى : لا يظهر إلا بالغسل^(٦) .

(١) سبق تخريجه ، انظر : ص ٦٤٠ ، هامش (٥) .

(٢) انظر : الأوسط في السنن ، (٢ / ١٦٧ ، ١٦٩) ؛ العناية ، (١ / ٧١٧) .

(٣) المبسوط ، (١ / ٨٢) ؛ الهداية ، (١ / ١٩٥ - ١٩٦) ؛ البناية ، (١ / ٧١٨) .

(٤) المبسوط ، (١ / ٨٢) ؛ العناية ، (١ / ١٩٥) ؛ البناية ، (١ / ٧١٥) .

(٥) انظر : المبسوط ، (١ / ٦١) .

(٦) نقل ابن عابدين عن الذخيرة : والمختار أن يغسل ثلاث مرات ويترك في كل مرة حتى

ينقطع التقاطر وتذهب الندوة ولا يشترط اللبس . حاشية رد المختار ، (١ / ٣٣٥) ،

انظر : تحفة الفقهاء ، (١ / ٧٠) ؛ الهداية ، (١ / ٩٦) . المبسوط ، (١ / ٨٢) ؛

اللباب ، (١ / ٥٠) .

الثانية : عن أبي يوسف إذا مشى على الرمل أو التراب فالتصق بالخف أو ألقى عليها تراباً أو رملاً أو رماداً فمسحه يطهر^(١) وهو الصحيح^(٢) وعليه الفتوى للضرورة^(٣) وعليه أكثر المشايخ وهو المختار^(٤) .

الأدلة :

وجه الرواية الأولى :

لأن الخف يتشرب أجزاء نجاسة البول ولا جاذب يجذبها فلا تخرج إلا بالغسل^(٥) .

وجه الرواية الثانية :

استدلوا من السنة والمعقول :

أ - من السنة : بقوله ﷺ : « إذا وطئ أحدكم الأذى بنعله أو خفيه فطهورهما التراب »^(٦) .

وجه الدلالة من طريقين :

الأول : أنه لم يفصل بين الأذى الكثيف والرقيق ، فأعمل أبو يوسف إطلاقه في الرقيق وهو البول وقيده أبو حنيفة بالجرم والجفاف^(٧) .

الثاني : قوله : « طهور » أي مزيل ، ومعلوم أن الخف إذا تشرب البول لا يزيله المسح فإطلاقه مصروف إلى ما يقبل الإزالة بالمسح فإذا التصق التراب بالبول أصبح له جرم ولو لم يكن من نفس النجاسة فأصبح كالمتجسدة .

(١) البناية ، (١ / ٧١٧ ، ٧١٩) .

(٢) تبين الحقائق ، (١ / ٧١) ؛ البناية ، (١ / ٧١٧) .

(٣) الفتاوى الهندية ، (١ / ٤٤) .

(٤) فتح القدير ، (١ / ١٩٦) وقال في فتاوى قاضيخان (١ / ٢٥) : وبه نأخذ .

(٥) العناية ، (١ / ١٩٧) ؛ البناية ، (١ / ٧١٩) .

(٦) سبق تخريجه ، انظر : ص ٦٤٠ ، هامش (٥) .

(٧) انظر : فتح القدير ، (١ / ١٩٥) .

ب - المعقول :

لأنه يصير في معنى نجاسة الروث المتجسدة^(١) التي لها جرم كثيف^(٢) .

المالكية :

سبق أنهم ذهبوا إلى طهارة أبوال وأرواث مأكول اللحم من الدواب^(٣) فعلى ذلك فالأمر بين هنا ، يبقى ما لا يؤكل لحمه من الدواب وهي عندهم هنا في هذا المقام البغال والحمير والخيول^(٤) .

فماذا يجزئ عندهم إذا أصاب الخف أو النعل بول وروث الدواب هل يكفي ذلك أو يجب غسله ؟

ورد عند المالكية ثلاث روايات :

الرواية الأولى : العفو :

قالوا إذا وطئ بخفه أو نعله^(٥) أرواث الدواب وأبوالها عفي عن أثر ما يصيبها^(٦) ولو كانت رطبة^(٧) .

(١) ماله جرم وجسد والمراد به كل ما يبقى بعد الجفاف على ظاهر الخفاف وما لا يرى بعد الجفاف فليس بجرم . تبين الحقائق ، (١ / ٧١) . البحر ، (١ / ٢٣٥) وهو يخالف ما في اللباب (١ / ٥٠) بأن المراد به كل ما يرى بعد الجفاف . ولعله أراد بالرؤية ما تكون ذاته مشاهدة بحس البصر ، وبغيره ما لا تكون كذلك لمزيد تفصيل ينظر : حاشية رد المحتار ، (١ / ٣٣٤ - ٣٣٥) .

(٢) انظر : الهداية ، (١ / ١٩٦) ؛ الغاية ، (١ / ١٩٦) ؛ اللباب ، (١ / ٥٠) ؛ فتاوى قاضيخان ، (١ / ٢٥) .

(٣) انظر : ص (٤٥٠٦٧٢) .

(٤) الشرح الكبير ، (١ / ٧٥) ؛ حاشية العدوي على الخرشي ، (١ / ١١١) .

(٥) وبمنزلة النعل والخف كل ما يمشي به كالأقراف والسمسكين كما ذكره ابن الإمام ونقله عن ابن رشد . مواهب الجليل ، (١ / ١٥٤) .

(٦) انظر : المدونة ، (١ / ٢١) ؛ المنتقى ، (١ / ٤٥) ؛ عقد الجواهر ، (١ / ٢١) ؛ شرح الخرشي ، (١ / ١١٠) .

(٧) المدونة ، (١ / ٢٠) ؛ مواهب الجليل ، (١ / ١٥٤) قال الخطاب : « مشيه على أرواث الدواب وأبوالها غير مبطل للصلاة ولو كانت رطبة كما يفهم من كلام ابن رشد وصاحب الجمع وهو صريح كلام ابن فرحون وقاله الجزولي في شرح الرسالة » مواهب ، (١ / ٤٨٢) .

ويقيد العفو عندهم بثلاثة شروط :

أ - بما إذا وطئها ناسياً أو مضطراً لذلك لعمومها وانتشارها في الطريق . وأما إن وطئها عامداً من غير عذر بأن كانت الطريق واسعة ونادرة مرور هذه الحيوانات فيها وإمكان عدوله عنها فينبغي أن لا يعفى عنها^(١) .

ب - أن يكون ذلك في الطرق والأماكن التي تطرقها الدواب كثيراً وأما ما لا يكثر فيه الدواب فلا يعفى عنه^(٢) .

ج - أن يدلك الخف أو النعل دلكاً لا يبقى معه شيء من العين بحيث لا يبقى شيء يخرج الغسل ولا يعتبر بقاء الريح واللون^(٣) . والدلك هو : المسح بالتراب أو غيره بنحو خرقة أو تراب أو حجر أو مدر أو خرف . لكن الأفضل التراب^(٤) ؛ لقوله ﷺ : « إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور »^(٥) . ومثل ذلك : جفافهما^(٦) .

قال سند : « ويمسح حتى لا يخرج بعد المسح شيئاً كما في الاستنجاء ولا يشترط زوال الريح كما في الاستنجاء »^(٧) .

(١) مواهب الجليل ، (١ / ٤٨٢) . شرح الزرقاني ، (١ / ١٦٨ - ١٦٩) .

(٢) هذا القيد نقله في التوضيح عن سحنون . انظر : بلغة السالك ، (١ / ٣٢) ؛ حاشية العدوي على الخرشي ، (١ / ١١١) قال الخطاب : « والظاهر اعتبار هذا القيد وفي كلام ابن الحاجب إشارة إليه » . مواهب الجليل ، (١ / ١٣٨) .

(٣) الشرح الصغير ، (١ / ٧٩) ؛ شرح الخرشي ، (١ / ١١٠) ؛ بلغة السالك ، (١ / ٣٢) . استشكل الوانوغى ذلك في البول فإنه لا يزيل عيناً ولا حكماً . والصواب إما العفو عنه وإما النزاع ؛ ولذا أسقطها الجلاب . حاشية العدوي على الخرشي ، (١ / ١١٠) .

(٤) مواهب الجليل ، (١ / ١٥٤) ؛ شرح الخرشي ، (١ / ١١٠) ؛ الشرح الصغير ، (١ / ٧٩) .

(٥) سبق تخريجه ، انظر : ص ٦٤٠ ، هامش (٥) .

(٦) حاشية العدوي على الخرشي ، (١ / ١١٠) .

(٧) مواهب الجليل ، (١ / ١٥٤) .

الرواية الثانية : أنه يغسل^(١) . قال الحطاب : « كان مالك يقول بعدم العفو ثم رجع إلى العفو »^(٢) .

الرواية الثالثة :

قال ابن حبيب بالعفو عن الخف دون النعل^(٣) . وروي عن ابن القاسم فرقاً بينهما^(٤) .

وقد صحح القاضي أبو بكر رواية العفو عنهما . وهو ظاهر ما في المدونة^(٥) .

الأدلة :

أولاً : أدلة (الرواية الأولى) العفو :

استدلوا بالسنة والأثر وعمل أهل المدينة ، والمعقول ، كما يأتي :

أ - من السنة ؛ بما رواه أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « إذا جاء أحدكم إلى المسجد فإن كان ليلاً فليدلك نعليه وإن كان نهاراً فلينظر إلى أسفلهما »^(٦) .

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، (١١٠ / ١) ؛ عارضة الأحوذى ، (١٩٣ / ١) ؛ المنتقى ، (٤٥ / ١) ؛ عقد الجواهر الثمينة ، (٢١ / ١) . انظر : مواهب الجليل ، (١٥٤ / ١) .

(٢) المدونة ، (٢٠ / ١) ؛ مواهب الجليل ، (١٥٤ / ١) .

(٣) المدونة ، (٢٠ / ١) ؛ عارضة الأحوذى ، (١٩٣ / ١) ؛ مواهب الجليل ، (١٥٤ / ١) .

(٤) المنتقى ، (٤٥ / ١) .

(٥) عارضة الأحوذى ، (١٩٣ / ١) ؛ المنتقى ، (٤٥ / ١) ؛ عقد الجواهر الثمينة ، (٢١ / ١) .

(٦) أخرجه مالك في المدونة (٢١ / ١) . وهو ضعيف لسببين ؛ لأن في سنده الحارث ابن نبهان مجمع على ضعفه ، ولأن فيه مجهولاً . انظر : تخريج الأحاديث النبوية الواردة في المدونة ، (٢٧٨ - ٢٧٩ / ١) .

وعن عبد الله بن مسعود قال : كنا نمشي مع رسول الله ﷺ فلا يتوضأ من موطئ^(١) .

ب - من الأثر : عن عطاء قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون حفاة فما وطؤا عليه من قشب رطب غسلوه وما وطؤوا عليه من قشب يابس لم يغسلوه^(٢) .

ج - بعمل أهل المدينة^(٣) قال مالك : لا بأس بطين المطر وماء المطر المستنقع في السكك والطرق وما أصاب من ثوب أو خف أو نعل أو جسد فلا بأس بذلك فقلنا له إنه يكون فيه أرواث الدواب وأبوالها والعذرة قال : لا بأس بذلك ما زالت الطرق هذا فيها وكانوا يخوضون المطر والطين ويصلون ولا يغسلونه^(٤) .

د - المعقول :

- ١ - لأن الأرواث مختلف في نجاستها^(٥) ففي الأمر سعة .
- ٢ - للضرورة ؛ لغلبتهما على الطرق وهو مما يتكرر ويشق الاحتراز عنه^(٦) .

(١) أخرجه مالك في المدونة ، (١ / ٢١) . وأبو داود ، كتاب الطهارة ، باب في الرجل يطأ الأذى برجله ، (٢٠٤) ، (١ / ٨٧) ، وابن ماجه ، (١ / ٣٣١) ، ح (١٠٤١) ، كتاب إقامة الصلاة ، باب كف الشعر والثوب في الصلاة ، والحاكم في المستدرک ، كتاب الطهارة ، ح (٤٨٣) ، (١ / ٢٣٥) ، ح (٦١٠) ، (١ / ٢٧٨) . وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . والحديث المروي في المدونة حديث صحيح ؛ لأن رواته ثقات وقد ذهب إلى تصحيحه الحاكم والطبراني وابن خزيمة والألباني . انظر : إرواء الغليل ، (١ / ١٩٨) . تخريج الأحاديث النبوية ، (١ / ٢٧٩ - ٢٨٣) .

(٢) بنحوه عبد الرزاق ، أثر (٨٧) ، (١ / ٢٩) ، ابن أبي شيبه ، أثر (٦١٠) ، (١ / ٥٨) .

(٣) نقله عنه الحطاب ، انظر : مواهب الجليل ، (١ / ١٥٤) .

(٤) المدونة ، (١ / ٢٢) .

(٥) التاج والإكليل ، (١ / ١٥٣) ؛ شرح الخرشي ، (١ / ١١٠) . الدر الثمين ، (٩٤) . نقلاً عن ابن يونس .

(٦) انظر : المنتقى ، (١ / ٤٥) ؛ كفاية الطالب ، (١ / ٣١٣) ؛ مواهب الجليل ، (١ / ١٤٥) ؛ شرح الخرشي ، (١ / ١١٠) . وهذا هو ارتضاه ابن الحاج

نقله عنه الحطاب في المواهب ، (١ / ١٤٥) .

٣ - أمّا العفو عن النعل أيضاً ؛ فلأنّ الغسل يفسد النعلين كالخف .

ثانياً : وجه الرواية الثانية (القول بلزوم غسل الخف والنعل) :

استدلوا من المعقول :

بالقياس ، كما لو مشى به على الدم والعذرة^(١) . وهو مأمور بغسل الثوب منه فكان مأموراً بغسل الخف منه^(٢) .

ثالثاً : وجه الرواية الثالثة (التفريق بين الخف والنعل) :

هذه الرواية تقول بالعفو عن الخف دون النعل ؛ لخفة نزع النعل^(٣) ، ولا تلحق بنزعه في الصلاة المشقة بخلاف الخف^(٤) .

ويترجح من هذه الروايات عند المالكية العفو بدلالة الحديث ؛ ولعموم البلوى به عند من يعاني من الدواب . خصوصاً وأن المالكية قيدوا رواية العفو بما يضمن وجود المشقة .

قال ابن القاسم : كان مالك يقول دهره في الرجل يطأ بخفه على أرواث الدواب ثم يأتي المسجد أنه يغسله ولا يصلي فيه قبل أن يغسله ثم كان آخر ما فارقتاه عليه أن قال أرجو أن يكون واسعاً . قال : وما كان الناس يتحفظون هذا التحفظ . وقال مالك فيمن وطئ بخفيه أو نعليه على أرواث الدواب وأبوالها قال فهذا يدلّكه ويصلي به وهذا خفيف^(٥) .

وعلى القول بالعفو عند المالكية قالوا : فإذا دلّكها تجوز الصلاة في الخف والنعل ويجوز إدخالهما في المسجد والمشي بهما فيه والصلاة فيهما في المسجد^(٦) من باب أولى^(٧) وهو ظاهر كما قال الحطاب^(٨) .

(١) عقد الجواهر الثمينة ، (٢١ / ١) .

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، (١١٠ / ١) ؛ المنتقى ، (٤٥ / ١) .

(٣) عارضة الأحوذى ، (١٩٣ / ١) ؛ عقد الجواهر ، (٢١ / ١) .

(٤) المنتقى ، (٤٥ / ١) .

(٥) المدونة ، (٢١ - ٢٠ / ١) .

(٦) مواهب الجليل ، (١٥٤ / ١) ؛ شرح الخرشي ، (١١٠ / ١) .

(٧) مواهب الجليل ، (١٥٤ / ١) .

(٨) المصدر نفسه .

إلا أن يكون المسجد محصراً^(١) فإن ذلك يقدره ويفسد حصره فيمنع المشي بهما فيه^(٢) . وهو ظاهر ما قاله الخطاب^(٣) .

والظاهر أن المبلط كالمحصر^(٤) قال العدوي : « ويبحث في ذلك بعد قوله : « لا يبقى شيء يخرج الغسل » إذ لا شك أن مقتضى ذلك جواز المشي بهما في المسجد ولو محصراً أو مبلطاً ؛ لأن الذي يخرج الغسل هو الحكم بل ولا محل للعفو حينئذ »^(٥) .

فالمالكية اشترطوا للعفو زوال العين فإذا زالت بالمسح لم يبق إلا الحكم فلا مانع من المشي بهما في المسجد المحصر والمبلط ؛ لأنه لا يتعلق بهما شيء من عين النجاسة لكونه زال .

هل تلحق الرجل بالخف والنعل ؟

هل يحكم بالعفو للرجل إذا أصابها شيء من أبوال الدواب وأرواثها كما حكم للخف والنعل أو لا ؟ فرقوا بين كونها رجل للفقير أو غيره كما سيأتي إيضاحه - إن شاء الله - .

رجل الفقير :

اختار اللخمي وابن العربي في رجل المكلف الفقير العاجز عن تحصيل خف أو نعل العفو عن أثر ما يصيبها من أرواث الدواب وأبوالها إذا دلت^(٦) ومثل الفقير الغني لم يجد ما ذكر أو لم يقدر على اللبس لمرض^(٧) .

(١) المراد بالمسجد المحصر المفروش بالحصير .

(٢) مواهب الجليل ، (١ / ١٥٤) ؛ حاشية العدوي على الخرشي ، (١ / ١١١) .

(٣) مواهب الجليل ، (١ / ١٥٤) .

(٤) انظر : حاشية العدوي ، (١ / ١١١) نقلاً عن عج .

(٥) حاشية العدوي على الخرشي ، (١ / ١١١) . قلت : « لكن ينبغي التفريق بين المسجد المحصر والمبلط كما ذكر بعض أهل العلم ، لاسيما في أيامنا هذه حيث يكلف فرش المسجد الأموال الكثيرة فإن لم يفرق بينهما وصار الناس يتهاونون بذلك فإنه لن يمضي عليه أقل من شهر حتى تفسد الفرش ويحتاج إلى أخرى فيتسبب في إفساد الأموال الكثيرة » .

(٦) عارضة الأحوزي ، (١ / ١٩٣) ؛ شرح الخرشي ، (١ / ١١١) ؛ الشرح الصغير ،

(١ / ٧٩) ؛ الدر الثمين ، (٩٤) .

(٧) حاشية العدوي على الخرشي ، (١ / ١١١) ؛ بلغة السالك ، (١ / ٢٣٢) .

رجل غير الفقير :

وهو القادر على شراء خف أو نعل ، وفيه قولان للمتأخرين :

- ١ - العفو كالفقير لتكرر ذلك^(١) ؛ لأن العلة المبيحة لمسح الخف تكرر هذه العين وعدم خلو الطرقات منها وهذا المعنى موجود في القدم^(٢) .
- ٢ - عدم العفو ووجوب الغسل^(٣) اختاره اللخمي وابن العربي^(٤) ؛ لخفته^(٥) ، ولعدم عذره^(٦) ؛ ولأن الغسل لا يفسدها بخلاف الخف^(٧) .

قلت : ولعل عدم العفو لرجل القادر على شراء الخف أو النعل وهو غير متضرر بلبسهما أولى ؛ لأن علة العفو هناك للمشقة ولا مشقة هنا من غسل القدم - والله أعلم - .

ما الحكم إذا وطئ بخفه أو نعله روث غير الدواب مما لا يؤكل ؟ (كزبل الكلاب والدجاج التي تأكل النجاسة وروث الهرة وبولها وغير ذلك) .

الأمر لا يخلو من حالتين :

- الأولى : أن تكون رطبة : فلا تصح صلاته باتفاق^(٨) . ويجب غسله من الخف ؛ لأنه يمكن الاحتراز منه ولا يتكرر ولا يكثر كثرة تمنع الاحتراز منه^(٩) .
- الثانية : أن تكون يابسة :

أ - فإن كان المرور مع العمد ؛ بطلت صلاته باتفاق .

ب - وإن كان مضطراً فلا بطلان . ولكن يستحب الإعادة في الوقت .

(١) عقد الجواهر الثمينة ، (١ / ٢١) .

(٢) المنتقى ، (١ / ٤٥) .

(٣) شرح الخرشي ، (١ / ١١٢) .

(٤) عارضة الأحوذى ، (١ / ١٩٣) ؛ الدر الثمين ، (٩٤) .

(٥) عقد الجواهر الثمينة ، (١ / ٢١) .

(٦) الشرح الصغير ، (١ / ٧٩) .

(٧) المنتقى ، (١ / ٤٥) .

(٨) مواهب الجليل ، (١ / ٤٨٢) .

(٩) انظر : المنتقى ، (١ / ٤٥) .

ج - وإن وطئها سهواً ؛ ففيها الخلاف ، وظاهر كلام خليل أنه لا يعفى عما أصاب من فضلات ، وتبطل صلاته . وهو القياس ؛ لأن مباشرة النجاسة في الصلاة مبطل سواء كان عمداً أو سهواً إذا علم بذلك المصلي في صلاته^(١) .

قال الحطاب : « ينبغي أن يقيد بما إذا علم قبل كمال الصلاة أنه وطئ نجاسة سهواً وأما إن لم يعلم إلا بعد الصلاة فإنه يعيد في الوقت وهذا ظاهر »^(٢) .

عند الشافعية :

قالوا بأن نجاسة الروث وغيره إذا أصابت أسفل الخف أو النعل وأطرافه فدلكه على الأرض ، فأزال عينها وبقي أثرها فلا تخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن تكون رطبة :

فإن كانت رطبة لم يجزئه ذلك الخف أو النعل ، ولا تجوز الصلاة فيه بلا خلاف^(٣) .

الحالة الثانية : إن كانت جافة :

فإن دلکها وهي جافة بحيث لم تنتشر إلى غير موضعها منه فالخف نجس بلا خلاف^(٤) .

وهل يعفى عن هذه النجاسة فتصح الصلاة ؟ فيه قولان :

الأول : وهو الجديد الأظهر^(٥) وأصحهما^(٦) لا تصح الصلاة .

الثاني : القديم العفو ، فتصح الصلاة بشروط :

(١) انظر : مواهب الجليل ، (١ / ١٥٤ ، ٤٨٢) ؛ الشرح الصغير ، (١ / ٧٩) .

حاشية العدوي على كفاية الطالب ، (١ / ٣١٣) ؛ حاشية الدسوقي ، (١ / ٧٥) .

(٢) مواهب الجليل ، (١ / ٤٨٢) .

(٣) معرفة السنن ، (٢ / ٢٢٨) ؛ المهذب ، (٢ / ٥٩٨) ؛ المجموع ، (٢ / ٥٩٨) .

(٤) المجموع ، (٢ / ٥٩٨) .

(٥) روضة الطالبين ، (١ / ٢٨٠) . وانظر : التحقيق ، (١٥٥) .

(٦) المجموع ، (٢ / ٥٩٨) ، انظر : التنبيه ، (٣٥) .

الشرط الأول : أن يكون للنجاسة جرم يلتصق بالخف أما البول فلا يكفي
دلكه بحال .

الشرط الثاني : أن يدلّكه في حال الجفاف ، وما دام رطباً فلا يكفي دلكه
قطعاً .

الشرط الثالث : أن يكون حصول النجاسة بالمشي من غير تعمد فلو تعمد
تطليخ الخف بها وجب الغسل قطعاً^(١) .

وجه القديم (العفو) : لحديث أبي سعيد الخدري : « إذا جاء أحدكم إلى
المسجد فليُنظر نعليه فإن كان بهما خبث فليمسحه على الأرض ثم ليصل
فيهما »^(٢) .

٢ - ولأنه تتكرر فيه النجاسة فاجزأ فيه المسح كموضع الاستنجاء^(٣) .

عند الحنابلة : إذا أصاب الروث والبول أسفل الخف والحداء فدلكها
بالأرض حتى زالت عين النجاسة ففيه ثلاث روايات :

الأولى : العفو ، فيجزئ دلكه بالأرض وتباح الصلاة فيه^(٤) قال ابن قدامة :
أولى^(٥) .

وقال ابن مفلح (الأب) : وهي أظهر واختارها جماعة^(٦) .

الثانية : عن أحمد ، يجب غسله^(٧) قال المرداوي : هذا المذهب وعليه

(١) المجموع ، (٢ / ٥٩٨) (نقلاً عن الرافعي) ؛ روضة الطالبين ، (١ / ٢٨٠) .

(٢) سبق تخريجه ، انظر : ص ٦٤٠ ، هامش (٣)

(٣) المهذب ، (٢ / ٥٩٨) .

(٤) انظر : المستوعب ، (١ / ٣٦١) ؛ الإنصاف ، (١ / ٣٢٣) .

(٥) المغني ، (١ / ٧٦٥) .

(٦) الفروع ، (١ / ٢٤٥) . وممن اختارها : ابن قدامة ، والمجد ، وتقى الدين وجزم به
في الوجيز والمنور والمنتخب والتسهيل . الإنصاف ، (١ / ٣٢٣) .

(٧) المستوعب ، (١ / ٣٦١) ؛ المغني ، (١ / ٧٦٥) ؛ الفروع ، (١ / ٢٤٥) ؛
الروض المربع ، (٥٠ - ٥١) .

الجمهور^(١) . وقدمه المجد وابن مفلح (الأب) وقال : نقله واختاره الأكثر^(٢) .

الثالثة : عن أحمد يجب غسله من البول^(٣) .

وقيل يجزئ ذلك من اليابسة لا الرطوبة . قاله القاضي . وحمل الروايات على ما إذا كانت النجاسة يابسة وقال إذا دلکها وهي رطبة لم يجره رواية واحدة ورده الأصحاب^(٤) .

الأدلة :

أدلة الرواية الأولى (العفو) : استدلووا من السنة والآثر :

أ - السنة : استدلووا بخمسة أحاديث :

١ - عن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب »^(٥) .

٢ - عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليَنْظُرْ فإن رأى في نعله قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما »^(٦) .

٣ - عن عائشة - رضي الله عنها - عن رسول الله ﷺ مثل ذلك^(٧) .

(١) الإصناف ، (١ / ٣٢٣) .

(٢) الفروع ، (١ / ٢٤٥) ؛ الإصناف ، (١ / ٣٢٣) .

(٣) المستوعب ، (١ / ٣٦١) ؛ المغني ، (١ / ٧٦٥) ؛ الفروع ، (١ / ٢٤٥) ؛ الإصناف ، (١ / ٣٢٣) .

(٤) المغني ، (١ / ٧٦٦) ؛ الإصناف ، (١ / ٣٢٤) .

(٥) سبق تخريجه ، انظر : ص ٦٤٠ ، هامش (٥) .

(٦) سبق تخريجه ، انظر : ص ٦٤٠ ، هامش (٣) .

(٧) أخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب الأذى يصيب النعل ، (٣٨٧) ، (١ / ١٥٨)

بمعناه ولم يذكر لفظه . وابن عدي في الكامل ، (٤ / ١٢٦) عن عبد الله بن زياد

ابن سمعان وضعفه عن البخاري ومالك وأحمد وابن معين ، ووافقهم ، وقال : الضعف

على حديثه بين . انظر : العلل المتناهية ، (١ / ٣٣٤) ؛ نصب الراية ،

(١ / ٢٠٨ - ٢٠٩) .

٤ - لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون في نعالهم^(١) .

٥ - سئل أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أكان رسول الله ﷺ يصلي في نعله ؟ قال : نعم^(٢) .

وجه الدلالة : الظاهر أن النعل لا تخلو من نجاسة تصيبها فلو لم يجرئ ذلكها لم تصح الصلاة فيها^(٣) .

ب - الأثر :

١ - عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : كنا لا نتوضأ من موطئ^(٤) .

٢ - لأن أصحاب النبي ﷺ كانوا يصلون في نعالهم^(٥) .

وجه وجوب الغسل (الرواية الثانية) :

استدلوا من المعقول بما يلي :

١ - قياساً على سائر المحال إذا تنجست يجب غسله بجامع أنه محل نجس^(٦) .

(١) انظر الأحاديث الواردة في جواز الصلاة في النعال فيما يلي : أبو داود ، الصلاة ، باب الصلاة في النعل ، ح (٦٥٣) ، (١ / ٢٥٣) ؛ ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب الصلاة في النعال ، ح (١٠٣٧ - ١٠٣٨ - ١٠٣٩) ، (١ / ٣٣٠) ؛ مسند أحمد بترتيب الفتح الرباني ، (٣ / ١٠٤ وما بعدها) .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري ، (٨) كتاب الصلاة ، (٢٤) باب الصلاة في النعال ، ح (٣٨٦) ، (١ / ٤٩٤) ؛ مسلم ، كتاب الصلاة ، باب جواز الصلاة في النعلين ، (٥ / ٤٢) .

(٣) المغني ، (١ / ٧٦٥) .

(٤) سبق تخريجه ، انظر : ص ٦٤٨ ، هامش (١) .

(٥) سبق تخريجه . قال العراقي : وممن كان يلبس النعل في الصلاة عمر بن الخطاب .

وعثمان وابن مسعود وعويمر بن ساعدة وأنس وسلمة ومن التابعين ابن المسيب

وعروة وغيرهم . انظر : الفتح الرباني ، (٣ / ١٠٨) .

(٦) انظر : الممتع ، (١ / ٢٦٧) .

٢ - لأن ذلك لا يزيل جميع أجزاء النجاسة^(١) .

وجه إيجاب الغسل من البول دون الأرواث (الرواية الثالثة) :

لأن البول أغلظ وأفحش^(٢) ، وإجزاء ذلك الروث للأدلة السابقة الواردة في العفو .

وجه ما قيل من التفريق بين اليابسة والرطوبة : لأن دلالتها بعد الجفاف لا يبقئ أثرها أما دلالتها قبل الجفاف فلا يجزئ لبقاء رطوبة النجاسة^(٣) .

المقارنة بين المذاهب :

مما سبق عرضه يخلص إلى ما يلي :

أ - إذا أصاب الروث الرطب الخف أو النعل :

أولاً : اتفقت ظاهر الرواية عند الحنفية ، ورواية عند مالك ، وهو قول الشافعية بلا خلاف والمذهب عند الحنابلة على أنه لا يطهر إلا بالغسل .

ثانياً : العفو عنه وهو المذهب عند المالكية واشتروا له كما سبق ثلاثة شروط وهو رواية عن أحمد اختارها جماعة من أصحابه .

ثالثاً : طهارته مع ذلك رواية أبي يوسف من الحنفية وعليها الفتوى وأكثر مشايخهم .

رابعاً : العفو عن الخف دون النعل مروى عن ابن حبيب من المالكية .

ب - إذا أصاب الروث اليابس الخف أو النعل :

أولاً : يطهر بذلك قال به أبو حنيفة وأبو يوسف .

ثانياً : العفو ، وهو المذهب عند المالكية بشروط وهو القول القديم عند الشافعية بشروط . ورواية عند الحنابلة وتساندها رواية للقاضي .

ثالثاً : لا يطهر إلا بالغسل رواية عن محمد ، ورواية عند مالك ، وهو الجديد الأظهر عند الشافعية ، والمذهب عند الحنابلة .

(٢،١) المغني ، (١ / ٧٦٥) .

(٣) المغني ، (١ / ٧٦٦) .

رابعاً : رواية ابن حبيب من المالكية بالعتفو عن الخف دون النعل .
بقي الإشارة إلى أن لمحمد من الحنفية قولاً بالرجوع إلى طهارة الروث
للضرورة .

ج - إذا أصاب البول الخف أو النعل :

أولاً : لا يظهر إلا بالغسل رواية عند الحنفية ورواية عند مالك والمذهب
عند أحمد .

ثانياً : العفو بشروط عند المالكية غير بول ما يحرم أكله وما يأكل النجاسات
فيجب غسله ، ورواية عند الحنابلة اختارها جماعة من أصحابهم .

ثالثاً : الطهارة بذلك إذا تجسد رواية أبي يوسف وعليها الفتوى عندهم
للضرورة .

رابعاً : رواية ابن حبيب من المالكية بالفرق بين الخف والنعل .

المناقشة :

أولاً : ما يصيب الخف والنعل من الروث :

الحالة الأولى : إذا كان رطباً :

أ - مناقشة أدلة من قال لا يطهر الروث الرطب الذي يصيب الخف أو النعل إلا بالغسل :

احتج أصحاب هذا المذهب بمجموعة من الأقيسة والأدلة العقلية . وهذه
الأقيسة فاسدة الاعتبار لورود النص . ولا قياس مع النص ، والنص الذي ورد
يفيد بأنه يكفي للخف والنعل إذا أصابه أذى أن يدلك ثم يوصل به .

والأذى والقدر الوارد في الحديث لم يفرق بين كون النجاسة رطبة أو يابسة
فيحمل عليهما لعموم الحديث .

ولا يقاس الخف أو النعل على الثوب أو البدن ؛ لأنه مستثنى بورود نص
في شأنه بخلاف الثوب أو البدن فيبقى على عموم الأدلة الواردة بتطهيرهما .

ب - مناقشة أدلة من قال بالعفو :

- ١ - يعترض على استدلالهم بحديث أنس بن مالك :
بأنه ضعيف ؛ لأن في سنده الحارث بن نبهان^(١) وهو مجمع على ضعفه . ولأن فيه مجهولاً مبهماً^(٢) .
- ٢ - اعترض على استدلالهم بحديث أبي هريرة :
بأنه معلول ، وفي سنده ضعف^(٣) .
- وأجيب عن قدحهم في هذا الحديث بأن للحديث متابعات من طرق فيها ثقلت وبأنه يتأيد بما ورد من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - وهو إسناد صحيح صححه الأئمة^(٤) .
- ٣ - أجيب عن حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - : « لا نتوضأ من موطأ » ، بحمل الوضوء الوارد فيه على الوضوء اللغوي وهو التنظيف^(٥) .
ويرد على ذلك بأن حمله على لغة الشارع والمعنى الاصطلاحي أولى من حمله على المعنى اللغوي .
- ٤ - أما استدلالهم بحديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فاعترض عليه بالتضعيف ؛ لأن في سنده عبد الله بن زياد بن سمعان^(٦) ضعفه البخاري ومالك وأحمد وابن معين وابن عدي ، وقال : الضعف على حديثه بين^(٧) .

(١) الحارث بن نبهان الجرمي أبو محمد البصري متروك من الثامنة . ضعفه أحمد وابن معين والبخاري وغيرهم ، مات ما بين الخمسين إلى الستين ومائة . انظر : تهذيب التهذيب ، (٢ / ١٣٨ - ١٣٩) ؛ التقريب ، (١ / ١٧٨) .

(٢) انظر : تخريج الأحاديث النبوية ، الدريدي ، (١ / ٢٧٨ - ٢٧٩) .

(٣) انظر : المجموع ، (٢ / ٥٩٨) ؛ نصب الراية ، (١ / ٢٠٨) ؛ البناية ، (١ / ٧١٦) ؛ تلخيص الحبير ، (١ / ٢٩٧) ؛ نيل الأوطار ، (١ / ٥٨) .

(٤) انظر : البناية ، (١ / ٧١٦) ؛ عون المعبود ، (٢ / ٤٨) .

(٥) انظر : عون المعبود ، (١ / ٣٥١) .

(٦) عبد الله بن زياد بن سمعان المخزومي أبو عبد الرحمن المدني ، كذبه مالك وابن معين وأبو داود وضعفه آخرون . انظر : تهذيب التهذيب ، (٥ / ١٩٢ - ١٩٣) .

(٧) انظر : الكامل ، (٤ / ١٢٦) ؛ العلل المتناهية ، (١ / ٣٣٤) ؛ نصب الراية ، (١ / ٢٠٩) ؛ تهذيب التهذيب ، (٥ / ١٩٣ - ١٩٤) ؛ البناية ، (١ / ٧١٧) .

ج - مناقشة أدلة من قال يطهر بالدك :

- ١ - نوقش استدلالهم بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - بما سبق .
- ٢ - اعترض على وجه استدلالهم من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - من أن الحديث لم يفرق بين الرطب واليابس ؛ بالمنع :
فمنعوا أن يكون الحديث لم يفصل ، وقالوا بل فصل الحديث وأخرج الروث الرطب بالتعليل : « فإن التراب لهما ظهور » . فبين أن المراد به الروث اليابس ؛ لأن التراب لا يمكنه إزالة الرطب . فالحديث مصروف إلى الروث اليابس الذي يقبل الإزالة بالمسح^(١) .
- وقد حملها البيهقي على النجاسة اليابسة وبوب على الحديث في المعرفة^(٢)
« باب النجاسة اليابسة يطأها برجله »^(٣) .

قلت : وحمل الحديث على هذا المعنى فيه نظر ؛ لأن النجاسة التي تعلق بالخف والنعل في غالب الأحوال أنها رطبة ، وإخراج المعنى عن غالب الأحوال غير مقبول .

الحالة الثانية : إذا كان الروث يابساً :

أ - مناقشة أدلة المذهب القائل بأنه يكفي في الخف والنعل الذي أصيب بالروث اليابس الدك :

- ١ - نوقش استدلالهم بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - بما سبق .
- ٢ - أورد على استدلالهم بحديث أم سلمة - رضي الله عنها - بما قاله الخطابي - رحمه الله - : « حديث أم سلمة فيه مقال ؛ لأنه عن أم ولد وهي

(١) انظر : البناية ، (١ / ٧١٨) .

(٢) معرفة السنن والآثار : للإمام الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي ، يعد هذا الكتاب من أهم كتب علل الحديث والفقه معاً . رتبته على أبواب الفقه وخص بالترتيب ترتيب المزني وقد انتهج البيهقي فيه منهج المناظرة والمقارنة فيذكر أقوال الشافعي وأقوال مخالفيه ثم يدلل للشافعي ويحكم على الأحاديث والآثار ويعزوها لمخرجيها . انظر :

مقدمة معرفة السنن والآثار ، (١ / ٩ - ١١) .

(٣) (٢ / ٢٢٨) .

مجهولة ، لا يعرف حالها في الثقة والعدالة»^(١) .

ويجاب عن هذا القدر فيها بالجهالة بما أورده الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : بأن حميدة عن أم سلمة يقال هي أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مقبولة من الرابعة^(٢) .

٣ - نوقش وجه استدلالهم بحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - ؛ بأن المراد بالقدر والأذى ما يستقدر من الطاهرات ولا يلزم منه النجاسة ، كمخاط ونخامة وشبههما مما هو طاهر أو مشكوك فيه^(٣) .

وأجيب عنه من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن الأذى في لسان الشارع يحمل على النجاسة كناية عن عينها ، ولو كان المراد به ما يستقدر من الطاهر لصرح لما في ذلك من اللبس ، وهذا من أمور الطهارة والصلاة الضرورية التي يلزم فيها البيان^(٤) .

الوجه الثاني : أنه ورد في بعض روايات الحديث ألفاظ مختلفة منها : « خبثا »^(٥) والخبث : ما يستخبث والمراد به هنا النجس^(٦) .

الوجه الثالث : لو كان المراد بالأذى ما يستقدر لا النجس ، لما ناسب أن يختم الحديث بقوله : « فطهورهما التراب » ، لأنه لا يتصور أن تكون الطهارة إلا عن نجس لا مستقدر .

(١) معالم السنن ، (١ / ١٠٢) .

(٢) تحفة الأحوذى ، (١ / ٤٣٨) وانظر : تهذيب التهذيب ، (١٢ / ٤٤١) ؛ التقريب ، (٢ / ٦٣٦) .

(٣) انظر : معرفة السنن والآثار ، (٢ / ٢٢٥) ؛ المجموع ، (٢ / ٥٩٩) ؛ طرح التثريب ، (٢ / ١٠٤) .

(٤) انظر : البناية ، (١ / ٧١٨) .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ، ح (٤٦) ، (١ / ٢٢٧) . بترتيب الفتح الرباني . قال في بلوغ الأمانى : « جيد الإسناد » وله شواهد تقويه . انظر : تخريج حديث أنس

ص ٥٢٨ .

(٦) نيل الأوطار ، (١ / ٥٨) ؛ الفتح الرباني ، (١ / ٢٢٧) .

ثانياً : ما يصيب الخف والنعل من البول :

أ - مناقشة من قال لا يطهر إلا بالغسل :

أورد عليهم بأن الأحاديث الواردة في أن ما يصيب أسفل النعل يجزيه ذلك لم تفرق بين ما له جرم وما ليس له جرم . والواجب أن يستويا في الحكم^(١) .
وأجيب عنه : بأن الحديث أخرج البول بالتعليل : « فإن الأرض لهما طهور » أي : مزيل نجاسته والخف إذا تشرب البول لا يزيله المسح ولا يخرج به عن أجزاء الجلد^(٢) .

ولكن هذا لا يقبل ، والظاهر أن كل ما يعلق بالخف أو النعل مما يطلق عليه اسم الأذى من روث أو بول فطهوره مسحه بالتراب^(٣) .
ثم إن الحديث لم يفصل بين البول والروث ولم يرد مخصص فيعمل به على إطلاقه .

الترجيح

من خلال ما تم عرضه من المذاهب ونظرتها إلى ذلك هل يجزئ في مسح ما يصيب النعل أو الخف من الأرواث الرطبة واليابسة والأبوال ؟ واستعراض أدلتها يتضح أنها لا تخرج عن كونها إما قائلة بأن ذلك مطهر أو بالعفو أو بأنه لا يجزئ إلا بالغسل .

ولاشك أن المذهب القائل بالعفو والطهارة مؤداهما واحد ؛ لأن مدار الخلاف هل تجزئ الصلاة بالنعل أو الخف الذي فيه روث أو بول أو لا ؟

ولكن ترجيح التطهير أقرب ؛ لأن مستند القائلين بالطهارة والعفو حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - وهو حديث صحيح الإسناد سالم من المعارضة الصحيحة .

(٢،١) انظر : العناية ، (١ / ١٩٦) ؛ البناية ، (١ / ٧١٧) .

(٣) انظر : نيل الأوطار ، (١ / ٥٨) .

ولكن نص الحديث ولفظه يتناسب مع القول بالطهارة لأنه ورد فيه لفظ : « فطهورهما » وفي رواية : « فإن الأرض لهما طهور » . فيحمل على الطهارة الشرعية .

- والظاهر أنه عام في ماله جرم كالروث ، وما لا جرم له كالبول ، وفي الرطب واليابس وهو ما فهمه السلف - رحمهم الله - فقد كان الأوزاعي يستعمل هذا الحديث على ظاهره ويصلي في نعله وروي مثله في جوازه عن عروة ابن الزبير والنخعي وأبي ثور^(١) ويؤيده حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - : « كنا لا نتوضأ من موطأ » .

على أن حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - وحده كاف للاحتجاج به . قال ابن المنذر : « ... لا تقع طهارة لشيء من النجاسات إلا بالماء ، إلا موضع دلت عليه السنة ، فإن ما دلت عليه السنة يطهر بغير الماء ، وذلك كالاستنجاء بالأحجار الثلاثة ... ، وللخفاف والنعال ، فإن طهارة ما يصيبها مسحها بالتراب ... فأما سائر النجاسات فلا تطهر إلا بالماء ، ومن حيث وجب أن نجعل الأحجار في موضع الاستنجاء مطهرة لذلك الموضع ، يجب كذلك أن نجعل طهارة الخفاف ، والنعال مسحها بالتراب »^(٢) .

ويظهر التوسعة في ذلك عند من يسكن القرى والبادي ويبتلى بكثرة ملابسته لأرواث الحيوانات وأبوالها في الطرق ، وعموم البلوى به لديهم تستلزم الإجزاء .

ثم هل المسافة بين المسجد والمنزل لو وطئ المصلي على روث رطب أو بول تكفي لجفافها ومن ثم إجزائها ؟ فإطلاق التطهير فيها يساعده ويسانده معنى الحديث .

(١) انظر : معالم السنن ، (١ / ١٠٢) ؛ المحلى ، (١ / ١٠٦) ؛ البناية ،

(١ / ٧١٧) .

(٢) الأوسط في السنن والإجماع ، (٢ / ١٦٨ - ١٦٩) .

فإذا أصابت أبوال وأرواث الحيوانات بدن أو ثوب المكلف عند إرادة الصلاة ، فما الحكم ؟

قبل عرض المذاهب وأدلتها يمكن تحرير محل النزاع بينهم كما يلي :

١ - اتفقت المذاهب الأربعة : الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنه إن أصاب الثوب أو البدن روث نجس وكان كثيراً^(١) فإنه يمنع جواز الصلاة ويلزم تطهير الثوب والبدن منه لعدم الضرورة . قال في الاختيار : الكثير معتبر بالإجماع^(٢) .

٢ - فإن كان قليلاً ، فقد وقع الخلاف بينهم ، فالجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة يقولون بأن قليل الأبوال والأرواث النجسة وكثيرها سواء في الأمر بتطهيرها من الثوب أو البدن وإن كان هناك أفراد من المعفوات عندهم ، لكن بالجملة يقولون بأن المكلف مأمور بغسلها حتى يقبل على أمر صلاته وهو محقق لشرط طهارة الثوب والبدن .

أمّا الحنفية ففرقوا بين ما كان منها نجس مغلط وما كان نجس مخفف فوسعوا العفو عن الثانية دون الأولى على تفصيل يتضح عند عرض مذهبهم .

ويمكن تصوير الخلاف في مذهبين :

المذهب الأول : إن قليل نجاسة البول والروث وكثيره سواء في الأمر بتطهير الثوب والبدن منه ، قال به زفر من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٣) .

(١) يلزم هنا معرفة حد الكثير عند الحنفية فقط ؛ لأن الجمهور يقولون بأن قليل الأبوال والأرواث النجسة وكثيرها سواء إلا بعض المستثنيات وقد حصرت كما هو في المتن . وهو يختلف عند الحنفية باختلاف النجاسة فإن كانت مغلظة فالكثير ما زاد على الدرهم ، وإن كانت خفيفة فحتى تبلغ الربع على الراجح عندهم وللاستزاده انظر : ص ٤٤٠ هامش (١) .

(٢) (٣١ / ١) .

(٣) انظر : تحفة الفقهاء ، (١ / ٦٤) ؛ بدائع الصنائع ، (١ / ٧٩) ؛ الهداية ،

(٢٠٢ / ١) و الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، (١ / ٢٨١) ؛ جامع الأحكام

الفقهية للقرطبي من تفسيره ، (٢٩) ؛ مواهب الجليل ، (١ / ١٥٤) ؛ شرح

= الزرقاني ، (١ / ٤٤) و الحاوي ، (٢ / ٢٤٩ وما بعدها) ؛ شرح ابن القاسم ،

وعفى المالكية عما ينقله الذباب برجله أو فمه إلى ثوب وبدن المكلف ما لم يتفاحش لا أثر نحو بنات وردان وزنبور ونحل . ويعفى عن إصابة ثوب أو جسد من بول وروث فرس وبغل وحمار لغاز ومسافر سقراً مباحاً ولحاضر محتاج لملايسة الدواب وإن لم يضطر وعن ذيل امرأة يابس مطال للسستر من نجس يبس ويندب الغسل في المعفو عنه^(١) .

وعفى الشافعية عن ونيم الذباب وعن قليل بول الخفّاش ، وبول وروث الزنبور والبعوض ؛ لمشقة الاحتراز عنه وعموم البلوى به^(٢) .

وعن أحمد في رواية يعفى عن يسير بول الحمار ، والبغل ، وروثهما ويسير بول طاهر لا يؤكل والصحيح من المذهب لا يعفى^(٣) .

المذهب الثاني : قال الحنفية إذا أصاب الثوب أو البدن بول وروث فلا يخلو من حالتين :

الأولى : أن يكون نجس نجاسة مغلظة فيعفى عن قدر الدرهم وما دونه منه وتجوز معه الصلاة ، وإن زاد عن قدر الدرهم لم تجز الصلاة .

الثانية : أن يكون نجس نجاسة خفيفة فلا تمنع صحة الصلاة ما لم تفحش والراجح أن الحد فيها الربع^(٤) .

(١) (١ / ١٩٦) ؛ نهاية المحتاج ، (١ / ٢٥٨ وما بعدها) ؛ حاشية الشبرايملي ،

(١ / ٨٤) ؛ حاشية الباجوري ، (١ / ١٩٦) و المغني ، (١ / ٧٦٠) ؛ الإصناف ،

(١ / ٣٢٥) ؛ كشف القناع ، (١ / ١٩٠ ، ١٩٣) .

(١) انظر : شرح الزرقاني ، (١ / ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٨) .

(٢) انظر : التحقيق ، (١٧٦) ؛ المجموع ، (٣ / ١٣٣) ؛ مغني المحتاج ،

(١ / ١٨٨ ، ١٩٢ ، ١٩٣) ؛ نهاية المحتاج ، (١ / ٨٢ - ٨٣) ، (٢ / ٢٩) .

وتعرف القلة والكثرة بالعرف وعسر الاحتراز ، ويختلف باختلاف الوقت والبلد .

انظر : مغني المحتاج ، (١ / ١٩٢) ؛ نهاية المحتاج ، (٢ / ٢٩) .

(٣) انظر : المقتنع ، لابن قدامة ، (١ / ٢٦٧) (مع الممتع) ؛ الإصناف ،

(١ / ٣٣٢ ، ٣٣٤) ؛ كشف القناع ، (١ / ١٩٣) .

(٤) انظر : تحفة الفقهاء ، (١ / ٦٤) ؛ كنز الدقائق ، (١ / ٢٣٩) ؛ المبسوط ،

(١ / ٦٠) ؛ الهداية ، (١ / ٢٠٢) ؛ بدائع الصنائع ، (١ / ٨٠) ؛ الدر المختار ،

(١ / ٣٤٢ - ٣٤٣) .

الأدلة :

أدلة المذهب الأول :

أ - أدلة عقلية :

أن النص الموجب للتطهير وهو قوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾^(١) وغيره من الأحاديث الدالة على وجوب تطهير البدن والثوب من النجاسة لم تفصل بين القليل والكثير^(٢) .

ب - أدلة عقلية :

١ - أنها طهارة عن نجاسة حقيقية وهي شرط جواز الصلاة ، كما أن الطهارة عن النجاسة الحكمية وهي الحدث شرط ، ثم هذا الشرط ينعلم بالقليل من الحدث بأن بقي على جسده لمعة فكذا بالقليل من النجاسة الحقيقية^(٣) .

٢ - أنها نجاسة يمكن الاحتراز منها فوجب إزالتها كالزائد على قدر الدرهم في المغلظة والزائد عن قدر الربع في المخفف ، ولعدم المشقة في إزالتها^(٤) .

٣ - لأنها نجاسة لا يجوز أكل شيء مما خالطها ، فلم تجز الصلاة بشيء منها^(٥) .

(١) الآية ٤ : من سورة المدثر . والمراد هنا الثياب الملبوسة على أحد التفسيرين وأن معناها غسلها من النجاسة هذا هو الظاهر والصحيح والمعمول عليه ونقله الماوردي عن الفقهاء وصححه غير ما واحد ؛ لأنه حمل للفظ على حقيقته وهو أولى من المجاز . انظر : أحكام القرآن ، للجصاص ، (٣ / ٦٣٠ - ٦٣١) ؛ الحاوي ، (٢ / ٢٤١) ؛ أحكام القرآن ، لابن العربي ، (٤ / ٣٤١) ؛ المجموع ، (٣ / ١٣٢) ؛ الجامع لأحكام القرطبي الفقهية من تفسيره ، (١ / ١٢٠) ؛ كشف القناع ، (١ / ٢٨٩) .

(٢) انظر : البناية ، (١ / ٧٣٤) .

(٣) انظر : الحاوي ، (٢ / ٢٤٢) ؛ بدائع الصنائع ، (١ / ٧٩) ؛ المجموع ، (٣ / ١٣٢) .

(٤) انظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، (١ / ٢٨١) ؛ الحاوي ، (٢ / ٢٤٢) ؛ المنتقى ، (١ / ٤٣) .

(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، (١ / ٢٨١) .

أدلة المذهب الثاني القائل بالعفو عن يسير النجاسات :

استدلوا بأدلة من الأثر والمعقول ، كما يأتي :

أ - الأثر :

١ - ما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه سئل عن قليل النجاسة في الثوب فقال : « إن كان مثل ظفري هذا لا يمنع جواز الصلاة حتى يكون أكثر منه »^(١) .

وكان ظفره قريباً من كفنا فعلم أن قدر الدرهم عفو^(٢) .

٢ - التقدير بالدرهم مروى عن عمر وعلي وابن مسعود - رضي الله عنهم - وهذا الاتفاق مما لا يعرف بالرأي فيحمل على السماع^(٣) .

ب - المعقول :

١ - لأنها نجاسة يسيرة فوجب أن يعفى عنها قياساً على أثر الاستنجاء ، ومعلوم أن الاستنجاء بالأحجار لا يستأصل النجاسة^(٤) .

٢ - لأنه مما يشق التحرز منه فيعفى عنه كالدّم^(٥) .

٣ - لأن في ديننا سعة والعفو عن القليل أوسع فكان أليق بالحنيفية السمحة لأن ما عمت بليته سقطت أو خفت قضيته^(٦) .

(١) انظر : بدائع الصنائع ، (٨٠ / ١) ؛ البناية ، (٧٣٦ / ١) وسيأتي الكلام عنه

- إن شاء الله - في المناقشة انظر : ص ٦٦٧ .

(٢) انظر : البناية ، (٧٣٦ / ١) ؛ البحر الرائق ، (٢٤٠ / ١) ؛ حاشية رد المحتار ، (٣٤٢ / ١) .

(٣) انظر : البناية ، (٧٣٦ / ١) ؛ حاشية رد المحتار ، (٣٤٢ / ١) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، (٨٠ / ١) ؛ الهداية ، (٢٠٢ / ١ - ٢٠٣) .

(٥) المغني ، (٧٦١ / ١) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، (٨٠ / ١) ؛ البناية ، (٧٣٥ / ١) .

المناقشة :

مناقشة أدلة المذهب الأول :

أجيب عن وجه استدلالهم من الآية الكريمة (بعدم التفصيل بين القليل والكثير في الأمر بالتطهير) : بالمنع ؛ لأن القليل غير مراد من الآية بالإجماع بدليل عفو موضع الاستنجاء فيتعين الكثير^(١) .

ويمكن أن يجاب عن ذلك ؛ بأن العفو عن موضع الاستنجاء خص بدليل ورخص فيه فلا يقاس عليه .

٢ - أجيب عن قياسهم على الحدث ؛ بأن البلوى في الحدث منعدمة وفي النجاسة القليلة موجودة^(٢) .

مناقشة أدلة المذهب الثاني :

١ - الآثار التي استدلت بها الحنفية لا تعرف في كتب السنة والآثار ، قال المباركفوري^(٣) منهم : « لابد للحنفية أن يثبتوا صحة آثار علي وابن مسعود وعمر - رضي الله عنهم - المذكورة ... وإني قد فتشت كثيراً لكن لم أقف على أسانيد لها ولا على مخرجها فالله تعالى أعلم كيف حالها »^(٤) .

٢ - قول الحنفية بأن ظفر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قريباً من كفنا ادعاء محض لم يثبت بدليل صحيح ، نعم ثبت أنه - رضي الله عنه - كان طويل القامة ، وكونه من طوال الصحابة لا يستلزم أن يكون ظفره قريباً من كفنا^(٥) .

(١) انظر : البناية ، (١ / ٧٣٥) .

(٢) بدائع الصنائع ، (١ / ٨٠) .

(٣) المباركفوري (١٢٨٣ - ١٣٥٣) ، محمد عبد الرحمن عبد الرحيم المباركفوري ،

شرح سنن الترمذي في كتاب تحفة الأحوزي ، وقد كان - رحمه الله - قد طلب علم الحديث وقرأ الأمهات الست وغيرها وله إجازة في كثير منها . انظر : مقدمة التحفة ،

(١ / ٣ - ٧) .

(٤) تحفة الأحوزي ، (١ / ٤٢٦) .

(٥) تحفة الأحوزي ، (١ / ٤٢٦) ، انظر : الاستيعاب ، (٣ / ٢٣٦ - ٢٣٧) .

٣ - قياسهم وتقديرهم أخذاً عن موضع الاستنجاء لا يستقيم ؛ لأن موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة ، ولا يجوز القياس على الرخص^(١) .

وكيف قدر الدرهم ، وقد يختلف على اختلاف الناس في خلقتهم^(٢) .

٤ - أما قياسهم على الدم فهو قياس مع الفارق ؛ لأن الدم يشق التحرز من يسيره أكثر من كثيره^(٣) .

الترجيح

القول بأن قليل نجاسة بول وروث الحيوان سواء في التطهير منها إذا أصابت البدن أو الثوب هو الراجح - والله أعلم لأن في ذلك الاحتياط في موافقة السنة في الحث على الطهارة ، والتحري لأمر الصلاة ولأن تقدير النجاسة كما قال به الحنفية ليس له نص ولا ظاهر صحيح يعتمد عليه ثم ما المعيار في التفرقة بين النجس الغليظ والمخفف ؟ ولم قدر في العفو عن الأول قدر الدرهم وفي الثاني الربع على الراجح عندهم كل ذلك مجرد اجتـهاد لا دليل عليه إلا بعض الآثار التي لم تثبت صحتها ، فالأولى ما قاله الجمهور لاسيما وأنهم استثنوا بعض الأفراد التي قد يتمثل فيها مشقة الاحتراز منها .

(١) انظر : الحاوي ، (٢ / ٢٤٢) ؛ عارضة الأحوذى ، (١ / ١٨٢) .

(٢) الحاوي ، (٢ / ٢٤٢) .

(٣) انظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، (١ / ٢٨٢) ؛ المغني ، (١ / ٧٦١) .

المطلب الرابع

ما اتصل بالمكلف حال صلاته من الحيوان

وفيه فرعان :

الفرع الأول : إذا حمل في صلاته حيواناً أو جزء منه .

الفرع الثاني : من صلى وفي يده أو تحت قدمه ، أو وسطه

حبل مشدود بحيوان .

الفرع الأول : إذا حمل في صلاته حيواناً أو جزءاً منه :

لاشك أن اجتناب النجاسة في الصلاة أمر مطلوب ، والطهارة منها في بدن المصلي وثوبه شرط لصحة الصلاة .

ومن الصور التي تناولها الفقهاء في مباحث طهارة الثوب والبدن ، هذا الفرع حيث أن المصلي إذا حمل حيواناً لاقى ثوبه وربما بدنه ، وقد يكون هذا الحيوان نجساً ، فيكون المصلي حاملاً للنجاسة متلبساً بها .

أو يكون سؤره نجساً مع الحكم بطهارة عينه عند بعض الفقهاء فيسيل لعبه على ثياب المصلي أو بدنه ، فما الحكم في هذا الفرع عند الفقهاء ؟

أولاً : حكم صلاة حامل الحيوان :

١ - اتفق المذهب الحنفي والشافعي والحنبلي على صحة صلاة حامل ما يؤكل لحمه والهز وما دونها في الخلقة على أن الحنفية حكموا عليه بالإساءة^(١).

٢ - اتفق المذهب الحنفي والشافعي والحنبلي على بطلان صلاة حامل الخنزير^(٢) . بناء على أن المذهب الحنفي قضى بصحة صلاة حامل ما سؤره طاهر^(٣) والشافعية والحنابلة بما كان طاهراً من الحيوان^(٤) .

(١) انظر : البحر الرائق ، (١ / ٢٤٤) ؛ فتاوى قاضيخان ، (١ / ٢١) و الأم ، (١٠٩ / ١) ؛ الحاوي ، (٢ / ٢٦٥) ؛ التحقيق ، (١٨٠) ؛ المجموع ، (٣ / ١٥٠) ؛ روضة الطالبين ، (١ / ٢٩٧) و المغني ، (١ / ٧٥٢) ؛ الشرح الكبير ، (١ / ٥١٠) ؛ الإصناف ، (١ / ٤٨٨) ؛ معونة أولي النهى ، (١ / ٦٢١) ؛ كشف القناع ، (١ / ٢٩٠) ؛ شرح منتهى الإرادات ، (١ / ١٥٣) . مضافاً إليها مبحثي : أقسام الحيوان ، الأسار .

(٢) انظر : المصادر في هامش (١) .

(٣) فتاوى قاضيخان ، (١ / ٢١) .

(٤) انظر : الحاوي ، (٢ / ٢٦٥) ؛ التحقيق ، (١٨٠) ؛ المجموع ، (٣ / ١٥٠) و المغني ، (١ / ٧٥٢) ؛ الإصناف ، (١ / ٤٨٨) ؛ كشف القناع ، (١ / ٢٩٠) ؛ شرح منتهى الإرادات ، (١ / ١٥٣) مضافاً إليها مبحث أقسام الحيوان للوقوف على ماهية الحيوانات الطاهرة عند الشافعية والحنابلة .

ووقع الخلاف بينهم فيما سوى ذلك من الحيوانات مما لا يؤكل لحمه على النحو التالي :

المذهب الحنفي :

١ - قال بأن المصلي لو صلى ومعه ما يجوز من الحيوان التوضؤ بسؤره تجوز صلاته وقد أساء^(١) .

٢ - لو صلى ومعه من الحيوان ما لا يجوز أن يتوضأ بسؤره ككلب أو ثعلب ، ففي صحة صلاته روايتان :

الأولى : لا تجوز صلاته مطلقاً^(٢) ؛ لأن سؤره نجس^(٣) .

الثانية : على التفصيل :

إن كان فم الحيوان المحمول مفتوحاً لم تجز صلاة حامله^(٤) .

وإن كان فم الحيوان المحمول مشدوداً بحيث لا يصل لعابه إلى ثوبه جاز في الأصح^(٥) .

وقال ابن عابدين بالجواز عند أمن السيلان وإن لم يشد فمه بأن يعلم عدم السيلان أو يسيل منه دون القدر المانع وهو قدر الدرهم وقال بأنه الأشبه^(٦) .

فلو صلى ومعه جرو كلب أو ثعلب وكان فمه مربوطاً بحيث لا يسيل لعابهما على بدن وثوب المصلي أو يسيل من لعابه قدر الدرهم أو دونه لم تبطل صلاته .

(١) البحر الرائق ، (١ / ٢٤٤) ؛ فتاوى قاضيخان ، (١ / ٢١) .

(٢) البحر الرائق ، (١ / ٢٤٤ ، ٢٨٢) ؛ حاشية رد المحتار ، (١ / ٢٢٥) ؛ فتاوى

قاضيخان ، (١ / ٢١) .

(٣) البحر الرائق ، (١ / ٢٤٤) .

(٤) البحر الرائق ، (١ / ٢٨٢) ؛ حاشية رد المحتار ، (١ / ٢٢٥) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، (١ / ٧٤) ؛ البحر الرائق ، (١ / ٢٨٢) ؛ الدر المختار ،

(١ / ٤٣٤) ؛ حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح ، (١٦٧) ؛ حاشية رد

المختار ، (١ / ٢٢٥) .

(٦) حاشية رد المحتار ، (١ / ٢٢٥) .

المذهب الشافعي والحنبلي :

تصح صلاة حامل الحيوان الذي لا نجاسة على ظاهره الطاهر حال الحياة^(١).
فعلى هذا للمصلي عند الشافعية حمل جميع الحيوانات ، باستثناء الخنزير
والكلب^(٢) .

أمّا عند الحنابلة ، فلا تصح صلاة حامل الحيوان محرم الأكل الذي يمكن
الاحتراز منه غالباً وخلقته أكبر من خلقة الهر ؛ كسباع البهائم وجوارح الطير
والبغل والحمار الأهلي ؛ لأن هذه الحيوانات عندهم نجسة على المذهب وهي
الرواية الأشهر والمعتمدة والأصح^(٣) .

الأدلة :

كما سبق يتبين أن الحنفية بنوا الحكم في مسألة حمل الحيوان في الصلاة
على مسألة الأسار ، وقالوا بأن ما لا يجوز الوضوء بسؤره ففي حمله في
الصلاة روايتان الجواز بشروط ، وعدمه كما سبق . ووجه قولهم في رواية
عدم جواز صلاته ؛ أن لعبه نجس فربما يسيل فيصير ما يلاقيه مبتلاً بلعبه
فيتنجس فيمنع الجواز^(٤) .

(١) انظر : الأم ، (١ / ١٠٩) ؛ الحاوي ، (١ / ٢٦٥) ؛ التحقيق ، (١٨٠) ؛
المجموع ، (٣ / ١٥٠) ؛ روضة الطالبين ، (١ / ٢٧٩) و المغني ،
(١ / ٧٥٢) ؛ الشرح الكبير ، (١ / ٥١٠) ؛ الإصناف ، (١ / ٤٨٨) ؛ كشف
القناع ، (١ / ٢٩٠) ؛ شرح منتهى الإرادات ، (١ / ١٥٣) .

(٢) قال الشافعية : لو تنجس منفذ الحيوان الحي بالخارج كطائر ونحوه فحمله . ففي
صحة صلاته وجهان : الأول : الصحة ، ويعفى عنه . كالباقى على محل نحو المصلي
وهو أصحهما عند الغزالي .

الثاني : لا تصح . أصحهما عند إمام الحرمين وبه قطع المتولي قال النووي : وهو
الأصح ؛ لعدم الحاجة إلى حمله فيها .

انظر : الوسيط ، (١ / ١٥٩) ؛ المجموع ، (٣ / ١٥٠) ؛ روضة الطالبين ،
(١ / ٢٧٩) ؛ حاشية قليوبي ، (١ / ١٨٣) .

(٣) انظر : مبحث أقسام الحيوان .

(٤) البحر الرائق ، (١ / ٢٨٢) ؛ فتاوى قاضيخان ، (١ / ٢١) .

ولا يخفى أن ما قيد به ابن عابدين جواز الصلاة يمنع حدوث هذه الفرضية فلا داعي لعدم تجويز الصلاة .

ووجه رواية الجواز ؛ لأن ظاهر كل حيوان طاهر ولا ينجس إلا بالموت ونجاسة باطنه في معدنه فلا يظهر حكمها كنجاسة باطن المصلي^(١) .

أدلة الشافعية والحنابلة :

استندوا إلى أدلة من السنة والمعقول : كما يلي :

أ - السنة :

١ - عن أبي قتادة - رضي الله عنه - ، أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت أبي العاص^{(٢)(٣)} .

وجه الدلالة : قال النووي : وهذا دليل لصحة صلاة من حمل حيواناً طاهراً من طير وشاة وغيرهما^(٤) . قلت : من باب القياس بجامع أن كلا منهما طاهر الذات : الإنسان والحيوان المحكوم عليه بطهارة الذات .

وقوله في الحديث : « رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وأمامة على عاتقه » .

يدل على جواز حمل الحيوان الطاهر في صلاة الفرض والنفل ويجوز ذلك للإمام والمأموم والمنفرد^(٥) .

(١) البحر الرائق ، (١ / ٢٨٢) .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٨) ، كتاب الصلاة (١٠٦) باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة (٥١٦) ، (١ / ٥٩٠) ، مسلم ، كتاب الصلاة ، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ، (٥ / ٣١) .

(٣) أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد مناف ، أمها زينب بنت رسول الله ﷺ ، ولدت أمامة على عهد رسول الله ﷺ وكان يحبها ﷺ وربما حملها على عنقه في الصلاة ، تزوجها علي بن أبي طالب بعد فاطمة ، ثم لما قتل علي خلف عليها المغيرة بن نوفل . وليس لزينب عقب . انظر : الاستيعاب ، (٤ / ٣٥١ - ٣٥٢) .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ، (٥ / ٣١) . انظر : فتح الباري ، (١ / ٥٩٢) ؛ عمدة القارئ ، (٤ / ٣٠٤) .

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي ، (٥ / ٣٢) .

٢ - بما ورد من ركوب الحسن والحسين على ظهره ﷺ وهو ساجد^(١).

ب - المعقول :

لأن ما في الحيوان من نجاسة في معدنه ليس لها حكم النجاسة قبل الخروج ، فهي كالنجاسة التي في جوف المصلي^(٢).

المناقشة :

نوقش استدلال الجمهور بحمل رسول الله ﷺ لإمامة في الصلاة بجملته من الاعتراضات منها :

١ - بأن الحديث منسوخ ، نسخ بتحريم العمل والاشتغال في الصلاة^(٣).

وتعقب : بأن قوله ﷺ : « إن في الصلاة لشغلاً » كان قبل الهجرة . وإن قدوم زينب وبناتها إلى المدينة كان بعد ذلك فهذه القصة إذا كانت بعد الهجرة بمدة مديدة^(٤).

ثم لو لم يكن الأمر كذلك لكان فيه إثبات للنسخ بمجرد الاجتهاد وهو مما لا يثبت بالاحتمال^(٥).

(١) أخرجه أحمد ، ح (٨٦٦) ، (١١٨ / ٤ - ١١٩) بترتيب الفتح الرباني ، والنسائي ، كتاب التطبيق ، (٨٢) ، باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة ؟ ح (١١٤١) ، (٢ / ٢٢٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، ح (٣٤٢٣) ، (٢ / ٣٧٢) ومرسلاً (٣٤٢٤) ، (٢ / ٣٧٣) وقال : وهذا المرسل شاهد لما تقدم قال الشوكاني : « في إسناد أحمد : كامل بن العلاء وفيه مقال « نيل الأوطار ، (٢ / ١٣٨) .

(٢) انظر : حاشية رد المحتار ، (١ / ٢٢٥) .

(٣) انظر : الاستذكار ، (٦ / ٣١٤) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، (٥ / ٣٢) ؛

فتح الباري ، (١ / ٥٩٢) ؛ عمدة القارئ ، (٤ / ٣٠٣) .

(٤) فتح الباري ، (١ / ٥٩٢) ؛ عمدة القارئ ، (٤ / ٣٠٣) .

(٥) المصدر نفسه .

٢ - أنه من خصائص النبي ﷺ^(١) .

ورد بأن الأصل عدم الاختصاص ؛ لأن ثبوته يستلزم دليلاً للخصوصية .

٣ - يجاب عن هذه القصة بأنها واقعة حال^(٢) .

قال النووي معقّباً على مجمل الاعتراضات التي أوردت على الحديث :
« كل هذه الدعاوى باطلة مردودة فإنه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها ، بل
الحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع »^(٣) .

الترجيح

لعل الترجيح في هذه المسألة ينبني على ما سبق ترجيحه من طهارة ذوات
الحيوان وأسارها . فتصح صلاة حامل ما يظهر سؤرها منها على أن يكون
حملة للحيوان لحاجة ؛ لئلا تكثر حركته ويشغله ذلك عن الخشوع في الصلاة
وإتمام أركانها وواجباتها .

أمّا ما سؤره نجس فلا يحمل ؛ لأن المصلي لا يأمن سيلان لعابه النجس
فيتنجس بذلك . وصورة مسألة حمل الحيوان تتصور في صغار الحيوانات التي
يطيق الإنسان حملها وهو يصلي وتكون مطاوعة له كصغار الغنم ، والصقور
من سباع الطير وجرو الفهد والثعلب وغيره مما يقدر على حمله .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ، (٥ / ٣٢) ؛ فتح الباري ، (١ / ٥٩٢) ؛ عمدة
القارئ ، (٤ / ٣٠٣) . قال ابن عبد البر في التمهيد ، (٥ / ١١٨) :
« لا يجوز ادعاء الخصوصية في شيء ، إلا فيما بان به خصوصه في القرآن أو السنة
الثابتة أو الإجماع ؛ لأنه قد أمرنا باتباعه والتأسي به ، والاقتداء بأفعاله ، والطاعة له
أمراً مطلقاً ؛ وغير جائز عليه أن يخص بشيء فيسكت لأمره عنه ، ويترك بيانه لها ،
وهي مأمورة باتباعه ؛ هذا ما لا يظنه ذو لب مسلم بالنبي ﷺ » .

(٢) انظر : فتح الباري ، (١ / ٥٩٢) .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ، (٥ / ٣٢) .

ثانياً : لو صلى ومعه جزء من أجزاء الحيوان .

لو صلى وهو يحمل بيضة مذرة^(١) حشوها دم أو بيضة فيها فرخ ميت فما حكم صلاته ؟

اختلف الفقهاء في هذه الجزئية على قولين :

القول الأول : قال بأن المصلي لو حمل بيضة صار حشوها دماً ، أو بيضة فيها فرخ ميت لم تصح صلاته .

وهو الأصح عند الشافعية^(٢) والمعتمد عند الحنابلة^(٣) قال المرداوي : وهو الصواب وهو الصحيح^(٤) .

القول الثاني : قال بجواز صلاة من صلى وهو حامل لبيضة مذرة قد صار محها دماً أو فيها فرخ ميت ، وبه قال الحنفية^(٥) .

وجه القول الأول ؛ لأنه حامل لنجاسة في غير معدنها أشبه ما لو كانت على بدنه أو ثوبه^(٦) .

وجه القول الثاني ؛ لأنه في معدنه ، والشيء ما دام في معدنه فلا يعطى له حكم النجاسة^(٧) .

الترجيح

يترجح - والله أعلم - القول الأول القائل بأن المصلي لو حمل بيضة صار حشوها دماً ، أو فيها فرخ ميت لم تصح صلاته .

لأن فيه حيطة ، وتحرياً للطهارة وعدم ملابسة النجاسة ومراعاة للخلاف لاسيما أنه يظهر عدم وجود الحاجة لحمله في الصلاة .

(١) المذر : الفساد ؛ ومنه مَذَرَتِ البيضة أي : فسدت . انظر : لسان العرب ،

(١٦٤ / ٥) مادة (مذر) ؛ المصباح المنير ، (٥٦٧ / ٢) .

(٢) المجموع ، (١٥٠ / ٣) ؛ روضة الطالبين ، (٢٧٩ / ١) .

(٣) كشف القناع ، (٢٨٩ / ١) وقيل تصح صلاته جزم به في المنور . الإصناف ،

(٤٨٨ / ١) .

(٤) تصحيح الفروع ، (٣٦٨ / ١) .

(٥) انظر : البحر الرائق ، (٢٨٢ / ١) ؛ فتاوى قاضيخان ، (٢١ / ١) .

(٦) كشف القناع ، (٢٨٩ / ١) .

(٧) البحر الرائق ، (٢٨٢ / ١) .

الفرع الثاني : من صلى وفي يده أو تحت قدمه ، أو وسطه ، حبل مشدود

بحيوان :

صورة المسألة أو علاقتها بشرط الطهارة ، أن المصلي لو كان يصلي على مكان طاهر وهو طاهر الثوب والبدن ولكنه متعلق بحيوان وربما كان هذا الحيوان نجس العين ، أو طاهر متنجس بنجاسة . فما الحكم في هذه المسألة ؟

الصورة الأولى : لو صلى وفي يده أو رجليه أو وسطه حبل مشدود بحيوان :

الحنفية : لو صلى المصلي وفي يده أو في وسطه حبل مشدود على عنق الكلب ، ففيه قولان :

١ - تجوز صلاته^(١) .

٢ - بعضهم قيد الجواز بعدم حركة الحيوان بحركة المصلي وإلا فلا تصح^(٢) .

وجه الجواز ؛ لأن الحبل لما سقط على الأرض فقد انقطع حكم الاتصال به^(٣) .

وجه القول الثاني ؛ لأنه بتلك الحركة ينسب إلى حمل النجاسة^(٤) .

المالكية : إذا جعل المصلي في وسطه حبلاً مشدوداً بدابة حاملة للنجاسة أو متنجسة صحت صلاته^(٥) .

عللوا ذلك ؛ بأن الحمل ينسب للدابة فلا تبطل صلاته^(٦) .

ويلاحظ أن المذهب المالكي بناء على طهارة عين الحيوانات عندهم لم يصوروا المسألة من حيث تعلق المصلي بحبل مشدود بحيوان نجس ، بل بحيوان متنجس أو حامل للنجاسة .

(١) البحر الرائق ، (١ / ٢٨١) .

(٢) مراقي الفلاح ، (٢٠٨) .

(٣) البحر الرائق ، (١ / ٢٨١) .

(٤) مراقي الفلاح ، (٢٠٨) .

(٥) حاشية الدسوقي ، (١ / ٦٥ - ٦٦) .

(٦) المصدر نفسه .

وهناك صورة أشار إليها المالكية ؛ بأن الدابة لو ماتت وحبلها بوسط المصلي فإن حكمها كسقوط النجاسة عليه على الظاهر^(١) فعلى هذا تبطل صلاته وتقطعها .

الشافعية : إن كان المصلي يقبض طرف حبل ، أو ثوب ، أو شدة في يده ، أو رجله ، أو وسطه وطرفه الآخر مربوط في عنق كلب ففيها طريقتان :

أولاً : طريقة العراقيين والأكثرين ، وصححها النووي^(٢) :

أ - إن شدة إلى كلب صغير أو ميت لم تصح صلاته^(٣) .

لأنه حامل للكلب ، إذا مشى انجر معه^(٤) .

ب - إن شدة إلى كلب كبير ، فيه وجهان :

الوجه الأول : لم تصح صلاته على الأصح^(٥) .

لأنه حامل لما هو متصل بالنجاسة^(٦) .

الوجه الثاني : تصح صلاته^(٧) .

(١) انظر : حاشية الدسوقي ، (١ / ٦٩) وقال في الشرح الكبير ، (١ / ٦٩) : « حكم سقوط النجاسة على المصلي في الصلاة ولو نفلاً مبطل لها ويقطعها ولو مأموماً إن استقرت عليه ، أو تعلق به شيء منها ولم تكن مما يعفى عنه ، ولم يتسع الوقت الذي هو فيه اختيارياً أو ضرورياً بأن يبقى منه ما يسع ولو ركعة ، وأن يجد - لو قطع صلاته - ما يزيلها به أو ثوباً آخر يلبسه ، وأن لا يكون ما فيه النجاسة محمولاً لغيرها ... » .

(٢) المجموع ، (٣ / ١٤٨) .

(٣) التحقيق ، (١ / ١٧٦) ؛ المجموع ، (٣ / ١٤٨) ؛ روضة الطالبين ، (١ / ٢٧٥) .

(٤) المذهب ، (٣ / ١٤٨) .

(٥) انظر : حلية الفقهاء ، (١ / ١٦٢) ؛ التحقيق ، (١ / ١٧٦) ؛ المجموع ، (٣ / ١٤٨) ؛ روضة الطالبين ، (١ / ٢٧٥) .

(٦) المذهب ، (٣ / ١٤٨) .

(٧) المذهب ، (٣ / ١٤٨) .

لأن للكلب اختياراً ينصرف به فلم يكن مضافاً إلى نجاسة^(١) .

ثانياً : طريقة الخراسانيين ، فيها ثلاثة أوجه^(٢) :

الوجه الأول : الصحيح بطلان صلاته .

الوجه الثاني : لا تبطل .

الوجه الثالث : إن كان الطرف متصلاً بعين النجاسة بأن كان في عنق كلب بطلت ، وإن كان متصلاً بطاهر ، وذلك الطاهر متصلاً بنجاسة بأن شد في ساجور أو خرقة وهما في عنق كلب ، أو شده في عنق حمار عليه نجاسة لم تبطل^(٣) .

وقال الأكثرون منهم بأن الأوجه جارية سواء تحرك الطرف بحركته أم لا . وقطع إمام الحرمين والغزالي ومن تابعهما بالبطلان إذا تحرك وخصوا الخلاف بما لا يتحرك^(٤) .

وقطع البغوي بالبطلان في صورة الشد وخص الخلاف بصورة القبض باليد^(٥) .

وقالوا : بأن المصلي إذا أخذ في صلاته رباط مية بيده ، أو ربطه بيديه فصلاته باطلة وجهاً واحداً^(٦) .

الحنابلة : قالوا بأن من صلى وفي يده أو وسطه حبل مشدود في حيوان نجس^(٧) لا يخلو من حالين :

(١) الحاوي الكبير ، (٢ / ٢٦٤) .

(٢) المجموع ، (٣ / ١٤٩) .

(٣) الحبل في هذه الصورة متصل بالساجور أو الخرقة وهي متصلة بالنجاسة فهناك حاجز يفصل النجاسة عن المصلي فلا يصبح مستتبع لها .

(٤) انظر : الوسيط ، (٢ / ١٦٧) ؛ شرح مشكل الوسيط ، لابن الصلاح ، (٢ / ١٦٧) ؛

المجموع ، (٣ / ١٤٩) ؛ روضة الطالبين ، (١ / ٢٧٥) .

(٥) المجموع ، (٣ / ١٤٩) ؛ روضة الطالبين ، (١ / ٢٧٥) .

(٦) الحاوي ، (٢ / ٢٦٤ - ٢٦٥) .

(٧) انظر : مبحث أقسام الحيوان .

الحالة الأولى : أن ينجر معه إذا مشى كالكلب والبغل والحمار لم تصح صلاته^(١) .

وجه ذلك ؛ لأنه مستتبع لما فيه النجاسة أشبه ما لو كان حاملها^(٢) .

الحالة الثانية : إن كان لا ينجر معه لو مشى أو لا يقدر على ضبطه لو همَّ بالهرب - كحيوان كبير لا يقدر على جره إذا استعصى عليه كالفيل والأسد - صحت صلاته^(٣) على الصحيح من مذهبهم^(٤) . اختاره صاحب المغني^(٥) وصاحب الشرح الكبير^(٦) وقدمه في الفروع^(٧) .

وجه ذلك ، أنه ليس بمستتبع للنجاسة ؛ لأنه لا يقدر على استتباع ذلك ولا هو حامل لها^(٨) .

(١) المستوعب ، (١١٦ / ٢) ؛ المغني ، (٧٥٢ / ١) ؛ الشرح الكبير ، (٥١١ / ١) ؛ الفروع ، (٣٦٩ / ١) ؛ الإنصاف ، (٤٨٥ / ١) ؛ كشف القناع ، (٢٩١ / ١) ؛ شرح منتهى الإرادات ، (١٥٣ / ١) ؛ مطالب أولي النهى ، (٣٦٢ / ١) .

(٢) المغني ، (٧٥٢ / ١) ؛ الممتع في شرح المقنع ، (٣٨٠ / ١) .

(٣) المستوعب ، (١١٧ / ١) ؛ الإنصاف ، (٤٨٥ / ١) ؛ كشف القناع ، (٢٩١ / ١) ؛ شرح منتهى الإرادات ، (١٥٣ / ١) .

(٤) الإنصاف ، (٤٨٥ / ١) ، انظر : الممتع ، للتوخي ، (٣٨٠ / ١) .

(٥) (٧٥٢ / ١) والمغني لموفق الدين عبد الله بن قدامة (- ٦٢٠ هـ) موسوعة من موسوعات الفقه الإسلامي ، التي جمعت الأقوال ، والمذاهب المختلفة ، مصحوبة بالدليل ، والتعليل وهو شرح لمختصر الخراقي في مذهب الإمام أحمد . وقد أثنى الفقهاء عليه . انظر : كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية ، (١ / ٣٩٧ - ٣٩٨) .

(٦) (٥١١ / ١) والشرح الكبير لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (- ٦٨٢ هـ) ، كتاب شرح فيه مؤلفه كتاب (المقنع) لموفق الدين عبد الله بن قدامة . اعتمد في جمعه على كتاب المغني . ومتى قال الحنابلة قال في (الشرح) كان المراد هذا الكتاب ، ومتى قالوا : الشارح أرادوا مؤلفه . انظر : كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية ، (١ / ٣٥٠ - ٣٥١) .

(٧) (٣٦٩ / ١) .

(٨) المغني ، (٧٥٢ / ١) ؛ شرح منتهى الإرادات ، (١٥٣ / ١) ؛ مطالب أولي النهى ،

(٣٦٢ / ١) .

بعد عرض المذاهب وأوجه كل منها ، يمكن استنتاج ما يلي من خلال الاستقراء :

١ - الحبل إذا كان مربوطاً بحيوان طاهر حال الحياة فإن الصلاة تصح عند جميع المذاهب على خلاف بينهم في تحديد الحيوان الطاهر .

٢ - إذا كان الحبل مربوطاً بحيوان نجس ، وقع الخلاف بينهم :

أ - إن كان الحيوان يتحرك بحركة المصلي :

فلا تجوز الصلاة كما نقله بعض الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

ب - إن كان الحيوان لا يتحرك بحركة المصلي :

تجوز صلاته كما نقل عن بعض الحنفية ، ووجه عند الشافعية ، وهو الصحيح من المذهب الحنبلي .

المناقشة والترجيح :

كما يلاحظ فإنه ليس للمذاهب أدلة نقلية صريحة ، إنما هي أقيسة ومعقولات . ويمكن تصور المسألة عند المذهب الحنفي والشافعي والحنبلي بناء على أنهم حكموا على بعض الحيوانات حال الحياة بنجاسة الذات ، بخلاف المذهب المالكي .

ولعل الصحيح الراجح أن الصلاة تبطل في حالة كون الحبل مشدوداً بكلب أو خنزير - على ما سبق ترجيحه من نجاسة عينهما - حال كونهما يتحركان بحركة المصلي ؛ لأنه يكون مستتبعاً لما فيه نجاسة كأنه حامل لها .

أمّا ما عداهما من الحيوانات فتعد طاهرة فلا يكون هنا المصلي متصلاً بنجاسة أو مستتبعاً لها إلا إذا كان هذا الحيوان حاملاً لنجاسة أو ميتة .

والحاجة قد تدعو إلى ذلك ، خاصة عند من يكثر تعامله مع الحيوانات ، حيث يكون الإنسان مع حمار أو فيل وغير ذلك من الحيوانات ، ويخشى إن قام يصلي وأرسله أن يهرب ، فما المانع من أن يصلي وهو ممسك به بحبل بيده أو بوسطه أو برجله وربطه فيه ؟ هذا يوفر له الخشوع ؛ لأنه يأمن جانب

حيوانه، بخلاف ما لو أرسله فإن قلبه قد ينشغل . حتى أن بعض الفقهاء^(١) قالوا إذا انفلتت دابة الرجل له أن يتبعها إن لم يكثر ، وإنما يمشي إليها قليلاً عن يمينه ، أو عن يساره ، أو أمامه ، ويبنى على صلاته .

فمن باب أولى ربطه به على أن محل عدم الجواز فيما إذا كان مربوطاً بحيوان نجس أو طاهر متنجس أو يحمل نجاسة .

الصورة الثانية : إن صلى وكان تحت قدمه حبل مشدود في حيوان :

إن كان هذا الحبل مشدوداً في حيوان من مأكول اللحم أو الهر وما دونه في الخلقة فاتفق المذهب المالكي والشافعي والحنبلي على صحة الصلاة .

وإن كان مشدوداً في حيوان سوى ذلك فوقع الخلاف على النحو التالي :

المذهب الأول : قال بصحة صلاة من معه حبل متصل بالحيوان وكان تحت رجله ، وبه قال المالكية^(٢) والشافعية^(٣) وهو المذهب عند الحنابلة^(٤) صححه ابن قدامة^(٥) .

المذهب الثاني : قال إن كان الحيوان يتحرك بحركته لم تصح صلاته قاله بعض الحنابلة^(٦) .

(١) انظر : البيان والتحصيل ، (٢ / ١١٤) .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي ، (١ / ٦٥ - ٦٦) .

(٣) انظر : الحاوي ، (٢ / ٢٦٤) ؛ المجموع ، (٣ / ١٤٩) ؛ روضة الطالبين ،

(١ / ٢٧٥) ؛ حاشية البيجرمي على الخطيب ، (٢ / ٩٧) .

وقال الشافعية : إذا أخذ في صلاته رباط ميتة فإن تركه تحت قدمه فصلاته جائزة

الحاوي ، (٢ / ٢٦٤ - ٢٦٥) .

(٤) الفروع ، (١ / ٣٧٠) قال في الإتيان ، (١ / ٤٨٥) : « وهو الصحيح من

المذهب » .

(٥) المغني ، (١ / ٧٥٢) .

(٦) المغني ، (١ / ٧٥٢) ؛ الإتيان ، (١ / ٤٨٥) .

الترجيح

يترجح - والله أعلم - القول بصحة الصلاة ؛ لأن المصلي في هذه الصورة ليس بحامل للنجاسة ولا مستتبع لها ولا مصل عليها وإنما اتصل مصلاه بها اتصالاً غير مباشر ، أشبه ما إذا صلى على أرض طاهرة متصلة بأرض نجسة. والنجاسة منفصلة عن المصلي بينه وبينها فاصل وهو الحبل وهو غير ملق لها بربطها فيتحرك بحركته ، بل هو موضوع تحت قدمه .

ولا يفوت التذكير بأنّ هذا ينبني على أصل الجمهور في تنجيس بعض الحيوانات حال الحياة أمّا المالكية فعندهم جميع الحيوانات طاهرة وتنطبق عليهم صورة المسألة في حال ما إذا كان الحيوان حامل للنجاسة أو متنجس كما سبق بيانه .

المطلب الخامس :

ما الحكم في استعمال الجلود المصنوعة من فراء الثعالب وجلود النمر وغيرها من الجلود ، وأصواف وأشعار وأوبار الحيوانات من ملابس أو أحذية في الصلاة وغيرها^(١)

وهذا المطلب فيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : حكم لبس الجلود المدبوغة .

الفرع الثاني : حكم لبس الجلود المذكاة .

الفرع الثالث : حكم لبس الصوف والشعر والوبر .

(١) لعل القارئ يلتبس عليه هذا المطلب بالمطلب الثاني ، أو يتساءل لماذا لم يضم هذا إلى ذلك . ويزول اللبس أو الإشكال إذا علم أن المطلب الثاني يتعلق بحكم الصلاة على الجلود من حيث طهارة البقعة ، وهنا من حيث ستر العورة وطهارة البدن .

الفرع الأول : حكم لبس جلود المذبوغة

أ - لبسها في غير الصلاة :

اختلف قول الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : قال بجواز لبس جلود الميتة المذبوغة من الحيوانات الطاهرة حال الحياة ، به قال الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

القول الثاني : لا يجوز لبس جلد الميتة المذبوغ ، وهو رواية عن أحمد^(٥) اختارها الخلال^(٦).

أمّا جلود السباع فيحرم لبسها عند الحنابلة على المذهب^(٧).

وهناك رواية بالجواز نص عليها^(٨) أما جلد الثعلب ، ففيه روايتان :

(١) مختصر الطحاوي ، (١ / ١٦١) ؛ مختصر القدوري ، (١ / ٢٤) ؛ الهداية ، (١ / ٩٢) ؛ العناية ، (١ / ٩٢) ؛ الدر المختار ، (١ / ٢١٩) .
(٢) مواهب الجليل ، (١ / ١٠٢) ؛ حاشية الدسوقي ، (١ / ٥٥) .
(٣) الحاوي ، (٢ / ٤٨١) ؛ المجموع ، (١ / ٢٢٧) ؛ نهاية المحتاج ، (٢ / ٣٨٢) ، (٣٨٣) .

(٤) مسائل عبد الله ، (٦٧) ؛ الإنصاف ، (١ / ٩٠) ؛ المبدع ، (١ / ٧٤) ؛ كشف القناع ، (١ / ٥٦) وقالوا يكره لبسه جلدًا مختلفًا في نجاسته مع الحكم بطهارته على الصحيح من المذهب خروجًا من الخلاف ومع الحكم بنجاسته يحرم ، إلا ما نجس بموته ودبغ فيستعمل في يابس ، وقيل : لا ، وعنه يحرم . انظر : الفروع ، (١ / ٣٥٧) ؛ معونة أولي النهى ، (١ / ٦٠٢) ؛ شرح منتهى الإرادات ، (١ / ١٤٩) ؛ مطالب أولي النهى ، (١ / ٣٤٧) .

(٥) الإنصاف ، (١ / ٩٠) ؛ المبدع ، (١ / ٧٤) . انظر : الروايتين ، (١ / ٦٧) .

(٦) الإنصاف ، (١ / ٩٠) .

(٧) انظر : الروايتين ، (١ / ٦٧) ؛ الانتصار ، (١ / ١٥٨) ؛ كشف القناع ، (١ / ٥٦) ؛ مطالب أولي النهى ، (١ / ٦٠) .

(٨) الروايتين ، (١ / ٦٧) ؛ كشف القناع ، (١ / ٥٦) قال في الروايتين : « والرواية

الثانية يجوز نص عليه في رواية أبي الحارث فقال : لا يصلي في أهب السباع وإن دبغت وأما اللباس فأرجو » .

الأولى : يباح لبسها ، نص عليه^(١) .

الثانية ، يحرم ، واختارها الخلال^(٢) .

قال ابن قدامة : الخلاف مبني على الخلاف في حلها^(٣) وقال المرداوي :
والصحيح من المذهب عدم الحل فيكون المذهب عند هؤلاء تحريم لبسه على
القول بأن الدبغ لا يطهر^(٤) .

الترجيم

يترجح - والله أعلم - القول بجواز لبسها خارج الصلاة مطلقاً ؛ لأن من
قال بأن الدباغ مطهر بنى على مذهبه ، ومن قال بأنه غير مطهر وهم المالكية
والحنابلة على الراجح عندهم أجازوا استعماله في اليايسات ومنها : اللبس
وعلى الرواية عندهم بأن الدباغ مطهر يجوز لبسه مطلقاً .

ومما ورد من آثار تعضد ذلك ما جاء من أن أم المؤمنين عائشة - رضي
الله عنها - كُلمت في أن يتخذ لها لحافاً من الفراء فقالت : إنه ميتة ، ولست
بلايسة شيئاً من الميتة ، قال : فنحن نصنع لك لحافاً يدبغ وكرهت أن تلبس من
الميتة^(٥) .

وعن سعيد بن المسيب أنه قال في الفراء من جلود الميتة : لوددت أن
عندي منها فرو لين فألبسه^(٦) .

(١) تصحيح الفروع ، (١ / ١٠٥) ؛ الإتيان ، (١ / ٩٠) .

(٢) المصدران نفسيهما وقال فيهما المرداوي : « وأطلق الخلاف في التلخيص وابن تميم ،
والآداب الكبرى وقال في الرعاية : وقيل يباح لبسه قولاً واحداً ، وفي كراهة الصلاة
فيه وجهان » .

(٣) ووافقه الشارح وابن رزين وابن عبيدان وغيرهم . انظر : تصحيح الفروع ،
(١ / ١٠٥) .

(٤) تصحيح الفروع ، (١ / ١٠٥) .

(٥) مصنف عبد الرزاق ، أثر (١٩٩) ، (١ / ٦٥) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ، أثر (٢٤٧٥٩) ، (٥ / ١٦٢) .

ب - لبسها في الصلاة :

وفيه ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : يجوز للمصلي لبس جلد الميتة المدبوغ من الحيوانات الطاهرة حال الحياة في الصلاة ، به قال الحنفية^(١) والشافعية^(٢) ورواية عن أحمد^(٣) .

المذهب الثاني : لا يجوز للمصلي لبس جلد الميتة المدبوغ في الصلاة وهو مشهور المالكية^(٤) والمذهب عند الحنابلة^(٥) .

المذهب الثالث : يكره للمصلي لبس جلد الميتة المدبوغ في الصلاة ، وهو رواية عند الحنابلة^(٦) .

الأدلة والمناقشة والترجيح :

سبق إيراد الأدلة في مواضعها ومناقشتها وترجيح تطهير الدباغ لجلد ميتة جميع الحيوانات باستثناء الخنزير والكلب ، فعليه يجوز - والله أعلم - للمصلي

(١) انظر : مختصر الطحاوي ، (١ / ١٦١) ؛ مختصر القدوري ، (١ / ٢٤) ؛ المبسوط ، (١ / ٢٠٢) ؛ الهداية ، (١ / ٩٢) ؛ العناية ، (١ / ٩٢) ؛ الدر المختار ، (١ / ٢١٩) ؛ حاشية الطحطاوي ، (١٦٧) ولأبي يوسف في غير ظاهر الرواية جواز الصلاة بجلد خنزير مدبوغ . حاشية الطحطاوي ، (١٦٨) .

(٢) الأم ، (١ / ٢٣ ، ١١١) ؛ المجموع ، (١ / ٢٢٧) .

(٣) الإتيان ، (١ / ٩٠) .

(٤) المدونة ، (١ / ٩١) ؛ (٤ / ١٨٩) ؛ البيان والتحصيل ، (٢ / ٣٩) ،

(٣ / ٣٥٧) ؛ مواهب الجليل ، (١ / ١٠١ - ١٠٢) ؛ شرح الخرشي ،

(١ / ٨٩) ؛ حاشية الدسوقي ، (١ / ٥٥) .

(٥) مسائل عبد الله ، (٦٧) ؛ الانتصار ، (١ / ١٥٨) ؛ الممتع ، (١ / ١٤٤) ؛

الإتيان ، (١ / ٩٠) .

(٦) الإتيان ، (١ / ٩٠) .

لبس الملابس المصنوعة من جلد الميتة المدبوغ في الصلاة باستثناء جلدي
الخنزير والكلب . فقد ورد في الحديث أن رجلاً قال : يا رسول الله أصلي في
الفراء ؟ فقال : « أين الدباغ » ^(١) ؟

ولما ورد عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنها أمرت إنساناً
من أهلها إذا صلى أن يضع فروه ^(٢) .

(١) سبق تخريجه ، انظر : ص ٦٢٧ ، هامش (١) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبعة في مصنفه أثر (٢٤٧٥٧) ، (٥ / ١٦١) .

الفرع الثاني : حكم لبس الجلود المذكاة :

اتفقوا على جواز لبس الجلود المذكاة مما يؤكل لحمه ، وعلى جواز الصلاة فيها^(١) .

واختلفوا في الجلود المذكاة مما لا يؤكل لحمه ، بناء على أن الذكاة هل تعمل فيما لا يؤكل لحمه فتطهر بذلك جلودها ، أو لا ؟ وقد سبق عرض هذه المسألة^(٢) .

وخلافهم وقع علي قولين :

القول الأول : لا يجوز لبس الجلود المذكاة مما لا يؤكل لحمه في الصلاة قال به الشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) .

القول الثاني : يجوز لبس الجلود المذكاة مما لا يؤكل لحمه في الصلاة قال به الحنفية^(٥) والمالكية^(٦) واستثنى المالكية جلد الخنزير والحمار^(٧) .

(١) انظر : تحفة الفقهاء ، (١ / ٧٢) ؛ تبیین الحقائق ، (١ / ٢٦) و التمهيد ، (١ / ١٦٤) ؛ الذخيرة ، (١ / ١٦٥) ؛ مواهب الجليل ، (١ / ٨٨) و الأم ، (١ / ٢٣ ، ٧٢ ، ١١١) ؛ الحاوي ، (١ / ١٧٥) ، (٢ / ٢٥٤ ، ٤٨١) ؛ روضة الطالبين ، (١ / ٤٢) و كشف القناع ، (١ / ٢٨٧ ، ٤٤٠) ؛ مطالب أولي النهى ، (١ / ٣٥٢) .

(٢) انظر : ص ٨٩ ع .

(٣) الأم ، (١ / ٢٣) .

(٤) الانتصار ، (١ / ١٨٢) ؛ شرح منتهى الإرادات ، (١ / ٢٧) ؛ كشف القناع ، (١ / ٢٨٦) .

(٥) مختصر الطحاوي ، (١ / ١٦١) ؛ مراقي الفلاح ، (١٦٩) .

(٦) المدونة ، (١ / ٩١) ؛ البيان والتحصيل ، (٣ / ٣٥٦) ؛ عقد الجواهر الثمينة ، (١ / ٥٨٦) .

(٧) المدونة ، (١ / ٩١) ؛ البيان والتحصيل ، (٣ / ٣٥٦) ؛ الذخيرة ، (١ / ١٦٥) ؛ (٤ / ١٢٧) .

الترجيح

يترجح - والله أعلم - القول الأول بعدم جواز الصلاة بجلد ذكي مما لا يؤكل لحمه ؛ لما سبق ترجيحه من أن الذكاة لا تعمل في تطهير جلود ما لا يؤكل^(١) .

= منع مالك - رحمه الله - من الصلاة على جلود الحمر الأهلية ، وإن ذكيت ؛ لأن الذكاة لا تفيد إباحة الأكل فيه من اللحوم الممنوعة شرعاً . فكذاك الطهارة . أمّا الكيمخت وهو من جلود الحمر والبغال ففيه ثلاثة أقوال :

١ - التوقف فيه . ٢ - نجاسته مع العفو عنه . ٣ - طهارته وهو المعتمد عليه .
وسبب الخلاف فيه يرجع لأمرين :

الأول : هل هي محرمة كالخنزير فلا تؤثر فيها الذكاة ، أو مكروهة فتؤثر كالسباع ؟
الثاني : استعمال الصحابة الكيمخت ، والصلاة به .

وفي استعمال الكيمخت عند المالكية ثلاثة أقوال .

- ١ - الجواز مطلقاً في السيوف وغيرها وهو لمالك في العتبية .
- ٢ - جواز استعماله في السيوف فقط وهو قول ابن المواز وابن حبيب .
- ٣ - كراهة استعماله مطلقاً قيل هذا هو الراجح الذي رجع إليه الإمام لقوله في المدونة : أن تركه أحب إلي .

انظر : المدونة ، (١ / ٩١) ؛ العتبية ، (٢ / ٣٩) ؛ البيان ، (٢ / ٣٩) ؛
الذخيرة ، (١ / ١٦٥) ؛ التاج والإكليل ، (١ / ١٠٣) ؛ مواهب الجليل ،
(١ / ١٠٣ - ١٠٤) ؛ حاشية الدسوقي ، (١ / ٥٦) ؛ أسهل المدارك ،
(١ / ٥٥) .

(١) انظر : ص ٤٩٤ .

الفرع الثالث : حكم لبس الصوف والشعر والوبر :

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على جواز لبس ما نسج من صوف ووبر وشعر ما يؤكل لحمه والصلاة فيه^(١) .

ووقع الخلاف بينهم فيما يؤخذ من غير المأكول سواء أكان حياً أو ميتاً على قولين كما يلي :

القول الأول : يجوز للمصلي لبس ما نسج من شعر وریش وصوف ووبر الحيوانات الطاهرة الحية والميتة قال به الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) وهو المذهب عند الحنابلة^(٤) .

القول الثاني : لا تصح صلاة لابس منسوج شعر أو ریش أو صوف ما لا يؤكل لحمه إذا أخذ منه وهو حي قال به الشافعية^(٥) . وكذلك ما

(١) انظر : مختصر القُدوري ، (٢٤ / ١) ؛ المبسوط ، (٢٠٣ / ١) ؛ الاختيار ، (١٦ / ١) ؛ تبیین الحقائق ، (٢٦ / ١) ؛ البناية ، (٣٧٧ / ١) ؛ البحر الرائق ، (١١٢ / ١) ؛ والمدونة ، (٩١ / ١) ؛ عقد الجواهر ، (١٢ / ١) ؛ الشرح الصغير ، (٤٦ / ١) ؛ أسهل المدارك ، (٥١ / ١) ؛ والأم ، (٧٢ / ١) ، (١١١) ؛ الحاوي ، (٢٥٤ / ٢) ؛ كشف القناع ، (٤٤٠ / ١) ؛ شرح منتهی الإرادات ، (١٥٢ / ١) ؛ مطالب أولي النهی ، (٣٥٢ / ١) .

(٢) انظر : مختصر القُدوري ، (٢٤ / ١) ؛ المبسوط ، (٢٠٣ / ١) ؛ الاختيار ، (١٦ / ١) ؛ تبیین الحقائق ، (٢٦ / ١) ؛ البناية ، (٣٧٧ / ١) ؛ البحر الرائق ، (١١٢ / ١) .

(٣) انظر : العتبية ، (٧٤ / ٢) ؛ عقد الجواهر ، (١٢ / ١) ؛ الذخيرة ، (١٨٣ / ١) ؛ التاج والإكليل ، (٨٩ / ١) ؛ مواهب الجليل ، (٨٩ / ١) .

(٤) انظر : مسائل عبد الله ، (١٣) ؛ الفروع ، (١٠٨ / ١) ؛ تصحيح الفروع ، (١٠٨ - ١٠٩) ؛ الإنصاف ، (٩٢ - ٩٣) ؛ كشف القناع ، (٥٦ / ١) ؛ شرح منتهی الإرادات ، (٢٧ / ١) .

(٥) انظر : الأم ، (٧٢ / ١) ؛ مختصر المزني ، (٩٣ / ٥) ؛ الحاوي ، (٢٥٤ / ٢) .

أخذ من الحيوان الميت وهو المذهب الصحيح عند الشافعية^(١) ورواية
عن أحمد^(٢) .

الترجيح

يترجح - والله أعلم - القول بجواز لبس المنسوج من صوف ووبر وشعر
الحيوان الطاهر حال الحياة حيه وميته^(٣) .

(١) انظر : الحاوي ، (١ / ٦٦) ؛ فتح العريز ، (١ / ٢٩٩) ؛ التحقيق ،
(١٤٩) ؛ المجموع ، (١ / ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٦) . قال الغزالي في الوسيط ،
(١ / ٢٣٦ - ٢٣٧) : « إن ألحقنا الشعر بالجمادات فجميع الشعور طاهرة إلا شعر
الكلب والخنزير على أحد الوجهين . وإن حكمنا بنجاستها فشعور ما يؤكل لحمه
لا تنجس بالجز لمسيس الحاجة إليها في المفارش » .

وقال ابن الصلاح في المشكل ، (١ / ٢٣٧) : « علل في درسه استثناء شعر الكلب
والخنزير وتنجيسه ، على القول بأن الشعر من الجمادات ، وأنها لا تنجس ، بأن ميته
نجسة ، وهو جزء مستحيل من نفس الكلب ... قلت : الأولى تعليله بأن نجاسة الكلب
والخنزير مغلظة ، فاقطع شعرهما عن سائر الشعور ، قضية للتغليظ ، ... وهذا الوجه
هو الصحيح المشهور ، والآخر بعيد غريب » .

(٢) انظر : الفروع ، (١ / ١٠٨) ؛ تصحيح الفروع ، (١ / ١٠٨ - ١٠٩) ؛ الإتيان ،
(١ / ٩٢) ؛ معونة أولي النهى ، (١ / ٢٠٤) ؛ كشف القناع ، (١ / ٤٤٠) .

(٣) انظر : ما سبق ترجيحه من طهارة شعر الميتة وصوفها ، ص ٥٤٠ .

المطلب السادس

الصلاة مع صورة حيوان

ويشتمل على تمهيد وخمسة فروع :

تمهيد في حكم التصوير وحكم استعماله .

الفرع الأول : حمل المصلي ما فيه صورة الحيوان في الصلاة .

الفرع الثاني : صلاة المصلي إلى قبلة فيها صور وتمثيل حيوان .

الفرع الثالث : صلاة المصلي وفوق رأسه أو بجذائه صورة

حيوان .

الفرع الرابع : صلاة المصلي وخلفه صورة حيوان .

الفرع الخامس : صلاة المصلي وعلى الأرض أو الوسادة

المطروحة أو البساط المفروش صور للحيوان

تمهيد في حكم التصوير وحكم استعماله

قبل الخوض في المطلب السادس « الصلاة مع صورة الحيوان » ومتعلقاته . ينبغي البحث أولاً عن حكم التصوير من حيث نقشه ، ثم حكمه من حيث استعماله واتخاذها . ثم الدخول إلى المسألة برؤية شاملة ، ومعرفة حكم الصلاة مع صور الحيوان .

وهذا التمهيد يشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : حكم التصوير .

المطلب الثاني : حكم استعمال الصور واتخاذها .

المطلب الأول حكم التصوير

وفيه مسألتان

المسألة الأولى : أ - حكم الصور إذا كان لها ظل

قائم (المجسمة) .

ب - حكم لعب البنات .

ج - ما يصنع من الحلوى والعجين على

هيئة الحيوان .

المسألة الثانية : حكم تصوير ما لا ظل له :

أ - تصوير ما لا روح له .

ب - تصوير ما له روح .

ج - تصوير ما له روح إذا كان مقطوع

الرأس .

د - الصور بالطرق الحديثة .

أ - حكم الصور إذا كان لها ظل قائم (المجسمة) :

أجمع العلماء على تحريم الصور إذا كانت أجساداً لها ظل قائم على صفة ما يحيى من الحيوان ، كالصور المتخذة من الصفر والحديد والخشب ونحوه^(١) .

والأدلة الدالة على تحريم ذلك ، ما ورد من النهي عن عموم التصوير ، ولعن من يفعله ، والتوعد عليه بالعقاب الشديد ، ومنها :

١ - قوله ﷺ : « إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتكم »^(٢) .

٢ - قوله ﷺ : « ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي »^(٣) .

٣ - قوله ﷺ : « إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة المصورون »^(٤) .

٤ - أن النبي ﷺ : « لعن آكل الربا وموكله ، والواشمة والمستوشمة ، والمصور »^(٥) .

(١) انظر الإجماع في : البيان والتحصيل ، (١ / ٣٣٢) ؛ عارضة الأحوذى ، (٧ / ١٨٦) ؛ المفهم شرح صحيح مسلم ، (٥ / ٤٢٦) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، (١٤ / ٨٢) ؛ الذخيرة ، (١٣ / ٢٨٥) ؛ القوانين الفقهية ، (٢٩٤) ؛ مواهب الجليل ، (١ / ٥٥٢) .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري ، (٧٧) كتاب اللباس ، (٩٢) باب من كره القعود على الصور ، ح (٥٩٥٧) ، (١٠ / ٣٨٩) ، ومسلم ، كتاب اللباس والزينة ، بلب تحريم تصوير صورة الحيوان ، (١٤ / ٩٠) .

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري ، (٧٧) كتاب اللباس ، (٩٠) باب نقض الصور ، ح (٥٩٥٣) ، (١٠ / ٣٨٥) ، ومسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، (١٤ / ٩٤) .

(٤) متفق عليه ، أخرجه البخاري ، (٧٧) كتاب اللباس ، (٨٩) باب عذاب المصورين يوم القيامة ، ح (٥٩٥٠) ، (١٠ / ٣٨٢) ، مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، (١٤ / ٩٢ - ٩٣) .

(٥) أخرجه البخاري ، (٧٧) كتاب اللباس ، (٩٦) باب من لعن المصور ، ح (٥٩٦٢) ، (١٠ / ٣٩٣) .

٥ - ورد في الحديث أن جبريل قال للرسول ﷺ : « إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة »^(١) .

٦ - عن أبي طلحة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة »^(٢) وفي رواية : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير »^(٣) .

ب - حكم لعب البنات :

ويستثنى من تحريم تصوير ماله ظل ومن اتخذه لعب البنات لما ورد من الرخصة في ذلك . وبه جزم القاضي عياض ونقله عن الجمهور^(٤) .

الأدلة :

استندوا في تجويز إباحة اللعب بلعب البنات بما ثبت عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - من لعبها بالبنات ، وترك النبي ﷺ الإنكار عليها ، ومنها :

١ - عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ ، وكان لي صواحب يلعبن معي ، فكان رسول الله ﷺ إذا

(١) متفق عليه ، البخاري ، (٧٧) كتاب اللباس ، (٩٤) باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ، ح (٥٩٦٠) ، (١٠ / ٣٩١) ، مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، (١٤ / ٨١) واللفظ لمسلم .

(٢) سبق تخريجه ، انظر : ص ٧٧ هاشم (٣) .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، (١٤ / ٩٤) .

(٤) انظر : المفهم ، (٥ / ٤٢٦) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، (٩ / ٢٠٨) ،

(١٤ / ٨٢) ؛ أحكام القرآن ، للقرطبي ، (١٤ / ٢٤٣) ؛ فتح الباري ،

(١٠ / ٥٢٧) ؛ عمدة القارئ ، (٢٢ / ١٧٠) و البيان والتحصيل ،

(٩ / ٣٦٧) ؛ (١٨ / ٥٧٣) ؛ الذخيرة ، (١٣ / ٢٨٥) ؛ القوانين الفقهية ،

(٢٩٤) و تحفة المحتاج ، (٩ / ٤٦٧) ؛ مغني المحتاج ، (٣ / ٢٤٨) ؛ نهاية

المحتاج ، (٦ / ٣٧٦) ؛ حاشية الشرقاوي ، (٢ / ٢٧٨) و المحلى ،

(٩ / ٢٣٠) .

دخل ينقمعن^(١) منه ، فيسربهن^(٢) إليّ فيلعبن معي^(٣) .

٢ - عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - « أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع سنين وزُفَّتْ إليه وهي بنت تسع سنين ولعبها معها ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة^(٤) » .

٣ - عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت : « قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر وفي سهوتها^(٥) ستر فهبَّت الرِّيحُ فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لُعبَ ، فقال : « ما هذا يا عائشة ؟ » قالت : بناتي ، ورأى بينهن فرساً له جناحان من رِقَاعٍ^(٦) ، فقال : « ما هذا الذي أرى وسطهن ؟ » قالت : فرس ، قال : « وما هذا الذي عليه » قلت : جناحان ، قال : « فرس له جناحان ؟ ! » قالت : أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحةٌ ، قالت : فضحك رسول الله ﷺ حتى رأيت نواجذه^(٧) .

(١) ينقمعن : أي تغيبن ودخلن في بيت أو من وراء سِتْرٍ ؛ وأصله من القمع الذي على رأس الثمرة . أي : يدخلن فيه كما تدخل الثمرة في قمعها . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ، (٩٥ / ٤) ؛ لسان العرب ، (٢٩٤ / ٨) مادة (قمع) .
(٢) يسربهن : يبعثهن ويرسلهن إلي . انظر : النهاية ، (٣٢١ / ٢) ؛ لسان العرب ، (٤٦٤ / ١) مادة (سرب) .

(٣) أخرجه البخاري ، (٧٨) كتاب الأدب ، (٨١) باب الانبساط إلى الناس ، ح (٦١٣٠) ، (٥٢٦ / ١٠) .

(٤) مسلم ، كتاب النكاح ، باب جواز تزويج الأب البكر الصغيرة ، (٢٠٨ / ٩) .
(٥) السهوة : سترة تكون قدام فناء البيت ربما أحاطت بالبيت شبه سور حول البيت وقيل : شبيه بالرَّف أو الطاق يوضع فيه الشيء . لسان العرب ، (٤٠٧ / ١٤) مادة (سها) . وهناك أقوال أخرى للاستزادة . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، (٨٨ - ٨٩ / ١٤) .

(٦) رِقَاع : جمع الرُّقعة ، ما يرقع به الخرق أو القطع ، ومنها غزوة ذات الرِّقَاع سميت بذلك لأنهم شدوا الخرق على أرجلهم من شدة الحر لفقد النعال . انظر : المصباح المنير ، (٢٣٥ / ١) ؛ المعجم الوسيط ، (٣٦٥ / ١) .

(٧) أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب في اللعب بالبنات ، ح (٤٩٣٢) ، (٣٠٨ / ٤) ؛ والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب عشرة النساء ، باب إباحة الرجل اللعب لزوجته بالبنات ، ح (٨٩٥٠) ، (٣٠٦ / ٥) ، وابن حبان في صحيحه ، كتاب الحظر والإباحة ، باب ذكر الإباحة لصغار النساء اللعب باللعب ، ح (٥٨٦٤) ، (١٧٤ / ١٣) قال شعيب في تعليقه عليه : إسناده على شرط مسلم .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

أ - قولها : « فيسر بهن » استدل بهذا على جواز اتخاذ صور البنات واللعب ، من أجل لعب البنات بهن ، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصورة المجسمة^(١) .

ب - أن عائشة - رضي الله عنها - كانت تلعب بها بعلم رسول الله ﷺ فلا ينكر ذلك عليها ، بل كان ينتدب الجواري إليها^(٢) .

ج - « وزفت إليه ... ولعبها معها » قال النووي : المراد هذه اللعب المسماة بالبنات التي تلعب بها الجواري الصغار^(٣) .

المناقشة :

١ - اعترض بعضهم على هذه الأحاديث بأنها منسوخة بالأحاديث الواردة في النهي عن التصوير ، وإليه مال ابن بطل ، ورجحه بعض أهل العلم وقال البيهقي بعد تخريجه ثبت النهي عن اتخاذ الصور ، فيحمل على أن الرخصة لعائشة في ذلك كان قبل التحريم وبه جزم ابن الجوزي^(٤) .

٢ - قال بعض أهل العلم إن كانت اللعب كالصورة فهو قبل التحريم وإلا فقد يسمى ما ليس بصورة لعبة ، وبهذا جزم الحليني^(٥) فقال : إن كانت صورة كالوثن لم يجز وإلا جاز^(٦) .

(١) فتح الباري ، (١٠ / ٥٢٧) .

(٢) البيان والتحصيل ، (٩ / ٣٦٧) .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ، (٩ / ٢٠٨) . وانظر : المفهم ، (٤ / ١٢٣) .

(٤) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، (١٤ / ٨٢) ؛ فتح الباري ، (١٠ / ٥٢٧) ؛ عمدة القارئ ، (٢٢ / ١٧٠) .

(٥) الحليني (٣٣٨ - ٤٠٣) : الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري ، الشافعي ، فقيه ، متكلم أديب ، كان قاضياً ، رأس أهل الحديث في ما وراء النهر ، له المنهاج في شعب الإيمان . انظر : وفيات الأعيان ، (٢ / ١٣٧ - ١٣٨) ، الأعلام ، (٢ / ٢٣٥) .

(٦) فتح الباري ، (١٠ / ٥٢٧) .

٣ - قيل معنى الحديث : « اللعب بالبنات » أي : مع البنات ويكون المقصود بالبنات : الجواري ، وأن « الباء » هنا بمعنى « مع »^(١) .

ويمكن الإجابة عن هذه الاعتراضات بما يلي :

١ - أمّا قولهم بأن الحديث منسوخ ؛ فالنسخ لا يثبت إلاّ بدليل ، وإنما هذه الأحاديث مخصصة لعموم النهي . وهناك رواية تشير إلى أن هذا وقع في غزوة تبوك وهذا يشير إلى تأخر هذه القصة ، ففي رواية عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر » . فذكرت الحديث في هتكه الستر الذي نصبته على بابها قالت : « فكشف ناحية الستر على بنات لعائشة لعب فقال : « ما هذا يا عائشة ؟ » قالت : بناتي . قالت : ورأى فيها فرساً مربوطاً له جناحان . فقال : « ما هذا ؟ » قلت : فرس . قال : « فرس له جناحان ؟ ! » قلت : ألم تسمع أنه كان لسليمان خيل له أجنحة ؟ فضحك »^(٢) .

٢ - وأمّا قولهم بأن معنى الحديث اللعب مع الجواري فقد رده أهل العلم^(٣) ويرد أيضاً بما ورد في رواية : « وكن جواري يأتين فيلعبن بها معي »^(٤) . وفي رواية : « كنت ألعب بالبنات وهن اللعب »^(٥) . بالإضافة إلى الحديث السابق في غزوة تبوك . وهو صريح في أن المراد باللعب غير الآدميات كما ذكر ذلك ابن حجر^(٦) .

(١) فتح الباري ، (١٠ / ٥٢٧) ؛ عمدة القارئ ، (٢٢ / ١٧٠) حكاه ابن التين عن الداودي .

(٢) سبق تخريجه ، انظر : ص ٦٩٨ ، هامش (٧) .

(٣) رده ابن التين . انظر : فتح الباري ، (١٠ / ٥٢٧) ؛ عمدة القارئ ، (٢٢ / ١٧٠) .

(٤) عزاه ابن حجر في الفتح ، (١٠ / ٥٢٧) إلى ابن عيينة في « الجامع » عن هشام بن عروة .

(٥) قال في فتح الباري ، (١٠ / ٥٢٧) : أخرجه أبو عوانة ، وأخرج النسائي في السنن الكبرى ، كتاب عشرة النساء ، باب إباحة الرجل اللعب لزوجته بالبنات ، ح (٨٩٤٨) ، (٥ / ٣٠٦) : عن عائشة - رضي الله عنها - : « كان رسول الله ﷺ يسرّب إليّ صواحيبي يلعبن معي باللعب : البنات الصغار » .

(٦) فتح الباري ، (١٠ / ٥٢٧) .

الترجيح

يترجح - والله أعلم - الترخيص في لعب البنات ، وهي رخصة للبنات وليست كالتلهي بسائر الصور التي جاء فيها الوعيد بل هي للتهيئة والإعداد والتدريب على تولي شئون الأسرة كما أنه يرخص للصغار ما لا يرخص للكبار من أدوات اللهو ، لما طبع عليه الصغار من حب اللعب واللهو . قال العلماء : وذلك للضرورة إلى ذلك وحاجة البنات حتى يتدربن على تربية أولادهن^(١) . قال النووي : « ويحتمل أن يكون مخصوصاً من أحاديث النهي عن اتخاذ الصور لما فيه من المصلحة »^(٢) .

ولما في ذلك من تهذيب طباعهن من صغرهن على التربية ، كما ألهم كل نبي في صغره رعاية الغنم ليتعود سياسة الناس ؛ لأنه في الغنم يمنع قوئها عن ضعيفها ويسير بسير أدناها ويرفق بصغارها ، ويلم شعثها في سقيها ومرعاها ، وكذلك يفعل بأمتة عند نبوته^(٣) .

بقي بعض النقاط المتعلقة بهذه المسألة ينبغي الإجابة عليها :

- ١ - هل الجواز للبنات والصبيان أو يختص بالبنات فقط ؟
- ٢ - هل يختص الجواز بالبنات الصغيرات أو يباح لسائر النساء ؟
- ٣ - ما الذي يباح من لعب البنات ، هل ما كان مصنوعاً من خرق وعهن ، أو يباح ما هو كامل التصوير دقيق التفاصيل وشديد الشبه بهيئة ما يحيا من الحيوان ؟

١ - أمّا في كون الرخصة للبنات خاصة دون الصبيان ، فلم أجد من نص على ذلك من أهل العلم - فيما بحثت - إلا ابن حزم رحمه الله فقد صرح بخصوصه للبنات فقال : « جائز للصبايا خاصة اللعب بالصور ، ولا يحل لغيرهن ، والصور محرمة إلا هذا ، وإلا ما كان رقماً في ثوب »^(٤) .

(١) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، (٩ / ٢٠٨) ، المفهم ، (٤ / ١٢٣) .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) الذخيرة ، (١٣ / ٢٨٦) .

(٤) المحلى ، (٩ / ٢٣٠) .

وهناك نص لبعض متأخري الشافعية يشير إلى جوازه أيضاً للصبيان فقال :
« ويستثنى لعب البنات وكذا الصبيان ، أي الذين يلعبون به من تصوير شكل
يسمونه : « عروسة » ؛ لأن عائشة كانت تلعب بها عنده ﷺ »^(١) .

ولعل الراجح - والله أعلم - اقتصار الجواز على البنات خاصة لورود
النص فيها وللحاجة إليها ؛ لأن البنات حين يتعاملن مع هذه الصورة يجعلنها
كالبنات حقيقة ، فتعطيها الغذاء ، وتلبسها ، وتهاديهن للنوم ، بل تسميها بأسماء
من تحب ، بخلاف الذكور فحين يلعب بالمجسمات لا يقبل عليها بذات الروح ،
بل يهوى الألعاب الرجولية والتي تنمي فيه روح المسؤولية والقوامة كالسيارات .
وليس هذا ببدع فقد أبيح لهن التحلي بالحرير والذهب وحرّم على الذكور
لاختلاف الطباع والميول مع ما في ترخيصه للبنات من مصلحة لا يوجد نظيرها
في الترخيص للأولاد كما سبق بيانه في الترجيح .

٢ - وأما هل الجواز يختص بالصغيرات أو لسائر النساء ؟

فقد ترجم ابن حبان بما يفيد أنه يقتصر على صغار النساء فقال : « باب
الإباحة لصغار النساء اللّعب باللّعب وإن كان لها صور »^(٢) و « باب ذكر جواز
لعب المرأة إذا كان لها زوج وهي غير مدركة باللّعب »^(٣) .

وعلل السيوطي^(٤) الجواز باحتمال أن يكون ذلك لكونهن دون البلوغ فلا
تكليف عليهن كما جاز للولي إلباس الصبي الحرير^(٥) .

(١) حاشية البيجرمي على الخطيب ، (٢٢٥ / ٤) .

(٢) صحيح ابن حبان ، كتاب الحظر والإباحة ، باب اللعب واللهو ، (١٣ / ١٧٤) .

(٣) صحيح ابن حبان ، كتاب الحظر والإباحة ، باب اللعب واللهو ، (١٣ / ١٧٣) .

(٤) السيوطي (٨٤٩ - ٩١١) : عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ، جلال الدين

إمام حافظ مؤرخ أديب ، له نحو ستمائة مصنف . نشأ يتيماً . ولما بلغ الأربعين اعتزل

الناس ، فألف أكثر كتبه . من مصنفاته الكثيرة : « الإتقان في علوم القرآن » ، « تدريب

الراوي » ، « زهر الربى في شرح سنن النسائي » . انظر : الأعلام ،

(٣ / ٣٠١ - ٣٠٢) .

(٥) شرح السيوطي لسنن النسائي ، (٦ / ١٣١) .

وقال الخطابي : في هذا الحديث^(١) أن اللعب بالبنات ليس كالتلهي بسائر الصور التي جاء فيها الوعيد : وإنما أرخص لعائشة - رضي الله عنها - فيها ؛ لأنها إذ ذاك كانت غير بالغ^(٢) .

قال ابن حجر : وفي الجزم به نظر ، لكنه محتمل ؛ لأن عائشة - رضي الله عنها - كانت في غزوة خيبر بنت أربع عشرة سنة إما أكملتها أو جاوزتها أو قاربتها ، وأما في غزوة تبوك فكانت قد بلغت قطعاً . فيترجح رواية من قال : « في خيبر » ، ويجمع بما قال الخطابي ؛ لأن ذلك أولى من التعارض^(٣) .

وترجم النسائي له : « باب إباحة الرجل اللعب لزوجته بالبنات »^(٤) فلم يقيّد بالصغر . قال ابن حجر والعيني : وفيه نظر^(٥) .

قلت : لا مبرر لهذا النظر فإن الحديث صريح بذلك فقد أباح النبي ﷺ لزوجته عائشة - رضي الله عنها - اللعب بالبنات فيقاس عليها سائر الزوجات - لأن الحديث نص في رواية أبي داود على أن ذلك كان من مقدمه من غزوة تبوك أو خيبر وعلى كلا الحالين فإن عمرها - رضي الله عنها - يتراوح ما بين أربع عشرة سنة وست عشرة سنة^(٦) ولا شك أنه يقوى الاحتمال جداً بكونها

(١) يقصد به الحديث الذي رواه أبو داود حين قدم النبي من غزوة تبوك أو خيبر وقد تقدم قريباً . انظر : ص ٦٩٨ .

(٢) نقله عنه ابن حجر في الفتح ، (١٠ / ٥٢٧) ، والعيني في عمدة القارئ ، (٢٢ / ١٧٠) ولم أقف عليه في معالم السنن للخطابي ، عند ذكره للحديث ، (١١٦ / ٤) .

(٣) فتح الباري ، (١٠ / ٥٢٧) .

(٤) سنن النسائي الكبرى ، كتاب عشرة النساء ، (٥ / ٣٠٥) .

(٥) فتح الباري ، (١٠ / ٥٢٧) ؛ عمدة القارئ ، (٢٢ / ١٧٠) .

(٦) لأن النبي ﷺ مات عنها وعمرها ثمان عشرة سنة في سنة إحدى عشرة للهجرة ، وكانت غزوة تبوك في رجب من سنة تسع للهجرة وكانت غزوة الخندق في شوال سنة خمس من الهجرة . فبإجراء عملية حسابية بسيطة يتبين أن عمرها كان في غزوة تبوك ما يقارب ست عشرة سنة أو أزيد وفي غزوة الخندق أربع عشرة سنة مع ما عرف عنها - رضي الله عنها - من راحة العقل ووفور العلم . قالوا عنها أنها من أفقه الناس ، وأعلم الناس ، وأحسن الناس رأياً في العامة . قال الزهري : لو جمع

بلغت مبلغ النساء .

٣ - أمّا ما يباح للعب الجوّاري ، فلم ينص على ذلك فيما أعلم إلاّ بعض فقهاء المالكية ، وأسوق نقولهم في ذلك :

سئل مالك عن التجارة في عظام على قدر الشبر يجعل لها وجوه ، فقال الذي يشتريها ما يصنع بها ؟ قيل يلعب بها الجوّاري يتخذ منها بناتاً . قال : لا خير في الصوّ ولا هذا من تجارة الناس^(١) .

قال ابن رشد : يدل على أنه كره ذلك ولم يحرمه ؛ لأن ما هو حرام لا يحل ، فلا يعبر عنه بأنه لا خير فيه ؛ لأن المكروه ما في تركه ثواب ، وليس في فعله عقاب ، فهو لا خير فيه ، ومعنى ذلك إذا لم تكن صوراً مصورة مخلوقة مخروطة مجسدة على صورة الإنسان ، وإنما كانت عظاماً غير مخلوقة على صورة الإنسان ، إلاّ أنه عمل فيها شبه الوجوه بالتزويق فأشبهه الرقم في الثوب ، وإلى هذا نحا أصبغ^(٢) . فقد سئل عن اللعب المصورة يلعب بها النساء والجوّاري ، أيحل لهن ذلك ؟ قال : ما أرى بأساً ما لم تكن تماثيل مصورة مخروطة فلا يجوز ؛ لأن هذا يبقى ، ولو كانت فخاراً أو عيداناً تنكسر وتبلى رجوت أن تكون خفيفة إن شاء الله^(٣) .

قال ابن رشد : معناه لا بأس بها إذا لم تكن صوراً مخروطة مجسدة ، إلاّ أنه علّل ذلك بعلّة فيها نظر ؛ فقال : لأنها تبقى . والصواب أنه لا فرق في ذلك بين ما يبقى أو يبلى فلا يبقى مما هو تمثال مجسّد له ظل قائم يشبه الحيوان الحي بكونه على هيئته . فالمحظور ما كان على هيئة ما يحيى ويكون له روح

= علم عائشة إلى علم جميع أزواج النبي ﷺ وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل . فلا يقال إن اللعب بالبنات للنساء من العبث واللغو ، فإنه لم يشغل عائشة - رضي الله عنها - عن جمع أنواع العلوم بل قد يكون في ذلك مصلحة ظاهرة والله أعلم . انظر : الاستيعاب ، (٤ / ٤٣٦ - ٤٣٧) ؛ البداية والنهاية ، لابن كثير ، (٩٥ / ٤) ، (٥ / ٣ ، ٢٠٤ ، ٢٢٥ وما بعدها) .

(١) العتبية ، (٩ / ٣٦٥ - ٣٦٦) .

(٢) البيان والتحصيل ، (٩ / ٣٦٦) .

(٣) البيان والتحصيل ، (١٨ / ٥٧٣) .

والمستخف من هذه اللعب المصور للعب الجواري بها ما كان مشبهاً بالصورة وليس بكامل التصوير ، وكلما قل الشبه قوي الجواز^(١).

فعلى هذا فيباح عند المالكية ما كان بالصور الناقصة غير التامة الخلقة مما لا يحيى ما كان صورته في العادة^(٢) . وضابط أصبغ كما سبق ، يباح ما يسرع إليه البلا^(٣) .

فالذي تميل إليه النفس هو هذا الذي قال فيه ابن رشد : كلما قل الشبه قوي الجواز ، فالمباح - والعلم عند الله - ما كان مصوراً على صورة إجمالية كممثل العرائس الخالية من المحاذير المصنوعة من القماش وحشوها من قطن وليس لها ملامح في الوجه .

أما المصورة صورة تفصيلية كهذه الدمى المصنوعة في وقتنا الحاضر وتنتج في مصانع ضخمة على صورة قوية الشبه بالحي تتحرك وقد يكون لها صوت أو لها حركة وصوت معاً - ففي النفس منها شيء وتركها والبعد عنها أولى ، لاسيما أنه لا يتصور أن تكون البنات التي كانت تلعب بها - أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - مصنوعة من البلاستيك ولها أعين تتحرك وأنف وأذنان بشكل بارز ولها يداً ورجلان بشكل مفصل ، إنما غالب الظن أنها مصنوعة من عيدان أو خرق وغيرها من المواد البسيطة المتوفرة لديهم يؤيد ذلك ما سبق ذكره من حديثها وفيه : « فرساً له جناحان من رقاع » .

ودليل أنه لم يكن قوي الشبه بما هو قائم من الحي أنه ﷺ ما عرفه وقال ما

هذا ؟

(١) البيان والتحصيل ، (١٨ / ٥٧٤) .

(٢) انظر : الذخيرة ، (١٣ / ٢٨٥) ؛ القوانين الفقهية ، (٢٩٤) .

(٣) انظر : المصدران نفسيهما .

ج - حكم ما يصنع من الحلوى والعجين المصور بهيئة الحيوان :

قال القرطبي : وكذلك ما يصنع من الحلاوة أو من العجين لابقاء له ، فرخص في ذلك^(١) .

قلت : ولعله نحا في ذلك نحو ما قاله أصبغ من علمائهم من علة تجويز ما يبلى وينكسر فقال : « لو كانت فخاراً أو عيداناً تنكسر وتبلى رجوت أن تكون خفيفة إن شاء الله »^(٢) .

وحكى أبو العباس القرطبي^(٣) في الصور التي لا تتخذ للإبقاء كالفخار قولين : أشهرهما المنع^(٤) وقال ابن حجر معلقاً على ما حكاه أبو العباس القرطبي : « وهل يلتحق ما يصنع من الحلوى بالفخار ، أو بلعب البنات ؟ محل تأمل »^(٥) .

ونص الشافعية على تحريم تصوير الحيوان ولو من طين أو حلاوة وصحوا بيعها^(٦) .

قلت : ويقاس على ذلك ما يصنع اليوم من كيك وكعك وبسكويت وآيس كريم بأشكال مجسمة على صور حيوانات ، فيتخرج فيها أيضاً القولان ويترجح فيها - والله أعلم - المنع فقد كانوا في الجاهلية يصنعون أصنامهم من التمر فلذا جاعوا أكلوها^(٧) .

(١) أحكام القرآن ، للقرطبي ، (١٤ / ٢٤٣) .

(٢) البيان والتحصيل ، (١٨ / ٥٧٣) . وانظر : مواهب الجليل ، (١ / ٥٥٢) .

(٣) أبو العباس القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ) : ضياء الدين أبو العباس أحمد بن عمر

الأنصاري الأندلسي يعرف : « بابن المزين » الامام المالكي الفقيه المحدث المتفطن .

أخذ عنه الأئمة . له تأليف مفيدة منها : شرح صحيح مسلم سماه : « المفهم » أحسن

فيه وأجاد . شجرة النور الزكية ، (١٩٤) .

(٤) انظر : المفهم ، (٥ / ٤٢٧) .

(٥) فتح الباري ، (١٠ / ٣٨٨) .

(٦) انظر : حاشية البيجرمي على شرح الخطيب ، (٤ / ٢٢٥) .

(٧) ينبغي على الجهات المسؤولة في بلادنا أن تولي هذه القضية اهتماماً فتمنع صنع هذه

الحلويات وأشباهاها مما هو قائم على صورة ما يحيا والاتجار بها لاسيما في هذه

المسألة التي تعد من الكبائر وورد فيها نصوص كثيرة تشتمل على الوعيد الشديد

- والله أعلم - .

المسألة الثانية : حكم تصوير ما لا ظل له :

ثم بعد إجماعهم على تحريم ما له ظل قائم مما له روح ويمكن أن يطلق عليه مسمى « مجسمات » كالصور المتخذة من الخشب وغيرها على صورة ما يحيا من الحيوان ، واستثنواهم لعب البنات .

اختلفوا في حكم ما سوى ذلك من الصور مما لا ظل له ، ولكي يسهل عرض المسألة ، تقسم الصور مما لا ظل له كما يلي :

أ - تصوير ما لا روح له .

ب - تصوير ما له روح .

ج - تصوير ما له روح إذا كان مقطوع الرأس .

د - الصور بالطرق الحديثة .

أ - تصوير ما لا روح له : المراد به تصوير ما لا روح فيه مما لا يخلقه إلا الله ، وفيه حياة إلا أنها ليست نفساً ، كتصوير الأشجار والزرور وما أشبه ذلك^(١) .

وفي حكم تصوير ما لا روح له قولان :

القول الأول : أن ذلك جائز لا بأس به ، قال به جمهور أهل العلم . قال النووي : وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهداً^(٢) وقال ابن عبد البر والقاضي عياض : ولم يتابع مجاهداً أحد من أهل العلم^(٣) .

(١) الشرح الممتع ، (٢ / ١٩٥) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ، (١٤ / ٩١) ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار ،

(٢ / ١١٧) : « بل نقل في البحر الإجماع على ذلك » .

(٣) انظر : التمهيد ، (٢٠ / ٢٠١) ؛ الاستذكار ، (٢٧ / ١٨١) ؛ شرح النووي على

صحيح مسلم ، (١٤ / ٩١) ؛ فتح الباري ، (١٠ / ٣٩٥) .

نص على ذلك الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) وهو المذهب عند الحنابلة^(٤).

القول الثاني : أن ذلك غير جائز ، وهو وجه عند الشافعية^(٥) ونقله ابن حجر عن أبي محمد الجويني وجهاً^(٦).

وأطلق بعض الحنابلة تحريم التصوير^(٧) . وقال مجاهد أيضاً بتحريم تصوير الشجر المثمر^(٨).

الأدلة :

أدلة الجمهور القائلين بجواز تصوير ما لا روح فيه : استدلوا بأدلة من السنة والمعقول :

أ - من السنة : استدلوا بما ورد عن ابن عباس صريحاً في ذلك ، وبالأحاديث المساندة له في المعنى :

١ - قال رجل لابن عباس يا أبا عباس إني إنسانٌ إنما معيشتي من صنعة

(١) انظر : بدائع الصنائع ، (١ / ١١٦) ؛ فتح القدير ، (١ / ٤١٤) ؛ البحر الرائق ، (٢ / ٢٩) ؛ الدر المختار ، (١ / ٦٩٩) .

(٢) مواهب الجليل ، (١ / ٥٥١) .

(٣) انظر : الحاوي ، (٥ / ٥٦١) ؛ روضة الطالبين ، (٧ / ٣٣٥) ؛ منهاج الطالبين ، (٣ / ٢٤٨) ؛ شرح الجلال المحلي ، (٣ / ٢٩٧) ؛ مغني المحتاج ، (٣ / ٢٤٨) ؛ نهاية المحتاج ، (٦ / ٣٧٥) ؛ حاشية البيجرمي على الخطيب ، (٤ / ٢٢٥) .

(٤) انظر : المغني ، (٨ / ١١١) ؛ الإصناف ، (١ / ٤٧٤) ؛ كشف القناع ، (١ / ٢٨٠) .

(٥) روضة الطالبين ، (٧ / ٣٣٥) وهو يخالف المنصوص عن الشافعي في إباحة تصوير ما لا روح فيه . انظر : معرفة السنن (٥ / ٤٠٤) .

(٦) فتح الباري ، (١٠ / ٣٩٤) .

(٧) الفروع ، (١ / ٣٥٣) قال المرداوي في الإصناف ، (١ / ٤٧٤) : « وهو من المفردات » .

(٨) انظر : التمهيد ، (٢١ / ٢٠١) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، (١٤ / ٩١) ؛

فتح الباري ، (١٠ / ٣٩٥) .

يدي ، وإني أصنع هذه التّصاوير . فقال ابن عباس : لا أحدثُك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ ، سمعته يقول : « من صوّر صورةً فإن الله مُعَذِّبُهُ حتى ينفخ فيها الرُّوح ، وليس بنافخٍ فيها أبداً » فربما الرجل ربوة^(١) شديدةً واصفرَّ وجهه . فقال : ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر ؛ كلُّ شيء ليس فيه روح^(٢) .

وجه الدلالة :

قوله : « كلُّ شيء » بيان للشجر ؛ لأنه لما منعه عن التصوير وأرشده إلى الشجر كان غير واف بمقصوده ؛ ولأنه قصد كل ما لا روح فيه ولم يقصد خصوص الشجر^(٣) .

٢ - وفي رواية قال ابن عباس : « أنبئك بما سمعت من رسول الله ﷺ يقول : كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ وَقَالَ : إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ »^(٤) .

٣ - وفي رواية عن ابن عباس سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صوّر صورةً في الدُّنيا كُفِّ أن ينفخ فيها الرُّوح يوم القيامة وليس بنافخٍ »^(٥) .

(١) ربوة : البُهر وانتفاخ الجوف ، والرَّبْو النفس العالي ، وربا ربوة أخذه الرّبْو والبهر ، وهو النهيغ وتواتر النفس . انظر : النهاية ، (٢ / ١٧٧) ؛ لسان العرب ، (١٤ / ٣٠٥) مادة (ربا) .

(٢) أخرجه البخاري ، (٣٤) كتاب البيوع ، (١٠٤) باب بيع التّصاوير التي ليس فيها روح ، وما يكره من ذلك ، ح (٢٢٢٥) ، (٤ / ٤١٦) .

(٣) فتح الباري ، (٤ / ٤١٧) .

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، (١٤ / ٩٣) .

(٥) أخرجه البخاري ، (٧٧) كتاب اللباس ، (٩٧) باب من صوّر صورة كُفِّ يوم القيامة أن ينفخ فيها الرُّوح ، وليس بنافخ ، ح (٥٩٦٣) ، (١٠ / ٣٩٣) ، ومسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، (١٤ / ٩٣) واللفظ لمسلم .

وجه الدلالة :

« من صور صورة في الدنيا » كذا أطلق وظاهره التعميم فيتناول صورة ما لا روح فيه ، لكن الذي فهم ابن عباس - رضي الله عنهما - من بقية الحديث التخصيص بصورة ذوات الأرواح من قوله : « كلف أن ينفخ فيها الروح » فاستثنى ما لا روح فيه كالشجر^(١) .

قال الطحاوي : « وقد دل على صحة ما قال ابن عباس من هذا ، قول رسول الله : « فإن الله معذبه عليها ، حتى ينفخ فيها الروح » فدل ذلك ، على أن ما نهى من تصويره ، هو ما يكون فيه الروح »^(٢) .

٤ - عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « المصورون يعذبون يوم القيامة ، ويقال لهم : أحيوا ما خلقتكم »^(٣) .

قال ابن عبد البر : « ففي هذا دليل على أن الحياة إنما قصد بذكرها إلى الحيوان ذوات الأرواح »^(٤) .

وكذا ذكره الطحاوي وقال : « فمعنى هذه الآثار ، معنى ما رويناه عن ابن عباس »^(٥) .

٥ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : استأذن جبريل عليه السلام - على النبي ﷺ فقال : أدخل فقال كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير ؟ فإمّا أن تقطع رؤوسها أو تجعل بساطاً يوطأ^(٦) .

(١) فتح الباري ، (١٠ / ٣٩٤) .

(٢) شرح معاني الآثار ، (٤ / ٢٨٦) .

(٣) سبق تخريجه ، انظر : ص ٦٩٦ ، هامش (٢) .

(٤) التمهيد ، (٢١ / ٢٠١) .

(٥) انظر : شرح معاني الآثار ، (٤ / ٢٨٧) .

(٦) أخرجه أحمد ، ح (١٥٩) ، (١٧ / ٢٨٠) بترتيب الفتح الربيعي ، وأبو داود ،

كتاب اللباس ، باب في الصور ، ح (٤١٥٨) ، (٤ / ٤٥) ، الترمذي ، كتاب

الأدب ، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب ، ح (٢٨٠٦) ،

(٥ / ١٠٦) وقال : حسن صحيح ، النسائي ، كتاب الزينة ، باب ذكر أشد الناس

عذاباً ، ح (٥٣٦٥) ، (٨ / ٢١٦) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ،

(٤ / ٢٨٧) .

وجه الدلالة :

لما أبيضحت التماثيل بعد قطع رؤوسها الذي لو قطع من ذي الروح ، لم يبق ، دل ذلك على إباحة تصوير ما لا روح له ، وعلى خروج ما لا روح بمثله من الصور ، مما قد نهى عنه في الآثار^(١) .

وقد روي في ذلك عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: الصورة الرأس، فكل شيء ليس له رأس ، فليس بصورة^(٢) .

ب - المعقول :

١ - لأنها كالنقوش التي تراد للزينة^(٣) .

٢ - لأن عبدة الصورة لا يعبدون تماثيل ما ليس بـذي روح فلا يحصل التشبه بهم والنهي إنما جاء عن تصوير ذي الروح^(٤) .

أدلة القائلين بتحريم تصوير ما لا روح فيه :

استدلوا من السنة بحديثين :

الأول : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله عز وجل : « ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي ، فليخلقوا حبة أو ليخلقوا ذرة^(٥) »^(٦) .

وفي رواية : « أو ليخلقوا شعيرة^(٧) » .

(١) شرح معاني الآثار ، (٤ / ٢٨٧) .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، (٤ / ٢٨٧) .

(٣) الحاوي ، (٥ / ٥٦١) .

(٤) بدائع الصنائع ، (١ / ١١٦) .

(٥) الذرة : واحدة الذر وهو النمل الأحمر الصغير . انظر : النهاية في غريب الحديث ،

(٢ / ١٤٥) ؛ بلوغ الأمان ، (١٧ / ٢٧٨) .

(٦) سبق تخريجه ، انظر : ص ٦٩٦ ، هامش (٣) .

(٧) في رواية عند مسلم ، في كتاب اللباس ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ،

(١٤ / ٩٤) .

وجه الدلالة :

قال ابن حجر : « أظن مجاهداً سمع حديث أبي هريرة وفيه : فليخلقوا ذرة ، وليخلقوا شعيرة » فإن في ذكر الذرة إشارة إلى ما له روح وفي ذكر الشعيرة إشارة إلى ما ينبت مما يؤكل^(١) .

الثاني : قوله ﷺ : « أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله »^(٢) .

وجه الدلالة :

عموم قوله : « الذين يضاهون بخلق الله » يتناول ما فيه روح وما لا روح فيه . قال ابن حجر : « فإن خص ما فيه روح بالمعنى من جهة أنه مما لم تجر عادة الآدميين بصنعتة ، وجرت عادتهم بغرس الأشجار مثلاً امتنع ذلك في مثل تصوير الشمس والقمر ، ويتأكد المنع بما عبد من دون الله فإنه يضاهي صورة الأصنام التي هي الأصل في منع التصوير »^(٣) .
ولأن من الكفار من عبدها^(٤) .

المناقشة :

مناقشة أدلة من قال بجواز تصوير ما لا روح له :

اعترض على وجه استدلالهم بقوله : « حتى ينفخ فيها الروح » ، « أحيوا ما خلقتكم » وغيرها من الروايات من أن فيه دليل على أن النهي قاصر على ما يكون فيه الروح فقط : بالمنع . فلا يلزم من تعذيب من يصور ما فيه روح بما ذكر تجويز تصوير ما لا روح فيه . فإن عموم قوله : « الذين يضاهون بخلق

(١) فتح الباري ، (١٠ / ٣٩٥) .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري ، (٧٧) كتاب اللباس ، (٩١) باب ما وطئ من التصاوير ، ح (٥٩٥٤) ، (١٠ / ٣٨٦) ، ومسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، (١٤ / ٨٩) .

(٣،٤) فتح الباري ، (١٠ / ٣٩٤ - ٣٩٥) .

الله « وقوله : « ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي » يتناول ما فيه روح وما لا روح فيه . ويتأكد المنع بما يعبد من دون الله كالشمس والقمر^(١) .

ولكن يمكن أن يجاب عن ذلك بأن الجمهور لم يستدل في تجويز تصوير ما لا روح فيه من جهة المعنى المذكور فقط ، بل استندوا أولاً بما ورد عن ابن عباس : « كل شيء ليس فيه روح » ، وفي رواية مسلم : « فاصنع الشجر وما لا نفس له » . وهو نص صريح في المسألة .

بالإضافة إلى بعض الأحاديث التي تدل على أن النهي يقتصر على ما فيه روح كما سبق ذكره في أدلة الجمهور .

أمّا ما ذكره ابن حجر - رحمه الله - من تأكد المنع بما يعبد من دون الله فيمكن الإجابة عنه من وجهين :

الأول : أن هذا تفريق من غير دليل ، فعموم الرخصة الواردة في خبر ابن عباس لم تفرق بين المعبود وغيره .

الثاني : أن عبدة الصور ، لا يعبدون من الأصنام إلا ما كان على هيئة وتمثال ما يحيا من الحيوان ؛ فلذا نهى عن تصوير ما له روح ؛ لئلا يؤدي ذلك إلى تعظيمها في النفوس خصوصاً وقد كان العرب يعبدون الأصنام . أما ما يعبد مما لا روح فيه كالشمس والقمر فلم تجر العادة أن تعبد صورها وتمثل أشكالاً تعبد بل تعبد على الطبيعة فيبعد أن يكون في تصويرها تعظيم لها قال ابن عابدين : عبد عينه لا تمثاله ، فعلى هذا ينبغي أن يكره استقبال عين هذه الأشياء ؛ لأنها عين ما عبد ، بخلاف ما لو صورها واستقبل صورتها^(٢) .

مناقشة أدلة القائلين بتحريم تصوير ما لا روح فيه :

١ - رد الطحاوي - رحمه الله - عليهم فقال :

بأن الصورة لما أبيحت بعد قطع رأسها التي لو قطعت من ذي الروح لما عاش ؛ دل ذلك على إباحة ما لا روح له أصلاً^(٣) .

(١) انظر : فتح الباري ، (١٠ / ٣٩٤ - ٣٩٥) .

(٢) انظر : حاشية رد المحتار ، (١ / ٦٩٩) .

(٣) شرح معاني الآثار ، (٤ / ٢٨٧) .

٢ - معنى الحديث : « فليخلقوا حبة ، وليخلقوا ذرة » أمر تعجيز أي : فليخلقوا حبة حنطة أو شعيرة فيها طعم تؤكل وتزرع وتنبت ويوجد فيها ما يوجد في حبة الحنطة والشعير ونحوهما من الحب الذي يخلقه الله^(١) .

الترجيح

يترجح - والله أعلم - قول الجمهور بجواز تصوير ما لا روح له ؛ لما ثبت عن ابن عباس من التصريح بذلك وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان .
يسانده في المعنى ما روي من أحاديث صحيحة كما سبق ذكره وما نقل من الإجماع في ذلك غير مخالفة مجاهد .

ولأنه وكما سيأتي أجاز الحنفية والشافعية والحنابلة تصوير الحيوان مما لا ظل له إذا كان مقطوع الرأس^(٢) ، فمن باب أولى ما لا روح ولا رأس له أصلاً .
كما أن تصوير ما لا روح له لا يوجب عادة تعظيماً له .

(١) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، (١٤ / ٩١) ؛ فتح الباري ،

(١٠ / ٣٩٥) .

(٢) انظر : ص ٧١٩ .

ب - تصوير ما له روح :

انعقد قول جماهير العلماء على تحريم تصوير ما له روح مما لا ظل له ، بل وعدّ من الكبائر وذكرته كتب العقيدة واعتبرته من وسائل الشرك .

قال النووي : « قال أصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر ؛ لأنه متوعد عليه بالوعيد الشديد وسواء كان صنعه بما يمتن أو بغيره فصنعتة حرام بكل حال ؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها »^(١) .

وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة^(٢) .

وعده الشافعية والحنابلة من الكبائر^(٣) ونص الشافعية على تحريمه وإن لم يكن له نظير ولو على نحو أرض^(٤) وقالوا يحرم على المصور التصوير على الحيوان والسقوف وفي نسج الثياب^(٥) .

الأدلة :

استدلوا بالقرآن الكريم ، والسنة .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ، (١٤ / ٨١) ونقله العيني في عمدة القارئ ، (٢٢ / ٧٠) عن التوضيح .

(٢) انظر : البحر الرائق ، (٢ / ٢٩) ؛ حاشية منحة الخالق ، (٢ / ٣٠) ؛ حاشية رد المحتار ، (١ / ٦٩٦ ، ٧٠٠) و القوانين الفقهية ، (٢٩٤) ؛ مواهب الجليل ، (١ / ٥٥٢) و الحاوي ، (٥ / ٥٦٣) ؛ تحفة المحتاج ، (٩ / ٤٦٤) ؛ مغني المحتاج ، (٣ / ٢٤٨) ؛ نهاية المحتاج ، (٦ / ٣٧٦) و المغني ، (٨ / ١١٣) ؛ الفروع ، (١ / ٣٥٣) ؛ المبدع ، (١ / ٣٧٨) و المحلى ، (٩ / ٢٣٠) و السيل الجرار ، (١ / ١٦٩) .

(٣) تحفة المحتاج ، (٩ / ٤٦٤) و كشف القناع ، (١ / ٢٨٠) .

(٤) تحفة المحتاج ، (٩ / ٤٦٤) ؛ نهاية المحتاج ، (٦ / ٣٧٦) .

(٥) روضة الطالبين ، (٧ / ٣٣٦) ؛ شرح المحلى على المنهاج ، (٣ / ٢٩٧) ؛ مغني المحتاج ، (٣ / ٢٤٨) .

أ - القرآن الكريم :

بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا ﴾^(١) قال عكرمة : هم الذين يصنعون الصور^(٢) .

ب - السنة :

١ - بما رواه ابن عباس - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبداً »^(٣) .

وفي رواية : « كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً فتعذبه في جهنم »^(٤) .

٢ - قال ﷺ : « إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة المصورون »^(٥) .

٣ - « إن النبي ﷺ لعن آكل الربا وموكله ، والواشمة والمستوشمة ، والمصور »^(٦) .

٤ - قال ﷺ : « إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم »^(٧) .

٥ - قال ﷺ : « أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله »^(٨) .

(١) الآية ٥٧ : من سورة الأحزاب .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، أثر « ٢٥٢٠٥ » ، (٥ / ٢٠١) ؛ التمهيد ، (٢١ / ٢٠٠) .

(٣) سبق تخريجه ، انظر : ص ٧٠٩ ، هامش (٢) .

(٤) سبق تخريجه ، انظر : ص ٧٠٩ ، هامش (٤) .

(٥) سبق تخريجه ، انظر : ص ٦٩٦ ، هامش (٤) .

(٦) سبق تخريجه ، انظر : ص ٦٩٦ ، هامش (٥) .

(٧) سبق تخريجه ، انظر : ص ٧٣٠ ، هامش (٣) .

(٨) سبق تخريجه ، انظر : ص ٧١٢ ، هامش (٢) .

فهذه الأحاديث تدل على أن التصوير من أشد المحرمات للتوعد عليه بالتعذيب في النار وبأن كل مصوّر من أهل النار ، ولورود لعن المصوريين ، وذلك لا يكون إلا على محرم بالغ في القبح ، وإنما كان التصوير من أشد المحرمات الموجبة لما ذكر ؛ لأن فيه مضاهاة لفعل الخالق جل جلاله ؛ ولهذا سمى الشارع فعلهم خلقاً وسماهم خالقين ، ولأن فيها كذب على الخلقة الإلهية ، وتمويه وتزوير . وترك الأدب مع الله لقوله : « ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلي » فالمصور لما صور الصورة على شكل ما خلقه الله من بهيمة وغيره صار مضاهياً لخلق الله^(١) .

ولا فرق في تحريم التصوير بين أن تكون الصورة مدهونة أو منقوشة في سقف أو جدار أو موضوعة في نمط ، أو منقورة ، أو منسوجة في ثوب أو مكان ، فإن قضية العموم تأتي عليه . والأحاديث قاضية بعدم الفرق بين المطبوع من الصور وغيره ؛ لأن اسم الصورة صادق على الكل ، إذ هي في كتب اللغة : الشكل ، وهو يقال لما كان فيها مطبوعاً على الثياب شكلاً^(٢) .

قلت : ومثله التطريز ، والطباعة على القماش والشنط والأحذية والجوارب والتحف وما إلى ذلك ؛ ولهذا أنكر أبو هريرة - رضي الله عنه - ما ينقش في الحيطان من الصور كما أخرجه عنه البخاري حين دخل داراً بالمدينة ، ورأى في أعلاها مصوراً يُصور قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلي ، فليخلقوا حبة ، وليخلقوا ذرة »^(٣) وكذلك ما لا نظير له ، كما نص عليه الشافعية فعليه لا يجوز تصوير الأشكال التي لا نظير لها في الحيوان كمثّل ما يدعى في يومنا بـ : « ميكي ماوس » ، « تويتي » وغيره ، بل يعد ذلك من كبائر الذنوب . قال ابن عثيمين : « ومع الأسف أصبح هذا في

(١) انظر : كتاب التوحيد ، محمد بن عبد الوهاب (- ١٢٠٦ هـ) ، (ص ١٩٠) ؛ نيل الأوطار ، (٢ / ١١٦ - ١١٧) ؛ فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ، عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (- ١٢٥٨ هـ) ، (ص ٤٨٠ وما بعدها) ؛ القول السديد في مقاصد التوحيد ، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (- ١٣٧٦ هـ) ، (ص ١٨٩) .

(٢) انظر : فتح الباري ، (١٠ / ٣٩٠) ؛ الكبائر ، للذهبي ، (ص ١٨٢) ؛ نيل الأوطار ، (٢ / ١١٧) .

(٣) سبق تخريجه ، انظر : ص ٦٩٦ هامش (٣) .

عصرنا الحاضر فناً يدرس أو يقر ويمدح عليه الإنسان ، فإذا صور الإنسان بقرّة أو بغيراً أو إنساناً قالوا : ما أحذقه ، وما أقدره ؟ وما أشبه ذلك ، ولا شك أن هذا رضا بشيء من كبائر الذنوب والنبي عليه الصلاة والسلام قال عن الله سبحانه وتعالى : « ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي » أي : لا أحد أظلم ممن أراد أن يشارك الخالق في صنعه ، هذا ظلم وافتراء على الله عز وجل «^(١) .

(١) الشرح الممتع ، (٢ / ١٩٦) .

ج - تصوير ما له روم إذا كان مقطوع الرأس :

اختلف في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يجوز تصوير مقطوع الرأس ، قال به الحنفية^(١) وهو المشهور عند الشافعية ، قال الخطيب : وهذا هو الظاهر^(٢) ووافقه ابن حجر الهيتمي^(٣) قال النووي : لا بأس به على الصحيح^(٤) .

وهو الصحيح من المذهب الحنبلي^(٥) نص عليه^(٦) وروي أيضاً عن ابن عباس - رضي الله عنه^(٧) - .

القول الثاني : يحرم تصوير الحيوان ولو بلا رأس قاله المتولي من الشافعية^(٨) وتابعه في ذلك الرملي^(٩) والبيجرمي^(١٠) والشرقاوي^(١١) .

(١) انظر : شرح معاني الآثار ، (٤ / ٢٨٧) ؛ المبسوط ، (١ / ٢١٠) ؛ الهداية ، (١ / ٤١٦) ؛ فتح القدير ، (١ / ٤١٦) ؛ البحر الرائق ، (٢ / ٣٠) ؛ مراقي الفلاح ، (٣٦٢) .

(٢) مغني المحتاج ، (٣ / ٢٤٨) .

(٣) تحفة المحتاج ، (٩ / ٤٦٤) .

(٤) روضة الطالبين ، (٧ / ٣٣٥) .

(٥) الإتيان ، (١ / ٤٧٤) . انظر : المغني ، (٨ / ١١٢) .

(٦) المستوعب ، (١ / ٤٢٧) ؛ الفروع ، (١ / ٣٥٣) ؛ المبدع ، (١ / ٣٧٨) ؛ كشف القناع ، (١ / ٢٨٠) .

(٧) سنن البيهقي ، (٧ / ٤٤١) ؛ الاستذكار ، (٢٧ / ١٨٠) ؛ التمهيد ، (٢١ / ٢٠٠) .

(٨) انظر : روضة الطالبين ، (٧ / ٣٣٥) ؛ مغني المحتاج ، (٣ / ٢٤٨) .

(٩) نهاية المحتاج ، (٦ / ٣٧٦) .

(١٠) البيجرمي (١١٣١ - ١٢٢١) سليمان بن محمد بن عمر ، فقيه شافعي ، تعلم في الأزهر ، ودرس ، وكف بصره له « التجريد » وهو حاشية على شرح المنهج و« تحفة الحبيب » حاشية على شرح الخطيب . انظر : الأعلام ، (٣ / ١٣٣) .

(١١) حاشية البيجرمي على الخطيب ، (٤ / ٢٢٥) .

(١٢) الشرقاوي (١١٥٠ - ١٢٢٧) : عبد الله بن حجازي الأزهر ، فقيه من علماء الشافعية بمصر . ولي مشيخة الأزهر سنة ١٢٠٨ هـ وصنف كتباً ، منها « التحفة البهية في طبقات الشافعية » حاشية على شرح التحرير « في فقه الشافعية .

انظر : الأعلام ، (٤ / ٧٨) .

(١٣) حاشية الشرقاوي ، (٢ / ٢٧٨) .

الأدلة :

أدلة القول الأول القائل بجواز تصوير مقطوع الرأس .

استدلوا بأدلة من السنة والآثر والنظر كما يأتي :

أ - من السنة :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : استأذن جبريل عليه السلام على النبي ﷺ فقال : ادخل فقال : كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير فإما أن تقطع رؤوسها أو تجعل بساطاً يوطأ فأنا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه تصاوير^(١) .

ب - الآثر :

١ - عن ابن عباس - رضي الله عنه - : « الصورة الرأس فإذا قطع الرأس فليس بصورة »^(٢) .

٢ - عن عكرمة قال : « إنما الصورة الرأس ، فإذا قطع فلا رأس »^(٣) .

٣ - دخل المسور بن مخرمة^(٤) على ابن عباس يعود من وجع وعليه بود استبرق^(٥) .

فقلت : يا أبا عباس ما هذا الثوب ؟ قال وما هو ؟ قال : هذا الاستبرق .

(١) سبق تخريجه ، انظر : ص ٧١٠ ، هامش (٦) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب الرخصة فيما يوطأ من الصور أو يقطع رؤوسها ، ح (١٤٥٨٠) ، (٧ / ٤٤١) ؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ، (٢٨٧ / ٤) عن أبي هريرة .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ، أثر (٢٥٢٩٠) ، (٥ / ٢٠٩) .

(٤) المسور بن مخرمة : (... - ٦٤) : من بني عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري يكنى أبا عبد الرحمن . روى عن النبي ﷺ ، ولد بمكة قبل الهجرة بسنتين . كان من أهل الفضل والدين وكان ممن يلزم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - . انظر : تهذيب التهذيب ، (١٠ / ١٣٧ - ١٣٨) .

(٥) الاستبرق : ما غلظ من الحرير والإبريسم . وهي لفظة أعجمية مؤرّبة أصلها استبرّه . النهاية في غريب الحديث ، (١ / ٥٠) .

قال : والله ما علمت به وما أظن النبي ﷺ نهى عن هذا حين نهى عنه إلا للتجبر والتكبر ولسنا بحمد الله كذلك ، قال فما هذه التصاویر في الكانون ؟ قال : ألا ترى قد أحرقناها بالنار . فلما خرج المسور قال : انزعوا هذا الثوب عني واقطعوا رؤوس هذه التماثيل ، قالوا : يا أبا عباس لو ذهبت بها إلى السوق كان أنفق لها مع الرأس ؟ قال : لا ، فأمر بقطع رؤوسها^(١) .

ج - النظر :

١ - لأنه بعد قطع رأسه صار بمنزلة تماثيل الشجر وذلك غير مكروه وإنما المكروه تمثال ذي الروح^(٢) .

٢ - لأن التمثال لا يعبد بدون الرأس فيصير كغيره من الجمادات^(٣) .

أما القول الثاني فلم يستند إلى أية أدلة .

الترجيح

لعل الراجح - والله أعلم - القول بجواز تصوير مقطوع الرأس ؛ لانتفاء العلة من تحريم تصويره ولورود الأدلة النقلية ، ولما في ذلك من جمع بين النصوص ودفع للتعارض بينها ، كما أن الحاجة قد تدعو إليها في الوسائل التعليمية لاسيما في بعض المجالات العلمية ولاشك أن هذا أدعى لنجاح العملية التعليمية مع البعد عن المحذور من عرضها مع رؤوسها .

ثم بعد ترجيح القول بجواز تصوير مقطوع الرأس ، لعله يثار التساؤل في المراد بقطع الرأس هل يراد به قطع الرأس من الأصل أو أن محو أثره من ذلك أيضاً ؟

(١) أخرجه أحمد في مسنده ، ح (١٨٥) ، (١٧ / ٢٨٧) بترتيب الفتح الرباني ، والبيهقي بنحوه في السنن الكبرى ، باب الرخصة فيما يوطأ من الصور أو يقطع رؤوسها ، ح (١٤٥٨٢) ، (٧ / ٤٤١) .

(٢) انظر : المبسوط ، (١ / ٢١٠) ؛ العناية ، (١ / ٤١٦) ؛ البناية ، (١ / ٥٤٩) .

(٣) انظر : الهداية ، (١ / ٤١٦) ؛ تبیین الحقائق ، (١ / ١٦٦) ؛ العناية ، (١ / ٤١٦) ؛ البناية ، (١ / ٥٤٩) .

لم أجد من نص على هذه المسألة سوى الحنفية حيث ذكروا أن المراد بقطع الرأس قطعه من الأصل ، أو محوه بخيط يخيظ عليه حتى لا يبقى للرأس أثر ، أو يظليه ، أو ينحته . أمّا لو وضع نحو خيط يفصل بين الرأس والجثة فالكراهة باقية ؛ لأنه مثل المطوق من الحيوان والطيور^(١) .

بقي الإشارة إلى أنه ليس مقصود الجمهور بجواز تصوير مقطوع الرأس قطع الرأس فقط ، بل كذلك فقد ما لا حياة بدونه .

قال الطحطاوي^(٢) : « أفاد بهذا التعليل^(٣) أن قطع الرأس ليس بقيد بل المراد جعلها على حالة لا تعيش معها مطلقاً »^(٤) .

وقال ابن حجر الهيتمي : « وكفقد الرأس فقد ما لا حياة بدونه ، نعم يظهر أنه لا يضر فقد الأعضاء الباطنة كالكبد وغيره ؛ لأن الملحظ المحاكاة ، وهي حاصلة بدون ذلك »^(٥) .

وقال ابن مفلح : « فإن أزيل من الصور ما لا تبقى معه الحياة لم يكره في المنصوص »^(٦) .

فالحاصل أنه إذا كان في ابتداء التصوير صور بدن بلا رأس أو قطع منه ما لا يبقى الحيوان بعد ذهابه كصدره أو بطنه لم يدخل تحت النهي ؛ لأن الصورة لا تبقى بعد ذهابه فهو كقطع الرأس وإن كان الذاهب يبقى الحيوان بعده كالعين واليد والرجل فهو صورة داخلية تحت النهي^(٧) .

(١) انظر : المبسوط ، (٢١١ / ١) ؛ بدائع الصنائع ، (١١٥ / ١) ؛ العناية ،

(٤١٦ / ١) ؛ فتح القدير ، (٤١٥ - ٤١٦) ؛ البحر الرائق ، (٣١ / ٢) .

(٢) الطحطاوي : (... - ١٢٣١) : أحمد بن محمد ، فقيه حنفي ، تكلم بالأزهر ، ثم تقلد

مشيخة الحنفية ، من كتبه : « حاشية على شرح مراقبي الفلاح » « حاشية الدر

المختار » . انظر : الأعلام ، (٢٤٥ / ١) .

(٣) يقصد تعليل الشرنبلالي عدم كراهة مقطوع الرأس ؛ لأنها لا تعبد بلا رأس .

(٤) حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح ، (٣٦٢) .

(٥) تحفة المحتاج ، (٣١٦ / ٩) .

(٦) المبدع ، (٣٧٨ / ١) ، انظر : المغني ، (١١٢ / ٨) ؛ الإتناف ، (٤٧٤ / ١) .

(٧) انظر : المصادر في الهامش (١) ؛ المغني ، (١١٢ / ٨) .

ثم إن الموفق ابن قدامة الحنبلي قد نص على جزئية لم أجد من نص عليها غيره فقال رحمه الله : « وكذلك إذا كان في ابتداء التصوير صور ... رأس بلا بدن أو جعل له رأس وسائر بدنه صورة غير حيوان لم يدخل في النهي ؛ لأن ذلك ليس بصورة حيوان »^(١) .

(١) المغني ، (٨ / ١١٣) .

د - الصور بالطرق الحديثة :

أما الصور بالطرق الحديثة ، فهي قسمان :

القسم الأول : لا يكون له منظر ولا مشهد ولا مظهر ، كالتصوير بأشرطة الفيديو ، فهذا لا حكم له إطلاقاً ، ولا يدخل في التحريم مطلقاً ، ولهذا أجازته أهل العلم الذين يمنعون التصوير على الآلة الفوتوغرافية على الورق .

القسم الثاني : التصوير الثابت على الورق . وهذا إذا كان بآلة فوتوغرافية فورية ، فلا يدخل في التصوير ، ولا يستطيع الإنسان القول بأنه صور ؛ لأن التصوير مصدر : صور يصور ، أي : جعل هذا الشيء على صورة معينة ، كما قال تعالى : ﴿ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ﴾^(١) .

فالمادة تقتضي أن يكون هناك فعل في نفس الصورة ؛ لأن فعل في اللغة العربية هذا مقتضاه ، ومعلوم أن نقل الصورة بالآلة ليس على هذا الوجه ، وإذا كان كذلك فليس بالإمكان إدخاله في اللعن على لسان رسول الله ﷺ ؛ لأنه كما يجب علينا التورع في إدخال ما ظاهر اللفظ عدم دخوله فيه ، يجب علينا أيضاً التورع في منع ما لا يتبين لنا دخوله في اللفظ ، فكما نتورع في الإيجاب نتورع أيضاً في السلب . فالمسألة ليست مجرد تحريم ، بل يترتب عليها العقوبة ، فعلى هذا لا يمكن القول بأن هذا تصوير^(٢) .

هذا بحسب حكم الصورة ، أما ما يقصد به التصوير ، فهذا يبقى فيه مجال للنظر ، في ما هو الغرض من هذا التصوير ؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد ، لاسيما أن التصوير بأشرطة الفيديو وخلافه أصبح وسيلة لنشر الفساد وانحلال الأخلاق في المجتمع خاصة بين أوساط الشباب وقد استغل أعداء الأمة هذه المنافذ لبث شرورهم فيكون ما يقصد به التصوير مما تجري فيه الأحكام الخمسة بحسب القصد - والله أعلم - .

(١) من الآية ٣ : من سورة التغابن .

(٢) انظر : الشرح الممتع ، لابن عثيمين ، (٢ / ١٩٧ - ٢٠٠) .

المطلب الثاني : حكم استعمال الصور واتخاذها^(١) :

اختلف أهل العلم في هذه القضية على أربعة أقوال :

القول الأول : إباحة ما كان منها في الثوب مما يهان ، وتحريم ما كان منصوباً . فقال بجواز استعمال ما على الأرض والبساط الذي يداس وما على الوسائد التي ينام أو يتكأ عليها ، وما على الآنية التي تمتن باستعمالها وإن كانت مستعملة في منصوب مصان عن الابتذال كالحيطان والسقف وما لا يوطأ فينهي عنها .

قال به الحنفية^(٢) ومالك^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة على الصحيح من مذهبهم^(٥) وعليه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين قال به سعد بن أبي وقاص وسالم وعروة وابن سيرين وعطاء وعكرمة والثوري والليث^(٦) .

(١) قد يتساءل متسائل أوليس قد سبق بيان حكم التصوير ، وبالتالي ينسحب الحكم على استعماله واتخاذها ؟ قال في حاشية عميرة ، (٣ / ٢٩٧) : « قضية جواز استعمال ممتنه جواز التصوير لهذا الغرض كنسج الحرير لمن يحل له ولكن إطلاقهم يأباه » وتقسمي حكم التصوير من حيث نقشه واستعماله منهج علمائنا في كتبهم فقد أشار إلى الفرق بينهما النووي وابن حجر والشوكاني . قال ابن حجر : « المراد ببيان حكمها من جهة مباشرة صنعتها ، ثم من جهة استعمالها واتخاذها » . فتح الباري ، (١٠ / ٣٨٠) . وانظر : شرح النووي على مسلم ، (١٤ / ٨١) ؛ نيل الأوطار ، (٢ / ١١٤) .

(٢) انظر : المبسوط ، (١ / ٢١١) ؛ بدائع الصنائع ، (١ / ١١٥ - ١١٦) ؛ الهداية ، (١ / ٤١٤ ، ٤١٦) ؛ البناية ، (١ / ٥٥٠) ؛ البحر الرائق ، (٢ / ٢٩ - ٣٠) .
(٣) انظر : العتبية ، (١ / ٣٣١) ؛ التفريع ، (٢ / ٣٥٢) ؛ الذخيرة ، (١٣ / ٢٨٥) ؛ مواهب الجليل ، (١ / ٥٥١) .

(٤) انظر : الحاوي ، (٥ / ٥٦٤) ؛ روضة الطالبين ، (٧ / ٣٣٥) ؛ تحفة المحتاج ، (٩ / ٤٦٦ - ٤٦٧) ؛ مغني المحتاج ، (٣ / ٢٤٧ - ٢٤٨) ؛ نهاية المحتاج ، (٦ / ٣٧٥) .

(٥) انظر : المستوعب ، (٢ / ٤٢٥ ، ٤٢٧ - ٤٢٨) ؛ المغني ، (٨ / ١١١) ؛ الفروع ، (١ / ٣٥٣ - ٣٥٤) ؛ المبدع ، (١ / ٣٧٧ - ٣٧٨) ؛ الإنصاف ، (١ / ٤٧٤) ؛ كشف القناع ، (١ / ٢٧٩ - ٢٨٠) .

(٦) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، (٥ / ٢٠٨) ؛ التمهيد ، (١ / ٣٠٢ ، ٢٠ / ١٩٩) ؛ المغني ، (٨ / ١١١) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، (١٤ / ٨١) ؛ عمدة القارئ ، (٢٢ / ٧٤) .

القول الثاني: المنع مطلقاً ، فلا يجوز أن يمسك الثوب الذي فيه تصاوير وتمائيل سواء كان منصوباً أو مبسوطاً ، وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن^(١) .

وهذا المذهب منقول عن الزهري^(٢) وهو مقتضى كلام الخطابي^(٣) وقواه النووي^(٤) .

القول الثالث: يجوز استعماله مطلقاً سواء كان التصوير في الحيطان أو في ثوب علق على حائط أو مبسوط أو منصوب^(٥) وعزاه النووي إلى القاسم بن محمد^(٦) .

القول الرابع: إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وإن قطع الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز^(٧) ، قال ابن العربي : وهذا هو الأصح^(٨) .

(١) انظر : شرح معاني الآثار ، (٢٨٣ / ٤) ؛ التمهيد ، (٣٠١ / ١) ، ٢٠ / ١٩٥ -

(١٩٦) ؛ البيان والتحصيل ، (٣٣٢ / ١) ؛ عارضة الأحوذى ، (١٨٦ / ٧) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، (٨٢ / ١٤) ؛ الذخيرة ، (٢٨٥ / ١٣) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، أثر (٢٥٢٨٩) ، (٢٠٩ / ٥) ؛ التمهيد ، (٢٠ / ١٩٥ ، ١٩٦) ؛ الاستذكار ، (١٧٧ / ٢٧) ؛ شرح النووي على مسلم ، (٨٢ / ١٤) .

(٣) معالم السنن ، (٦٥ / ١) .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ، (٨٢ / ١٤) قال في حاشية عميرة ، (٢٩٨ / ٣) : « قال الزركشي وهو كما قال النووي » .

(٥) انظر : عارضة الأحوذى ، (١٨٦ / ٧) ؛ التمهيد ، (٣٠١ / ١) ؛ البيان والتحصيل ، (٣٣٢ / ١) ؛ الذخيرة ، (٢٨٥ / ١٣) .

(٦) شرح صحيح مسلم للنووي ، (٨٢ / ١٤) وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عون قال : دخلت على القاسم بن محمد وهو بأعلى مكة في بيته فرأيت في بيته حجلة فيها تصاوير القندس والعنقاء ، أثر « ٢٥٢٩٢ » ، (٢٠٩ / ٧) وصح ابن حجر في الفتح (٣٨٨ / ١٠) إسناده . وقصر ابن عبد البر الجواز عن القاسم بن محمد فيما كان رقماً في ثوب أما ما كان في الحيطان وصور البيت فهو مكروه . انظر : التمهيد ، (١٩٧ / ٢٠) ؛ الاستذكار ، (١٧٧ / ٢٧) .

(٧) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ، (١١ / ٤) ؛ عارضة الأحوذى ، (١٨٦ / ٧) ؛ أحكام القرآن للقرطبي ، (٢٤١ / ١٤) .

(٨) عارضة الأحوذى ، (١٨٦ / ٧) .

الأدلة :

أدلة القول الأول القائل بإباحة استعمال ما كان من التصوير يوطأ ويمتنع ، وتحريم ما كان منصوباً :

١ - عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت : قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترتُ بقرام^(١) لي على سهوة لي فيها تماثيل ، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه وقال : أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله . قالت : فجعلناه وسادة أو وسادتين^(٢) .

قال ابن حجر : فاستدل به على جواز اتخاذ الصور إذا كانت توطأ وتداس وتمتنع بالاستعمال كالمخاد والوسائد^(٣) .

٢ - عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت : رأيت النبي ﷺ خرج في غزاته فأخذت نمطاً فسترته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه أو قطعه وقال : إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين قالت : فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفاً فلم يعب ذلك علي^(٤) .

وجه الدلالة : عدم العيب من باب الإقرار .

٣ - القاسم بن محمد يحدث عن أم المؤمنين عائشة أنه كان لها ثوبٌ فيه تصاوير ممدود إلى سهوة فكان النبي ﷺ يُصَلِّي إليه فقال : أخريه عني قالت :

(١) قِرام : الستر الرقيق وقيل : الصفيق من صوف ذي ألوان وقيل : الستر الرقيق وراء الستر الغليظ ، النهاية ، لابن الأثير ، (٤ / ٤٣) .

(٢) متفق عليه ، البخاري ، (٧٧) كتاب اللباس ، (٩١) باب ما وُطئ من التصاوير ، ح (٥٩٥٤) ، (١٠ / ٣٨٦) ومسلم ، اللباس والزينة ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، (١٤ / ٨٨) واللفظ للبخاري .

(٣) انظر : فتح الباري ، (١٠ / ٣٨٨) .

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، (١٤ / ٨٦) . قال النووي في شرحه لهذا الحديث : « وقد صرح في الروايات المذكورات بعد هذه بأن النمط كان فيه صور الخيل ... وأنه كان فيه صورة » .

فأخرته فجعلته وسائد^(١) .

٤ - عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنها نصبت سترًا فيه تصاوير فدخل رسول الله ﷺ فنزعه قالت : فقطعته وسادتين فقال : رجل في المجلس حينئذ يقال له ربعة أفما سمعت أبا محمد يذكر أن عائشة - رضي الله عنها - قالت : فكان رسول الله ﷺ يرتفق عليهما ؟ قال ابن القاسم : لا قال : لكنني قد سمعته يريد القاسم بن محمد^(٢) .

وفي رواية فأخذته فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت^(٣) .

فمجمّل هذه الأحاديث ، فيها ذكر الرخصة فيما يرتفق ويتوسد فهتكة للستر والقرام يحتمل أن يكون أباح الانتفاع منه بما كان يوطأ ويمتنهن ، وكره ما ينصب نصباً كالستر وشبهه ؛ يدل عليه ما ذكر من هتكه وجعله مرفقتين ووسائد كما ذكرت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - .

٥ - عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : أنها جعلت سترًا فيه تصاوير إلى القبلة . فأمرها رسول الله ﷺ ، فنزعته ، وجعلت منه وسادتين ، فكان النبي ﷺ يجلس عليهما^(٤) .

٦ - عن أبي طلحة - رضي الله عنه - أنه قال : «إلا رقماً في ثوب»^(٥) .

فثبت بهذا الحديث خروج الصور التي في الثياب ، من الصور المنهي عنها ، وثبت أن المنهي عنه ، الصور التي هي : نظير ما يفعله النصارى في كنائسهم ،

(١) أخرجه مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، (١٤ / ٨٩) .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، (١٤ / ٨٩) .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، (١٤ / ٩١) .

(٤) أخرجه الطحاوي ، في شرح معاني الآثار ، (٤ / ٢٨٤) .

(٥) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٧٧) كتاب اللباس ، (٩٢) باب من كره القعود على الصور ، ح (٥٩٥٨) ، (١٠ / ٣٨٩) ؛ مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، (١٤ / ٨٥) واللفظ للبخاري .

من الصور في جدرانها ، ومن تعليق الثياب المصورة فيها . فأمّا ما كان يوطأ ويمتهن ، ويفرش ، فهو خارج من ذلك^(١) .

واستدلوا في المنع مما كان منصوباً بالأحاديث الواردة في النهي عن التصوير ، ومن أهمها حديث النمرقة وحديث امتناع جبريل - عليه السلام - من الدخول إلى البيت ؛ لأن فيه ستراً فيه تماثيل^(٢) .

ولأن في تعليق الستور والأزر التي فيها صور أو وضعها على شكل وسائد عظام منصوبة ؛ تشبه بعباد الصور ؛ لما فيه من تعظيمها ، بخلاف ما يوطأ أو يطرح فإنه يكون مهاناً ومبتذلاً فيزول تعظيمه من النفوس^(٣) .

ب - الأثر :

١ - كان سالم بن عبد الله يتكئ على وسادة حمراء فيها تماثيل وكان يقول : إنما يكره هذا لمن ينصبه ويصنعه^(٤) .

٢ - عن عروة بن الزبير أنه كان يتكئ على المرافق فيها التماثيل : الطير والرجال^(٥) .

٣ - عن عكرمة قال : كانوا يقولون في التصاوير في البسط والوسائد التي توطأ : ذل لها^(٦) . وعنه : كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصباً ، ولا يرون بأساً بما وطئت الأقدام^(٧) .

٤ - عن ابن سيرين : أنه كان لا يرى بأساً بما وطئ من التصاوير^(٨) .

(١) شرح معاني الآثار ، (٢٨٥ / ٤) .

(٢) انظر : أدلة المذهب الثاني .

(٣) انظر : الحاوي ، (٥٦٤ / ٥) ؛ بدائع الصنائع ، (١١٦ / ١) ؛ عقد الجواهر الثمينة ،

(٥٣٦ / ٣) ؛ فتح الباري ، (٣٨٨ / ١٠) ؛ مغني المحتاج ، (٢٤٧ / ٣) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ، أثر (٢٥٢٧٨) ، (٢٠٨ / ٥) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ، أثر (٢٥٢٧٩) ، (٢٠٨ / ٥) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ، أثر (٢٥٢٨١) ، (٢٠٨ / ٥) .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ، أثر (٢٥٢٨٢) ، (٢٠٨ / ٥) .

(٨) مصنف ابن أبي شيبة ، أثر (٢٥٢٩٣) ، (٢٠٩ / ٥) .

ج - المعقول :

١ - لأنه أمن المحظور من التشبه بالأصنام لأنها إذا كانت تداس وتبتذل لم تكن معظمة فلا تشبه الأصنام التي تعبد وتتخذ آلهة فلا تكرم^(١) .

أدلة القول الثاني القائل بالمنع مطلقاً :

استدلوا من السنة بجملة من الأحاديث ، منها :

١ - عن القاسم بن محمد عن عائشة - رضي الله عنها - أنها اشترت نمركة^(٢) فيها تصاوير ، فقام النبي ﷺ بالباب فلم يدخل فقلت : أتوب إلى الله ماذا أذنبت ؟ قال : ما هذه النمركة ؟ قلت : لتجلس عليها وتوسدّها . قال : إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم أحيوا ما خلقتم ، وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصورة^(٣) .

فهذا الحديث يقتضي تحريم استعمال ما فيه التصاوير من الثياب وأمثالها ، والاستمتاع بها في ثوب كانت أو غير ثوب ، كان الثوب مما يوطأ أو لم يكن ؛ لأن النمركة مما توطأ وتمتهن ؛ وقد ورد فيها الحديث المذكور ولم يخص بيتاً فيه نوع التصاوير من نوع ما ، ولا في موضع ما ؛ ولا خص ثوباً من ثوب ، وحكم كل ثوب حكم النمركة^(٤) .

كما أن فيه تصريح بأن الصورة في الثوب لا يجوز اتّخاذها ولا استعمال الثوب الذي فيه ، وذكر فيه من الوعيد كما هو مذكور^(٥) .

(١) انظر : المغني ، (٨ / ١١٢) .

(٢) نمركة : أي وسادة ، بضم النون والراء وبكسرهما النهاية في غريب الحديث ، (٥ / ١٠٤) .

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري ، (٧٧) كتاب اللباس ، (٩٢) باب من كره القعود على الصور ، ح (٥٩٥٧) ، (١٠ / ٣٨٩) ، ح (٥٩٦١) ، (١٠ / ٣٩٢) ، ومسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، (١٤ / ٩٠) واللفظ للبخاري .

(٤) التمهيد ، (١٦ / ٥١) .

(٥) انظر : الاستذكار ، (١٧ / ١٧٥) ؛ فتح الباري ، (١٠ / ٣٩٠) .

٢ - ما روي عن النبي ﷺ : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة »^(١) .

وجه الدلالة : ظاهر هذا الحديث وعمومه يقتضي الحظر عن استعمال كل صورة من ذوات الأرواح منقوشة في سقف أو جدار أو مصنوعة في نمط أو منسوجة في ثوب أو في غيره^(٢) .

٣ - عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت : قدم رسول الله ﷺ من سفرٍ وقد سترت على بابي درنوكاً^(٣) فيه الخيل ذوات الأجنحة فأمرني فنزعتُ^(٤) .

٤ - عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت : دخل علي رسول الله ﷺ وأنا مستترة بقرام فيه صورة فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكه^(٥) ثم قال : « إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله »^(٦) .

وجه الدلالة :

في هذا الحديث زجر عن اتخاذ الصور ؛ لأن الوعيد إذا حصل لصانعها فهو حاصل لمستعملها ؛ لأنها لا تصنع إلا لتستعمل فالصانع متسبب والمستعمل مباشر فيكون أولى بالوعيد^(٧) .

٥ - عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت : « أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه »^(٨) .

(١) سبق تخريجه ، انظر : ص ٧٧ ، ٦٩٧ .

(٢) انظر : معالم السنن ، (١ / ٦٥) ؛ التمهيد ، (١ / ٣٠١) .

(٣) الدررُوك : ستر له خمل . النهاية في غريب الحديث ، (٢ / ١٠٨) .

(٤) متفق عليه ، أخرجه البخاري ، (٧٧) اللباس ، (٩١) باب ما وطئ من التصاوير ، ح (٥٩٥٥) ، (١٠ / ٣٨٧) ومسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، (١٤ / ٨٧) واللفظ لمسلم .

(٥) الهتك : خرق الستر عما وراءه . النهاية في غريب الحديث ، (٥ / ١٠٤) .

(٦) أخرجه مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، (١٤ / ٨٨) .

(٧) انظر : فتح الباري ، (١٠ / ٣٩٠) .

(٨) البخاري ، (٧٧) كتاب اللباس ، (٩٠) باب نقض الصور ، ح (٥٩٥٢) ، (١٠ / ٣٨٥) .

وجه الدلالة : هذا الحديث يشمل الملابس والستور والبسط والآلات وغير ذلك وهو يدل على عدم جواز اتخاذ الثياب والستور والبسط وغيرها التي فيها تصاوير^(١) .

٦ - سئل جابر - رضي الله عنه - عن الصور في البيت ، وعن الرجل يفعل ذلك فقال : زجر رسول الله ﷺ عن ذلك^(٢) .

أدلة القول الثالث ، القائل بجواز الاستعمال مطلقاً :

من السنة والمعقول :

أ - السنة :

عن أبي طلحة قال : « إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة » قال بسر^(٣) ثم اشتكى زيدٌ بعدُ فعَدَنَاهُ فإذا على بابه سترٌ فيه صورةٌ قال فقلت : لعبيد الله الخولاني^(٤) ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ ألم يُخبرنا زيد عن الصور يوم الأول فقال عبيد الله ألم تسمعه حين قال : « إلا رقماً في ثوب »^(٥) على ظاهر قوله : « إلا رقماً في ثوب » .

ب - المعقول : قال أبو سعيد الإصطخري : « إنما كان التحريم على عهد النبي ﷺ لقرب عهدهم بالأصنام ومشاهدتهم بعبادتها ليستقر في نفوسهم بطلان عبادتها وزوال تعظيمها ، وهذا المعنى قد زال في وقتنا ؛ لما قد استقر في النفوس من العدول عن تعظيمها ، فزال حكم تحريمها ، وحظر استعمالها ، وقد كان في الجاهلية من يعبد كل ما استحسّن من حجر أو شجر فلو كان حكم الحظر

(١) نيل الأوطار ، (٢ / ١١٣ - ١١٤) .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، (٤ / ٢٨٣) .

(٣) بسر (... - ١٠١) : بن سعيد المدني العابد ، وثقه ابن معين والنسائي . كان من

أهل الزهد في الدنيا ، ثقة كثير الحديث ومن أهل العبادة . انظر : تهذيب التهذيب ،

(١ / ٣٨٣) .

(٤) عبيد الله الخولاني : روى عن زيد بن خالد الجهني وابن عباس وميمونة - رضي الله

عنهم - كان ربيب ميمونة أي أنها ربه فكان مولاهم لا أنه ابن زوجها . انظر :

تهذيب التهذيب ، (٧ / ٣) .

(٥) سبق تخريجه ، انظر : ص ٧٢٨ ، هامش (٥) .

باقياً لكان استعمال كل ما استحسناً حراماً»^(١) .

أدلة القول الرابع القائل بأن الصورة إن كانت باقية الهيئة حرم وإن قطع الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز :

قالوا بأن الأحاديث الواردة في النهي عن التصوير ، تدل على أن الصور ممنوعة على العموم ، ثم جاء : « إلا ما كان رقماً في ثوب » فخص من جملة الصور ، ثم ثبتت الكراهة فيه بقوله ﷺ لعائشة - رضي الله عنها - في الثوب : « أخريه عني ؛ فإني كلما رأيته ذكرت الدنيا » ثم بهتك النبي ﷺ الثوب المصور على عائشة منع منه ، ثم بقطعها له وسادتين تغيرت الصورة وخرجت عن هيئتها ، فإن جواز ذلك إذا لم تكن الصورة فيه متصلة الهيئة ، ولو كانت متصلة الهيئة لم يجز لقولها في النمرة المصورة : اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها ، فمنع منه وتوعد عليه . وتبين بحديث الصلاة إلى الصور أن ذلك جائز في الرقم في الثوب ثم نسخه المنع فيه . فهكذا استقر الأمر فيه^(٢) .

قلت : سبق ذكر تجويز الجمهور تصوير مقطوع الرأس فيلزم من قولهم ذلك جواز استعماله أيضاً من باب أولى .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القول الأول القائل بإباحة استعمال التصوير فيما يمتنع ، وتحريم ما كان منصوباً منه :

أ - أورد على استدلالهم بالأحاديث الواردة عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - باتخاذها ما هتك ﷺ وسائد ومرافق ، عدة احتمالات منها :

١ - يحتمل أن يكون القطع في موضع الصورة^(٣) يؤيده أنه كان ﷺ لا يترك شيئاً في بيته إلا نقضه وفي رواية : « قضبه » والنقض يزيل الصورة مع بقاء الثوب على حاله ، والقضب يزيل صورة الثوب .

(١) الحاوي ، (٥ / ٥٦٤) .

(٢) انظر : أحكام القرآن ، لابن العربي ، (٤ / ١١) ؛ أحكام القرآن ، للقرطبي ،

(١٤ / ٢٤١ - ٢٤٢) .

(٣) انظر : تحفة المحتاج ، (٩ / ٤٦٤) ؛ مغني المحتاج ، (٣ / ٢٤٨) .

٢ - يحتمل أن يكون الستر لما هتكه ﷺ تغيرت صورته فلم يبق منه صورة تامة ، فلما صنع منه ما يتكأ عليه لم تظهر فيه صورة بتمامها ؛ وإذا احتتمل هذا، لم يكن في هذه الأحاديث التي ذكروها حجة لهم^(١) .

ويجاب عنه : بأن الأصل عدم ذلك^(٢) وبأن ظاهر اللفظ أن الصورة عامة لجميع الستر^(٣) .

ويحتمل أن يكون أباح الانتفاع منه بما كان يوطأ ويمتهن ، وكره ما ينصب نصباً كالستر وشبهه ، يدل عليه : « فهتكه فجعله مرفقتين فكان يرتفق بهما في بيته » وعائشة قد علمت مخرج حديثها ووقفت عليه^(٤) .

وأن من علماء السلف جماعة ذهبوا إلى أنه لا بأس بما كان من رقم الصور فيما يوطأ ويمتهن ويتكأ عليه من الثياب . قال ابن عبد البر : وعليه أكثر العلماء ، ومن حمل عليه الآثار لم تتعارض على هذا التأويل وذكر مجموعة من الآثار عن السلف^(٥) .

٣ - يحتمل أن يكون ذلك قبل النهي^(٦) .

ب - سلك بعض العلماء مسلك النسخ ، فقالوا بأن حديث النمرقة ناسخ لجميع الأحاديث الدالة على الرخصة ، واحتج بأنه خبر والخبر لا يدخله النسخ فيكون هو الناسخ .

ويجاب عنه ؛ بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وقد أمكن الجمع فلا يلتفت لدعوى النسخ ، وأما ما احتج به فرد : بأن الخبر إذا قارنه الأمر جاز دخول النسخ فيه^(٧) .

(١) انظر : التمهيد ، (٢٠ / ١٩٨) ؛ الاستذكار ، (٢٧ / ١٧٨) .

(٢) مغني المحتاج ، (٣ / ٢٤٨) .

(٣) تحفة المحتاج ، (٩ / ٤٦٤) .

(٤) التمهيد ، (١٦ / ٥٣) ؛ (٢٠ / ١٩٨) .

(٥) انظر : التمهيد ، (٢٠ / ١٩٨ - ١٩٩) .

(٦) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، (١٤ / ٨٧) ؛ فتح الباري ،

(١٠ / ٣٩١) .

(٧) فتح الباري ، (١٠ / ٣٩٠) .

ج - ولقد رأى البخاري أن أحاديثهم تتعارض مع حديث النمرقة ، فذهب للجمع بينها ؛ بأنه لا يلزم من جواز اتخاذ ما يوطأ من الصور جواز القعود على الصورة فيجوز أن يكون استعمل ﷺ من الوسادة ما لا صورة فيه . ويجوز أن يكون رأى التفرقة بين القعود والاعتكاء .
قال ابن حجر : وهو بعيد^(١) .

ثانياً : مناقشة أدلة القول الثاني القائل بمنع استعمال التصوير مطلقاً :

أ - يجاب عن استدلالهم بعموم الأحاديث التي ورد فيها النهي عن التصوير؛ بورود الرخصة في غيرها من الأحاديث فيما يمتن كما سبق عرضها . وبأن المنع والحظر يجب أن لا يقع إلا بدليل لا منازع له ؛ وهناك أحاديث وردت تستثني بعض الصور والأحوال^(٢) .

ب - استدلوا بأحاديث هتك وقطع النبي ﷺ للستر ، وحديث النمرقة وهناك اختلاف في ألفاظ ناقلية ، وفي بعضها زيادة من الثقات الحفاظ بإباحة ما يتوسد من ذلك ويرتفق به ويمتن ، فيجب قبولها^(٣) ؛ لأن زيادة الثقة مقبولة .

ج - يحتمل أن يكون هتكه عليه السلام الثوب ورعاً ؛ لأن محل النبوة والرسالة الكمال^(٤) .

قلت : وفي ذلك نظر ؛ لأن الحديث مختوم بالوعيد والزجر ، والإخبار عن امتناع الملائكة من دخول البيت الذي فيه صور . ولا يكون الوعيد والتهديد إلا عن حرام ، وكذا امتناع الملائكة من الدخول .

(١) انظر : فتح الباري ، (١٠ / ٣٩٠) .

(٢) التمهيد ، (١٦ / ٥٤) .

(٣) التمهيد ، (٢٠ / ١٩٦) .

(٤) أحكام القرآن ، للقرطبي ، (١٤ / ٢٤٢) .

الفرع الأول

حمل المصلي ما فيه صور الحيوان في الصلاة

ويناقش مسألتان :

حكم لبس الثوب الذي فيه صور الحيوان في الصلاة .

حكم لبس أو حمل ما فيه تصاوير في غير الثياب في الصلاة.

وحين جعلته وسادة أو مرفقة لم يعبه عليها - من الثياب بالجواز فيما يبسط ؛
فبان بهذا وجه الحديثين .

مناقشة القول الرابع القائل بأن الصورة إن كانت باقية الهيئة حرم وإن قطع الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز :

ما قالوه شديد من جهة النظر ، لكن كيف يمكن تأويل وتفسير ما نقل عن
كثير من سلف الأمة من الصحابة والتابعين والذي يشير إلى جواز استعمال ما
فيه تصوير في المخاد والوسائد والبسط والفرش التي تمتهن وتوطأ ؟ وورد عن
بعضهم فعل ذلك ؛ ففي ذلك دلالة على أنهم فهموا من مجمل النصوص الواردة
في هذا الباب الرخصة فيما يمتهن ولو لم تتفرق وتنفصل هيئة الصورة .

الترجيح

بعد النظر في الأدلة والآثار الواردة من فعل الصحابة والسلف والتي تؤيد ما
ورد عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - من جعلها من الثوب الذي فيه
تصاوير مرافق ووسائد يترجح القول بجواز وإباحة استعمال التصوير إذا كان
فيما يوطأ ويمتهن ويسري الجواز حتى لو كانت الصورة التي يتكأ عليها باقية
الهيئة . فقد ورد في ذلك ، عن ابن سيرين وسالم بن عبد الله وعكرمة وسعيد
بن جبير : لا بأس بالصورة إذا كانت توطأ^(١) ومن طريق عروة أنه كان يتكئ
على المرافق فيها التماثيل : الطير والرجال^(٢) وعن سعد بن أبي
وقاص : أنه جاء من فارس بوسائد فيها تماثيل فكنا نبسطها^(٣) .

ويؤيده أيضاً ما ورد من حديث أبي هريرة : « إما أن تقطع رؤوسها أو
تجعل بسطاً توطأ »^(٤) ففي هذا الحديث دلالة على أن الصورة التي تمتنع الملائكة
من دخول المكان التي تكون فيه الباقية على هيئتها والمرتفعة غير الممتهنة ،
فأما لو كانت ممتهنة أو غير ممتهنة لكنها غيرت من هيئتها إما بقطعها من

(١) سبق تخريجها ، انظر : ص ٧٢٩ .

(٢) سبق تخريجه ، انظر : ص ٧٢٩ ، هامش (٥) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ، أثر (٢٥٢٧٧) ، (٥ / ٢٠٨) .

(٤) سبق تخريجه ، انظر : ص ٧١٠ ، هامش (٦) .

نصفها أو بقطع رأسها فلا امتناع^(١) .

وقد ترجم البخاري - يرحمه الله - : باب « ما وطئ من التصاوير »^(٢)
واستدل بحديث : « فجعلناه وسادة أو وسادتين » ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ
من قوله : « وسادة » ؛ لأنه يرتفق بها وتمتھن^(٣) .

قال ابن عبد البر : « هذا أعدل المذاهب وأوسطها وعليه أكثر العلماء ... ؛
وهو أولى ما اعتقد فيه »^(٤) .

لكن الأولى تجنب ذلك ما أمكن وفي غير ما فيه صور حيوان متسع
ولا حاجة ملجئة إليه وقد ورد عن مالك : « ترك ذلك أحب إلي ... وقد كان ابن
عمر - رضي الله عنه - يقول : « إني لأحب أن يجعل بيني وبين الحرام سترة
من الحلال » ولا أحرمه »^(٥) .

قال ابن رشد معلقاً على قول مالك : « وهو حقيقة الورع ؛ لأن الآثار لما
تعارضت في الصور التي في البسط صار ذلك من قبيل المشتبهات ، وقد قال
ﷺ : « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمورٌ مشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد
استبرأ لدينه وعرضه »^(٦) (٧) .

وقد كان أبو سلمة بن عبد الرحمن يقول ما كان يمتھن فلا بأس به وأرجو
أن يكون خفيفاً ومن تركه غير محرم له فهو أحب إلي^(٨) .

(١) انظر : فتح الباري ، (١٠ / ٣٩٢) .

(٢) صحيح البخاري ، (١٠ / ٣٨٦) .

(٣) عمدة القارئ ، (٢٢ / ٧٢) .

(٤) التمهيد ، (٢٠ / ١٩٩) ؛ الاستذكار ، (٢٧ / ١٨٠) ونحوه عن العيني في عمدة

القارئ ، (٢٢ / ٧٤) .

(٥) العتبية ، (١ / ٣٣١) .

(٦) سبق تخريجه ، انظر : ص ٢١٤ ، هامش (٣) .

(٧) البيان والتحصيل ، (١ / ٣٣١ - ٣٣٢) .

(٨) نقله عنه مالك في المدونة ، (١ / ٩٠) .

حكم لبس ما فيه صورة حيوان^(١) :

ما حكم لبس ما فيه صورة حيوان مما لا يهان ، كالثياب والحقائب والحلي وغيره ، اختلف في ذلك على قولين :

القول الأول : يحرم لبس ما فيه صورة حيوان ، قال به الشافعية^(٢) وهو المذهب عند الحنابلة^(٣) قال أحمد في رواية : الصورة لا ينبغي لبسها^(٤) .

القول الثاني : يكره لبس ما فيه صورة حيوان ، قال به الحنفية^(٥) وهو وجه عند الحنابلة ذكره ابن عقيل^(٦) والشيخ تقي الدين رواية^(٧) .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدلال القائلون بتحريم لبس ما فيه صورة حيوان

بحديثين :

الأول : قال : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة »^(٨) .

الثاني : عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير ، فقام النبي ﷺ بالباب فلم يدخل فقلت : أتوب إلى الله ماذا أذنبت ؟ قال : ما هذه النمرقة ؟ قلت : لتجلس عليها وتوسدّها . قال : إن أصحاب هذه

(١) اللبس هو نوع من أنواع الاستعمال لكنه أخص وألصق بالإنسان ولهذا بحثته بحثاً مستقلاً عن مجمل الاستعمال مع ما يكثر البلاء به ويحتاج لمعرفة حكمه .

(٢) انظر : روضة الطالبين ، (٣٣٥ / ٧) ؛ تحفة المحتاج ، (٤٦٤ / ٩) ؛ مغني المحتاج ، (٢٤٨ / ٣) ؛ نهاية المحتاج ، (٣٧٥ / ٦) ؛ حاشية البيجرمي على الخطيب ، (٢٢٥ / ٤) .

(٣) الإتيان ، (٤٧٣ / ١) انظر : المستوعب ، (٤٢٧ / ٢) ؛ المغني ، (٦٦٣ / ١) ؛ الفروع ، (٣٥٣ / ١) ؛ المبدع ، (٣٧٧ / ١) ؛ كشف القناع ، (٢٧٩ / ١) .

(٤) الإتيان ، (٤٧٣ / ١) .

(٥) البحر الرائق ، (٢٩ / ١) ؛ حاشية الطحطاوي ، (٣٦٢) .

(٦) المغني ، (٦٦٣ / ١) ؛ الإتيان ، (٤٧٤ / ١) .

(٧) الفروع ، (٣٥٣ / ١) .

(٨) سبق تخريجه ، انظر : ص ٧٧ ، ٦٩٧ ، هامش (٣) .

الصور يعذبون يوم القيامة ... (١) .

أدلة القول الثاني : استدلال القائلون بكراهة لبس ما فيه صورة حيوان من السنة والمعقول :

أ - من السنة : بقوله ﷺ : « إلا رقماً في ثوب » (٢) .

ب - من المعقول : لأنه يباح إذا كان مفروشاً أو يتكأ عليه فكذلك إذا كان يلبس (٣) .

الترجيح

يترجح - والله أعلم - المذهب الأول القائل بتحريم لبس ما فيه صورة حيوان ؛ لأن قياس القائلين بالكراهة على ما يفرش ويتكأ عليه قياس مع الفارق من جهة أن فيما يفرش ويتكأ عليه ويداس امتهاناً وابتدالاً بخلاف ما يلبس فيراد للزينة . خصوصاً وأنه قد انتشرت ظاهرة لبس الملابس والحلي وغيره مما يراد للزينة التي فيها صور . والقول بعدم التحريم يشجع هذا الاندفاع ولا حاجة للبس ما فيه صور ففي غيره الغناء . خصوصاً مع حديث جبريل عليه السلام : « إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب أو صورة » (٤) مع ما فيه من مضاهاة لخلق الله .

ولعموم النصوص الواردة في النهي عن الصور والتنديد بأصحابها . خاصة إذا علم أنه أصبح شعاراً للكفار ، ولاشك أن البعد عن مشابهتهم من الأمور العقديّة (٥) .

فطالما أن الأمر أصبح مدعاة للمفاخرة بهذه الملابس المصورة وأصبح بعضها رموزاً معلومة ومشهورة لها دلالات ومسميات فالبعد عنها أولى ويكفي لبس ما لا صورة فيه أو ما فيه صور مما لا روح فيه من أشجار وغيره ففيها الجمال والسلامة والبعد عن الشبهات والاستبراء للدين ومخالفة الكفار واستقلالية الهوية الإسلامية .

(١) سبق تخريجه ، انظر : ص ٧٣٠ ، هامش (٣) .

(٢) سبق تخريجه ، انظر : ص ٧٢٨ ، هامش (٥) .

(٣) الشرح الكبير ، لعبد الرحمن بن قدامة ، (٢ / ٥٠٥) .

(٤) سبق تخريجه ، انظر : ص ٧٩٨ ، هامش (١) .

(٥) ولقد ألف ابن تيمية - رحمه الله - في هذه المسألة كتاباً صاغه في أروع بيان ،

سماه : « اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم » .

الفرع الأول

حمل المصلي ما فيه صور الحيوان في الصلاة

ويناقش مسألتان :

حكم لبس الثوب الذي فيه صور الحيوان في الصلاة .

حكم لبس أو حمل ما فيه تصاوير في غير الثياب في

الصلاة .

المسألة الأولى : حكم لبس الثوب الذي فيه صور الحيوان في الصلاة :

قال الحنفية والشافعية والحنابلة بکراهة لبس الثوب الذي فيه تصاویر حيوان في الصلاة^(١) .

وذكر الحنفية بأن الصلاة جائزة وتعاد للاحتياط على وجه ليس فيه کراهة^(٢) لأن الصلاة استجمعت شرائطها ، والكراهة ليس بمعنى يرجع إلى الصلاة^(٣) .

وقال ابن نجيم : ينبغي أن يكون حراماً لا مكروهاً إن ثبت الإجماع أو قطعية الدليل لتواتره^(٤) .

وعللوا الكراهة ، لأنه بذلك يشبه حامل الصنم^(٥) .

وقد ترجم البخاري في صحيحه باب : « كراهية الصلاة في التصاویر » واستدل بما رواه أنس - رضي الله عنه - قال : « كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها ، فقال لها النبي ﷺ : أميطي عني ، فإنه لا تزال تصاویره تعرض لي في صلاتي »^(٦) .

وجه مطابقته للترجمة أن الصور إذا كانت تلهي المصلي وهي مقابلة فكذا تلهيه وهو لابسها بل تكون في حالة اللبس أقوى وأشد^(٧) .

(١) انظر : الأصل ، (٢٠٤ / ١) ؛ الهداية ، (٤١٦ / ١) ؛ تبیین الحقائق ،

(١ / ١٦٦) ؛ البحر الرائق ، (٢٩ / ٢) ؛ مراقي الفلاح ، (٣٦٢) . وروضة

الطالبین ، (١ / ٢٨٩) و الفروع ، (٤٨٤ / ١) ؛ كشف القناع ، (١ / ٢٨٠) .

قال في الكشف (١ / ٣٧٠) : « وفاقاً » .

(٢) انظر : الأصل ، (٢٠٤ / ١) ؛ المبسوط ، (٢١١ / ١) ؛ الهداية ، (٤١٦ / ١) ؛

البنایة ، (٥٥١ / ١) ؛ فتح القدير ، (٤١٩ / ١) .

(٣) البنایة ، (٥٥١ / ١) .

(٤) البحر الرائق ، (٢٩ / ٢) . وانظر : حاشية رد المحتار ، (١ / ٦٩٧) .

(٥) الهداية ، (٤١٦ / ١) ؛ تبیین الحقائق ، (١ / ١٦٦) .

(٦) أخرجه البخاري ، (٧٧) كتاب اللباس ، (٩٣) باب كراهية الصلاة في التصاویر ،

ح (٥٩٥٩) ، (١٠ / ٣٩١) .

(٧) انظر : فتح الباري ، (١٠ / ٣٩١) ؛ عمدة القارئ ، (٢٢ / ٧٤) .

المسألة الثانية : حكم لبس أو حمل المصلي ما فيه تصاوير في غير

الثياب :

قال الحنفية ومالك والحنابلة يكره لبس أو حمل ما فيه تصاوير في غير الثياب^(١) .

واعتبر الحنفية محل الكراهة فيما إذا كانت الصورة غير مستترة أو مستبانة وإلا فلا تكره ولكن يكره تنزيها حملها في الصلاة^(٢) .

وقد نص الحنفية^(٣) على أمور من المهم ذكرها وهي كالآتي :

١ - لا يكره أن يصلي ومعه صرة أو كيس فيه نقود فيها صور صغار ؛ لاستتارها . ولو كانت مكشوفة كره تنزيهاً .

٢ - لو كان في يده وهو يصلي صورة لا تكره ؛ لأنها مستورة بثيابه وكذا لو كان على خاتمه .

٣ - أن المستبين في الخاتم تكره الصلاة معه .

والقول بإطلاق الكراهة في حمل المصلي ما فيه صور حيوان على الإطلاق سواء كان ثياباً أو غيره هو المتوجه ، لعموم النهي عن الصور ، ومن باب أولى إذا كانت في الصلاة ؛ ولأن التزام الخشوع في الصلاة وترك ما يشغل بال المصلي أمر مطلوب وحمل هذه الصور مدعاة للملهاة والانشغال . مع أن عموم قوله ﷺ : « إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب أو صورة »^(٤) يشمل ما يحمله ويلبسه المصلي من ثياب وغيره كالحلي والحقائب والجوارب وغيره ووجود الملائكة في بيت المسلم أمر مرغوب لما فيه من نزول الطمأنينة والبركة وهذا مما يستدعي تجنبها والبعد عن استعمالها قال مالك حين سئل عن الخاتم فيه التماثيل ألبس ويصلي به : « لا يلبس ولا يصلي به »^(٥) .

(١) انظر : البناية ، (٥٥١ / ١) والمدونة ، (٩١ / ١) ؛ الذخيرة ، (٩٩ / ٢)

و الفروع ، (٤٨٤ / ١) ؛ كشف القناع ، (٢٨٠ / ١ ، ٣٧٠) .

(٢) انظر : البحر الرائق ، (٢٩ / ٢) ؛ مراقي الفلاح ، (٣٦٢) ؛ الدر المختار ،

(١ / ٦٩٨) ؛ حاشية الطحطاوي ، (٣٦٢) ؛ حاشية رد المحتار ، (٦٩٨) .

(٣) انظر المصادر نفسها .

(٤) سبق تخريجه انظر : ص ٧٧ ، ٦٩٧ .

(٥) المدونة ، (٩١ / ١) .

الفرع الثاني : صلاة المصلي إلى قبلة فيها صور وتماثيل حيوان

اتفق الحنفية والمالكية والحنابلة^(١) على كراهة أن يصلي المصلي إلى قبلة فيها صور وتماثيل حيوان إذا كانت كبيرة ومنصوبة .

الأدلة :

من السنة والمعقول :

أ - السنة : استدلووا بحدثين :

الأول : عن أنس - رضي الله عنه - قال : « كان قِرَام لعائشة سترت به جانب بيتها ، فقال لها النبي : أميطي عني ، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي »^(٢) .

وجه الدلالة : إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم مع ما أيده الله به من العصمة والخشوع يشغله ذلك فغيره من الناس أولى^(٣) .

الثاني : عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان التابوت فيه تصاوير فجعلته بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي فنهاني أو قالت كره ذلك^(٤) .

ب - المعقول :

١ - قال أحمد بن حنبل : لا تصل إلى صور منصوبة في وجهك وذلك لأن الصورة تعبد من دون الله^(٥) .

(١) انظر : الأصل ، (٢٠٤ / ١) ؛ المبسوط ، (٢١١ / ١) ؛ بدائع الصنائع ، (١١٦ / ١) ؛ الهداية ، (٤١٥ / ١) ؛ تبیین الحقائق ، (١٦٦ / ١) ؛ فتح القدير ، (٤١٥ / ١) ؛ البحر الرائق ، (٢٩ / ٢) ؛ المدونة ، (٩٠ / ١) ؛ التمهيد ، (٣٠١ / ١) ؛ الذخيرة ، (٩٩ / ٢) ؛ الشرح الكبير ، (٦٦٣ / ١) ؛ الفروع ، (٤٨٤ / ١) ؛ شرح منتهى الإرادات ، (١٩٦ / ١) ؛ كشاف القناع ، (٣٧٠ / ١) ؛ مطالب أولي النهى ، (٤٧٧ / ١) .

(٢) سبق تخريجه ، انظر : ص ٧٤٢ ، هامش (٦) .

(٣) الشرح الكبير ، لعبد الرحمن بن قدامة ، (٦٦٤ / ١) .

(٤) قال في الشرح الكبير ، (٦٦٤ / ١) : « رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم بإسناده » .

(٥) الشرح الكبير ، (٦٦٣ / ١) .

٢ - لأن المصلي يشتغل بها عن صلاته^(١) .

وبعد اتفاقهم على كراهة الصلاة إلى قبلة فيها صور حيوان إذا كانت كبيرة ومنصوبة اختلفوا فيما عدا ذلك ، ويمكن عرض صورة هذا الخلاف في صورتين :

الصورة الأولى : إذا استقبل المصلي صورة حيوان غير منصوبة :

اختلف فيها على قولين :

القول الأول : ما أطلقه الحنفية والمالكية^(٢) من كراهية استقبال المصلي لقبلة فيها صور حيوان ولو غير منصوبة .

القول الثاني : لا يكره استقبال المصلي صورة حيوان غير منصوبة ، قال به الحنابلة^(٣) .

ولعل وجه تفريق الحنابلة في حق الكراهية بين الصور المنصوبة وغير المنصوبة ، بناؤهم على أصلهم في جواز استعمال الصور الممتهنة^(٤) . وهنا لم يكرهوا الصلاة إليها ؛ لأنه ينعدم التعظيم لها لامتهانه أصالة .

الصورة الثانية : إذا استقبل المصلي صورة حيوان صغيرة :

اختلف فيها على قولين :

القول الأول :

أطلق المالكية^(٥) كراهة استقبال المصلي لقبلة فيها صور ونص

(١) المصدر نفسه .

(٢) انظر : المبسوط ، (١ / ٢١١) ؛ بدائع الصنائع ، (١ / ١١٦) ؛ الهداية ،

(١ / ٤١٥) ؛ تبیین الحقائق ، (١ / ١٦٦) و التمهيد ، (١ / ٣٠١) ؛ النخيرة ،

(٢ / ٩٩) ؛ الجامع للأحكام الفقهية للقرطبي من تفسيره ، (١ / ١٥٦) .

(٣) انظر : الفروع ، (١ / ٤٨٥) ؛ شرح منتهى الإرادات ، (١ / ١٩٧) .

(٤) انظر : حكم استعمال الصور واتخاذها ، ص (٧٢٥) .

(٥) انظر : التمهيد ، (١ / ٣٠١) ؛ الجامع للأحكام الفقهية للقرطبي من تفسيره ،

(١ / ١٥٦) .

الحنابلة^(١) على كراهة استقبال القبلة التي فيها صور ولو كانت صغيرة لا تبدو للنّاظر إليها .

القول الثاني :

قال بجواز الصلاة إلى قبلة فيها صور للحيوان صغيرة بلا كراهة ، وبه قال الحنفية^(٢) .

الأدلة :

استدل الحنفية على استثناء الصور الصغيرة من الكراهة بالأثر والمعقول :

أ - الأثر : استدلو بأثرين :

الأول : أنه كان على خاتم أبي هريرة ، وأبي موسى الأشعري - رضي الله عنهما - ذبابتان^(٣) .

الثاني : أنه كان لابن عباس - رضي الله عنه - كانون محفوف بصور صغار^(٤) .

ب - المعقول :

لأن الكراهية باعتبار شبه العبادة ؛ والصغار لا تعبد^(٥) .

(١) انظر : الشرح الكبير ، (١ / ٦٦٣) ؛ الفروع ، (١ / ٤٨٤) ؛ شرح منتهى الإرادات ، (١ / ١٩٦) .

(٢) المبسوط ، (١ / ٢١١) . وضابط الصغر والكبر عند الحنفية ، أن الصغيرة لا تبدو للنّاظر وللقائم إلا بتأمل . انظر : بدائع الصنائع ، (١ / ١١٦) ؛ الهداية ، (١ / ٤١٥) ؛ تبیین الحقائق ، (١ / ٦٦) ؛ مراقي الفلاح ، (٣٦٢) والكبيرة : ما تبدو على البعد . فتح القدير ، (١ / ٤١٥) .

(٣) المبسوط ، (١ / ٢١١) .

(٤) سبق تخريجه ، انظر : ص ٧٢١ ، هامش (١) .

(٥) انظر : المبسوط ، (١ / ٢١١) ؛ بدائع الصنائع ، (١ / ١١٦) ؛ الهداية ، (١ / ٤١٥) ؛ البناية ، (١ / ٥٤٨) ؛ مراقي الفلاح ، (٣٦٢) .

الترجيح

لعل الراجح - والله أعلم - كراهة صلاة المصلي إذا استقبل صورة حيوان مطلقاً سواء كانت منصوبة أو غير منصوبة ، صغيرة أو كبيرة ؛ لحديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : حين سترت بقرام لها جانب بيتها ، فقال لها النبي ﷺ : أميطي عني ، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي^(١) .

ولما فيه من التشبه بعبادة الأصنام والأوثان ، ومشابهة سجود الكفار ، مع امتناع دخول الملائكة عليهم السلام - بيتاً هي فيه^(٢) .

وقد ترجم ابن أبي شيبة : بـ «باب الصلاة في البيت فيه تماثيل» .
وأورد فيه عدة آثار ، منها :

١ - أن رسول الله ﷺ قال : «إني رأيت قرني الكباش فنسيت أن آمرك أن تخمّرهما وإنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي»^(٣) .

٢ - سئل الحسن : إن في مسجدنا ساحة فيها تصاوير ، قال : (انحروها)^(٤) .

٣ - كان عثمان بن عفان - رضي الله عنه - يصلي إلى تابوت فيه تماثيل فأمر به فحك^(٥) .

(١) سبق تخريجه ، انظر : ص ٧٤٢ ، هامش (٦) .

(٢) انظر : البحر الرائق ، (٣٠ / ٢) ؛ حاشية منحة الخالق ، (٣٠ / ٢) .

(٣) رقم (٤٥٨٤) ، (٣٩٩ / ١) .

(٤) هكذا وردت في المصنف ولعلها : « احرقوها » ، أثر (٤٥٨٥) ، (٣٩٩ / ١) .

(٥) أثر (٤٥٨٦) ، (٣٩٩ / ١) .

الفرع الثالث : صلاة المصلي وفوق رأسه أو بحذاءه صورة حيوان

اختلف في ذلك على قولين :

القول الأول : تكره صلاة المصلي وفوق رأسه أو بحذاءه صورة حيوان قال به الحنفية^(١) ، واستثنوا الصور الصغيرة^(٢) .

القول الثاني : لا تكره صلاة المصلي وفوق رأسه أو بحذاءه صورة حيوان قال به الحنابلة^(٣) .

الأدلة :

استدل الحنفية ، بعموم الحديث : « إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب أو صورة »^(٤) ومن المعقول لأنه يشبه عبادتها^(٥) .

ولعل الراجح ، الكراهة ؛ لأن تنزيه مكان الصلاة عما يمنع دخول الملائكة أمر مطلوب .

(١) انظر : المبسوط ، (٢١١ / ١) ؛ بدائع الصنائع ، (١١٦ / ١) ؛ الهداية ، (٤١٥ / ١) ؛ تبیین الحقائق ، (١٦٦ / ١) ؛ فتح القدير ، (٤١٥ / ١) ؛ البحر الرائق ، (٢٩ / ٢) .

(٢) انظر : المبسوط ، (٢١١ / ١) ؛ بدائع الصنائع ، (١١٦ / ١) ؛ الهداية ، (٤١٥ / ١) .

(٣) انظر : الفروع ، (٤٨٥ / ١) ؛ شرح منتهى الإرادات ، (١٩٧ / ١) ؛ كشف القناع ، (٣٧٠ / ١) .

(٤) سبق تخريجه ، انظر : ص ٧٧ ، ٦٩٧ .

(٥) تبیین الحقائق ، (١٦٦ / ١) .

الفرع الرابع : صلاة المصلي وخلفه صورة حيوان :

اختلف فيه على قولين :

القول الأول : لا تكرهه ، وهي رواية الأصل عند الحنفية^(١) وبه قال الحنابلة^(٢) .

القول الثاني : يكرهه ، قال به بعض الحنفية^(٣) .

ولعل ترجيح عدم الكراهة فيما لو كان المصلي لا علاقة له بالصورة التي خلفه ولم يضعها أقرب للمراعاة . وفيه توسيع للناس ؛ لأن القول بالكراهة فيه أن الإمام الذي يصلي وخلفه مأمومين حاملين لصور ذوات الأرواح تصبح صلاته مكروهة^(٤) .

ولأنه بهذا الصنيع لا يشبه العبادة^(٥) .

(١) انظر : العناية ، (١ / ٤١٦) ؛ فتح القدير ، (١ / ٤١٥) نقلاً « عن شرح عتاب » ؛ البحر الرائق ، (٢ / ٢٩) . ولكن قالوا تكره كراهة جعل الصورة في البيت ؛ لأن تنزيه مكان الصلاة عما يمنع دخول الملائكة مستحب . انظر : العناية ، (١ / ٤١٦) .

(٢) انظر : الفروع ، (١ / ٤٨٥) ؛ شرح منتهى الإرادات ، (١ / ١٩٧) ؛ كشف القناع ، (١ / ٣٧٠) .

(٣) قال في الدر المختار ، (١ / ٦٩٨) : « والأظهر الكراهة » ومشى عليه في الخلاصة وصرح به في الجامع الصغير . انظر : العناية ، (١ / ٤١٦) ؛ البحر الرائق ، (٢ / ٢٩) .

وقال السرخسي في المبسوط ، (١ / ٢١١) : « إذا كانت على الحائط الذي هو خلف المصلي فالكراهة فيه أيسر ؛ لأن معنى التعظيم والتشبيه بمن يعبد الصور تنعدم هنا » .
(٤) إلا أن يقال إن هذا الحكم خاص بالرسول ﷺ ؛ لأنه ينظر خلفه كما هو الحال في أمامه - والله أعلم - .

(٥) انظر : البحر الرائق ، (٢ / ٢٩) .

الفرع الخامس : صلاة المصلي وعلى الأرض أو الوسادة المطروحة أو البساط المفروش صور حيوان :

اختلف فيه على قولين :

القول الأول : تكره الصلاة في الصورة ، ولو على ما يداس ، قال به المالكية^(١) والحنابلة^(٢) .

القول الثاني : لا تكره الصلاة إن كانت الصور على البسط والفرش التي تداس بالأرجل والوسائد الصغار التي يتكأ عليها ، قال به الحنفية^(٣) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بكراهة الصلاة مع الصورة ، ولو كانت مهانة بعموم قوله ﷺ : « إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب أو صورة »^(٤) .

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بعدم كراهة الصلاة إذا كانت الصورة على البسط ونحوه مما يهان من السنة بحديثين :

الأول : عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنها اتخذت على سهوة لها سترأ فيه تماثيل فهتكه ﷺ ، قالت : فقطعته وصادتين فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت^(٥) .

وفي رواية : « فكنن أتوسدهما ويتوسدهما النبي ﷺ »^(٦) .

(١) العنبيه ، (١ / ٣٣١) ؛ البيان والتحصيل ، (١ / ٣٣١) .

(٢) الفروع ، (١ / ٣٥٣ ، ٤٧٤) ؛ المبدع ، (١ / ٣٧٨) .

(٣) بدائع الصنائع ، (١ / ١١٦) ؛ الهداية ، (١ / ٤١٤ ، ٤١٦) ؛ البناية ،

(١ / ٥٥٠) ؛ البحر الرائق ، (٢ / ٢٩) .

(٤) سبق تخريجه ، انظر : ص ٧٧ ، ٦٩٧ .

(٥) سبق تخريجه ، انظر : ص ٧٢٨ ، هامش (٣) .

(٦) أخرجه أحمد ، ح (١٨٢) ، (١٧ / ٢٨٦) بترتيب الفتح الرباني .

الثاني : أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ ، فسلم عليه وفي بيت نبي الله ﷺ سترٌ مصورٌ فيه تماثيل ، فقال نبيُّ الله ﷺ : « ادخل ، فقال : إنا لا ندخل بيتاً فيه تماثيل ، فإن كنت لابدَّ جاعلاً في بيتك ، فاقطع رؤوسها ، أو اقطعها وسائد ، واجعلها بسطاً »^(١) .

وجه الدلالة : هذه النصوص تقتضي عدم كراهة الصلاة على بساط أو أي شيء مهان فيه صورة ؛ لأن ذلك ليس بمانع من دخول الملائكة كما أفادته النصوص المخصصة^(٢) .

الترجيح

يترجح - والله أعلم - القول بكراهة الصلاة مع وجود البسط والوسائد المصورة المهانة ؛ لأن مالكا - رحمه الله - ذهب إلى كراهة الصلاة على البساط الذي فيه صور من غير تحريم لما رواه في موطنه عن أبي طلحة الأنصاري : « إذ دخل على سهل بن حنيف^(٣) فدعا إنساناً فنزع من تحته نمطاً ، فقال له سهل بن حنيف لم تنزعه ؟ قال : لأن فيه تصاوير ، وقد قال رسول الله ﷺ فيها ما قد علمت ، فقال له سهل بن حنيف : ألم يقل رسول الله ﷺ إلا ما كان رقماً في ثوب ؟ قال : بلى ولكنه أطيّب لنفسه »^(٤) .

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الحظر والإباحة ، باب الصور والمصورين (ذكر الأخبار بأن الملائكة لا تدخل البيوت التي فيها التماثيل) ، ح (٥٨٥٣) ، (١٣ / ١٦٤) ، وأخرجه النسائي ، كتاب الزينة ، باب ذكر أشد الناس عذاباً ، ح (٥٣٦٥) ، (٨ / ٢١٦) قال شعيب في تعليقه على حديث ابن حبان : « حديث صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن وهب بن أبي كريمة ، فقد روى له النسائي ، وهو صدوق ، وأبو إسحاق - وإن اختلط بآخره - قد توبع - محمد بن سلمة : هو ابن عبد الله الباهلي ، وأبو عبد الرحيم : هو خالد بن أبي يزيد بن سمك الحراني » .

(٢) انظر : البحر الرائق ، (٣٠ / ٢) .

(٣) سهل بن حنيف (... - ٣٨) الأوسي الأنصاري أبو ثابت . روى عن النبي ﷺ . شهد بدرًا والمشاهد كلها وثبت مع رسول الله ﷺ يوم أحد ثم صحب علياً وشهد معه حنيناً . آخى رسول الله ﷺ بينه وبين علي . انظر : تهذيب التهذيب ، (٢٢٠ / ٤) .

(٤) الموطأ ، كتاب الجامع ، باب ما جاء في الصور والتماثيل ، ح (١٨٦٨) ، (٣٦٧ / ٤) .

واستظهر لما ذهب إليه بقول ابن عمر : « إني لأحب أن يجعل بيني وبين الحرام سترة من الحلال ولا أحرمه » . وهو حقيقة الورع ؛ لأن الآثار لما تعارضت في الصور التي في البسط والثياب صار ذلك من قبيل المشتبهات ، وقد قال ﷺ : « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه »^(١) .

كما أن الكراهة لما فيه من صورة التشبه بعبادة الأصنام ؛ لأنهم يسجدون لها . ومن حيث صورة التشبه بعبادتها حال القيام والركوع وفيه تعظيم لها إن سجد عليها ومن كونها تشغل بال المصلي .

حتى إن الحنفية قالوا إن كان البساط معد للصلاة كما يُعرف اليوم — : « سجادة الصلاة » فإنه يكره على تفصيل ذلك في وجهين^(٢) .

(١) سبق تخريجه ، انظر : ص ٢١٤ ، هامش (٣) .

(٢) الوجه الأول : أطلق محمد الكراهة ولم يفصل بين أن تكون الصورة في موضع السجود أو غيره فإنه قال : « فإن صلى على بساط فيه تماثيل يكره » . قالوا ؛ لأن السجادة أو البساط الذي أعد للصلاة مستحق للتعظيم من بين سائر البسط ، فلو كان فيه صورة حيوان فهذا فيه تعظيم لها حيثما كانت بخلاف وضعها على البساط الذي لم يُعد للصلاة . ونحن أمرنا بإهانتها ، فلا ينبغي أن تكون في المصلى مطلقاً سجد عليها أو لم يسجد .

الوجه الثاني : الكراهة مقيدة بموضع السجود ، فإن كانت في موضع جلوسه أو قيامه لا يكره .

قال تاج الشريعة : والأصح التفصيل ، وهو ظاهر قول الهداية . عللوا ذلك ؛ بأنها إن كانت في موضع سجوده يكره لما فيه من التعظيم له ؛ ولأنه يشبه فعل الكفار عبدة الصور والأصنام . أمّا إن كانت في موضع قيامه وقعوده فلا يكره لما فيه من الإهانة وتحقير الصور .

انظر : الأصل ، (٢٠٣ - ٢٠٤) ؛ المبسوط ، (١ / ٢١١) ؛ العناية ، (١ / ٤١٤ - ٤١٥) ؛ البناية ، (١ / ٥٤٥ - ٥٤٦) ؛ فتح القدير ، (١ / ٤١٤) ؛ البحر الرائق ، (٢ / ٢٩ - ٣٠) .

المطلب السابع : استعمال عظم الحيوان أو شعره

ما حكم استعمال شيء من أجزاء الحيوان كعظامه ، وشعره سواء في التحلي به أو للتداوي به ؟

فلو أن رجلاً انكسر عظمه أو تهشم في حادث سيارة مثلاً ، وضاع بعض عظامه ، وعنده كلب ، فكسروا عظم الكلب أو غيره من الحيوان ، وجبروا به المصاب .

هل تصح صلاته أو لا تصح ؛ لأنه حامل للنجاسة ؟

وهل يلزمه قلع هذا العظم ؟ وهل يأتى بذلك ؟ وهل إذا لزمه إزالته ، ومات قبل نزع ، ينزع منه أو لا ؟

ولو أن امرأة أصيبت بمرض أو داء كالحصبة مثلاً وتمرق وتمعط شعرها ، فهل لها أن تصله بشعر الحيوان ، سواء كانت بكرًا أو ذات زوج وسواء أذن لها الزوج بالوصل أو لا ؟

ولو أن شخصاً سقطت سنه ، فوضع مكانه سن حيوان ، فهل تجزئه صلاته معه أو لا ؟

هذه المسائل تناولها الفقهاء في كتبهم ، ولكن كان لكل مذهب زاوية نظر منها للمسألة ، فمنهم من لم يتناولها ومن تناولها فإنه تناولها عرضاً . ومنهم من فصل فيها ؛ لذا سأفرد رأي كل مذهب ثم أذكر الترجيح حسب ما تقتضيه الأدلة بإذن الله .

ويصور هذا المطلب في ثلاثة فروع :

الفرع الأول : حكم زراعة عظم الحيوان في جسم الإنسان واستعماله في

جبر الكسور .

الفرع الثاني : وصل شعر المرأة بشعر الحيوان .

الفرع الثالث : زراعة سن الحيوان في فم الإنسان .

الفرع الأول : حكم زراعة عظم الحيوان في جسم الإنسان واستعماله في

جبر الكسور :

اتفقت المذاهب الأربعة : الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على جواز التداوي بالعظم الطاهر من الحيوان المأكول المذكى فإذا انكسر عظم الإنسان جاز له أن يجبره بالعظم الطاهر من الحيوان^(١) .

وذلك لعموم الأدلة الدالة على مشروعية التداوي ، والندب إليه كما قال ﷺ : « تداووا فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد : الهرم »^(٢) .

والتداوي بأعضاء هذا النوع من الحيوان يعتبر كالتداوي بسائر المباحات بجامع طهارة الكل وإذن الشرع في الانتفاع بهما .

ولأنه كما جاز الانتفاع بأجزائه مع اتلافها بالأكل وكسر العظام فلأن يجوز الانتفاع بها بغرسها وبقائها أولى وأحرى^(٣) .

أمّا الانتفاع بالعظام غير الطاهرة^(٤) في التداوي وجبر الكسور ، فهذا النوع الأصل فيه أنه محرم ؛ لمكان النجاسة التي يوجب وضعها في البدن بطلان الصلاة وغيرها من العبادات التي تشترط لها الطهارة^(٥) .

(١) انظر : الفتاوى الهندية ، (٥ / ٣٥٤) والتحقيق ، (١٨١) ؛ المجموع ،

(٣ / ١٣٨) ؛ روضة الطالبين ، (١ / ٢٧٥) قال الشافعي في الأم ، (١ / ٧١) :

« وإذا كسر للمرأة عظم فطار فلا يجوز أن ترقعها إلا بعظم ما يؤكل لحمه ذكياً » .

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب الطب ، باب في الرجل يتداوى ، ح (٣٨٥٥) ، (٣ / ٣٨٣) ؛

الترمذي كتاب الطب ، باب ما جاء في الدّواء والحثّ عليه ، ح (٢٠٣٨) ،

(٤ / ٣٣٥) وقال : « حديث حسن صحيح » ، وابن ماجه ، كتاب الطب ، باب ما أنزل

الله داء إلا أنزل له شفاء ، ح (٣٤٣٦) ، (٢ / ١١٣٧) بلفظ مطول قال في

الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

(٣) انظر : أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، محمد محمد المختار الشنقيطي ،

(ص ٣٩٩) .

(٤) انظر : الحكم في عظم الميتة ، ص ٤٩٦ .

(٥) انظر : أحكام الجراحة الطبية ، (ص ٤٠٠) .

بقي الإشارة إلى مسألتين :

المسألة الأولى : فيما لو جبر كسره بعظم نجس^(١) بلا مسوغ ، فما الحكم ؟

المسألة الثانية : هل يجوز الجبر بعظم نجس في الأحوال الضرورية ؟

المسألة الأولى : لو جبر كسره بعظم نجس بلا مسوغ ، فما الحكم ؟

قال الحنفية : « لو كسر عظمه فوصل بعظم الكلب ، ولا ينزع إلا بضرر جازت الصلاة »^(٢) .

ونقلوا عن أبي حنيفة أنه لا يلزمه قلع العظم النجس إن جبر عظمه به وإن لم يخف التلف من قلعه^(٣) .

قال المالكية : « من انكسر عظمه فجبره بعظم ميتة فإنه لا يجوز هذا حكمه ابتداء ، أمّا بعد الوقوع ، فيعفى عنه بعد الالتحام ولا يجب عليه كسره » . وجه ذلك : أن في إخراج حرجاً وإفساد لحم فسقطت إزالته كما إذا كان على الجرح دم وقيح ، ولا يمكن غسله إلا بإفساد اللحم . ولأنه صار باطناً فأشبهه ما لو أكل ميتة^(٤) .

قال الشافعية : إن وصل عظمه بعظم نجس حرم عليه لتعديده ، وعصى الله بفعله ، ويأثم وهل يجب عليه نزعها ؟ لا يخلو من حالتين :

(١) هذا ضابط ، وإلا فقد وقع بينهم الخلاف في حكم عظم الميتة ، انظر : ص ٤٩٦ .
(٢) حاشية رد المحتار ، (١ / ٣٥٧) .
(٣) انظر : حلية العلماء ، (١ / ١٦٠) ؛ الذخيرة ، (٢ / ٨٠) .
(٤) انظر : الذخيرة ، (٢ / ٨٠ - ٨١) ؛ مواهب الجليل ، (١ / ١٢١) ؛ حاشية الدسوقي ، (١ / ٦٠) .

الحالة الأولى : إن كان لم يخف من نزع ضرراً ظاهراً ، كتلف نفسه أو عضو من أعضائه أو ما يبيع التيمم :

يجب عليه نزعه ويجبر على ذلك ولو اكتسى لحماً^(١) ، وتبطل صلاته ، ولا يعذر بألمه في الحال إذا لم يخف منه في المآل ضرراً يبيع التيمم^(٢) .
وجه ذلك : أنه حامل لنجاسة أجنبية حصلت في غير معدنها ، غير معفو عنها ، أوصلها إلى موضع يلحقه حكم التطهير ولا ضرورة إلى إبقائها وقد تعدى بحملها مع تمكنه من إزالتها فلزمه إزالتها كما لو كانت على ثوبه .

الحالة الثانية : إن خاف من نزع ضرراً ظاهراً ، فيه وجهان :

الوجه الأول : لم يجب على الصواب والمذهب والأصح باتفاق جمهور أصحابهم^(٣) .

فتصح صلاته وكذا إمامته في أحد الوجهين ويظهر ترجيحه كصحة صلاة الطاهرة خلف المستحاضة^(٤) .

لأن حراسة نفسه أولى من تطهير جسده ؛ لأن حراسة النفس واجبة واستعمال النجاسة عند الضرورة جائز^(٥) .

(١) وهناك وجه لبعض الشافعية بأن العظم إذا استتر باللحم لم يجب نزع ، اختاره إمام الحرمين والغزالي قال ابن الصلاح : وأكثر الأصحاب على خلافه وأنه لا فرق ، حيث وجب النزع بين أن يستتر العظم باللحم أو لا يستتر وقال النووي : « هذا وجه شاذ ضعيف » ، وعزته بعض كتب الشافعية لأبي حنيفة ومالك . انظر : الوسيط ، (٢ / ١٦٧ - ١٦٨) ؛ مشكل الوسيط ، لابن الصلاح ، (٢ / ١٦٧ - ١٦٨) ؛ المجموع ، (٣ / ١٣٨) ؛ روضة الطالبين ، (١ / ٢٧٥) .

(٢) الضرر الذي يبيع التيمم عند الشافعية بسبب المرض ، ما يخاف معه من الوضوء فوت الروح ، أو فوت عضو ، أو منفعة عضو . انظر : روضة الطالبين ، (١ / ١٠٣) .

(٣) انظر : المذهب ، (٣ / ١٣٧) ؛ شرح منتهى مشكل الوسيط ، (٢ / ١٦٨) ؛ التحقيق ، (١٨١) ؛ المجموع ، (٣ / ١٣٨) ؛ روضة الطالبين ، (١ / ٢٧٥) ؛ شرح الجلال المحلي ، (١ / ١٨٢) ؛ مغني المحتاج ، (١ / ١٩١) ؛ نهاية المحتاج ، (٢ / ٢٤) .

(٤) انظر : التنبيه ، (٣٦) ؛ مغني المحتاج ، (١ / ١٩١) .

(٥) الحاوي ، (٢ / ٢٥٤) .

الوجه الثاني : يجب نزعه وإن خاف ضرراً ظاهراً لتعديده . ولأن ذلك يؤدي إلى أن يصلي بقية عمره بنجاسة تعدى بحملها مبطله لصلاته عمره ونحن نقتله بترك صلاة واحدة ، ولأن الجاني بفعل المعاصي مؤاخذ بها وإن تلف ، كالقاتل والزاني المحصن .

وحيث وجب النزع فتركه ، لزمه إعادة كل صلاة صلاها مع العظم النجس قولاً واحداً ؛ لأنه صلى بنجاسة متعمداً^(١) .

قال الحنابلة : إن كسر له عظم فجبره بعظم نجس ، لا يخلو من ثلاث حالات :

الحالة الأولى : إن لم يخف من قلعه ضرراً :

فيجب إزالته ويلزمه قلعه ، ولم تصح صلاته معه ؛ لأن من جبر كسره بعظم نجس ؛ صلى مع النجاسة مع إمكانه تحصيل شرط الصلاة وقدرته على إزالته من غير ضرر^(٢) .

الحالة الثانية : إن خاف التلف من نزعه : لم يلزمه قلعه وصلاته معه صحيحة وجهاً واحداً^(٣) .

الحالة الثالثة : إن خاف من نزعه الضرر ، بفوات عضو أو مرض ، ففيه روايتان :

الأولى : لم يلزمه قلعه هذا هو المذهب وعليه أصحابهم^(٤) والأصح^(٥) والأولى^(٦) صححه المجد وغيره^(٧) .

(١) انظر : الأم ، (٧١ / ١) ؛ الحاوي ، (٢٥٤ / ٢) ؛ الوسيط ، (١٦٧ / ٢) ؛ المجموع ، (١٣٨ / ٣) ؛ مغني المحتاج ، (١٩١ / ١) ؛ نهاية المحتاج ، (٢٤ / ٢) ؛ حاشية الشرواني على التحفة ، (٣٥٥ / ٢) .

(٢) انظر : المستوعب ، (١١٧ / ٢) ؛ الشرح الكبير ، (٥١٢ / ١) ؛ الممتع ، (٣٨٢ / ١) ؛ المبدع ، (٣٩١ / ١) ؛ معونة أولي النهى ، (٦٢٤ / ١) ؛ شرح منتهى الإرادات ، (١٥٤ / ١) ؛ مطالب أولي النهى ، (٣٦٤ / ١) .

(٣) المستوعب ، (١١٨ / ١) .

(٤) الإتناف ، (٤٨٩ / ١) .

(٥) الفروع ، (٣٧٠ / ١) .

(٦) الشرح الكبير ، (٥١٢ / ١) ؛ المبدع ، (٣٩١ / ١) .

(٧) انظر : المبدع ، (٣٩١ / ١) ؛ شرح منتهى الإرادات ، (١٥٤ / ١) .

لأن حراسة النفس ، وأطرافها من الضرر واجب وهو أهم من رعاية شرط الصلاة ؛ ولهذا لا يلزمه شراء سترة ، ولا ماء للوضوء بزيادة تجحف بماله فإذا جاز ترك شرط مجمع عليه لحفظ ماله فترك شرط مختلف فيه ؛ لأجل بدنه بطريق الأولى^(١) .

الثانية : وعنه يلزمه قلعه إلا أن يخاف تلف نفسه ، اختارها أبو بكر^(٢) .
لأنه عاص بجبره ساقه بعظم نجس ، والعاصي يؤخذ بإزالة فعله ، وهو غير خائف للتلف ، أشبه إذا لم يخف الضرر^(٣) .

الترجيح

إن جبر عظمه بعظم نجس بلا مسوغ ، فهل يلزمه نزعها أو لا ؟ لا يخلو الأمر من حالين :

الحالة الأولى : إذا كان لا يتم قلعه إلا بتلف نفسه ، أو عضو من أعضائه ، أو حصول ضرر عليه فلا يلزمه قلعه - والله أعلم - .

لأن النجاسة يسقط حكمها عند خوف التلف ؛ ولهذا يحل أكله الميتة عند خوف التلف وكذلك هنا .

ولأن حراسة أعضائه من الضرر أمر واجب ؛ لأن الله عز وجل أباح ترك الوضوء عند خوف الضرر فترك اجتناب النجاسة من باب أولى عند خوف الضرر . وأما القياس على الجاني بفعل المعاصي ، كالقاتل والزاني فهو قياس مع الفارق ؛ لأن فعل الزنا وقتل النفوس ؛ لا يحلان في ضرورة ولا غيرها ، وأن حد الزنا ، والقصاص ردع له إن عاش وزجر لغيره إن مات ، وقلع ما

(١) الممتع ، لابن المنجا ، (١ / ٣٨١ - ٣٨٢) ؛ المبدع ، (١ / ٣٩١) .

(٢) انظر : المستوعب ، (١ / ١١٧) ؛ المغني ، (١ / ٧٦٦) ؛ الشرح الكبير ،

(١ / ٥١٢) ؛ المبدع ، (١ / ٣٩١) ؛ الإتناف ، (١ / ٤٨٩) .

(٣) انظر : الشرح الكبير ، (١ / ٥١٢) ؛ الممتع ، (١ / ٣٨٢) ؛ المبدع ،

(١ / ٣٩١) .

وصل من نجاسة لأجل صلاته وتبلغه تسقط عنه الصلاة فكان تركه حياً يؤدي الصلاة حسب إمكانه أولى^(١) .

الحالة الثانية : إن كان لا يخاف ضرراً بنزعه ، يجب عليه نزعه إذا أمكن جبره بعظم طاهر .

(١) انظر : الحاوي ، (٢ / ٢٥٥) .

وحديث لم تجب إزالة العظم النجس ، هل يتيمم لحمله النجاسة ؟

لا يتيمم ، إن ستره اللحم ؛ وتصح صلاته من غير تيمم على المذهب عند الحنابلة لإمكان الطهارة بالماء في جميع محلها .

وإن لم يغطه اللحم يجب أن يتيمم له على المذهب عند الحنابلة وعليه جمهورهم ؛ لعدم إمكان غسله بالماء^(١) .

قال الشيخ ابن عثيمين - حفظه الله - : « لكن الصحيح أن النجاسات لا يتيمم عنها ، وأن من كان على بدنه نجاسة وتعذر عليه غسلها فليصل بدون تيمم ؛ لأن التيمم إنما ورد في طهارة الحدث لا الخبث »^(٢) .

(١) انظر : الفروع ، (١ / ٣٧٠) ؛ الإصناف ، (١ / ٤٨٩) ؛ شرح منتهى الإرادات ،

(١ / ١٥٤) .

(٢) انظر : الشرح الممتع ، (١ / ٣١٧ - ٣١٨) .

ما الحكم لو مات من يلزمه قلع العظم النجس ، ولم ينزعه ، هل يُقْلَع أو لا؟

وقع في هذه المسألة خلاف في المذهب الشافعي والحنبلي ، ولكن الصحيح عند الشافعية أنه لا ينزع والصحيح عند الحنابلة أنه ينزع . كما سيأتي بيانه .

١ - لم ينزع على الصحيح المنصوص من مذهب الشافعية^(١) وتصح الصلاة عليه وغسله وإن لم يكتس جلدًا ولا لحمًا^(٢) .

٢ - ينزع عنه العظم النجس ، وهو وجه عند الشافعية^(٣) قاله أبو العباس منهم^(٤)(٥) وهو الصحيح من المذهب الحنبلي^(٦) .

٣ - وقيل إن استتر وغطاه اللحم لم ينزع وجهًا واحدًا عند الشافعية^(٧) وقال بعض الحنابلة نحوه ، إن غطاه اللحم لم يقلع وإلا قلع^(٨) .

الأدلة :

علل أصحاب القول الأول قولهم بأن من مات وقد جبر كسره بعظم نجس ولزمه قلعه لم ينزعه بما يلي :

(١) انظر : الأم ، (٧١ / ١) ؛ حلية العلماء ، (١٦٠ / ١) ؛ التحقيق ، (١٨١) ؛ المجموع ، (١٣٨ / ٣) ؛ روضة الطالبين ، (٢٧٦ / ١) ؛ الإقناع ، (٢٥٤ / ٢) ؛ تحفة المحتاج ، (٣٥٦ / ٢) ؛ نهاية المحتاج ، (٢٤ / ٢) .

(٢) حاشية قليوبي ، (١٨٣ / ١) .

(٣) انظر : الوسيط ، (١٦٨ / ٢) ؛ شرح الجلال المحلي ، (١٨٣ / ١) ؛ مغني المحتاج ، (١٩١ / ١) ؛ حاشية البيجرمي على الخطيب ، (٩٨ / ٢) . وهل هو واجب أم مستحب ؟ وجهان : الصحيح أنه واجب . انظر : الوسيط ، (١٦٨ / ٢) ؛ المجموع ، (١٣٨ / ٣) ؛ روضة الطالبين ، (٢٧٦ / ١) .

(٤) أبو العباس (٢٤٩ - ٣٠٦) : أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، أبو العباس : فقيه الشافعية في عصره له نحو أربعمئة مصنف منها : « الأقسام والخصال » يلقب « بالباز الأشهب » كان حاضر الجواب له مناظرات ، قام بنصرة المذهب الشافعي فنشره في أكثر الآفاق . انظر : طبقات الشافعية ، (٩٠ - ٩١) ، الأعلام ، (١٨٥ / ١) .

(٥) انظر : حلية العلماء ، (١٦٠ / ١) ؛ المجموع ، (١٣٨ / ٣) .

(٦) الإقناع ، (٤٨٩ / ١) ، انظر : الفروع ، (٣٧٠ / ١) ؛ المبدع ، (٣٩٢ / ١) .

(٧) المجموع ، (١٣٨ / ٣) ؛ روضة الطالبين ، (٢٧٦ / ١) .

(٨) انظر : الفروع ، (٣٧٠ / ١) ؛ المبدع ، (٣٩٢ / ١) ؛ الإقناع ، (٤٨٩ / ١) .

١ - لأن فيه هتك لحرمة الميت^(١) .

٢ - لأن قلعه عبادة ، وقد سقط التكليف والتعبد عنه بالموت بما فيه فرض الصلاة^(٢) .

علل أصحاب القول الثاني قولهم بلزوم نزعها بما يلي :

١ - لوجوب غسل الميت طلباً للطهارة لئلا يبقى عليه نجاسة ، وهذا العظم نجس فيجب إزالته^(٣) .

٢ - لئلا يلقي الله حاملاً لنجاسة تعدى بحملها^(٤) .

٣ - لأننا تعبدنا بغسله فهو كالحي^(٥) .

علل أصحاب القول الثالث قولهم بأنه إن استتر وغطاه اللحم لم ينزع بما يلي :

لأنه يؤذي الميت ما يؤذي الحي ، ولأن فيه تمثيل بالميت^(٦) .

المناقشة والترجيح :

أجيب عما علل به أصحاب الوجه القائل بنزع العظم النجس من الميت الذي لزمه إزالته ومات قبل نزعها : (لئلا يلقي الله وهو حامل لنجاسة تعدى بحملها) بما يلي :

(١) انظر : تحفة المحتاج ، (٢ / ٣٥٦) ؛ نهاية المحتاج ، (٢ / ٢٤) ؛ حاشية

البيجرمي على الخطيب ، (٢ / ٩٨) .

(٢) انظر : الحاوي ، (٢ / ٢٥٥) ؛ تحفة المحتاج ، (٢ / ٣٥٦) ؛ الإقناع ،

(٢ / ٢٥٤) ؛ مغني المحتاج ، (١ / ١٩١) .

(٣) انظر : مغني المحتاج ، (١ / ١٩١) ؛ نهاية المحتاج ، (٢ / ٢٤) .

(٤) انظر : المذهب ، (٣ / ١٣٨) ؛ شرح الجلال المحلي ، (١ / ١٨٣) ؛ مغني

المحتاج ، (١ / ١٩١) .

(٥) الوسيط ، (٢ / ١٦٨) .

(٦) انظر : معونة أولي النهى ، (١ / ٦٢٤) ؛ شرح منتهى الإرادات ، (١ / ١٥٥) ؛

مطالب أولي النهى ، (١ / ٣٦٥) .

بأن العائد من أجزاء الميت يوم القيامة هي الأجزاء الأصلية التي نزل بها من بطن أمه^(١) .

وأجيب عنه بأن المراد به هنا : لقي ملائكة الله في القبر أو أول أحوال قدومه على الله^(٢) .

الترجيح

يترجح - والله أعلم - أنه لا ينزع العظم النجس من الميت وإن وجب عليه قلعه ؛ لأن للميت حرمة يجب صيانتها وعدم انتهاكها . ثم إن السبب الذي شرع من أجله قلع عظمه في الحياة ، ليكون على طهارة ويؤدي فرض الصلاة مستكماً لشروطها . وبموته زال التعبد عنه وسقط التكليف وسقط فرض الصلاة . أمّا ما ضيعه من صلاته حال حياته بالنجاسة فالله حسيبه كما قال الشافعي - يرحمه الله - .

(١) حاشية البيجرمي على الخطيب ، (٢ / ٩٨) .

(٢) انظر : تحفة المحتاج ، (٢ / ٣٥٧) ؛ مغني المحتاج ، (١ / ١٩١) ؛ نهاية

المحتاج ، (٢ / ٢٤) .

المسألة الثانية : هل يجوز جبر الكسور بالعظم النجس^(١) عند الضرورة ؟

الأصل - كما سبق - يقتضي حرمة التداوي بالعظم النجس ، وينبغي أن يقدم عليه العظم الطاهر ، فإن لم يجده وجبره بعظم نجس فإنه ينبغي أن يتحقق شرطان كما نص على ذلك الشافعية :

الأول : أن يكون المصاب محتاجاً إلى جبر عظمه ، ويتحقق هذا الشرط بشهادة الأطباء المختصين .

الثاني : أن يفقد العظم الطاهر^(٢) الصالح للوصل^(٣) .

فإذا تحقق الشرطان ، فيعذر في جبره بالعظم النجس ، ويعطى حكم الطاهر مطلقاً فتصح صلاته^(٤) ولا يتنجس مائع بمروره على العظم ولا جامد مسه مع الرطوبة ولو قبل اكتسائه باللحم والعظم^(٥) .

ولا يلزمه نزعها إذا وجد الطاهر وإن لم يخف ضرراً وهو المعتمد عند الشافعية بل يحرم إن خيف من ضرر^(٦) .

(١) ينبغي التنبيه إلى أن الحنفية يقولون بطهارة عظام الميتة إذا كان يابساً ، فلا يجوزون الانتفاع بعظام الميتة إذا كانت رطبة ، ولا بعظام الخنزير ، وإلى أن المالكية يقولون بطهارة عظام الميتة بينما قال الشافعية والحنابلة بنجاسة عظام الميتة . انظر في ذلك : ص ٤٩٧ .

(٢) بعدم القدرة عليه ؛ بأن لم يجده وقت الوصل في محل يجب طلب الماء منه في التيمم . حاشية البيجرمي على الخطيب ، (٩٨ / ١) .

(٣) الصالح للوصل ؛ بأن لا يصلح للوصل غيره وقت إرادته ، ولو قال أهل الخبرة إن لحم الآدمي لا يجبر سريعاً إلا بعظم نحو كلب فيتجه قال السنوي : إنه يعذر فيه . وهو قياس ما ذكره في التيمم في بطل البرء ووافقه الخطيب وخالفه الرملي . انظر : تحفة المحتاج ، (٣٥٥ / ٢) ؛ مغني المحتاج ، (٢١ / ٢) ؛ نهاية المحتاج ، (٢١ / ٢) ؛ حاشية البيجرمي على الخطيب ، (٩٨ / ١) ؛ حاشية قليوبي ، (١٨٣ / ١) .

(٤) انظر : التحقيق ، (١٨١) ؛ المجموع ، (١٣٨ / ٣) ؛ روضة الطالبين ، (٢٧٥ / ١) ؛ الإقناع ، (٩٨ / ٢) ؛ شرح الجلال المحلي ، (١٨٢ / ١) ؛ تحفة المحتاج ، (٣٥٥ / ٢) ؛ نهاية المحتاج ، (٢١ / ٢) .

(٥) انظر : حاشية البيجرمي على الخطيب ، (٩٨ / ٢) ؛ حاشية قليوبي ، (١٨٣ / ١) .

(٦) انظر : تحفة المحتاج ، (٣٥٥ / ٢) ؛ مغني المحتاج ، (١٩٠ / ١) ؛ نهاية المحتاج ، (٢١ / ٢) .

الفرع الثاني : وصل شعر المرأة^(١) بشعر الحيوان :

أولاً : إذا كان وصل شعر المرأة بشعر نجس ، وهو شعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته ، أو شعر الميتة^(٢) فحرام بالاتفاق^(٣) .

ونص الحنابلة في الأشهر عندهم أن صلاتها لا تصح معه^(٤) .

الأدلة :

استدلوا بأدلة من السنة ، والمعقول كما يلي :

أ - السنة :

١ - عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - أن امرأة قالت : يا رسول الله إن لي ابنة عرساً أصابتها حصبة^(٥) فتمرق شعرها أفأصله ؟ قال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة »^(٦) .

ومن تأويل الواصلة والمستوصلة أنها التي تصل شعرها بشعر نجس^(٧) .

واللعنة على الشيء تدل على تحريمه ؛ لأن فاعل المباح لا تجوز لعنته .

(١) ذكرت المرأة ؛ لأن الغالب أنها هي التي تسعى للزينة وتطلبها .

(٢) انظر أقوال أهل العلم في حكم شعر الميتة ، ص ٥٢ .

(٣) انظر : حلية الفقهاء ، (١ / ١٦٠) ؛ الوسيط ، (٢ / ١٦٩) ؛ الحاوي ،

(٢ / ٢٥٦) ؛ روضة الطالبين ، (١ / ٢٧٦) ؛ شرح النووي على صحيح

مسلم ، (١٤ / ١٠٣) ؛ مغني المحتاج ، (١ / ١١٩) .

(٤) المبدع ، (١ / ٣٩٣) .

(٥) حصبة : بثر يظهر في الجلد بسكون الصاد وفتحها وكسرها ، انظر : النهاية ، لابن

الأثير ، (١ / ٣٧٩) .

(٦) متفق عليه ، أخرجه البخاري ، (٧٧) كتاب اللباس ، (٨٣) باب وصل

الشعر ، ح (٥٩٣٥) ، (١٠ / ٣٧٤) ، ح (٥٩٤١) ، (١٠ / ٣٧٨) ،

مسلم ، كتاب اللباس ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ،

(١٤ / ١٠٣) واللفظ لمسلم .

(٧) الحاوي ، (٢ / ٢٥٦) .

٢ - « أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة »^(١) .

ب - المعقول :

١ - لأنه مستعمل للنجس العيني في بدنه^(٢) .

٢ - لأن على المصلي اجتناب النجاسة^(٣) والمرأة حين تصل شعرها بنجس تكون ملابسة للنجاسة فلا تصح صلاتها .

ثانياً : وصل شعر المرأة بشعر طاهر ، كشعر انفصل من بهيمة حية :

اختلف قول أهل العلم في هذه الحالة على قولين :

القول الأول : يحرم وصل شعر المرأة بشعر غيرها مطلقاً ، قال به مالك^(٤)

وهو وجه عند الشافعية^(٥) وقال به الحنابلة^(٦) وعليه جماهير أهل العلم^(٧) .

القول الثاني : لا يخلو الأمر من حالين :

الحالة الأولى : إن لم تكن ذات زوج أو كانت أمة مبيعة أو حرة تخطب

الأزواج تقصدان به التدليس ، فيحرم الوصل به على الصحيح عند الشافعية^(٨) .

الحالة الثانية : إن كانت ذات زوج أو سيد ، فيه قولان :

(١) متفق عليه ، البخاري ، (٧٧) كتاب اللباس ، (٨٣) باب وصل الشعر ،

ح (٥٩٣٣) ، (١٠ / ٣٧٤) ، مسلم ، كتاب اللباس ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، (١٤ / ١٠٥) .

(٢) مغني المحتاج ، (١ / ١٩١) .

(٣) الحاوي ، (٢ / ٢٥٦) .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ، (٤ / ٣٨٤ - ٣٨٥) ، (٩ / ٣٠٨ ، ٣٨٤) ؛ (١٨ / ٥٤٥) .

(٥) انظر : الوسيط ، (٢ / ١٧٠) ؛ روضة الطالبين ، (١ / ٢٧٢) .

(٦) انظر : المغني ، (١ / ١٠٧) .

(٧) انظر : المجموع ، (٣ / ١٤١) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ،

(١٤ / ١٠٥) ؛ سبل السلام ، (٣ / ٣٠٤) ؛ نيل الأوطار ، (٦ / ٢١٦) .

(٨) انظر : الوسيط ، (٢ / ١٧٠) ؛ المجموع ، (٣ / ١٤٠) ؛ روضة الطالبين ،

(١ / ٢٧٦) ؛ مغني المحتاج ، (١ / ١٩١) .

الأول : يجوز وصل شعرها بشعر طاهر إذا كان بإذن الزوج ، وإلا حرم وهو أصح الأوجه عند الشافعية^(١) .

الثاني : يجوز وصل شعرها بشعر طاهر مطلقاً وبه قال الحنفية^(٢) وهو وجه عند الشافعية^(٣) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بتحريم وصل شعر المرأة بشعر الحيوان ولو كان طاهراً من السنة والمعقول :

أ - السنة :

١ - « لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة »^(٤) .

٢ - عن أسماء - رضي الله عنها - أن امرأة قالت : يا رسول الله إن لي ابنة عريساً أصابتها حصبة فتمرق شعرها أفأصله ؟ قال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة »^(٥) .

٣ - قدم معاوية - رضي الله عنه - المدينة فخطبنا وأخرج كُبة من شعر فقال : ما كنت أرى أن أحداً يفعله إلا اليهود إن رسول الله ﷺ بلغه فسمّاه الزُّور^(٦) .

(١) انظر : الوسيط ، (٢ / ١٧٠) ؛ حلية الفقهاء ، (١ / ١٦٠) ؛ المجموع ،

(٣ / ١٤٠) ؛ روضة الطالبين ، (١ / ٢٧١ - ٢٧٢) ؛ شرح النووي على صحيح

مسلم ، (١٤ / ١٠٤) ؛ حاشية الشرواني على التحفة ، (٢ / ٣٥٨) .

(٢) انظر : تحفة الفقهاء ، (٣ / ٣٤٤) ؛ حاشية رد المحتار ، (٦ / ٦٩٠) .

(٣) انظر : روضة الطالبين ، (١ / ٢٧٢) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ،

(١٤ / ١٠٤) .

(٤) سبق تخريجه ، انظر : ص ٧٦٦ ، هامش (١) .

(٥) سبق تخريجه ، انظر : ص ٧٦٥ ، هامش (٦) .

(٦) متفق عليه ، أخرجه البخاري ، (٧٧) كتاب اللباس ، (٨٣) باب وصل الشعر ،

ح (٥٩٣٢) ، (١٠ / ٣٧٣) ، ومسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل

الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ، (١٤ / ١٠٩) ، واللفظ لمسلم .

ب - المعقول : لأن ذلك تصرف في الخلقة بالتغيير^(١) .

أدلة القول الثاني :

أ - وجه التحريم فيما إذا لم تكن ذات زوج أو كانت أمة مبيعة أو حرة
تخطب الأزواج وتقصدان به التدليس كما يأتي :

١ - لعموم النهي الوارد في الوصل^(٢) .

٢ - لقوله ﷺ : « من غش فليس مني »^(٣) .

ب - وجه القول بجواز وصل الشعر بشعر طاهر من الحيوان إذا كان بإذن
الزوج وتحريمه إن كان بغير إذنه :

بأنه القياس إذ لا معنى للتحريم إلا التزوير أما أن تكون ذات زوج تفعل ذلك
للزينة عند زوجها فغير حرام ؛ لأن المرأة مأمورة بأخذ الزينة لزوجها ؛ فذلك
صلة الشعر لاجتماع ذلك في الزينة^(٤) .

أما إن كان بغير إذن الزوج فيحرم ؛ لما في ذلك من خداع لقوله ﷺ : «
المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور »^(٥) .

المناقشة والترجيح :

يترجح - والله أعلم - القول بتحريم وصل الشعر بشعر الحيوان سواء كان
بطاهر أو غيره وسواء كان بإذن الزوج أم لا . إذ أن عموم أحاديث النهي عن
وصل الشعر حجة . وفي حديث أسماء - رضي الله عنها - تصريح برضا
الزوج وإذنه ومع ذلك فقد لعن ﷺ الواصلة والمستوصلة .

(١) الوسيط ، (٢ / ١٧٠) .

(٢) الحاوي ، (٢ / ٢٥٦) .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب قوله ﷺ من غشنا فليس منا ، (١ / ١٠٨ - ١٠٩) .

(٤) الحاوي ، (٢ / ٢٥٦) .

(٥) أخرجه مسلم ، كتاب اللباس ، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره ،

(١٤ / ١١٠ - ١١١) .

ولا يحمل النهي في الأحاديث على التنزيه ؛ لأن دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات ، بل عند بعضهم أنه من علامات الكبيرة^(١) . قال القاضي عياض : إن وصل الشعر من المعاصي الكبائر للعن فاعله^(٢) .

وقال النووي مرجحاً التحريم مطلقاً بلا تفصيل : « وهذه الأحاديث^(٣) صريحة في تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقاً وهذا هو الظاهر المختار^(٤) » وقال في موضع آخر : « إن الوصل حرام سواء كان لمعذورة أو عروس أو غيرهما »^(٥) .

بل قالوا بأن من عنده امرأة مرتكبة معصية كالوصل فينبغي لزوجها أن يطلقها^(٦) .

(١) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، (٢ / ٨٥) ؛ فتح الباري ، (١٠ / ٣٧٧) ؛ الكبائر ، للذهبي ، (٨) ؛ سبل السلام ، (٣ / ٣٠٤) ؛ نيل الأوطار ، (٦ / ٢١٦) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ، (١٤ / ١٠٥) .

(٣) يقصد الأحاديث الواردة في النهي عن وصل الشعر .

(٤، ٥) شرح النووي على صحيح مسلم ، (١٤ / ١٠٣ ، ١٠٥ ، ١٠٦) .

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ، (١٤ / ١٠٨) .

الفرع الثالث : زراعة سن الحيوان في فم الإنسان .

١ - لو أن رجلاً سقط سنه ، فجعل موضع سنه سن حيوان مباح الأكل مذكى ، نص الحنابلة على جواز ذلك وعلى صحة صلاته بها ثبتت أو لم تثبت ؛ لأنه ظاهر^(١) .

ويظهر أن هذا هو الحكم عند الحنفية والمالكية والشافعية ، لأن المذكاة مباحة الأكل كلها حلال طاهرة .

وأما السن المقلوع من الحيوان الحي ، فهو نجس عندهم جميعاً ؛ لأن ما أبين من حي فهو ميت وهذا إجماع^(٢) فبناءً عليه لا يجوز أن يضع سناً مقلوعاً من حيوان حي في موضع سنه لنجاسته . وقد نص الحنابلة على ذلك^(٣) .

وأما السن المأخوذ من ميتة الحيوان فربما يجري فيه الخلاف في حكم عظام الميتة ؛ لأن السن عظم .

فمن قال بطهارة عظام الميتة ربما جاز عندهم الانتفاع به بوضعه في موضع سنه المقلوع ومن قال بنجاسته فلا يجوز عندهم لنجاسته^(٤) . وقد نص الحنابلة على ذلك^(٥) .

٢ - ذكر الحنفية بأن من صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب أو ذئب فإن صلاته جائزة^(٦) .

ويمكن القول أيضاً بأن المذاهب الأربعة تجوز للمرأة التحلي بعظام مباح الأكل المذكى وأن يجعل منها : قلائد وأقراط وخواتيم أو يحلّي بها الثياب والحقائب وغيرها من أدوات الزينة وجواز لبسها في الصلاة .

كما أن من قال بطهارة عظام الميتة يجوز لها أن تتحلّى بها وأن تلبسها في صلاتها - والله أعلم - .

(١) انظر : المستوعب ، (١١٨ / ٢) ؛ المبدع ، (١ / ٣٩٢) ؛ معونة أولي النهى ،

(١ / ٦٢٥) ؛ مطالب أولي النهى ، (١ / ٣٦٥ - ٣٦٦) .

(٢) انظر : الإجماع ، لابن المنذر ، (٩٠ ، ٢٠٠) .

(٣) انظر : مطالب أولي النهى ، (١ / ٣٦٦) .

(٤) انظر ما سبق بيانه من مذاهب العلماء في عظام الميتة ، ص ٤٩٦ .

(٥) انظر : مطالب أولي النهى ، (١ / ٣٦٦) .

(٦) انظر : البحر الرائق ، (١ / ١٠٩) ؛ فتاوى قاضيخان ، (١ / ٢٠) بناءً على

قواعدهم في طهارة عظام الميتة وجواز الانتفاع بها ما لم تكن رطبة أو من خنزير .

انظر : ص ٤٩٦ .

المطلب الثامن

في إلباس الدواب ما يحرم على المكلف استعماله

وفيه فرعان :

الفرع الأول : إلباس الدابة جلد الميتة .

الفرع الثاني : إلباس الدابة الذهب والفضة .

الفرع الأول :

أ - إلباس الكلب والخنزير جلد الميتة :

قال الشافعية بجواز تغشية الكلاب والخنزير بجلد الميتة ؛ لمساواتهما لها في التغليظ^(١) ، وكذلك أن يلبس الكلب جلد الخنزير وعكسه ؛ لاستوائهما في غلظ النجاسة^(٢) .

ب - إلباس غير الكلب والخنزير جلد الميتة :

قال الشافعية والحنابلة بجواز أن يلبس دابته جلد كل ميتة إلا جلد كلب وخنزير وفرعهما فلا يحل إلباسه^(٣) .

وقال أبو الخطاب الكلوذاني من الحنابلة : يجوز جلد كلب لإباحته في الحياة في الجملة لا جلد خنزير^(٤) .

واستدلوا على جواز إلباس الدابة جلد الميتة باستثناء جلد الكلب والخنزير :
(- بأن الدابة ليست لها حرمة كحرمة الآدمي^(٥) .

(١) نهاية المحتاج ، (٢ / ٣٨٣) قال الرملي : « وليس إلباس الكلب الذي لا يقتنى أو الخنزير جلد مثله مستلزماً لاقتنائه ، ولو سلم فإثمه على الاقتناء دون الإلباس ، على أنه قد يجوز اقتناؤه لمضطر احتاج إلى حمل شيء عليه أو ليدفع به عن نفسه نحو سبع ، أو يكون ذلك لأهل الذمة فإنهم يقرون عليها ، أو لمضطر تزود به ليأكله كما يتزود بالميتة ، له حينئذ أن يجلله كما هو ظاهر » .

(٢) تحفة الطلاب ، (١ / ٣٣٤) .

(٣) التنبيه ، (ص ٥٨) ، تحفة الطلاب ، لذكرى الأتصاري ، (١ / ٣٣٤) ؛ نهاية المحتاج ،

(٢ / ٣٨٣) والمستوعب ، (٢ / ٤٤٠) ؛ الفروع ، لابن مفلح (الأب) ،

(١ / ٣٥٧) ؛ كشف القناع ، (١ / ٢٨٧) ؛ شرح منتهى الإرادات ،

(١ / ١٤٩) .

وذكر ابن مفلح في الفروع عن أبي المعالي عن أبي الوفا تخريجاً قال : « وخرجوا

إلباس الدابة جلد الميتة ، قبل دبغه ، وبعده ، إذا لم يظهر على استعماله في اليابسات » ،

(١ / ٣٥٧) .

(٤) الانتصار ، (١ / ١٧٩) .

(٥) شرح منتهى الإرادات ، (١ / ١٤٩) ؛ مطالب أولي النهى ، (١ / ٣٤٧) .

٢ - قياساً على الثياب النجسة^(١) .

٣ - لأنه لا تعبد عليها ولا تكليف^(٢) .

واستدلوا على عدم جواز إلباس الدابة جلد الكلب والخنزير لغلط نجاسته^(٣) .

الفرع الثاني: إلباس الدابة الذهب والفضة :

يحرم إلباس الدابة ذهباً أو فضة^(٤) وقال ابن تيمية : يحرم إلباسها حريواً^(٥)

وقال البهوتي^(٦) : « وقطع الأصحاب له أن يلبسها الحرير »^(٧) .

(١) الفروع ، (١ / ٣٥٧) .

(٢) انظر : تحفة الطلاب ، للأصاري ، (١ / ٣٣٤) ؛ حاشية الشرقاوي ، (١ / ٣٣٤) .

(٣) تحفة الطلاب ، (١ / ٣٣٤) .

(٤) الفروع ، لابن مفلح (الأب) ، ١ / ٣٥٧ ؛ معونة أولى النهى ، (١ / ٦٠٢) ؛

كشاف القناع ، (١ / ٢٨٧) ؛ شرح منتهى الإرادات ، (١ / ١٤٩) .

(٥) المصادر نفسها .

(٦) البهوتي (١٠٠٠ - ١٠٥١) : منصور بن يونس البهوتي الحنبلي ، شيخ الحنابلة

بمصر في عصره . له كتب منها : « الروض المربع شرح زاد المستقنع » ،

« كشاف القناع عن متن الإقناع » ، « عمدة الطالب » . انظر : الأعلام ،

(٧ / ٣٠٧) .

(٧) كشاف القناع ، (١ / ٢٨٧) نقلاً عن الأداب .

ربما ذكروا هذه المسائل في كتاب الصلاة للتنبيه على حكم الصلاة فوق الدابة وعليها

جلد ميتة وقد سبق بيانها .

وعلى مسألة هل يجوز للمكلف الصلاة فوق الدابة التي تلبس الحرير والذهب

والفضة ؟ أمّا المرأة فيجوز ، أمّا الرجل فينبني على حكم افتراش الرجل للذهب والفضة

والحرير .

المبحث الثاني

أحكام الحيوان في السترة والمرور بين يدي المصلي

وفيه تمهيد ، وثلاثة مطالب :

تمهيد في حكم اتخاذ السترة ، ومقدارها ، ومقدار الدنو منها ،
والحكمة منها .

المطلب الأول : في اتخاذ الحيوان سترة للمصلي .

المطلب الثاني : الحيوان الذي يقطع مروره الصلاة مع ذكر
أقوال السلف والآثار .

المطلب الثالث : في منع المصلي الحيوان يريد المرور بين يديه .

**تمهيد : في حكم اتخاذ السترة ، ومقدارها ، ومقدار الدنو منها ،
والحكمة منها .**

السترة : بضم فسكون ، ما يستتر به من شيء كائناً ما كان^(١) .
والمراد بها في الفقه سترة المصلي لا سترة بدنه ، وهي ما يضع المصلي
أمامه لمنع المرور بين يديه ، مثل مؤخرة الرحل^(٢) .

حكم اتخاذ السترة :

اختلف فيها على ثلاثة أقوال :

الأول : أنها واجبة ، وهو قول عند المالكية^(٣) وقطع به بعض الحنابلة^(٤) .

الثاني : أنها سنة قال به من المالكية : خليل^(٥) وابن عبد البر^(٦) .

الثالث : أنها مستحبة قال به الحنفية^(٧) وصدر به ابن عرفة ، وقال به
القاضي عياض^(٨) والباقي^(٩) والشافعية^(١٠) وهو المذهب عند الحنابلة وعليه
جماهير الأصحاب وبه قطع أكثرهم^(١١) .

والأرجح هو القول بأن السترة سنة ؛ لأنها من مكملات الصلاة ، ولا يتوقف
عليها صحة الصلاة ، وليست من ماهية الصلاة ، فهذه القرينة هي التي
أخرجتها من الوجوب إلى الاستحباب ولأن الأصل براءة الذمة فلا تشغل الذمة
بواجب ، إلا بدليل وليس ثمة دليل .

(١) لسان العرب ، (٤ / ٣٤٤) مادة (ستر) ؛ المصباح المنير ، (١ / ٢٦٦) .

(٢) انظر : المغرب في ترتيب المغرب ، (٢١٧) فصل (السين مع التاء ، الفوقية) ،

الدر النقي ، (٢ / ٢٥٩ - ٢٦٠) ؛ توضيح الأحكام ، للبسام ، (١ / ٤٧٩) .

(٣) خرج ابن عبد السلام من تأييد المار ، مواهب الجليل ، (١ / ٥٣٢) .

(٤) قال في الإتيان : « وأطلق في الواضح الوجوب » ، ١٠٣ / ٢ .

(٥) مختصر خليل ، (١ / ١٧٣) .

(٦) الكافي ، لابن عبد البر ، (٤٥) .

(٧) بدائع الصنائع ، (١ / ٢١٧) ؛ البحر الرائق ، (٢ / ١٨) .

(٨) انظر قول ابن عرفة والقاضي عياض في مواهب الجليل ، (١ / ٥٣٢) .

(٩) المنتقى ، (١ / ٢٧٨) .

(١٠) التحقيق ، (١٩٣) ؛ روضة الطالبين ، (١ / ٢٩٤) .

(١١) المغني ، لابن قدامة ، (٢ / ٦٧) ؛ الإتيان ، (١٠٣ / ٢) .

مقدار السترة ، وصفتها :

قدر السترة في طولها :

أقل ما يجزئ منها عند الحنفية^(١) والمشهور عند المالكية^(٢) وقول عند الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) ذراع^(٥) . والمذهب عند الشافعية^(٦) ثلثا ذراع وهو رواية عن الإمام أحمد^(٧) .

والظاهر أن هذا على سبيل التقريب لا التحديد ؛ لأن النبي ﷺ قدرها بآخرة الرجل ، وآخرة الرجل مختلفة في الطول والقصر فتارة تكون ذراعاً وتارة تكون أقل منه فما قارب الذراع أجزأ الاستتار به والله أعلم^(٨) .

قدرها في العرض والغلط والدقة :

ذكر الحنفية أنه لم يذكر فيها نص عن صاحب المذهب ولكن ذكر السرخسي^(٩) وتابعه في ذلك المرغيناني^(١٠) والزيلعي^(١١) أنه ينبغي أن تكون في غلظ الأصبع .

وجعل الكاساني القول بالغلظ قولاً ضعيفاً وأنه لا اعتبار بالعرض وظاهره أنه المذهب كما قال ابن نجيم^(١٢) .

(١) المبسوط ، (١ / ١٩٠) ؛ بدائع الصنائع ، (١ / ٢١٧) ؛ البحر الرائق ، (٢ / ١٨) .

(٢) مختصر خليل ، (١ / ١٧٦) ، أسهل المدارك ، (١ / ٢٢٨) .

(٣) التحقيق ، (١٩٣) .

(٤) المغني ، لابن قدامة ، (٢ / ٦٨) ؛ الإنصاف ، (٢ / ١٠٣) .

(٥) الذراع : مقياس أشهر أنواعه الذراع الهاشمية وهي ٦٤ سم . المعجم الوسيط (١ / ٣١١) .

(٦) التحقيق ، (١٩٣) ؛ مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني ، (١ / ٢٠٠) .

(٧) المغني ، لابن قدامة ، (٢ / ٦٨) ؛ الإنصاف ، (٢ / ١٠٤) .

(٨) المغني ، لابن قدامة ، (٢ / ٦٨) .

(٩) المبسوط ، (١ / ١٩١) .

(١٠) الهداية ، (١ / ٤٠٧) .

(١١) تبیین الحقائق ، (١ / ١٦٠) .

(١٢) البحر الرائق ، (٢ / ١٩) . انظر : بدائع الصنائع ، (١ / ٢١٧) .

أما المالكية فأقل ما تكون في غلظ الرمح^(١) .

وقال الحنابلة لاحد له ، وأعجب إلى الإمام أحمد عرض السترة^(٢) .

ولعل عدم التحديد هو الأولى ؛ لأن النبي كان يستتر بالعنزة^(٣) والسهم^(٤) وغيرها .

مقدار الدنومنها :

قال البغوي : « استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود »^(٥) .

لأن قربه من السترة أصون لصلاته وأبعد من أن يمر بينه وبينها شيء يحول بينه وبينها .

وقدر الحنفية^(٦) والشافعية^(٧) والحنابلة^(٨) ما بين السترة وبين المصلي قدر ثلاثة أذرع ابتداء من قدميه .

(١) الذخيرة ، (٢ / ١٥٦) ؛ مختصر خليل ، (١ / ١٧٣) ؛ أسهل المدارك ، (١ / ٢٢٨) .

(٢) المغني ، لابن قدامة ، (٢ / ٦٨) ؛ الإصناف ، (٢ / ١٠٣ - ١٠٤) .
(٣) لما ورد أن رسول الله ﷺ ركزت له عنزة فتقدم فصلّى الظهر ... ، أخرجه مسلم ، الصلاة ، باب سترة المصلي والنهي عن المرور بين يديه ، ٤ / ٢١٩ . والعنزة : عصا في أسفلها حديدة . شرح النووي ، ٤ / ٢١٩ .

(٤) أخرج الحاكم عن رسول الله في كتاب الصلاة ، باب التأمين ، ح (٩٢٦) ، (١ / ٣٨٢) : « استتروا بصلاتكم ولو بسهم » . وقال على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

(٥) شرح السنة ، للبغوي ، (٢ / ١٦٧) قلت : ولعله أقرب الأقوال للصواب ؛ لأن المصلي لا يستحق أكثر مما يحتاج إليه في صلاته ، فليس له الحق أن يمنع الناس مما لا يحتاجه ، فقد حكى القرافي والخطابي وغيرهما أن الإمام مالك كان يصلي يوماً بعيداً عن سترته ، فمر به رجل لا يعرفه فقال : أيها المصلي أدن من سترتك ؛ فجعل مالك يتقدم ويقول : ﴿ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ من الآية ١١٣ : من سورة النساء . انظر : معالم السنن (١ / ١٦٢) ؛ الذخيرة (٢ / ١٥٨) .

(٦) فتح القدير ، (١ / ٤٠٦) .

(٧) التحقيق ، للنووي ، (١٩٣) .

(٨) المغني ، لابن قدامة ، (٢ / ٧٠) ؛ الإصناف ، (٢ / ١٠٤) وقال : « نص عليه » .

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ^(١) فَمَقْدَارُ مَمَرِ شَاةٍ وَقِيلَ شَبْرٍ وَقِيلَ ذِرَاعٌ .

الحكمة من السترة :

لِلسِتْرَةِ فَوَائِدُ عَظِيمَةٌ مِنْهَا :

- ١ - أن اتخاذها امتثالاً لأمر النبي ﷺ وإتباعاً لهديه فهي سنة النبي ﷺ القولية والفعلية والتقريرية ، وإحياء السنة وإتباعها هو الصراط المستقيم .
 - ٢ - أنها تقي صلاة المرء من النقص ، أو بطلانها إذا مر من يقطعها عند من يقول بذلك .
 - ٣ - أنها تحجب نظر المصلي عن الشخوص لاسيما إذا كانت شاخصة لها جرم فتعينه على حضور قلبه ؛ لأن صاحب السترة يضع نظره دون سترته غالباً ، فينحصر تفكيره في معاني الصلاة^(٢) .
- قال القرافي : « إن السترة من محاسن الصلاة وفائدتها قبض الخواطر من الانتشار وكف البصر من الاسترسال حتى يكون المصلي مجتمعاً لمناجاة ربه ومحض عبوديته ؛ ولهذا شرعت الصلاة إلى جهة واحدة مع الصمت وترك الأفعال العادية ، ومنع العدو ، والإسراع في الطريق وإن فاتت الجماعة وفضيلة الاقتداء^(٣) . »

(١) أسهل المدارك ، (١ / ٢٢٩ - ٢٣٠) .

(٢) انظر : توضيح الأحكام ، للبسام ، (١ / ٤٧٩) ؛ الشرح الممتع ، (٣ / ٣٧٧) .

(٣) الذخيرة ، (٢ / ١٥٢) ، ونقله في حاشية الشلبي على تبیین الحقائق عن الغاية ،

(١ / ١٦٠) .

المطلب الأول : في اتخاذ الحيوان سترة للمصلي :

اختلف في جواز اتخاذ الحيوان سترة للمصلي على مذهبين :

المذهب الأول : جواز الصلاة إلى الحيوان وجعله سترة .

قال به الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والحنابلة^(٣) .

وقيده المالكية بما كان روثة طاهراً^(٤) والحنابلة بما كان طاهر الذات^(٥) .

المذهب الثاني : لا يحصل بالحيوان سترة قاله الشافعية^(٦) .

الأدلة :

أدلة المذهب الأول : استدلوا بالسنة ، والأثر ، والإجماع .

أ - من السنة استدلوا بحديثين :

الأول : لأنه ﷺ : « كان يعرض راحلته ويصلي إليها »^(٧) .

الثاني : لأنه ﷺ صلى إلى بعير^(٨) .

(١) انظر : فتح القدير ، (١ / ٤٠٦) ؛ حاشية الطحطاوي ، (ص ٣٦٥) وعزاه إلى القهستاني والحلي .

(٢) انظر : العتبية ، (١ / ٣٧٧) ؛ المعونة ، (١ / ٢٩٧) ؛ المنتقى ، (١ / ٢٧٨) ؛ الذخيرة ، (٢ / ١٥٧) ؛ حاشية العدوي على الخرشي ، (١ / ٢٧٨) .

(٣) الشرح الكبير ، لعبد الرحمن بن قدامة ، (١ / ٦٦٠) ؛ الفروع ، لابن مفلح (الأب) ، (١ / ٤٧٥ ، ٤٨٥) ؛ المبدع ، لابن مفلح (الابن) ، (١ / ٤٩٠) .

(٤) نهى مالك عن الاستتار بالخيول والبغال والحمير في رواية ابن القاسم عنه واحتج لذلك بنجاسة أرواثها ، ووجه آخر وهو أنها في الأغلب قائمة لا يؤمن مشيها وانتقالها ، وإمّا لهما .

انظر : العتبية ، (١ / ٣٧٧) ؛ الكافي ، لابن عبد البر ، (ص ٤٥) ؛ المنتقى ، (١ / ٢٧٨) .

(٥) الإصناف ، (٢ / ١٠٤) .

(٦) المجموع ، (٣ / ٢٤٨) ؛ حاشية بيجرمي على الخطيب ، (٢ / ٢٦٤) .

(٧) البخاري ، (٨) كتاب الصلاة ، (٩٨) باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل ، ح (٥٠٧) ، (١ / ٥٨٠) .

(٨) أورد الهيثمي في مجمع الزوائد ، ح (٢٢٨٣) ، (٢ / ١٩٧) : عن أبي الدرداء قال : كنا في غزوة مع رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة ، فاستقبل رسول الله ﷺ سنام البعير فقام يصلي إليه . قال الهيثمي : « رواه الطبراني في الكبير ، وفيه : علي بن يزيد الألهاني ، وهو ضعيف » .

قال علماء الحديث : فيه دليل على جواز السترة بما يثبت من الحيوان^(١) .

قلت : نص على البعير والراحلة وغيره من الحيوان من باب القياس .

ب - من الأثر :

بفعل ابن عمر وأنس رضي الله عنهم^(٢) .

ج - قال ابن عبد البر : « لا أعلم فيه - أي في الاستتار بالراحلة - خلافاً »^(٣) .

وجه المذهب الثاني :

لأنه يصير في صورة المصلي إليه^(٤) .

الترجيح

يترجح - وبقوة - المذهب الأول القائل بجواز اتخاذ الحيوان سترة وبالقيد الذي شرطه المالكية ، فيكون المترجح جواز الاستتار بكل حيوان طاهر الفضلة ، يثبت بربط ، وسبب ترجيحه يتمثل فيما يلي :

أ - ورود النص بذلك عن الرسول ﷺ حيث لا معارض له .

ب - أن النووي من الشافعية اختار جواز الاستتار بالحيوان واعتذر عن الشافعي - رحمه الله - فقال : « لعل الشافعي - رحمه الله - لم يبلغه هذا

(١) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، (٢١٨ / ٤) ؛ عمدة القارئ ، (٢٨٦ / ٤) ؛

تحفة الأحوذى ، (٣٣٣ / ١) ؛ عون المعبود ، (٣٨٥ / ٢) .

(٢) أثر ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة ، باب (١٥٥) يصلي إلى بعيره ، أثر (٣٨٦٦) ،

(٣٣٦ / ١) ، وأثر (٣٨٦٩) (٣٨٧٠) ، (٣٣٧ / ١) ، وعبد الرزاق ، باب

قدر ما يستتر المصلي ، أثر (٣٣٨٤) ، (١٢ / ٢) .

وأثر أنس أخرجه ابن أبي شيبة ، باب (١٥٥) يصلي إلى بعيره ، أثر (٣٨٧١) ،

(٣٣٧ / ١) .

(٣) الاستذكار ، (١٨٢ / ٦) .

إن دعوى الإجماع الذي لم يعلم فيه مخالف ، راجع إلى عدم العلم لا إلى العلم بانتفاء

المخالف ، وعدم العلم ليس بعلم ، هذا إذا لم يعلم له مخالف فكيف إذا علم المخالف !؟

(٤) إحكام الأحكام ، لابن دقيق العيد ، (٤٥٤ / ٢) .

الحديث^(١) وهو حديث صحيح لا معارض له فيتعين العمل به لاسيما وقد أوصانا الشافعي - رحمه الله - بأنه إذا صح الحديث فهو مذهبه^(٢) .

ج - قال الترمذي : وهو قول بعض أهل العلم لا يرون بالصلاة إلى البعير بأساً أن يستتر به^(٣) .

وروي أيضاً الاستتار بالبعير عن سويد بن غفلة^(٤) والأسود بن يزيد^(٥) وعطاء بن أبي رباح^(٦) والقاسم^(٧) وسالم^(٨) وعن الحسن^(٩) : لا بأس أن يستتر بالبعير .

وقال ابن حزم : من منع من الصلاة إلى البعير فهو مبطل^(١٠) .

د - أن هذا فيه نقطة التقاء مع الشافعية حيث يقول الرملي : « ولو كانت

(١) يقصد به الحديث الذي استدل به الجمهور .

(٢) المجموع ، (٣ / ٢٤٨) .

(٣) سنن الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة إلى الرحالة ، ح (٣٥٢) ، (٢ / ١٨٤) .

(٤) سويد بن غفلة (... - ٨٢) بن عوسجة من بني سعد بن عوف ، أبو أمية الجعفي الكوفي . قدم المدينة حين نفضت الأيدي من دفن رسول الله ﷺ ، شهد فتح اليرموك قال علي بن المديني : دخلت بيت أحمد بن حنبل فما شبّهت بيته إلا بما وصف من بيت سويد بن غفلة من زهده وتواضعه . انظر : تهذيب التهذيب ، (٤ / ٢٤٤) .

انظر قوله : مصنف ابن أبي شيبة ، باب (١٥٥) يصلي إلى بعيه ، أثر (٣٨٧٢) ، (١ / ٣٣٧) ، وعبد الرزاق ، أثر (٢٢٨٢) ، (٢ / ١٢) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ، باب (١٥٥) يصلي إلى بعيه ، أثر (٣٨٧٣) ، (١ / ٣٣٧) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ، باب (١٥٥) يصلي إلى بعيه ، أثر (٣٨٧٥) ، (١ / ٣٣٧) .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ، باب (١٥٥) يصلي إلى بعيه ، أثر (٣٨٧٤) ، (١ / ٣٣٧) .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ، أثر (٣٨٧٤) ، (١ / ٣٣٧) .

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة ، أثر (٣٨٧٦) ، (١ / ٣٣٧) .

(١٠) المحلى ، (٢ / ٣٤١ ، ٣٤٣) .

السترة بهيمة ولم يحصل له بسبب ذلك الاشتغال ما ينافي خشوعه فقل
يكفي ، وإلا بأن كانت الدابة نفوراً لم يعتد بتلك السترة على ما بحثه بعضهم
لكراهة الصلاة إليها حينئذ ^(١) .

هذه المؤيدات تؤيد جواز الاستتار بالحيوان من حيث الجملة ، أمّا تقييده
بطهارة الفضلة كما ذهب إليه المالكية ؛ فلأن الصلاة ينبغي لها الطهارة وتطيب
المكان ولا يستقيم ذلك مع الحيوان نجس الفضلة ؛ ولأن قيد الحنابلة بطهارة
الحيوان ليس له تعلق بطهارة البقعة أمّا قيد المالكية فإنه إذا استتر بحيوان
نجس الفضلة لربما أدى إلى أن المصلي غالباً لا يسلم من ذلك في بدنه أو ثوبه
أو بقعته التي يصلي عليها .

قال ابن عبد البر : « كل من يؤمن عبثه والشغل من ذاته ، من بهيمة فلا
يضر صلاة من جعله سترته إذا سلم من آفاته » ^(٢) .

ومما يؤيد القيد الثاني وهو أنه لا بد من كون الحيوان المستتر به ثابتاً ما
روي عن ابن عمر أنه : « كان يكره أن يصلي إلى بغير إلا وعليه رحل » ^(٣) .

كأن الحكمة في ذلك أنها في حال شد الرحل عليها أقرب إلى السكون من
حال تجريدتها ^(٤) . وعن أنس أنه صلى وبينه وبين القبلة بغير عليه محمله ^(٥) .

أمّا إن لم يكن يثبت فلا تحصل السنة بالاستتار به لعدم ثباته ^(٦) .

(١) نهاية المحتاج ، (٢ / ٥٥) .

(٢) الكافي ، (ص ٤٥) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة : « كان ابن عمر يصلي إلى البعير إذا ما كان عليه رحل » أثر
(٣٨٦٩) ، (١ / ٣٣٧) ، وعزاه ابن حجر في الفتح ، (١ / ٥٨٠) إلى مصنف
عبد الرزاق ولم أجده بهذا اللفظ . وقد وجدته من غير هذا الاستثناء . انظر : مصنف
عبد الرزاق ، أثر (٢٢٧٣) ، (٢٢٧٤) ، (٢٢٧٩) ، (٢٢٨٠) ، (٢٢٨٤) ،
(٢ / ٩ - ١١) .

(٤) فتح الباري ، (١ / ٥٨١) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ، أثر (٣٨٧١) ، (١ / ٣٣٧) .

(٦) حاشية الدسوقي ، (١ / ٢٤٦) .

المطلب الثاني : الحيوان الذي يقطع مروءه الصلاة مع ذكر أقوال السلف والآثار .

تحرير محل النزاع :

١ - اتفقت المذاهب الأربعة على أن جميع الحيوانات لا يقطع مرورها الصلاة إذا كان من وراء سترة^(١) .

٢ - اتفقت المذاهب الأربعة والظاهرية وما استطعت حصره من أقوال السلف على أن الحيوانات باستثناء الكلب والحصان والسنور لا يقطع مرورها الصلاة مطلقاً^(٢) .

ووقع الخلاف بينهم في الكلب والحصان والسنور كما سيأتي إيضاحه .

ويمكن عرض صورة الخلاف في ثلاثة فروع :

الفرع الأول : السنور .

الفرع الثاني : الكلب .

الفرع الثالث : الحصان .

(١) أما الحنفية والمالكية والشافعية ؛ لأن جميع الحيوانات عندهم لا يقطع مرورها الصلاة من وراء سترة أو دونها ، أمّا الحنابلة فلأنهم يخالفون في قطع مرور بعض الحيوانات الصلاة من دون السترة ، فنصوا في كتبهم على أن مرورها من وراء السترة يجوز ولا يضر . انظر : المغني ، لابن قدامة ، (٢ / ٨٥) .

(٢) انظر : الفرع الأول والثاني والثالث .

الفرع الأول : السنور

اتفقت المذاهب الأربعة على أن السنور الأسود لا يقطع مروره الصلاة^(١) .
أمّا المذهب الحنفي والمالكي والشافعي فعلى أصلهم في أن جميع الحيوانات لا يقطع مرورها الصلاة .
والحنابلة اقتصروا على مورد النص ، ولما ورد من حديث أبي هريرة قال :
قال رسول الله ﷺ : « الهرة لا تقطع الصلاة ؛ لأنها من متاع البيت »^(٢) .

(١) انظر : المبسوط ، (١ / ١٩١) ؛ البحر الرائق ، (٢ / ١٦) ؛ مراقي الفلاح ، (٣٤١) ؛ الدر المختار ، (١ / ٦٨٣) و المنتقى ، (١ / ٢٧٧) ؛ الكافي ، (٤٥) ؛ الذخيرة ، (٢ / ١٥٩) ؛ مواهب الجليل ، (١ / ٥٣٥) و التحقيق ، (١٩٤) ؛ روضة الطالبين ، (١ / ٢٩٥) ؛ مغني المحتاج ، (١ / ٢٠١) ؛ نهاية المحتاج ، (٢ / ٥٧) و المغني ، (٢ / ٨٣) ؛ الشرح الكبير ، (١ / ٦٦٩) ؛ المبدع ، (١ / ٤٩٢) ؛ الإنصاف ، (٢ / ١٠٨) ؛ كشف القناع ، (١ / ٣٨٣) .
وعن الإمام أحمد أن مرور السنور الأسود يقطع الصلاة . انظر : المبدع ، (١ / ٤٩٢) ؛ الإنصاف ، (٢ / ١٠٨) .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بسور الهرة والرخصة في ذلك ، ح (٣٦٩) ، (١ / ١٣١) ؛ والحاكم ، كتاب الصلاة ، باب التأمين ، ح (٩٣٥) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم لاستشهاده بعبد الرحمن بن أبي الزناد مقروناً بغيره من حديث ابن وهب ، ولم يخرجاه وقال الذهبي : قد استشهد مسلم بأبي أبي الزناد ، (١ / ٣٨٥) .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ، (٢٣١٤) ، (٢ / ٢٠٤) وقال : « رواه البزار وفيه : عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وهو ضعيف » .

الفرع الثاني : الكلب .

تحرير محل النزاع :

وقع الخلاف بين الفقهاء في مرور الكلب بين يدي المصلي هل يقطع الصلاة أو لا ؟

فذهب بعضهم إلى أنه لا يقطع وهم الحنفية والمالكية والشافعية ، وقال الحنابلة بأنه يقطع من جنس الكلب ما كان أسود بهيماً فقط ، وذهب ابن حزم إلى أنه يقطع الصلاة . ومحل الخلاف بين الجمهور والحنابلة على الصحيح من مذهبهم فيما إذا كان الكلب الأسود البهيم ماراً أمّا لو كان واقفاً بين يدي المصلي أو نائماً ولم يمر بين يديه فلا يقطع الصلاة^(١) .

وفيما يلي بيان للخلاف :

المذهب الأول :

يقطع مرور الصلاة الكلب الأسود البهيم^(٢) فقط قال به الحنابلة^(٣) بلا خلاف

(١) الإنصاف ، (١٠٥ / ٢) . وهناك رواية عن الإمام أحمد بأنه يبطل الصلاة ولو كان واقفاً أو نائماً أشبه المار . أما الرواية الثانية وهي الصحيحة من المذهب كما سبق بيانه فاستدل لها بأنه كان يصلي إلى البعير ولو مر بين يديه لم يدعه ولهذا منع البهيمة من المرور ، وكان ابن عمر يقول لنافع ولني ظهرك ليستتر به ممن يمر بين يديه ، وقعد عمر بين يدي المصلي يستره من المرور فدل على أن الوقوف ليس في حكم المرور فلا يقاس عليه وقول النبي ﷺ يقطع الصلاة لأبد فيه من إضمار المرور أو غيره فيتعين حمله عليه . انظر : المغني ، (٨٤ / ٢) .

(٢) البهيم : الذي ليس في لونه شيء سوى السواد على الصحيح من المذهب الحنبلي وعليه أكثر أصحابهم . فإن كان بين عينيه نكتتان يخالفان لونه لم يخرج بهذا عن كونه بهيماً نقله في الإنصاف وقال اختاره المجد وصححه ابن تميم ، فإن كان فيه بياض في غير هذا الموضع فليس ببهيم رواية واحدة . انظر : المغني ، (٨١ / ٢) ؛ الشرح الكبير ، (٦٦٦ / ١) ؛ والمبدع ، (٤٩٠ / ١) ؛ الإنصاف ، (١٠٦ / ٢) .

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله ، (ص ١٠٢ ، ١١٥) ؛ المستوعب ، للسامري ، (٢٣٩ / ٢) ؛ المحرر ، (٧٦ / ١) ؛ الفروع ، (٤٧٢ / ١) ؛ كشف القناع ، (٣٨٣ / ١) ؛ شرح منتهى الإرادات ، (٢٠٣ / ١) .

في المذهب عندهم^(١) وهو من المفردات^(٢) والمشهور عن أحمد^(٣) والصحيح عن أحمد في رواية الجماعة^(٤).

وهو قول أم المؤمنين عائشة^(٥) رضي الله عنها وروي عن ابن عباس^(٦) ومعاذ بن جبل^(٧) ومجاهد^(٨).

وهو قول عطاء بن أبي رباح^(٩)، وابن جريج^(١٠)، وإسحاق بن راهويه^(١١).

(١) الشرح الكبير ، لعبد الرحمن بن قدامة ، (١ / ٦٦٦) ؛ المبدع ، (١ / ٤٩٠) ؛

الإتصاف ، (٢ / ١٠٦) .

(٢) الإتصاف ، (٢ / ١٠٦) .

(٣) المغني ، لعبد الله بن قدامة ، (٢ / ٨١) .

(٤) معونة أولي النهى ، (١ / ٧٩٧) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصلاة ، من قال لا يقطع الصلاة شيء ، [٢٨٩٠] ،

(١ / ٢٥١) ؛ طرح التثريب ، (٢ / ٣٩٤) ؛ نيل الأوطار ، (٢ / ١٣) .

(٦) مصنف عبد الرزاق ، باب ما يقطع الصلاة ، [٢٣٥٤] ، (٢ / ٢٨) ؛ مصنف ابن

أبي شيبة ، باب من قال : يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحصار ، [٢٩٠٢] ،

(١ / ٢٥٢) .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ، باب من قال : يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحصار ، أثر

[٢٨٩٨] ، (١ / ٢٥٢) ؛ المغني ، لابن قدامة ، (٢ / ٨١) ؛ الشرح الكبير ،

لعبد الرحمن بن قدامة ، (١ / ٦٦٦) .

(٨) مصنف ابن أبي شيبة ، باب من قال : يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحصار ، أثر

[٢٨٩٧] ، (١ / ٢٥٢) ؛ المغني ، (٢ / ٨١) ؛ الشرح الكبير ، (١ / ٦٦٦) .

(٩) مصنف عبد الرزاق ، باب ما يقطع الصلاة ، [٢٣٤٧] ، (٢ / ٢٦) . مصنف

ابن أبي شيبة ، باب من قال : يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحصار ، [٢٩٠٧] ،

(١ / ٢٥٢) .

(١٠) معالم السنن ، (١ / ١٦٤) ؛ المحلى ، (٢ / ٣٢٤) ؛ شرح السنة ، (٢ / ١٧٦) ؛

طرح التثريب ، (٢ / ٣٩١) .

(١١) حلية العلماء ، (١ / ٢٠٩) ؛ شرح السنة ، (٢ / ١٧٦) ؛ طرح التثريب ،

(٢ / ٣٨٨) ؛ نيل الأوطار ، (٢ / ٣٨٨) .

المذهب الثاني : لا يقطع مروره الصلاة قال به الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) .

ومن الصحابة : عثمان^(٤) ، وعلي^(٥) ، وابن عمر^(٦) - رضي الله عنهم - ومن التابعين : سعيد بن المسيب^(٧) ، وعروة بن الزبير والثوري^(٨) والشعبي^(٩) .

(١) كنز الدقائق ، (١٥ / ٢) ؛ المبسوط ، (١٩١ / ١) ؛ العناية ، (٤٠٥ / ١) ؛ البحر الرائق ، (١٦ / ٢) ؛ مراقي الفلاح ، (٣٤١) ؛ الدر المختار ، (٦٨٣ / ١) .

(٢) المدونة ، (١٠٩ / ١) ؛ الكافي ، لابن عبد البر ، (٤٥) ؛ المنتقى ، (٢٧٧ / ١) ؛ الذخيرة ، (١٥٨ / ٢) ؛ التاج والإكليل ، (٥٣٣ / ١) ؛ مواهب الجليل ، (٥٣٥ / ١) ؛ أسهل المدارك ، (٢٢٦ / ١) .

(٣) اختلاف الحديث ، للشافعي ، (٦٢٣ / ٥) (مطبوع مع الأم) ؛ التحقيق ، (١٩٤) ؛ روضة الطالبين ، (٢٩٥ / ١) ؛ مغني المحتاج ، (٢٠١ / ١) ؛ نهاية المحتاج ، (٥٧ / ٢) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ، الصلاة ، (٥٩) باب من قال لا يقطع الصلاة شيء ، أثر (٢٨٨٤) ، (٢٥٠ / ١) ؛ معالم السنن ، (١٦٤ / ١) ؛ شرح السنة ، (١٧٥ / ٢) .

(٥) مصنف عبد الرزاق ، باب ما يقطع الصلاة ، (٢٣٦١) ، (٢٩ / ٢) .
مصنف ابن أبي شيبة ، الصلاة ، (٥٩) باب من قال لا يقطع الصلاة شيء ، أثر (٢٨٨٤) ، (٢٥٠ / ١) ، موطأ مالك ، (٩٦) الرخصة في المرور بين يدي المصلي ، (٣٦٨) ، (٣١٦ / ١) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ، الصلاة ، (٥٩) باب من قال لا يقطع الصلاة شيء ، أثر (٢٨٨٦) ، (٢٥١ / ١) .

(٧) مصنف عبد الرزاق ، باب ما يقطع الصلاة ، (٢٣٧٠) ، (٣١ / ٢) .
مصنف ابن أبي شيبة ، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء ، أثر (٢٢٨٨) ، (٢٥١ / ١) .

(٨) معالم السنن ، (١٦٤ / ١) ؛ شرح السنة ، (١٧٥ / ٢) ؛ المغني ، (٨٢ / ٢) .
(٩) مصنف ابن أبي شيبة ، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء ، أثر (٢٨٩٥) ، (٢٥١ / ١) .

المذهب الثالث : يقطع الصلاة مرور الكلب مطلقاً ، قال به أهل الظاهر^(١)
وروي عن أنس^(٢) وأبي هريرة^(٣) وأبي ذر^(٤) من الصحابة - رضي الله
عنهم - .

وعن مكحول^(٥)^(٦) وأبي الأحوص صاحب ابن مسعود^(٧)^(٨) والحسن
البصري^(٩) وعكرمة^(١٠) .

الأدلة :

**أدلة المذهب الأول القائل بأن الكلب يقطع الصلاة إذا كان أسود بهيم
فقط .**

استدل من السنة بحديث أبي ذر .

-
- (١) صغيراً أو كبيراً حياً أو ميتاً ، ماراً أو غير مار المحلي ، (٢ / ٣٢٠) .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، (٦٠) من قال : يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحصار ،
[٢٨٩٩] ، (١ / ٢٥٢) .
(٣) نيل الأوطار ، (٢ / ١٢) .
(٤) معالم السنن ، (١ / ١٦٤) ؛ المحلي ، (٢ / ٣٢٣) ؛ طرح التثريب ، (٢ / ٣٨٨) .
(٥) مكحول : (... - ١١٣ هـ) الشامي أبو عبد الله الفقيه الدمشقي ، كان إمام أهل
الشام ، وأكثر روايته عن الصحابة حوالة . قال يحيى بن معين : كان قدرياً ثم رجع .
انظر : تهذيب التهذيب ، (١٠ / ٢٥٨ - ٢٦٠) .
(٦) انظر قوله في مصنف ابن أبي شيبة ، باب من قال : يقطع الصلاة الكلب والمرأة
والحصار ، [٢٩٠١] ، (١ / ٢٥٢) .
(٧) أبو الأحوص : عوف بن مالك بن نضلة الجشمي أبو الأحوص الكوفي ، وثقه ابن حبان
وابن معين وابن سعد والنسائي ، شهد مع علي قتال الخوارج بالنهروان ، انظر :
تهذيب التهذيب ، (٨ / ١٥٠) .
(٨) انظر قوله : مصنف ابن أبي شيبة ، أثر [٢٩٠٠] ، (١ / ٢٥٢) .
(٩) مصنف ابن أبي شيبة ، أثر (٢٩٠٣) ، (١ / ٢٥٢) .
انظر : معالم السنن ، (١ / ١٦٤) ؛ المغني ، (٢ / ٨١) ؛ طرح التثريب ،
(٢ / ٣٨٨) ؛ عمدة القارئ ، (٤ / ٢٧٨) .
(١٠) مصنف ابن أبي شيبة ، أثر (٢٩٠٤) ، (١ / ٢٥٢) .
وانظر : معالم السنن ، (١ / ١٦٤) ؛ المغني ، (٢ / ٨١) .

عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستتره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل^(١) ، فإن لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل ، فإنه يقطع صلاته المرأة ، والحصار ، والكلب الأسود » .

قال عبد الله بن الصامت^(٢) يا أبا ذر : ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر ، من الكلب الأصفر قال : يا ابن أخي ، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني ، فقال : « الكلب الأسود شيطان »^(٣) .

وجه الدلالة :

لا يقطع الصلاة شيء من الكلاب سوى الكلب الأسود البهيم ؛ لأن النبي ﷺ خصه بالذكر وقيل له : « ما بال الكلب الأسود ... الخ فقال : الكلب الأسود شيطان » فتخصيصه ﷺ له بالذكر يدل على عدمه فيما سواها ، وإنما خصص القطع بالأسود البهيم ، لأن النبي ﷺ سماه شيطاناً في حديث أبي ذر وقال ﷺ : « لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم فإنه شيطان »^(٤) فبين أن الشيطان هو الأسود البهيم^(٥) .

(١) آخرة الرجل : آخرة : هي خلاف قادمته ، وهي التي يستند إليها الراكب ، وهي بالمد الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير ، وفي حديث آخر « مؤخرته » وهي لغة قليلة في آخرته ، وقد منع منها بعضهم ، ولا يشدد . النهاية في غريب الحديث ، ١ / ٣٣ [فصل الهمزة مع الخاء] ، لسان العرب ، (٤ / ١٢) مادة [أخر] .

الرجل وهو مركب للبعير والناقة ، وهو له كالسرج للفرس وهو من مراكب الرجال دون النساء . النهاية (٢ / ١٩٢) [الراء مع الحاء] ، لسان العرب ، (١١ / ٢٧٤ - ٢٧٥) مادة [رجل] .

(٢) عبد الله بن الصامت الغفاري البصري ، روى عن عمه أبي ذر ، وثقه النسائي وابن سعد ، وقال العجلي : بصري تابعي ثقة ذكره البخاري في الأوسط في فصل من مات بين السبعين إلى الثمانين . تهذيب التهذيب ، (٥ / ٢٣١) .

(٣) أخرجه بغير لفظه مسلم ، في الصلاة ، باب قدر ما يستتر المصلي ، ٤ / ٢٢٦ .

(٤) سبق تخريجه ، انظر : ص ٧٧ ، هامش (٤) .

(٥) انظر : المغني ، (٢ / ٨٣) ؛ الشرح الكبير ، (١ / ٦٦٩ - ٦٧٠) ؛ شرح

الزركشي على مختصر الخرقي ، (٢ / ١٣٢) وهل هو شيطان جن أو شيطان كلاب ؟

الصحيح : أنه شيطان كلاب ، والشيطان ليس خاصاً بالجن ، يكون في الإنس ، وفي

الحيوان ، فمعنى شيطان في الحديث أي شيطان الكلاب ؛ لأنه أخبثها ولذلك يقتل على

كل حال . انظر : الشرح الممتع ، (٣ / ٣٨٨) .

أدلة المذهب الثاني القائل بأن مرور الكلب لا يقطع الصلاة :

استدلوا بأدلة من السنة ، والأثر والمعقول كما يلي :

أ - من السنة : استدلوا بثلاثة أحاديث :

١ - بعموم قوله ﷺ : « لا يقطع الصلاة شيء ، وادروا ما استطعتم فإنه شيطان »^(١) .

٢ - عن الفضل بن عباس^(٢) أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة ، وكلبة وحمارة يعبثان بين يديه فما بالي بذلك »^(٣) .

٣ - ما روي عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت :

(١) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب من قال : لا يقطع الصلاة شيء ، ح (٧١٩) ، ٢٧٥ / ١ ؛ المصنف ، لابن أبي شيبة ، ح (٢٨٨٣) ، (١ / ٢٥٠) واللفظ له ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب الدليل على أن مرور الكلب وغيره بين يديه لا يفسد الصلاة ، ح (٣٥١٠) ، (٢ / ٣٩٥) . وقد أورده النووي في الخلاصة ، في فصل الضعيف ح (١٧٦٦) ، (١ / ٥٢٥) . وفي إسناده مجاليد ابن سعيد الهمداني ، وقد تكلم فيه غير واحد ، قال الحافظ في « التقریب » (٢ / ١٥٩) : ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره . وعليه فإسناده ضعيف .

(٢) الفضل بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي (... - ١٨ هـ) يكنى أبا عبد الله . أمه الفضل لبابة بنت الحارث أخت ميمونة زوج النبي ﷺ ، غزا مع رسول الله ﷺ « حنيناً » وشهد معه « حجة الوداع » وشهد غسله ﷺ ، وهو الذي كان يصب الماء على علي يومئذ ، وكان أجمل الناس وجهاً ، لم يترك ولداً إلا أم كلثوم ، تزوجها الحسن بن علي ، ثم أبو موسى الأشعري - رضي الله عنهم - انظر : الاستيعاب ، (٣ / ٣٣٣) .

(٣) أخرجه بغير لفظه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة ، ح (٧٢٨) ، (١ / ٢٧٤) . أعله ابن حزم في المحلى ، (٢ / ٣٢٦) بالانقطاع بين الفضل وابن أخيه عبيد الله ، (عباس بن عبيد الله) وقال الحافظ في التقریب (١ / ٤٧٣) : « عباس بن عبيد الله مقبول أي عند المتابعة وإلا فهو لين الحديث يعني إذا انفرد » . وعليه فالحديث ضعيف بهذا الإسناد . انظر : تحقيق الخلاصة في الأحكام ، (١ / ٢٥١) .

عدلتونا بالكلاب والحر ، لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء رسول الله ﷺ فيتوسط السرير فيصلني فأكره أن أسنحه^(١) فأنسل^(٢) من قبل رجلي السرير حتى أنسل عن لحافي^(٣) .

وجه الدلالة :

بيان ذلك أن عائشة - رضي الله عنها - أنكرت على من ذكر عندها أن الصلاة يقطعها الكلب والحرار والمرأة بكونها كانت على السرير بين النبي ﷺ وبين القبلة وهي مضطجعة ولم يجعل النبي ﷺ ذلك قطعاً لصلاته فهذه الحالة أقوى من المرور . فإذا لم تقطع في هذه ففي المرور بالطريق الأولى ثم المرور عام من أي حيوان كان ؛ لأن الشارع جعل كل مار بين يدي المصلي شيطاناً وهو يتناول بني آدم وغيرهم ولم يجعل نفس المرور قاطعاً وإنما ذم المار حيث جعله شيطاناً من باب التشبيه^(٤) .

كذلك ترجم البخاري - رحمه الله - لهذا الحديث باب (لا يقطع الصلاة شيء) واستدل به^(٥) .

ب - الآثار ، استدلووا بأثرين :

١ - عن علي بن أبي طالب قال : « لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي »^(٦) .

(١) أسنحه أي أظهر له واعترض . انظر : شرح النووي على مسلم ، (٢٢٩ / ٤) ؛ فتح الباري ، (١ / ٥٨١) .

(٢) أنسل : نسل الماشي يَنْسِلُ وَيَنْسُلُ : أسرع ؛ وقيل : أصل النَّسْلان للذئب ثم استعمل في غيره . انظر : لسان العرب ، مادة [نسل] (١١ / ٦٦٠ - ٦٦١) ومعناها : أخرج بخفيه أو برفق . فتح الباري (١ / ٥٨١) .

(٣) أخرجه الشيخان ، البخاري ، (٨) كتاب الصلاة ، (٩٩) باب الصلاة إلى السرير ، ح (٥٠٨) ، (١ / ٥٨١) ، ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب بيان ستر المصلي ، (٢٩ / ٤) واللفظ لمسلم .

(٤) عمدة القاري ، (٤ / ٢٩٨) .

(٥) أخرجه في كتاب الصلاة ، باب (١٠٥) ، ح (٥١٤) ، (١ / ٥٨٨) .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ، (٩٦) الرخصة في المرور بين يدي المصلي ، رقم [٣٦١] ، (١ / ٣١٦) .

٢ - عن عبد الله بن عمر كان يقول : « لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي »^(١) .

ج - المعقول :

قياساً على الهوام والطيور^(٢) .

أدلة المذهب الثالث القائل يقطع الصلاة مرور الكلب مطلقاً :

استدلوا بأدلة من السنة ، والأثر :

أ - من السنة : بحديثين :

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « يقطع الصلاة : المرأة والحصار والكلب ، وبقي ذلك مثل مؤخرة الرجل »^(٣) .

٢ - عن أنس - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ : « يقطع الصلاة : الكلب ، والحصار ، والمرأة »^(٤) .

ب - من الأثر :

١ - عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : « يقطع الصلاة : الكلب ،

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، (٩٦) الرخصة في المرور بين يدي المصلي ، رقم

[٣٦٩] ، (١ / ٣١٦) .

(٢) المنتقى ، (١ / ٢٧٨) ؛ الذخيرة ، (٢ / ١٦٠) .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب قدر ما يستر الصلاة ، (٤ / ٢٢٨) .

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ، (٢ / ٣٢١) وله شواهد عند أحمد في مسنده ،

ح (٨٠٦) ، (٤ / ٧٩) من طريق ابن عباس (بترتيب الفتح الرباني) ،

وعبد الرزاق في مصنفه ، (٢٣٥٠) ، (٢ / ٢٧) من طريق أبي سعيد الخدري .

قال في مجمع الزوائد ، (٢ / ١٩٩) : « رواه البزار ورجاله رجال الصحيح » .

والحمار ، والمرأة»^(١) .

٢ - عن أنس بن مالك قال : « يقطع الصلاة : الكلب ، والحمار ، والمرأة»^(٢) .

٣ - عن بكر بن عبد الله المزني^(٣) قال : كنت أصلي إلى جنب ابن عمر فدخل بيني وبينه - يريد جرواً^(٤) - فمر بين يدي ؟ فقال لي ابن عمر : أما أنت فأعد الصلاة ؛ وأما أنا فلا أعيد ؛ لأنه لم يمر بين يدي^(٥) .

٤ - عن أبي هريرة قال : يقطع الصلاة : الكلب ، والحمار ، والمرأة^(٦) .

المناقشة :

مناقشة أدلة المذهب الأول القائل يقطع الصلاة مرور الكلب الأسود

البهيم فقط :

نوقش استدلالهم بحديث أبي ذر واعترض عليه بثلاثة اعتراضات :

الاعتراض الأول : النسخ : قالوا بأن حديث أبي ذر نسخ بحديث : « لا يقطع الصلاة شيء » ، وبحديث عائشة ، وبحديث الفضل بن عباس - رضي الله عنهم - .

(١) أخرجه أحمد ، ح (٨٠٦) ، (٤ / ٧٩) (بترتيب الفتح الرباني) ، أبو داود ، الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة ، ح (٧٠٣) ، (١ / ٢٩٦) ، وابن حزم في المحلى من طريقين وصحح إسنادهما ، (٢ / ٣٢٣) .

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ، (٢ / ٣٢٣) .

(٣) بكر بن عبد الله المزني (... - ١٠٦ هـ) روى عن ابن عمر وغيره ، وثقه ابن معين والنسائي وأبو زرعة وابن سعد ، وكان فقيهاً مأموناً حجة ، وكان مجاب الدعوة ، وكان يقول : إياك من الكلام ما إن أصبت فيه لم تؤجر وإن أخطأت فيه أثمت وهو سوء الظن بأخيك . انظر : تهذيب التهذيب ، (١ / ٤٢٥) .

(٤) الجرؤ : بالكسر ولدا الكلب والسباع والفتح والضَّمُّ لغة قال ابن السكيت : والكسر أفصح . المصباح المنير ، (١ / ٩٨) مادة (جرى) .

(٥) أخرجه في المحلى ، وصحح إسناده ، (١ / ٣٢٣) ، انظر : مصنف ابن أبي شيبة [٢٩٠٦] ، (١ / ٢٥٢) .

(٦) أخرجه في المحلى ، (١ / ٣٢٣) .

روي القول بالنسخ عن الطحاوي^(١) وابن عبد البر^(٢) .

وأجيب عن هذا الاعتراض ، من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : تعقب بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها وعلمنا التاريخ ، والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر^(٣) .

وأجيب بأنه استدل على تأخر حديث عائشة - رضي الله عنها - بأن ما حكاه زوجاته عنه يعلم تأخره لكون صلاته بالليل عندهن ، ولم يزل على ذلك حتى مات خصوصاً مع عائشة - رضي الله عنها - مع تكرار قيامه في كل ليلة، فلو حدث شيء مما يخالف ذلك لعلمن به^(٤) .

ويمكن أن يجاب عنه بما سيرد على حديث عائشة - رضي الله عنها - من اعتراضات^(٥) .

ويضاف إليه بأن مع التسليم بصحة الاستدلال على التأخر فلا يتم به المطلوب من النسخ ؛ لأن حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - خارج عن محل النزاع وهو مرور الكلب .

الوجه الثاني : يمكن الجمع بعمل حديث عائشة والفضل - رضي الله عنهما - على النفل وحديث أبي ذر - رضي الله عنه - على الفرض ويغتفر في النفل ما لا يغتفر في الفرض^(٦) .

الوجه الثالث : الأحاديث الخاصة في قطع الكلب الأسود للصلاة أرجح من الحديث العام فيما لا يقطع الصلاة شيء ، ومن حديث أم المؤمنين عائشة

(١) انظر : شرح معاني الآثار ، للطحاوي ، (١ / ٤٦٠ - ٤٦٣) .

(٢) نيل الأوطار ، (٣ / ١٣) .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ، (٤ / ٢٢٧) ؛ إحكام الأحكام ، لابن دقيق العيد ،

(٢ / ٤٦٢) ؛ فتح الباري ، (١ / ٥٨٩) ؛ شرح الزرقاني على الموطأ ،

(١ / ٣١٧) ؛ حاشية العدة ، للصنعاني ، (٢ / ٤٦٢) .

(٤) نيل الأوطار ، (٣ / ١٣) .

(٥) انظر : ص ٨٠١ - ٨٠٢ في مناقشة حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها .

(٦) انظر : نيل الأوطار ، (٣ / ١٣) .

- رضي الله عنها - ؛ لأنه لم يعارض إلا العموم في الأول ، واستثناء المرأة في الثاني فيبقى الدليل القاضي بقطع الكلب خالياً من معارض فيترجح^(١) .

فدعوى النسخ باطلة لعدم معرفة التاريخ أو لإمكانية الجمع بين الآثار وهو
الاعتراض الثاني : حمل القطع في حديث أبي ذر لا على الإبطال :

قالوا إن معنى القطع للصلاة في هذا الحديث شغل المصلي مما هو عليه من الإقبال عليها والبعد عن الاشتغال عنها .

فتأولوا الحديث على أن المراد بالقطع : نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء . قرر هذا المعنى الشافعي^(٢) ، والخطابي^(٣) ، والنووي^(٤) ، والمحققون من الفقهاء والمحدثين^(٥) .

فينتفي في حديث عائشة - رضي الله عنها - القطع الذي هو بمعنى إفساد الصلاة والمنع من التماذي فيها ويثبت في حديث أبي ذر القطع عن الإقبال عليها والاشتغال بها^(٦) ؛ قال ابن الهمام الحنفي : « لأنه محتمل بخلاف معارضه فإنه محكم في عدم الإفساد ، ويجب في مثله حمل المحتمل على ما يحتمله مما لم يعارض به المحكم ، لأن الكلب معطوف على معمول يقطع ،

(١) نيل الأوطار ، (٣ / ١٥) .

(٢) نقله عنه البيهقي والنووي . انظر : السنن الكبرى ، للبيهقي ، (٢ / ٣٨٩) ؛

المجموع ، (٣ / ٢٥١) .

(٣) معالم السنن ، (١ / ١٦٥) .

(٤) المجموع ، (٣ / ٢٥١) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، (٤ / ٢٢٧) ، خلاصة

الأحكام ، للنووي ، (١ / ٥٢٦) .

(٥) انظر : المجموع ، (٣ / ٢٥١) ؛ المفهم ، للقرطبي ، (٢ / ٤٠١) .

(٦) انظر : المنتقى ، (١ / ٢٧٨) ؛ الذخيرة ، (٢ / ١٦٠) ؛ فتح القدير ،

(١ / ٤٠٥) .

فإذا لزم في عامله هذا كون المراد قطع الخشوع بالنسبة إلى المرأة والحصار لزم فيه بالنسبة إلى الكلب أيضاً ذلك وإلا أريد به معنيان مختلفان وذلك لا يجوز عندنا^(١) .

ودلل البيهقي على صحة هذا التأويل ؛ بأن ابن عباس أحد رواة قطع الصلاة بذلك ، روي عنه أنه حملة على الكراهة^(٢) .

فعن ابن عباس حين سئل : أتقطع الصلاة المرأة والكلب والحصار ؟ فقال : ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾^(٣) فما يقطع هذا ولكن يكره^(٤) .

الاعتراض الثالث : أن الصحابي راوي الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالأسود وجعل ما سواه بخلاف ذلك ، وأن رسول الله ﷺ سئل عن ذلك فقال : « الأسود شيطان » . فدل على أن المعنى الذي وجب له قطعه إنما هو لأنه شيطان^(٥) .

وهناك آثار عارضت هذا المعنى منها :

أ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه ، وليدراه ما استطاع ، فإن أبى فليقاتله ، فإنما هو شيطان »^(٦) .

قال الطحاوي : « ففيه أن كل مار بين يدي المصلي شيطان ، وقد سوى في هذا بين بني آدم وبين الكلب الأسود إذا مروا بين يدي المصلي .

(١) فتح القدير ، (١ / ٤٠٥) .

(٢) معرفة السنن والآثار ، (٢ / ١٢٤) ، انظر : السنن الكبرى ، (٢ / ٣٨٩) .

(٣) من الآية ١٠ : من سورة فاطر .

(٤) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ، كتاب الصلاة ، باب من قال يقطعها ، (٢ / ١٢٥) .

(٥) انظر : شرح معاني الآثار ، (١ / ٤٦٠) ؛ فتح الباري ، (١ / ٥٨٩) .

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، (١ / ٤٦٠) وسيأتي تمام تخريجه - بمشئة الله - انظر ص ٨١٩ ، هامش (٦) .

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أحدكم يصلي ، فلا يدعَنَّ أحداً يمر بين يديه فإن أبي فليقاتله ، فإن معه القرين شيطان »^(١) .

وفيه أن مرور ابن آدم بين يدي أخيه المصلي ، مرور لقرينه أيضاً ، بين يديه ، وهو شيطان ثم أجمعوا على أن مرور بني آدم بعضهم ببعض ، في صلاتهم ، لا يقطعها^(٢) .

ثم أورد الطحاوي عدة آثار في ذلك ثم قال : « فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ بما يدل على أن بني آدم لا يقطعون الصلاة . وقد جعل كل مارٍ بين يدي المصلي في حديث ابن عمر وأبي سعيد ، عن النبي ﷺ شيطناً .

وأخبر أبو ذر عن رسول الله ﷺ أن الكلب الأسود إنما يقطع الصلاة ؛ لأنه شيطان فكانت العلة التي لها جعله يقطع الصلاة ، قد جعلت في بني آدم أيضاً .

وقد ثبت عنه ﷺ أنهم لا يقطعون الصلاة ، فدل ذلك أن كل مارٍ بين يدي المصلي ، مما هو سوى بني آدم كذلك أيضاً ، لا يقطع الصلاة^(٣) .

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض الذي أورده الطحاوي ، بما أورده في الرواية الثانية عن ابن عمر من أن معه قرينه من الشيطان ، وبأن دفعه في حال ممانعته فقط وأن الأمر بقتله كان لذلك . ففي الحديث مجرد إخبار بأنه إن أبى فهو شيطان أو معه قرينه الشيطان .

أمّا في حديث أبي ذر فإخبار بأن مرور الكلب الأسود يقطع الصلاة على إطلاقه حتى لو لم يدفعه فيمتنع فهو شيطان .

ب - أن الشيطان لو مرّ بين يدي المصلي لم تفسد صلاته لحديث : « إن الشيطان عرض لي فشد عليّ »^(٤) .

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، (١ / ٤٦١) .

(٢) شرح معاني الآثار ، (١ / ٤٦١) .

(٣) انظر : شرح معاني الآثار ، (١ / ٤٦٠ - ٤٦٢) .

(٤) البخاري ، (٨) كتاب الصلاة ، (٧٥) باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد ،

ح (٤٦١) ، (١ / ٥٥٤) ، و (٢١) كتاب العمل في الصلاة ، (١٠) باب ما

يجوز من العمل في الصلاة ، ح (١٢١٠) ، (٣ / ٨٠) .

وفي رواية : « فأخذته فصرعته فخنقته »^(١) .

ولا يقال قد ذكر في هذا الحديث أنه جاء ليقطع صلاته^(٢) ؛ لأنه يقال : قد بين في الرواية الأخرى سبب القطع ، وهو أنه جاء بشهاب من نار ليحمله في وجهه ، وأما مجرد المرور فقد حصل ولم تفسد به الصلاة^(٣) .

وفي الحديث : « إذا ثُوب بالصلاة أدبر الشيطان ، فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه »^(٤) .

قلت : لم يشاهد هنا الشيطان ، ولو شوه لقطع مروره الصلاة في أحد الروايتين عند الحنابلة^(٥) . بناء على أن العلة المنصوصة في القطع أنه شيطان .

مناقشة أدلة المذهب الثاني : القائل بأن مرور الكلب لا يقطع الصلاة مطلقاً :

أولاً : اعترض على استدلالهم بحديث : « لا يقطع الصلاة شيء » من وجهين :

الأول : الحديث بالجملة ضعيف ، ضعفه ابن حزم^(٦) ،

(١) أخرجه بغير لفظه أحمد في المسند (بترتيب الفتح الرباني) ، باب دفع المار بين يدي المصلي من آدمي وغيره ، ح (٤٥٦) ، (٣ / ١٣٤) .

(٢) ورد هذا في الحديث الذي أخرجه البخاري بلفظ : « ليقطع الصلاة عليّ » انظر هامش (٣) .

(٣) فتح الباري ، (١ / ٥٨٩) .

(٤) البخاري ، (١٠) كتاب الأذان ، (٤) باب فضل التأذين ، ح (٦٠٨) ، (٢ / ٨٥) (حتى يخطر) قال ابن حجر ضبط عن المتقنين بالكسر ، وهو الوجه ، ومعناه يوسوس ، وأصله من خطر البعير بذنبه إذا حركه فضر به فخره ، وأما بالضم فمن المرور أي يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله فتح الباري ، (٢ / ٨٦) . قلت : وفي هذا رد على الاستشهاد بهذا الحديث فإن مرور الشيطان بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة كما لا يخفى .

(٥) انظر : الشرح الكبير ، لعبد الرحمن بن قدامة ، (١ / ٦٦٩) ، الإنصاف ، (٢ / ١٠٨) .

(٦) المحلى ، (٢ / ٣٢٦) .

وابن الجوزي^(١) ، والنووي^(٢) ، وغيرهم^(٣) .

فالحديث على هذا لا ينتهز للاحتجاج به .

الثاني : لو سلم انتهاضه فهو عام مخصص بالأحاديث الصحيحة الواردة في أن الكلب يقطع مروره الصلاة .

أما عند من يقول إنه يبني العام على الخاص مطلقاً فظاهر .

وأما عند من يقول إن العام المتأخر ناسخ فلا تأخر لعدم العلم بالتاريخ ، ومع عدم العلم يبني العام على الخاص عند الجمهور .

وأما على القول بالتعارض بين العام والخاص مع جهل التاريخ كما هو مذهب جمهور الحنفية وغيرهم ، فلا شك أن الأحاديث الخاصة أرجح من هذا الحديث العام . فهي على ما فيها من ضعف عمومات مجهولة التأريخ^(٤) .

ثانياً : حديث الفضل بن عباس ، اعترض عليه من ثلاثة أوجه :

الأول : قال الخطابي في إسناده مقال^(٥) وتابعه على ذلك ابن قدامة^(٦) .

وقال ابن حزم : إنه باطل ؛ لأن العباس بن عبيد الله لم يدرك عمه الفضل^(٧) .

(١) التحقيق في مسائل الخلاف ، (٣ / ٥١ - ٥٢) .

(٢) المجموع ، (٣ / ٢٤٦) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، (٤ / ٢٢٧) .

(٣) انظر : المغني ، لابن قدامة ، (٢ / ٨٣) ؛ طرح التثريب ، (٢ / ٣٨٩) ؛ فتح الباري ، (١ / ٥٨٨) ؛ عمدة القاري ، (٤ / ٢٧٨) ؛ البناية ، (٢ / ٥٠٦ - ٥٠٧) .

(٤) انظر : المغني ، لابن قدامة ، (٢ / ٨٣) ؛ الشرح الكبير ، لعبد الرحمن بن قدامة ، (١ / ٦٦٩) ؛ معونة أولى النهى ، (١ / ٧٩٨) ؛ نيل الأوطار ، (٣ / ١٤ - ١٦) .

انظر في مسألة بناء العام على الخاص . إرشاد الفحول ، (٢٤٣ - ٢٤٤) .

(٥) معالم السنن ، (١ / ١٦٥) .

(٦) المغني ، (٢ / ٨٣) .

(٧) المحلى ، (٢ / ٣٢٦) والحديث ضعفه ابن حزم للانقطاع بين العباس بن عبيد الله

وعمه الفضل بن العباس . قال ابن حجر : أعله ابن حزم بالانقطاع قال لأن عباساً لم

يدرك عمه الفضل وهو كما قال وقال ابن القطان لا يعرف حاله . تهذيب التهذيب

(٥ / ١٠٨) والعباس بن عبيد الله الهاشمي ذكره ابن حبان في الثقات وروى له أبو

داود والنسائي حديثاً واحداً هو هذا الذي رواه عن عمه الفضل .

الثاني : أنه لم يذكر في الحديث صفة الكلب ونعته ، وقد يجوز أن يكون هذا الكلب ليس بأسود ولا بهيماً فيحمل على أنها لم تكن سوداء ، جمعاً بين الأحاديث^(١) .

وهذا الجواب يسلم للحنابلة ومن وافقهم خاصة .

الثالث : يجوز أن يكون مروره من وراء السترة ، فقد روى الشيخان^(٢) من حديث عون بن أبي جحيفة^(٣) عن أبيه^(٤) ، قال : أتيت النبي ﷺ ، وهو بالأبطح^(٥) ، فقام ، فتوضأ ، وأذن بلال ، ثم ركزت له عنزة ، ثم قام ، فصلّى ركعتين ، يمرُّ بين يديه : الحمار ، والكلب لا يُمنعُ ، ثم لم يزل يُصلّي ركعتين حتى دخل المدينة^(٦) مختصراً .

ثالثاً : حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أجيب عنه من أربعة أوجه :

(١) انظر : معالم السنن ، (١ / ١٦٥) ؛ المغني ، (٢ / ٨٣) ؛ شرح الزركشي ، (٢ / ١٣١) ؛ طرح التثريب ، (٢ / ٣٨٩) ؛ عون المعبود ، (٢ / ٤٠٥) .

(٢) البخاري ومسلم .

(٣) عون بن أبي جحيفة (... - ١١٦) وهب بن عبد الله السوائي روى عن أبيه وعنه شعبة وغيره قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . انظر : تهذيب التهذيب ، (٨ / ١٥١) .

(٤) وهب بن عبد الله أو جُحَيْفَة مات النبي ﷺ قبل أن يبلغ الحلم روى عن النبي ﷺ وعنه ابنه عون . يقال إن علياً سماه وهب الخير . انظر : تهذيب التهذيب ، (١١ / ١٤٥) .

(٥) الأبطح : أبطح مكة ، وهو مسيل وأديها ، ويُجمع على البطح ، والأباطح . ومنه قيل قريش البطح ، هم الذين ينزلون أبطح مكة وبطحاءها . النهاية في غريب الحديث ، [باب الباء مع الطاء] ، (١ / ١٣٤) . وقال النووي : الأبطح هو الموضع المعروف على باب مكة ويقال لها البطحاء . شرح صحيح مسلم ، (٤ / ٢١٨) .

(٦) متفق عليه أخرجه البخاري ، (٤) كتاب الوضوء ، (٣٩) باب استعمال فضل وضوء الناس ، ح (١٨٧) ، (١ / ٢٩٤) ، وأطرافه في الأحاديث (٣٧٦) ، (١ / ٤٨٥) ، (٤٩٥) ، (١ / ٥٧٣) ، (٤٩٩) ، (١ / ٥٧٥) ، (٥٠١) ، (١ / ٥٧٦) ، ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي ، (٤ / ٢١٨ ، ٢٢١) .

أ - إن حديث عائشة واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال ، بخلاف حديث أبي ذر فإنه مسوق مساق التشريع العام^(١) .

ب - ليس في محل النزاع ؛ الكلام في المرور لا في الوقوف والاضطجاع فحكم الوقوف والاضطجاع يخالف حكم المرور بدليل كراهة المرور بين يدي المصلي بخلاف الاعتراض فالمرأة يقطع مرورها دون لبثها^(٢) .

ج - أن عائشة - رضي الله عنها - كان بينها وبين النبي ﷺ سترة وهو السرير وكأن عائشة من وراء السترة ؛ لأن قوائم السرير التي تلي النبي ﷺ بينه وبينها^(٣) .

فالحديث ليس في محل النزاع ؛ لأن النزاع فيما لو لم تكن سترة .

د - أن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - روت عن النبي ﷺ : « لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة ، فقالت عائشة : يا رسول الله قد قرنا بدواب سوء »^(٤) .

ويجاب عنه بجوابين :

الأول : بأن عائشة - رضي الله عنها - لم تنكر ورود الحديث ولم تكن لتكذب أبا هريرة وأبا ذر وإنما أنكرت كون الحكم باقياً هكذا . فلعلها كانت توى نسخه بحديثها الذي ذكرته^(٥) .

(١) فتح الباري ، (١ / ٥٩٠) .

(٢) انظر : المغني ، لابن قدامة ، (٢ / ٨١) ؛ الشرح الكبير ، لعبد الرحمن بن قدامة ،

(١ / ٦٦٨) ؛ طرح التثريب ، (٢ / ٣٩٣) ؛ فتح الباري ، (١ / ٥٩٠) . يؤيده

ظاهر الكلام في رواية البخاري : « فأكره أن أستقبله » . انظر : (١٠٢) باب

استقبال الرجل صاحبه ، ح (٥١١) ، (١ / ٥٨٧) .

(٣) طرح التثريب ، (٢ / ٣٩٣) .

(٤) أخرجه أحمد في المسند بترتيب الفتح الرباني ، باب ما يقطع الصلاة ، ح (٨٠٣) ،

٧٨ / ٤ . قال أحمد البنا - رحمه الله - : « لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وقال

الهيثمى والعراقي رجاله موثقون » . مختصر بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ،

(٧٨ / ٤) .

(٥) طرح التثريب ، (٩ / ٣٩٤) .

وقد سبق الجواب عنه^(١) .

الثاني : الظاهر أنها رأت تغيير الحكم بالنسبة إلى المرأة وإلى الحمار أيضاً .
فقد روي عنها أنها كانت تقول : « يقطع الصلاة الكلب الأسود »^(٢) .

وهو محل النزاع ، فحديث عائشة - رضي الله عنها - في المرأة يعارض
حديث أبي ذر فيها ، فيبقى الكلب الأسود خالياً من معارض ، فيجب القول به
لثبوته وخلوه عن معارضه^(٣) .

مناقشة أدلة المذهب الثالث القائل بقطع الصلاة مرور الكلب مطلقاً :

- ١ - اعترض عليه بما سبق إيراده على حديث أبي ذر^(٤) .
- ٢ - لماذا لم تقيّدوا الكلب بالأسود ، مع ما روّيته في ذلك من طريق
أبي ذر^(٥) .

وأجاب ابن حزم عن هذا الاعتراض بقوله :

حديث أبي هريرة وأنس - رضي الله عنهما - فيهما زيادة على حديث أبي
ذر ، والزيادة الواردة في الدين من الله عز وجل فرض قبولها ، ومن فعل هذا
فقد أخذ بحديث أبي ذر ولم يخالفه ؛ لأنه ليس في حديث أبي ذر إلا ذكر الأسود
فقط ، ومن اقتصر على ما في حديث أبي ذر فقد خالف رواية أبي هريرة وأنس ،
وهذا لا يحل^(٦) .

وهذا بناء على أن أهل الظاهر يعملون بالمطلق فلا يلزمهم حمل المطلق
على المقيد^(٧) .

(١) انظر مناقشة أدلة المذهب الأول ، ص ٧٩٤ .

(٢) سبق تخريجه ، انظر : ص ٧٨٦ ، هامش (٥) .

(٣) المغني ، لابن قدامة ، (٢ / ٨٣) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ،
(٢ / ١٣٠ - ١٣١) .

(٤) انظر : ص ٧٩٣ وما بعدها .

(٥) المحلى ، (٢ / ٣٢١) .

(٦) المحلى ، (٢ / ٣٢١ - ٣٢٢) .

(٧) نيل الأوطار ، (٣ / ١٣) .

وقد أراد ابن حزم - رحمه الله - أن يجعل لفظ حديثي أبي هريرة وأنس في تعميم لفظ الكلب بكل ألوانه هي اللفظة التي تحتوي على زيادة العلم ؛ لأنها تحتوي على أكثر من اللون الأسود المذكور فقط في حديث أبي ذر غير أنه أغفل أن ذكر تقيد الكلب باللون هو العلم الزائد ؛ لأنه الزيادة في العلم تأتي بالإخبار المنصوص عليه إخباراً صحيحاً ثابتاً زائداً على العام المذكور ، وأنه أولى بأن يحمل عليه هذا المطلق المذكور في حديثي أبي هريرة وأنس .

الترجيح

يترجح - والعلم عند الله - المذهب القائل بأن مرور الكلب الأسود البهيم يقطع الصلاة على وجه ما قاله الإمام أحمد من قطع اتصالها وفسادها .

ومن الأسباب التي تساند هذا الترجيح أن أدلة القائلين بأن مرور الكلب الأسود البهيم لا يقطع الصلاة لم تسلم من المعارضة الصحيحة ، وأن أدلة الحنابلة فيها قوة وصراحة في الدلالة ويتضح ذلك من خلال النقاط التالية :

الأولى : إن أقوى الأدلة التي استند إليها القائلون بأن الكلب لا يقطع مروره الصلاة - من حيث وضوح الدلالة - حديث الفضل بن عباس - رضي الله عنه - وهو ضعيف كما سبق ، وإن سلم بقبوله ، فيبقى هناك مجال رحب لإثارة عدة أسئلة وشبهات حول هذا الحديث منها :

أ - مخالفة متنه لما ورد في الصحيحين^(١) من أن مرور الكلب والحصار كان من وراء سترة : « وكان يمرُّ من ورائها المرأة والحصار » وفي رواية « ثم ركزت له عنزة ... يمرُّ بين يديه الحمار والكلب » . قال النووي : معناه يمر الحمار والكلب وراء السترة وقدامها إلى القبلة كما في الحديث « ولا يضر من مر وراء ذلك »^(٢) .

(١) أخرجه الشيخان ، البخاري ، كتاب الصلاة ، باب سترة الإمام سترة من خلفه ، [٤٩٥] ، (١ / ٥٧٣) ، ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي ، (٤ / ٢٢٠ - ٢٢١) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ، (٤ / ٢٢٠) .

ب - إعلاله بالانقطاع كما سبق^(١) .

ج - يحتمل أن الفضل كان صغيراً ، والصغير يرى الدنيا تقارب كفه ،
وورد في النص أنه كان في صحراء في فضاء واسع ربما كان الحمار والكلب
يعبثان بعيداً وظن الصغير في عينيه : « بين يدي رسول الله » .

فهذه الاحتمالات - ينضم إليها ما سبق إيراده - كست الدليل ثوب الإجمال
فيستقط به الاستدلال لاسيما وأنها تعارض أدلة صحيحة وصريحة في المدلول قال
ابن القيم : « يعارض حديث أبي ذر - رضي الله عنه - وما وافقه أحاديث
صحيحة غير صريحة وصريحة غير صحيحة فلا يترك العمل بحديث أبي ذر
الصريح بالمحتمل »^(٢) .

وأما حديث - أم المؤمنين - عائشة - رضي الله عنها - فلم تعترض فيه
على كون الكلب الأسود يقطع الصلاة إنما اعترضت على كون المرأة مقترنة
بهما في حكم القطع مع ما روت من صلاة النبي ﷺ وهي معترضة بين يديه .
فحديث عائشة - رضي الله عنها - ليس محلاً للمتنازع عليه وهو الكلب ومن
استند إليه جعله ناسخاً للمرأة وهي مقترنة مع الحمار والكلب في حكم قطع
المرور ، فكذا ينسحب الحكم على الكلب ، وهذا لا يسلم فإنه قد وردت أحاديث
تنسخ جزئيات وتبقي الأخرى ، فأنقلب الحديث ضدّهم .

الثانية : ما أورد على هذا المذهب من أن الكلب الأسود يقطع مروره الصلاة
- من اعتراضات لم تكن صحيحة فقولهم بالنسخ غير مرضي ، وربما أن
تأويل القطع بالنقص لا بالإبطال فيه نوع من القوة .

ولكن ما صار إليه الإمام أحمد - رحمه الله - ومن وافقه من حملها على
الإبطال أرجح ؛ لأنه موافق لفهم الصحابة الذي عاصروا التنزيل فقد ورد أن ابن
عمر - رضي الله عنه - أعاد ركعة الصلاة من جرو مربيين يديه في
الصلاة^(٣) .

(١) تهذيب التهذيب ، (٥ / ١٠٨) ، وانظر : ص ٧٩٠ ، هامش (٣) .

(٢) انظر : زاد المعاد ، (١ / ٣٠٦) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ، (٦٠) من قال : يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار ،

وعن بكر المزني قال : كنت أصلي ... أما أنت فأعد الصلاة ، وأما أنا فلا أعيد ؛ لأنه لم يمر بين يدي^(١) .

وهو موافق للمعنى اللغوي من جهة أخرى ؛ لأن قطع الشيء فصل بعضه عن بعض ، فحين يقال : قطعت يد السارق أي فصلت الكف عن المعصم .

والدليل يقتضي أن الكلب الأسود يقطع الصلاة أي يفصلها ، فكيف يبنى المفصول على المفصول منه^(٢) ؟

فتبطل صلاته ، ويستأنف ، ولا يجوز له الاستمرار فيها ؛ لأنه يستمر في عبادة فاسدة ، والاستمرار في العبادات الفاسدة محرم ، ونوع من الاستهزاء بالله عز وجل .

إذ كيف يتقرب إلى الله بما لا يرضاه ؟!

ولهذا من قواعد أهل العلم : « كل عقد فاسد ، وكل شرط فاسد ، وكل عبادة فاسدة فإنه يحرم المضي فيها »^(٣) .

مع ما فيه من الحيطة في أمر عبادة مهمة وهي الصلاة فالمضي فيها وقد يقال ببطلانها لا ينبغي ؛ ولأن التعبير بالقطع يوحي بالإبطال ولو كان المراد غير ذلك لربما كان ﷺ استعمال لفظاً آخرأ يفيد معنى نقص الخشوع والانشغال بها عن الصلاة .

(١) سبق إيرادُه وتخريجُه ، انظر : ص ٦٩٣ هامش (٥)

(٢) انظر : لسان العرب ، (٨ / ٢٧٦) ، مادة [قطع] ؛ الشرح الممتع ، (٣ / ٣٨٩) .

(٣) انظر : الشرح الممتع ، (٣ / ٣٩٢ - ٣٩٣) . قلت : : يستثنى مما سبق من أن العبادات لا يشرع في فاسدها مسألة الحج فإن من أفسد حجه بجماع قبل التحلل الأول فإنه يستمر فيه لقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ وهذا عند جماهير العلماء عدا الظاهرية فقالوا : إن أفسد حجه فإنه لا يمضي في فاسده .

قال ابن حزم : مسألة : فمن وطئ عامداً كما قلنا فبطل حجه فليس عليه أن يتمادي على عمل فاسد باطل لا يجزئ عنه لكن يحرم من موضعه فإن أدرك تمام الحج فلا شيء عليه ... الخ . المحلى ، (٥ / ٢٠١) .

ولما كان لتخصيص المرأة والحصار والكلب بالذكر وجه ؛ لأن مرور السباع والحيات والعقارب أشد اشغالا للمصلي حتى جاز للمصلي أن يقتل الحية والعقرب في الصلاة وعلل الجواز لنلا تشغله عما هو فيه من إقبال على الله - ومع ذلك غض الطرف عنها - .

وليست الكلاب ممّا تعم به البلوى عند الناس بكثرة مرورها فذكرت وخصت لذلك بل سواكن البيوت ومنها : العقارب ، والحيات والوزغ ، والفئران أشد ملايسة للناس منها وكذلك الدواب .

وتأويل معنى القطع بالنقص ربما يلغي الفائدة من استعمال لفظ : « القطع » ، وتخصيص هذه الثلاثة بالذكر .

وخاتمة المطاف ما قاله الصنعاني : « فالحق هو العمل بحديث أبي ذر ، والمراد من القطع ما قاله أحمد ؛ لأنه الظاهر »^(١) .

(١) حاشية العدة على إحكام الأحكام ، (٢ / ٤٦٤) .

الفرع الثالث : الحمار :

اختلف في مرور الحمار بين يدي المصلي هل يقطع الصلاة أو لا ، على مذهبين :

المذهب الأول :

لا يقطع مروره الصلاة ، قال به الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) ورواية عند الحنابلة^(٤) نقلها الجماعة وهي المذهب^(٥) والصحيح^(٦) والأشهر^(٧) عندهم .

وبه قال البخاري^(٨) والترمذي^(٩) .

المذهب الثاني :

يقطع مروره الصلاة ويبطلها ، رواية عند الحنابلة^(١٠) اختارها

-
- (١) كنز الدقائق ، (٢ / ١٥) ؛ المبسوط ، (١ / ١٩١) ؛ العناية ، (١ / ٤٠٥) ؛
مراقي الفلاح ، (٣٤١) ؛ الدر المختار ، (١ / ٦٨٣) .
(٢) المدونة ، (١ / ١٠٩) ؛ الكافي ، (ص ٤٥) ، المنتقى ، (١ / ٢٧٧) ؛ الذخيرة ،
(٢ / ١٥٩) ؛ مواهب الجليل ، (١ / ٥٣٥) .
(٣) اختلاف الحديث ، للشافعي ، (٥ / ٦٢٣) ؛ التحقيق ، (ص ١٩٤) ؛ روضة الطالبين ،
(١ / ٢٩٥) ؛ مغني المحتاج ، (١ / ٢٠١) ؛ نهاية المحتاج ، (٢ / ٥٧) .
(٤) المقنع ، لابن قدامة ، (١ / ٤٩١) (مطبوع مع المبدع) ؛ المحرر ، (١ / ٧٦) ؛
الفروع ، (١ / ٤٧٢) ؛ معونة أولي النهى ، (١ / ٧٩٧) ؛ كشف القناع ،
(١ / ٣٨٣) ؛ شرح منتهى الإرادات ، (١ / ٢٠٣) .
(٥) الإصناف ، (٢ / ١٠٦) ؛ انظر : المبدع ، (١ / ٤٩١) .
(٦) تصحيح الفروع ، (١ / ٤٧٢) .
(٧) شرح الزركشي على الخرقي ، (٢ / ١٢٦) .
(٨) صحيح البخاري ، (٨) كتاب الصلاة ، (١٠٥) باب من قال : لا يقطع الصلاة
شيء ، (١ / ٥٥٨) .
(٩) سنن الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء ، (٢ / ١٦٠) .
(١٠) المبدع ، (١ / ٤٩١) .

مراد الحنابلة بالحمار : الحمار الأهلي وهو الصحيح ، وعليه أكثر أصحابهم وذكر أبو
البقاء في شرح الهداية ، بأن حمار الوحش كالأهلي ، وقدمه في الرعاية
الكبرى .

المجد^(١) ، والشيخ تقي الدين وقال : هو مذهب أحمد^(٢) وقدمها في المستوعب^(٣) ومال إليها ابن قدامة^(٤) ورجحها في الشرح^(٥) واختارها المرداوي^(٦) وابن القيم^(٧) وابن عثيمين^(٨) .

وبه قال أهل الظاهر^(٩) واختارها الشوكاني^(١٠) .

= وقال في النكت : اسم الحمار إذا أطلق ، إنما ينصرف إلى المعهود المؤلف في الاستعمال ، وهو الأهلي . هذا هو الظاهر ومن صرح به من الأصحاب فالظاهر أنه صرح بمراد غيره . فليست المسألة على قولين ، كما يوهم كلامه في الرعاية . قال المرداوي معقباً على ذلك : وليس الأمر كما قال فقد ذكر أبو البقاء في شرحه وجهاً بذلك . وذكره العلامة ابن رجب في قاعدة تخصيص العموم بالعرف ورأيت بخطه على شرح الهداية للمجد يقول : ولا فرق بين الحمار الوحشي والأهلي في ظاهر كلام أصحابنا ، وحكى أبو البقاء في شرح الهداية أن في بعض نسخ المجرى : « ويقطع الحمار الأهلي ، وذلك لأن الوحشي يخالفه في طهارته وإباحة أكله ، فافترقا » اهـ . فظاهر كلامه هنا تقوية دخول الحمار الوحشي والله أعلم .

انظر : النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد ابن تيمية ، (١ / ٧٧) ؛ الإصناف ، (٢ / ١٠٧) ؛ تصحيح الفروع ، (١ / ٤٧٢ - ٤٧٣) .

(١) انظر : شرح الزركشي ، (٢ / ١٣١) ؛ الإصناف ، (٢ / ١٠٧) .

(٢) الاختيارات الفقهية ، (٥٨) .

(٣) (٢ / ٢٣٩) . والمستوعب كتاب من تأليف محمد بن عبد الله السامري (- ٦١٠هـ)

وهو كتاب مختصر الألفاظ كثير المعاني جمع فيه مؤلفه مختصر الخرقى وكثير من

الكتب المشهورة في المذهب وبالجملة فهو كتاب أحسن متن صنف في مذهب الإمام

أحمد وأجمعه . انظر كتابة البحث العلمي ، (١ / ٣٤٧ - ٣٤٨) ؛ مفاتيح الفقه

الحنبلي ، (٢ / ١١٠) .

(٤) المغني ، (٢ / ٨١) .

(٥) (١ / ٦٦٨) .

(٦) تصحيح الفروع ، (١ / ٤٧٢) .

(٧) زاد المعاد ، (١ / ٣٠٦) .

(٨) الشرح الممتع ، (٣ / ٣٩٢) .

(٩) المحلى ، (٢ / ٣٢٠) .

(١٠) انظر : نيل الأوطار ، (٣ / ١٥ ، ١٦ ، ١٧) .

الأدلة :

أدلة المذهب الأول القائل بأن مرور الحمار لا يقطع الصلاة :

استدلوا بأدلة من السنة والأثر والمعقول :

أ - من السنة : استدلوا بثلاثة أحاديث :

الأول : قوله ﷺ : « لا يقطع الصلاة شيء »^(١) .

الثاني : عن الفضل بن عباس قال : « زار النبي ﷺ عباساً في بادية لنا ولنا كلبية وحماره ترعى فصلى النبي العصر وهما بين يديه فلم توخرا ولم تزجرا »^(٢) .

الثالث : عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، قال : أقبلت راكباً على حمار أتان^(٣) ، والنبي ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار ، فمررت بين يدي بعض الصف ، فنزلت ، وأرسلت الأتان ترتع^(٤) فدخلت في الصف ، فلم ينكر علي أحد^(٥) .

وجه الدلالة :

ترك الإعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور ، وترك الإنكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معاً^(٦) .

(١) سبق تخريجه ، انظر : ص ٧٩٠ ، هامش (١) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ، ح (٤٦٦) ، (٣ / ١٤١) بترتيب الفتح الرباني قال في بلوغ الأماني : « وسنده جيد » ، والنسائي ، كتاب القبلة ، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة ، ح (٧٥٣) ، (٢ / ٦٥) قال الشوكاني في نيل الأوطار ، (٣ / ١١) : « في إسناده محمد بن عمر والعباس بن عبيد الله وهما صدوقان . وقال المنذري : ذكر بعضهم أن في إسناده مقالاً » .

(٣) الأتان : الأثنى من الحمير . انظر : المصباح المنير ، [الأتان] ، (٣ / ١) .

(٤) ترتع : أي ترعى كيف شاءت . انظر : المصباح المنير ، [رتعت] ، (١ / ٢١٨) .

(٥) متفق عليه ، البخاري ، (٨) كتاب الصلاة ، (٩٠) ، باب سترة الإمام سترة من خلفه ، ح (٤٩٣) ، (١ / ٥٧١) ، مسلم ، كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي ، (٢٢١ / ٤) .

(٦) انظر : إحكام الأحكام ، لابن دقيق العيد ، (٢ / ٤٥٧ - ٤٥٨) ؛ فتح الباري ، (١ / ٥٧٢) .

ب - من الأثر :

١ - عن علي بن أبي طالب قال : لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي^(١) .

٢ - وعن عبد الله بن عمر مثله^(٢) .

ج - من المعقول :

قياساً على الهوام والطيور^(٣) .

أدلة المذهب الثاني القائل بأن مرور الحمار يقطع الصلاة :

استدلوا بأدلة من السنة والأثر كما يأتي :

أ - من السنة : استدلوا بثلاثة أحاديث :

١ - عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل ، فإنه يقطع صلاته المرأة ، والحمار والكلب الأسود »^(٤) .

٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « يقطع الصلاة : المرأة ، والحمار ، والكلب ، وبقي ذلك مثل مؤخرة الرجل »^(٥) .

٣ - عن أنس - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ : « يقطع الصلاة : الكلب ، والحمار ، والمرأة »^(٦) .

ب - من الأثر : استدلوا بأربعة آثار :

١ - عن أبي هريرة قال : « يقطع الصلاة : الكلب ، والحمار ، والمرأة »^(٧) .

(١ ، ٢) سبق تخريجهما انظر : ص ٧٩١ ، هامش (٦) ، ص ٧٩٢ ، هامش (١) .

(٣) المنتقى ، (١ / ٢٧٨) ؛ الذخيرة ، (٢ / ١٦٠) .

(٤) سبق تخريجه ، انظر : ص ٧٨٩ .

(٥) سبق تخريجه ، انظر : ص ٧٩٢ ، هامش (٢) .

(٦) سبق تخريجه ، انظر : ص ٧٩٢ ، هامش (٤) .

(٧) سبق تخريجه ، انظر : ص ٧٩٣ ، هامش (٦) .

- ٢ - عن ابن عباس قال : « يقطع الصلاة : الكلب ، والحصار ، والمرأة »^(١) .
- ٣ - عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت : « جعلتمونا بمنزلة الكلب والحصار ؛ وإنما يقطع الصلاة : الكلب ، والحصار ، والسنور »^(٢) .
- ٤ - عن عبد الله بن الصامت قال : « صلى الحكم بن عمرو الغفاري^(٣) بالناس في سفر وبين يديه سترة ، فمرت حمير بين يدي أصحابه فأعاد بهم الصلاة »^(٤) .

المناقشة :

مناقشة أدلة المذهب الأول القائل لا يقطع مرور الحمار الصلاة :

- أولاً : حديث : « لا يقطع الصلاة شيء » سبق إيراد الاعتراضات عليه^(٥) .
- ثانياً : حديث الفضل بن عباس ، سبق إيراد الاعتراضات عليه^(٦) .
- ثالثاً : حديث ابن عباس : « أقبلت راكباً على حمار أتان ... » ، أجيب عنه من ثلاثة وجوه :
- الوجه الأول :** يحمل على أن صلاته ﷺ كانت إلى سترة ، ومع وجود السترة لا يضر مرور شيء كما يدل على ذلك قوله في حديث أبي هريرة : « ويقى من ذلك مثل مؤخرة الرحل » . وقوله في حديث أبي ذر : « فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل » .

(١) سبق تخريجه ، انظر : ص (٧٩٣) ، هامش (١) .

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ، (١ / ٣٢٤) .

(٣) الحكم بن عمرو الغفاري : قال ابن سعد : صحب النبي ﷺ حتى مات ثم تحول إلى البصرة فنزلها . روى عنه الحسن البصري وعبد الله بن الصامت ، تولى على خراسان من قبل زياد بن أبيه ، مات بمرو من خراسان . الاستيعاب ، (١ / ٤١٢) ، تهذيب التهذيب ، (٢ / ٣٧٥) .

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ، (١ / ٣٢٣) ونحوه عن عبد الرزاق ، [٢٣٢٠] ، (٢ / ١٨) .

(٥) انظر : ص (٧٩٨-٧٩٩) .

(٦) انظر : ص (٧٩٩) .

ولا يلزم من نفي الجدار نفي سترة أخرى من حربة أو غيرها^(١) .

ويدلّ عليه أنّ البخاري بوب لهذا الحديث : « باب سترة الإمام سترة من خلفه » ، فافتضى ذلك أنه ﷺ كان يصلي إلى سترة^(٢) .

أجيب عنه بأنه ليس في الحديث أنه ﷺ صلى إلى سترة ، وقد بوب عليه البيهقي : « باب من صلى إلى غير سترة »^(٣) .

وقال الشافعي المراد بقول ابن عباس : « إلى غير جدار » أي : إلى غير سترة ، وسياق الكلام يدل على ذلك ؛ لأن ابن عباس أورده في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته^(٤) ويؤيده ما ورد في الرواية بإسناد صحيح^(٥) بلفظ : « والنبي ﷺ يصلي المكتوبة ليس شيء يستتره يحول بيننا وبينه »^(٦) .

وأجيب عنه بثلاثة أجوبة :

١ - أن قوله ليس في الحديث أنه صلى إلى سترة وتبويب البيهقي للحديث بذلك ، لا يساعده الدليل ؛ لأن البيهقي - رحمه الله - لم يقف على دقة الكلام ولم يقف على هذه النكتة والبخاري دقق النظر فأورد هذا الحديث في هذا الباب ؛ لأن قوله : « إلى غير جدار » مشعر بأن ثمة سترة ؛ لأن لفظ « غير » يقع دائماً صفة ، وتقديره « إلى شيء غير جدار » وهو أعم من أن يكون عصا أو عنزة أو نحو ذلك^(٧) .

(١) انظر : الشرح الكبير ، لعبد الرحمن بن قدامة ، (١ / ٦٦٨) ؛ إحكام الأحكام ، لابن دقيق العيد ، (٢ / ٤٥٨) ؛ نيل الأوطار ، (٣ / ١٤) .

(٢) صحيح البخاري ، ١ / ٥٧١ .

(٣) السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، [٣٥٩] باب من صلى إلى غير سترة ح [٣٤٧٩] (٢ / ٣٨٧) .

(٤) السنن الكبرى ، للبيهقي ، (٢ / ٣٩٣) ؛ طرح التثريب ، (٢ / ٣٨٩) ؛ فتح الباري ، (١ / ١٧١ ، ٥٧١) .

(٥) صحح إسناده العراقي في طرح التثريب ، (٢ / ٣٨٩) والشوكاني في نيل الأوطار ، (٣ / ١٤) .

(٦) أخرجه عبد الرزاق ، [٢٣٥٨] ، (٢ / ٢٨) .

(٧) عمدة القارئ ، (٤ / ٢٧٦) .

وقال النووي عن قول الشافعي معناه إلى غير سترة ، في هذا نظر ، ولعل مراد ابن عباس نفى الجدار دون السترة بعنزة أو نحوها^(١) .

٢ - لم ينف في رواية البزار^(٢) السترة مطلقاً ، إنما نفى السترة التي تحول بينهم وبينه كالجدار المرتفع الذي يمنع الرؤية بينهما^(٣) .

٣ - يتأيد وجود السترة بما عرف من عادته ﷺ بأنه كان لا يصلي في الفضاء إلا والعنزة أمامه ، كما يتأيد ذلك بما رواه البخاري من حديث ابن عمر وأبي جحيفة^(٤) .

وفي حديث ابن عمر ما يدل على المداومة وهو قوله : « وكان يفعل ذلك في السفر » .

وقد تابع النووي البخاري في هذا الفهم ، قال النووي : « يمر الحمار والكلب وراء السترة^(٥) . وسترة الإمام سترة لمن خلفه^(٦) . وفي رواية : خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء فتوضأ وصلى الظهر ركعتين وبين يديه عنزة^(٧) » .

وفي رواية : « وكان يمر من ورائها الحمار والمرأة^(٨) » .

(١) خلاصة الأحكام ، (١ / ٥٢١) .

(٢) البزار (... - ٢٤٩) : أبو علي الحسن بن الصباح البزار قال أحمد عنه : ثقة صاحب سنة . كانت له جلالة عجيبة ببغداد وكان من خيار الناس . انظر : تهذيب التهذيب ، (٢ / ٢٥٢) .

(٣) نيل الأوطار ، (٣ / ١٤) .

(٤) أخرجهما البخاري في كتاب الصلاة ، (٩٠) باب سترة من خلفه ، حديث ابن عمر [٤٩٤] ، حديث أبي جحيفة [٤٩٥] ، (١ / ٥٧٣) .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ، (٤ / ٢٢٠) .

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ، (٤ / ٢٢٢) .

(٧) سبق تخريجه ، انظر : ص ٨٠٠ ، هامش (٦) .

(٨) أخرجه ابن حزم في المحلى ، كتاب الصلاة ، (٢ / ٣٢٥) ، وأخرجه مسلم وذكر

” المرأة “ قبل ” الحمار “ قال : « المرأة والحمار » ، كتاب الصلاة ، باب سترة

المصلي ، (٤ / ٢٢١) .

فما لم يحل بين الإمام والمأموم فلا يقطع الصلاة ؛ لأن الإمام سترة للمؤمنين^(١) .

الوجه الثاني :

إن سلم بعدم وجود سترة ، فمع هذا لا يعتبر حديث ابن عباس صريحاً في مخالفة حديث أبي ذر وغيره؛ لأنه قال فيه : « فمررت بين يدي بعض الصف ».

ولا يلزم منه أنه مر بين يدي رسول الله ﷺ ولا الأتان التي كان عليها .

والإمام سترة للمؤمنين وإن لم يكن بين يديه سترة^(٢) .

فكونهما مرا بين يدي بعض الصف لا يستلزم مرورهما بين يديه ﷺ وإن لم يكن له سترة وهو محل النزاع .

الوجه الثالث :

ثبت عن ابن عباس أن الحمار يقطع الصلاة^(٣) ، يقول ابن حزم : « وعهدنا بهم يقولون : إن الراوي من الصحابة أعلم بما روى »^(٤) .

مناقشة أدلة المذهب الثاني القائل بقطع مرور الحمار الصلاة :

أ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ناسخ لحديث أبي ذر وما وافقه من الأحاديث في كون الحمار يقطع الصلاة^(٥) .

(١) المحلى ، (٢ / ٣٢٥) قال ابن حزم : « وبرهان ذلك ؛ الإجماع المتيقن الذي لا شك فيه في أن سترة الإمام لا يكلف أحد من المؤمنين اتخاذ سترة أخرى ؛ بل اكتفى الجميع بالعنزة التي كان عليه السلام يصلي إليها ، فلم تدخل أتان ابن عباس بين الناس ... » .

(٢) طرح التثريب ، (٢ / ٣٩١) .

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى ، (٢ / ٣٢٣) من طريقين وقال : وهذان سندان لا يوجد أصح منهما .

(٤) المحلى ، (٢ / ٣٢٦) وانظر ص ١٦٩ من البحث فيه حديث عن قضية عمل الراوي بخلاف ما روي .

(٥) فتح الباري ، (١ / ٥٧١) .

ويجاب عنه من وجهين :

الأول : أن النسخ غير مرضى ولا مقبول إذ لا دليل عليه ، ولا يلزم من كون حديث ابن عباس في حجة الوداع وهي آخر الأمر أن يكون ناسخاً إذ يمكن كون أحاديث القطع بعده^(١) .

الثاني : أن ما رواه أبو هريرة ، وأنس ، وأبو ذر - رضي الله عنهم - هو الناسخ بيقين لاشك فيه لما كانوا عليه من أنه لا يقطع الصلاة شيء من الحيوان ، قبل ورود ما روه . ومن الباطل الذي لا يخفى ولا يحل ترك الناسخ المتيقن والأخذ بالمنسوخ المتيقن . ومن المحال أن تعود الحالة المنسوخة ثم لا يبين عليه الصلاة والسلام عودها^(٢) .

ب - مع ما سبق إيراده من اعتراضات على هذه الأدلة^(٣) .

الترجيح

من خلال ما تقدم من أدلة وما ورد عليها من اعتراضات يتضح صعوبة الترجيح في هذه المسألة وربما أن التوقف عن الحكم في الحمار أسلم حتى أن الإمام أحمد قال : الذي لا أشك فيه أن الكلب الأسود يقطع الصلاة ، وفي نفسي من الحمار والمرأة شيء .

وقال ابن دقيق العيد : وكان القول الذي حكي عن أحمد بالتوقف أجود لعدم توقفه على ما يتوقف عليه نقل القول عنه بالجزم^(٤) .

(١) انظر : المجموع ، (٢٥١ / ٣) .

(٢) انظر : المحلى ، (٣٢٦ / ٢ - ٣٢٧) .

(٣) انظر : ص ٧٩٣ وما بعدها .

(٤) إحكام الأحكام ، (٤٦٢ / ٢) .

وقالوا في توجيه قول الإمام أحمد بأنه ذهب إلى القول بقطع الكلب الأسود ؛ لأنه ترك الحديث الضعيف الشديد الضعف ونظر إلى الصحاح فحمل مطلق الكلب في بعض الروايات على تقييده بالأسود ، في بعضها ولم يجد لذلك معارضاً ، فقال به . ونظر إلى الحمار فوجد حديث ابن عباس يعارض أمر الحمار ، وحديث عائشة وصلاة الرسول وهي معترضة بين يديه يعارض أمر المرأة ، فتوقف في ذلك . فهذا فهم عجيب من أحمد حين رأى هذا مروياً في الحمار والمرأة ، ولم يجد شيئاً في الكلب الأسود . انظر : التحقيق ، لابن الجوزي ، (٤٥ - ٤٧) ؛ إحكام الأحكام ، (٤٦٢ / ٢) .

ولكن تبقى عدة نقاط مثار للنقاش وهي :

أ - أن حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - « أقبلت راكباً على حمار أتان ... » ليس فيه إلا مرور الأتان - وهي كما سبق أنثى الحمار - وهو أخص من الدعوى فلا يصلح معارضاً لعموم ما ورد في حديث أبي ذر وغيره من أن الحمار يقطع مروره الصلاة .

ب - لو سلم أنه يقصد به عموم الحمار فالاستدلال به يوقف على أحد أمرين :

الأول : أن يكون هذا المرور وقع بين السترة والإمام إلا أن لفظ حديث ابن عباس ظاهر في أنه لم يمر بين يدي الإمام وسترته بل قال : « فمررت بين يدي بعض الصف » .

الثاني : أن يكون الاستدلال وقع بالمرور بين يدي المأمومين أو بعضهم ويرد عليه بما نقل من الاتفاق على أن المأمومين يصلون إلى غير سترة ، لكنهم اختلفوا هل سترتهم سترة الإمام أم سترتهم الإمام نفسه^(١) ؟ نقل ذلك القاضي عياض وابن عبد البر وابن حزم^(٢) .

وتعقبه الحافظ^(٣) بما ورد عن الحكم بن عمرو الغفاري - رضي الله عنه - أنه كان في سفر وبين يديه سترة ، فمرت حمير بين يدي أصحابه فأعاد بهم

(١) قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بأن المأموم لا يضره من مرّ بين يديه ، وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن سترة الإمام سترة لمن خلفه ، أما المالكية فعندهم قولان أحدهما : أن الإمام نفسه سترة للمأمومين وهو المعتمد . والثاني : أن سترة الإمام سترة للمأموم .

انظر : بحث هذه المسألة ، وأثر الخلاف المترتب عليها : المدونة ، (١ / ١٠٩) ؛ الذخيرة ، (٢ / ١٥٨) و المغني ، (٢ / ٦٧ - ٦٨) ؛ الإصناف ، (٢ / ١٠٥) و مصنف عبد الرزاق ، (٢ / ١٧) ؛ فتح الباري ، (١ / ٧٢) ؛ عمدة القاري ، (٤ / ٢٧٦) .

(٢) انظر : المحلى ، (٢ / ٣٢٥) ، الاستذكار ، (٦ / ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٧٨) ؛ نيل الأوطار ، (٣ / ١٧) .

(٣) فتح الباري ، (١ / ٥٧١) .

الصلاة^(١) . فقال : فهذا يعكر على ما نقل من الاتفاق .

ولكن يجب بأن هذا قول صحابي لا تعارض به أحاديث الباب ، وهو أن سترة الإمام سترة لمن خلفه مع ما ورد من الإجماع عليه .

فإذا تقرر الإجماع على أن الإمام أو سترته سترة للمؤمنين وتقرر أن الحمار ونحوه إنما يقطع مع عدم اتخاذ السترة تبين عدم صلاحية حديث ابن عباس للاحتجاج به على أن الحمار لا يقطع الصلاة لعدم تناوله لمحل النزاع وهو القطع مع عدم السترة .

ج - قد يقول قائل حين نزل ابن عباس ودخل في الصف يحتمل أن الأتlan وهي ترتع مرت بين يدي رسول الله وبين السترة إن وجدت لأنها لا تعقل ، يجب عن هذا الافتراض بالمنع ؛ لأن مرورها بعد أن نزل عنها ابن عباس يحتاج إلى نقل وليس ثمة نقل .

د - أن حديث ابن عباس ربما يحمل قوله فيه « إلى غير جدار » نفي الحواجز الجانبية التي تمنع الدواب من المرور أمام الصف مع وجود سترة الإمام ؛ لأن صلاته ﷺ بهم لم تكن في مسجد ذي جدران بل في فضاء .

هـ - فكان الميل إلى القول بأن مرور الحمار يقطع الصلاة أوجه وأقرب ؛ لأن القول بنقيضه ليس فيه نص ولا ظاهر صحيح صريح يعتمد عليه وأمثلة ما ورد في الباب حديث أبي ذر وما وافقه وهو ظاهر في محل النزاع وعليه المعول ولا يترك العمل به لمعارض لم يسلم من المعارضة الصحيحة . واستئناف الصلاة خير من البناء عليها مع احتمال كونها باطلة لما فيه من الحيلة لأمرها - والله أعلم .

قال القرطبي رداً على من يرى معارضة قصة ابن عباس لحديث أبي ذر : « وفي هذه المعارضة نظراً طويلاً ، إذا حُققَ ظهر به : أنه لا يصلح شيء من هذه الأحاديث لمعارضة الحديث الأول »^(٢) .

(١) سبق تخريجه ، انظر : ص ٨١١ ، هامش (٤) .

(٢) المفهم ، (٢ / ١٠٩) .

المطلب الثالث : في أمر المصلي بمنع الحيوان من المرور بين

يديه :

قبل عرض المذاهب في هذه المسألة ، يحسن عرض النصوص الفقهية الواردة في هذا الباب ومن ثم يعرف الحكم فيما إذا كان للمصلي دفع الحيوان المار بينه وبين سترته أم لا .

ثم يتطرق إجمالاً لحكم الدفع هل هو للوجوب أو للاستحباب ؟

الحنفية : إذا مر بين يديه مالا تؤثر فيه الإشارة كالهرة قالت المالكية دفعه برجله أو يلصق بالسترة^(١) .

قال الطحطاوي : وقواعدنا لا تأباه^(٢) .

المالكية :

لو مر به كالهرة رده برجله أو يلصق بالسترة حتى يمر من خلفه^(٣) .

ويدفع المصلي عن نفسه ما يمر بين يديه من دابة أو إنسان دفعاً خفيفاً لا يشغله عن صلاته^(٤) .

الشافعية :

بعد أن ذكروا أنه يلزم الدافع تحري الأسهل فالأسهل كالصائل ، قالوا ولا فرق بين البهيمة وغيرها ؛ لأن هذا من باب دفع الصائل^(٥) .

(١) نقله العيني عن المالكية في : البناية ، (٥١٨ / ٢) ؛ عمدة القاري ، (٢٩٢ / ٤) دون تعليق والطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح وعلق عليه كما في المتن ، (٣٦٨) .

(٢) حاشية الطحطاوي / (٣٦٨) .

(٣) الذخيرة ، (١٥٣ / ٢) ؛ مواهب الجليل ، (٥٣٥ / ١) .

(٤) المعونة ، (٢٩٥ / ١) .

(٥) انظر : حاشية الشرواني على التحفة ، (٤١٣ / ٢) ؛ حاشية الشبراملسي على النهاية ، (٥٣ / ٢) .

الحنابلة :

يسن رد مار بين يديه بدفع المار بلا عنف سواء كان المار آدمياً أو غيره^(١).

سن لمصل رد مار بين يديه كبير أو صغير أو بهيمة ، بلا عنف^(٢) .

الصحيح من المذهب : أنه يستحب له رد المار بين يديه ، سواء كان آدمياً أو غيره ، وعليه الأصحاب . وعنه يجب رده والمراد إذا لم يغلبه . وعنه يرده في الفرض^(٣) .

من خلال النصوص السابقة يتبين أن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة يقولون بأن للمصلي أن يدفع عن نفسه ما يمر بين يديه من حيوان دفعاً خفيفاً لا يشغله عن صلاته بلا عنف^(٤) .

ودليلهم في ذلك عام أو خاص أما العام : فالأحاديث الواردة في أن المصلي يدفع من يمر بين يديه فهي عامة تشمل كل مار سواء كان آدمياً أم حيواناً .

وأما الخاص : فهو ما ورد في مداراة النبي ﷺ لحيوان مرّ بين يديه وبيانها كما يأتي :

١ - حديث أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدراه^(٥) ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان »^(٦) .

(١) كشف القناع ، (١ / ٣٧٥) .

(٢) شرح منتهى الإرادات ، (١ / ١٩٩) .

(٣) الإتصاف ، (٢ / ٩٣) .

(٤) قال ابن قدامة : « إن أراد أحد المرور بين يدي المصلي فله منعه في قول أكثر أهل العلم منهم ابن مسعود وابن عمر وسالم وهو قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي ولا أعلم فيه خلافاً » المغني ، (٢ / ٧٦) .

(٥) ليدراه : يدفعه ويمنعه عن المرور بين يديه ، وليس من المداراة التي تجري مجرى الملاينة - بل هو من الدرع المهموز . انظر : معالم السنن ، (١ / ١٦٣ ، ١٦٥) ؛ النهاية ، لابن الأثير ، (٢ / ١٠٣) .

(٦) متفق عليه ، أخرجه البخاري ، (٨) كتاب الصلاة (١٠٠) باب يرد المصلي من مَرٍّ بين يديه ، ح (٥٠٩) ، (١ / ٥٨١) ، ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي ، (٤ / ٢٢٢) واللفظ لمسلم .

- ٢ - عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين »^(١) .
- ٣ - عن ابن عباس قال : بينما رسول الله ﷺ يصلي إذ جاءت شاة تسعى بين يديه فساعاها حتى ألزق بطنه بالحائط^(٢) .
- ٤ - أن النبي ﷺ صلى إلى جدار اتخذته قبلة، ونحن خلفه فجاءت بهمة^(٣) تمر بين يديه ، فما زال يُدارئها حتى لصق بطنه بالجدار ، ومرت من ورائه^(٤) .
- ٥ - عن ميمونة - رضي الله عنها - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا سجد وثم بهمة أرادت أن تمر بين يديه تجافى^(٥) »^(٦) .
- ٦ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ كان يصلي فجعل جدى^(٧) يريد أن يمر بين يدي النبي ﷺ فجعل يتقدم ويتأخر حتى يرى وراء

- (١) أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي ، (٢٢٤ / ٤) .
- (٢) أخرجه ابن خزيمة ، كتاب الصلاة ، باب إباحة منع المصلي لشاة تريد المرور بين يديه ، ح (٨٢٧) ، (٢٠ / ٢) ، ابن حبان في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب ذكر الإباحة للمرء أن يمنع الشاة إذا أرادت المرور بين يديه وهو يصلي ، ح (٢٣٧١) ، (١٣٤ / ٦) . والحاكم في المستدرک ، كتاب الصلاة ، باب التأمين ، ح (٩٣٤) ، (٣٨٥ / ١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ح (٢٢٩٦) ، (٢٠٠ / ٢) وقال : « رواه الطبراني في الكبير ، وفيه : عمرو بن حكام ، وهو ضعيف » .
- (٣) بهمة : ولد الضأن وتطلق على الذكر والأنثى ، وتطلق البهمة أيضاً على أولاد الضأن والمعز تغليباً ، فإذا انفردت قيل لأولاد الضأن بهام ولأولاد المعز سخال . بلوغ الأماني ، (١٣٦ / ٣) .
- (٤) رواه أحمد في مسنده ، باب دفع المار بين يدي المصلي من آدمي وغيره ، ح (٤٦٢) ، (١٣٦ / ٣) (بترتيب الفتح الرباني) قال أحمد البنا في بلوغ الأماني ، (١٣٧ / ٣) : « إسناده جيد » ، وأبو داود ، الصلاة ، باب سترة الإمام سترة من خلفه ، ح (٧٠٨) ، (٢٧١ / ١) (انفرد به أبو داود عن الكتب الستة) .
- (٥) تجافى : باعد يديه عن جنبه يضيق عليها الطريق لئلا تمر بين يديه .
- (٦) أخرجه أحمد ، باب دفع المار بين يدي المصلي من آدمي وغيره ، ح (٤٦٣) ، (١٣٧ / ٣) المسند بترتيب الفتح الرباني .
- (٧) جدى : هو الذكر من أولاد المعز ، والأنثى عناق وقيده بعضهم بكونه في السنة الأولى . انظر : المصباح المنير ، ٩٣ / ١ .

الجدى « (١) .

هل الأمر بالدفع للوجوب أو للاستحباب ؟

فيه ثلاثة أقوال :

القول الأول : يندب أن يدفع المار ، قال به المالكية^(٢) والشافعية^(٣) وعلى الصحيح من المذهب الحنبلي^(٤) .

القول الثاني : أن الدرء مباح ورخصة ، والأفضل أن لا يدرأ ، قال به الحنفية^(٥) .

القول الثالث : يجب دفع المار وهو رواية عن أحمد^(٦) وقال به أهل الظاهر^(٧) .

الأدلة :

دليل القول الأول : أمر النبي ﷺ بدفع المار ، وأقل أحوال الأمر الاستحباب ، وكان الصارف عن الوجوب عند القائلين بهذا القول شدة منافاته لمقصود الصلاة من الخشوع والتدبر .

دليل القول الثاني : لأنه ليس من أعمال الصلاة ، وحملوا الأمر بالدرء الوارد في الأحاديث أنه لبيان الرخصة كالأمر بقتل الأسودين^(٨) .

(١) رواه أحمد ، باب دفع المار بين يدي المصلي من آدمي وغيره ، ح (٤٦٤) ، (٣ / ١٣٧) المسند بترتيب الفتح الرباني ، سنده جيد (بلوغ الأماني) ٣١ / ١٣٧ ونحوه لأبي داود ، الصلاة ، باب سترة الإمام سترة من خلفه ، (٧٠٩) ، (٢٧١ / ١) .

(٢) أسهل المدارك ، (٢٣٠ / ١) .

(٣) التحقيق ، (١٩٤) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، (٢٢٣ / ٤) .

(٤) المغني ، (٧٧ / ٢) ، الإتحاف ، (٩٣ / ٢) .

(٥) رواه الشيخ أبو منصور عن أبي حنيفة كما في بدائع الصنائع ، (٢١٧ / ١) ؛ تبیین الحقائق ، (١٦١ / ١) .

(٦) الإتحاف ، (٩٣ / ٢) .

(٧) المحلى ، (١٣٠ / ٢) .

(٨) بدائع الصنائع ، (٢١٧ / ١) .

دليل القول الثالث : قالوا الأمر في : « فليدفعه » الأصل فيه أنه للوجوب ، ويقوي الوجوب أن النبي ﷺ قال : « فإن أبى فليقاتله » وأصل مقاتلة المسلم حرام ، لقوله ﷺ : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر »^(١) ولا يؤمر بما أصله حرام إلا لتحصيل واجب ، فلا يؤمر بالقتال إلا إذا كان الدفع واجباً ؛ لأنه لا يباح المحرم إلا لأمر واجب .

ومن حيث النظر : فإن فيه تعزيز للمعتدي ؛ لأن المار معتد على المصلي وردع المعتدي واجب . كما أن فيه إحياء قلوب الغافلين ؛ لأن كثيراً من المارة يمشي ولا يبالي بما بين يديه ، فإذا رد انتبه^(٢) .

المناقشة والترجيح :

١ - قال النووي : « الأمر بالدفع أمر ندب متأكد ولا أعلم أحداً من العلماء أوجبه بل صرح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب »^(٣) .

وتعقبه الحافظ بأنه قد صرح بوجوبه أهل الظاهر ، وقال : فكان الشيخ لم يراجع كلامهم فيه أو لم يعتد بخلافهم^(٤) قلت : وأتعقبه بأنه رواية عن أحمد

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ : سباب المسلم فسوق ، (٥٣ / ٢) .

(٢) انظر : الشرح الممتع ، (٣ / ٣٣٧ - ٣٣٨) .

والمراد بالمقاتلة : أن يزيد في دفعه الثاني أشد من الأول . وأجمعوا أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح ، ولا ما يؤدي إلى هلاكه ؛ لأن ذلك ينافي قاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها . وأطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقة ، ويستبعد ؛ لأنه يستلزم التكلم في الصلاة وهو مبطل ، بخلاف الفعل اليسير . انظر : المنتقى ، للباقي ، (١ / ٢٧٥) ؛ المغني ، لابن قدامة ، (٢ / ٧٧) ؛ شرح النووي على مسلم ، (٤ / ٢٢٣) ؛ الذخيرة ، للقرافي ، (٢ / ١٥٣) ؛ فتح الباري ، (١ / ٥٨٣) ؛ نهاية المحتاج ، (٢ / ٥٤) ؛ نيل الأوطار ، (٣ / ٧) ؛ توضيح الأحكام ، (١ / ٤٩٢) وهناك كلام نفيس نقله ابن حجر عن بعضهم في هذا الشأن فليراجع في الفتح (١ / ٥٨٤) .

(٣) شرح النووي على مسلم ، (٤ / ٢٢٣) .

(٤) فتح الباري ، (١ / ٥٨٤) .

الاعتداد بقول أهل الظاهر في الإجماع : اختلف العلماء هل يعتبر قولهم في الإجماع ، فقال بعضهم لا اعتبار بخلافهم في الفروع ويعتبر في الأصول . قال إمام الحرمين :

أيضاً كما سبق .

٢ - ولعله يترجح القول بالندب والاستحباب ؛ لأن رد المار عمل وحركة من غير جنس الصلاة ، والأصل فيها إما المنع ، وإما الكراهة ، ولكن لورود نص في الأمر بدفع المار انتفت الكراهة وانتفى المنع ، فيكون للإباحة ولكن لا يمنع ذلك ولا ينافي كون الحكم مستحباً .

٣ - إلا أن يمر بين يديه ما قد سبق مما يحتمل أن يبطل الصلاة ويفسدها وهو الكلب الأسود والحمار ، لاسيما إذا كانت فرضاً .

لأنه إن مر مالم يقطع مروره الصلاة فغاية ما في الأمر أن يحصل منه نقص للصلاة ، بخلاف ما يقطع مروره الصلاة فإنه يقطع فرض المصلي ، والأصل في

= الذي ذهب إليه أهل التحقيق أن منكري القياس لا يعدون من علماء الأمة وحملة الشريعة ؛ لأنهم معاندون فيما ثبت استفاضة وتواتراً ولأن معظم الشريعة صادرة عن الاجتهاد ولا تفي النصوص بعشر معشارها وهؤلاء ملتحقون بالعوام . وقال ابن الصلاح : اختار الأستاذ أبو منصور وذكر أنه الصحيح من المذهب أنه يعتبر خلافهم وقال ابن الصلاح : وهذا الذي استقر عليه الأمر آخرًا واختار ابن الصلاح أنه يعتبر قولهم ويعتد به في الإجماع إلا فيما خالف فيه القياس الجلي وما أجمع عليه القياسيون من أنواعه أو بنائه على أصوله التي قام الدليل القاطع على بطلانها باتفاق من سواهم على خلافه إجماع منعقد وقول المخالف حينئذ خارج من الإجماع كقوله في التغوط في الماء الراكد وغيره . تهذيب الأسماء واللغات ، (١ / ١٨٢ - ١٨٣) . قلت : والصواب ما ذكره ابن الصلاح من اعتداد الظاهرية في الإجماع حيث أنهم من علماء الأمة ولا يلتفت إلى ما ذكره إمام الحرمين حيث قال : « لا يعدون من علماء الأمة » وقوله : « وهؤلاء ملتحقون بالعوام » فهذا كلام شديد ، وقلم غير رشيد حيث أن في علماء الظاهرية الجهابذة وحسبك أيها القارئ ما ذكره الحافظ الذهبي عن أحد علمائهم وهو ابن حزم حيث قال : « الإمام ، الأوح ، البحر ، ذو الفنون والمعارف ... الفقيه الحافظ المتكلم ، الأديب ... » الخ وعندما حط أبو بكر بن العربي من قيمة ابن حزم ومن الظاهرية عموماً تعقبه الذهبي بقوله : « قلت : لم ينصف القاضي أبو بكر - رحمه الله - شيخ أبيه في العلم ، ولا تكلم فيه بالقسط ، وبالعالم في الاستخفاف به ، وأبو بكر فعلى عظمتهم في العلم لا يبلغ رتبة أبي محمد ، ولا يكاد ، فرحمهما الله وغفر لهما » ١. هـ وجوابنا على إمام الحرمين هو ما أجاب به الذهبي على أبي بكر بن العربي . سير أعلام النبلاء ، (١٨ / ١٨٤ - ١٩٠) .

قطع الفرض التحريم .

وهذا قول وسط بين من يقول بوجوب الدرء مطلقاً ، ومن يقول بالاستحباب مطلقاً^(١) .

بقي الإشارة إلى كيفية الدرء بأنه يلزمه في الدفع تحري الأسهل فالأسهل ويزيد قدر الحاجة ولا يدفعه بفعل كثير متوال يشغله عن الصلاة .

واتفقوا على أنه لا يجوز له المشي من موضعه ليرده ؛ وإنما يدافعه ، ويرده من موضعه ؛ لأن مفسدة المشي أعظم من مروره بين يديه ، وإنما أبيح له قدر ما يناله من موقفه ، ولا ينتهي بذلك إلى ما يفسد صلاته^(٢) .

هذا كله لو كان معه سترة يصلي إليها ، أما إذا لم يكن ثم سترة فليس له حق في منع الناس من المرور لأنه مفرط ، ولا يأتى من مر أمامه والحالة هذه.

(١) انظر : الشرح الممتع ، (٣ / ٣٣٨ - ٣٤٠) .

(٢) انظر : المفهم ، (٢ / ٣٩٦) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، (٤ / ٢٢٣) ؛ فتح الباري ، (١ / ٥٨٤) ؛ مواهب الجليل ، (٢ / ٥٣٤) ؛ تحفة المحتاج ، (٢ / ٤١٢) ؛ مغني المحتاج ، (١ / ٢٠١) ؛ نهاية المحتاج ، (٢ / ٥٤) ؛ كشف القناع ، (١ / ٣٧٥) ؛ حاشية الطحطاوي ، (٣٦٨) ؛ أسهل المدارك ، (١ / ٢٣٠) .

المبحث الثالث : قتل الحيوان في الصلاة

ينبغي أن يعرف أن المقصد الحقيقي من الصلاة إنما هو تعظيم الله بالخشوع والخضوع له ، فلا يكون المرء مصلياً لربه حقاً إلا إذا كان قلبه حاضراً حال صلاته مملوءاً بخشية الله .

قال تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾^(١) .

ولاشك أن لسكون الأعضاء والجوارح أثرٌ في حضور القلب في الصلاة ؛ ولذا اتفق الفقهاء على بطلان الصلاة بالعمل الكثير^(٢) المتوالي ، ولو سهواً ؛ لأن الحاجة لا تدعو إليه .

(١) الآيتان ١ ، ٢ : من سورة المؤمنون .

(٢) حد العمل الكثير المبطل للصلاة عند المذاهب الأربعة :

الحنفية : العمل الكثير على الأصح مالا يشك بسببه الناظر من بعيد في فاعله أنه ليس في صلاة . وإن اشتبه أنه فيها أم لا فقليل . صححه في البدائع وتابعه الزيلعي والحصكفي انظر : بدائع الصنائع (١ / ٢٤١) ؛ تبیین الحقائق (١ / ١٦٥) ؛ الدر المختار (١ / ٦٧٣) .

وهناك أقوال أخرى تراجع في حاشية رد المحتار ، (١ / ٦٧٣) .

المالكية : كل ما يعد به عند الناظر معرضاً عن الصلاة ؛ لفساد نظامها ومنع اتصالها ؛ ولا يبطلها ما كان لضرورة كقتل ما يحاذره إذا كان على القرب ؛ فإن تباعد ، تغير النظام فيبطلها - وإن كان واجباً . انظر : الذخيرة ، (٢ / ١٤٤) .

الشافعية : العمل الكثير في العرف وضبط بثلاثة أفعال فأكثر ولو بأعضاء متعددة ، ومثل العمل الكثير الوثبة الفاحشة وهي النطة ، ومحل البطلان بالعمل الكثير إن كان بعضو ثقيل لا خفيف .

ولو تردد في فعل هل هو قليل أو كثير فالمعتمد أنه لا يؤثر . ولا بد أن تكون متوالية أي متتابعة عرفاً بحيث لا يعد العمل الثاني منقطعاً عن الأول ولا الثالث منقطعاً عن الثاني . انظر : حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم ، (١ / ٣٤٢) .

الحنابلة : لا يتقدر اليسير بثلاث ولا بغيرها من العدد ، بل اليسير ما عده العرف يسيراً ؛ لأنه لا توقيف فيه . فإن طال عرفاً ما فعل فيها من غير جنسها غير متفرق ، أبطلها إجماعاً فالحنابلة شرطوا لبطلان الصلاة بالحركة ثلاثة شروط : ١ - الإطالة .

ومن الحركة التي تتعلق بالمكلف وترتبط بالحيوان تحرك المصلي لقتل الحيوان .

فهل للمصلي أن ينشغل بقتل الحيوانات والحشرات وهو يصلي ؟

وإذا جاز له ذلك فهل له دفعه بعمل يسير أو يباح بكثير أيضاً .

وما يقتله المصلي من الحيوان ، قد يكون مؤذياً فيكون الدافع من وراء ذلك دفع ضرره عن المصلي كالحية والعقرب والكلب العقور وغيره .

وقد يكون غير مؤذي لكنه يسبب ازعاجاً للمصلي ويذهب بخشوعه ويشغله عن الصلاة كالحشرات والهوام .

وقد يكون للمصلي غرض من قتله ولو لم يكن مزعجاً كصيد طائر أو غزال ونحوه .

فما حكم ذلك كله ؟

في هذا المبحث إجابة عن هذه التساؤلات - بإذن الله - من خلال ما تيسر جمعه من نصوص .

ولتسهيل عرض المسألة وتصويرها ، ولفرز ما نصت عليه كتب المذاهب الأربعة وما ليس كذلك فيقاس على المنصوص ، يمكن تقسيم ما يقتله المصلي في صلاته إلى مطلبين :

المطلب الأول : ما كان قتله ضرورياً في الصلاة .

المطلب الثاني : ما لم يكن قتله ضرورياً في الصلاة .

= ٢- من غير ضرورة . ٣- متواليّة بغير تفريق . انظر : كشاف القناع ، (٣٧٧ / ١) ولعل الميزان الراجح لقصر الحركة وطولها هو ما يغلب على الظن أنه ليس في صلاة ؛ لأن التقدير بالعرف غير مضبوط ، وتفويض مثله إلى رأي العوام مما لا ينبغي ، ولأن الأعراف تختلف باختلاف البلدان والأفهام وقد يرى بعض الناس هذا كثيراً ، وقد يراه آخرون قليلاً ، وأما تقديرها بثلاث حركات ، لا يصح ؛ لأن الرسول ﷺ : « فتح الباب لعائشة ، وكان الباب في القبلة فتقدم ورجع » « وفي صلاة الكسوف تقدم ورجع وتأخر » « وصلى ومعه أمّامة بنت ابنته كان يحملها إذا قام ويضعها إذا سجد » وهذه الأفعال أكثر من ثلاث مرات . انظر : الشرح الممتع ، (٣٥٢ / ٣ - ٣٥٤) .

المطلب الأول

ما كان قتله ضرورياً في الصلاة

وفيه فرعان :

الفرع الأول : حكم قتل الحية والعقرب في الصلاة .

الفرع الثاني : حكم قتل ما سوى الحية والعقرب في الصلاة

كالكلب العقور وغيره من المؤذيات .

الفرع الأول : حكم قتل الحية والعقرب^(١) في الصلاة :

فيما يلي عرض تفصيلي لصورة المسألة عند كل مذهب ، ثم بيان مواطن الاتفاق ، ومواضع الاختلاف والافتراق فيما بينها .

عند الحنفية :

١ - لا بأس بقتل الحية^(٢) والعقرب في الصلاة^(٣) واختلف في ذلك ، هل له ذلك على الإطلاق ، أم يقيد بفعل يسير على روايتين :

الرواية الأولى : له قتلها على الإطلاق سواء كان يحتاج ذلك إلى عمل كثير أو قليل^(٤) . قال السرخسي^(٥) والشرنبلالي^(٦) : ^(٧) وهو الأظهر . وفي كلام المرغيناني ما ينبو عن هذا^(٨) .

(١) العقرب دويبة من الهوام تكون للذكر والأنثى بلفظ واحد ، منها : السود والخضر والصر ، وهن قوائل وأشدّها بلاء الخضر . وهي مائة الطباع كثيرة الولد . ومن عجيب أمرها أنها لا تضرب الميت ولا النائم حتى يتحرك بشيء من بدنه فإنها عند ذلك تضربه . ومن شأنها إذا لسعت الإنسان فرت فرار المسمي يخشى العقاب . انظر : حياة الحيوان ، (٢ / ١٣٧ - ١٣٩) .

(٢) هل يستوي في جواز قتل الحية في الصلاة عند الحنفية جميع أنواع الحيات ؟ انظر في ذلك : تبين الحقائق (١ / ١٦٦ - ١٦٧) .

(٣) انظر : الهداية ، (١ / ٤١٦) ؛ المختار ، (١ / ٦٢) ؛ المبسوط ، (١ / ١٩٤) ؛ بدائع الصنائع ، (١ / ٢١٨) .

(٤) انظر : فتح القدير ، (١ / ٤١٧) ؛ حاشية الطحطاوي ، (٣٧٠) .
(٥) المبسوط ، (١ / ١٩٤) .

(٦) الشرنبلالي (... - ١١٦٩) : حسن بن عمار المصري ، كان من أعيان الفقهاء وفضلاء عصره وممن سار ذكره وانتشر أمره وكان المعول عليه في الفتاوى ، صنف كتباً كثيرة منها : حاشية على الدرر ، " ونور الإيضاح " ومختصره " مراقي الفلاح " وغيره . انظر : التعليقات السننية على الفوائد البهية ، (٥٨) .

(٧) انظر قوله في : مراقي الفلاح ، (٣٧٠) .

(٨) لأنه قال : « ولأن فيه إزالة الشغل فأشبهه درء المار » فإنه يشير إلى أنه ليس كالمشي بعد الحدث وغيره لأن ذلك لإصلاح الصلاة دون هذا . انظر : الهداية ، (١ / ٤١٦) ؛ العناية ، (١ / ٤١٧) .

الرواية الثانية : لا بأس إذا كان بفعل يسير فأما إذا احتاج إلى المعالجة والمشى فمفسد^(١) صححه الحلبي^{(٢)(٣)} وهو ما عليه عامة شروح الجامع الصغير^(٤) قال ابن الهمام : الحق الفساد فيما يظهر ، لكن لا إثم بمباشرة في الصلاة^(٥) .

٢ - روى الحسن عن أبي حنيفة أنه لو لم يخف أذاهما لا يقتلها^(٦) أي : الكراهة عند الأمن مع عدم الفساد .

عند المالكية :

عند الخوف من أذاهما : جاز للمصلي أن يقتل الحية والعقرب في الصلاة إذا أراد^(٧) ويتمادى على صلاته^(٨) ما لم يكن في ذلك شغل كثير عن الصلاة^(٩) .

(١) تبين الحقائق ، (١ / ١٦٦) ، انظر : المبسوط ، (١ / ١٩٤) ؛ فتح القدير ، (١ / ١٤٧) .

(٢) الحلبي (... - ٦٦٠) : عمر المعروف بابن العديم بن أحمد بن هبة الله الحلبي ، من بيت القضاء والحشمة ، وكان عديم النظر فضلاً ونبلًا وذكاء أفتى ودرس صنف كتاباً ذكر فيه الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه ومن تصانيفه : " بغية الطلب في تاريخ حلب " . انظر : الفوائد البهية ، (١٤٧) .

(٣) حاشية الطحطاوي ، (٣٧٠) ، حاشية منحة الخالق ، (٢ / ٣٣) .
(٤) الجامع الصغير : هو كتاب مبارك ، اشتمل على نحو ألف وخمسمائة واثنين وثلاثين مسألة ، ذكر فيه الاختلاف في مائة وسبعين مسألة ، ألفه محمد بن حسن الشيباني . وله شروح كثيرة منها : النافع الكبير . انظر : كتابة البحث العلمي ، (١ / ٢٦٠) .
البحر الرائق ، (١ / ٣٣) نقلاً عن النهاية ؛ حاشية الطحطاوي ، (٣٧٠) .

(٥) انظر : فتح القدير ، (١ / ٤١٧) .
(٦) تبين الحقائق ، (١ / ١٦٦) ؛ البناية ، (١ / ٥٥٢) ، انظر : البحر ، (١ / ٣٣) .
نقلاً عن النهاية معزواً إلى الجامع الصغير البرهاني ، حاشية الطحطاوي ، (٣٧٠) .
(٧) العتبية ، (٢ / ١١٢ ، ١١٥) ؛ البيان والتحصيل ، (٢ / ١١٣) ؛ مواهب الجليل ، (٢ / ٣١) نقلاً عن الشامل .

قال الخرشي ، (١ / ٣٢٣) : « المراد بإرادة العقرب له أن تأتي من جهته ؛ لأنها عمياء لا تقصد أحداً ولأن الإرادة من صفات العقلاء » .
(٨) البيان والتحصيل ، (٢ / ١١٣) ؛ عارضة الأحوذى ، (٢ / ١٥٤) ؛ مواهب الجليل ، (٢ / ٣٢) .

(٩) العتبية ، (٢ / ١١٢) ؛ مواهب الجليل ، (٢ / ٣٢) ؛ شرح الخرشي ، (١ / ٣٢٣) .
قال في العارضة ، (٢ / ١٥٤) : « إن خاف منها وكانت بعيدة وكان عملاً كثيراً قتلها واستأنف الصلاة » .

قال الخطاب وظاهر كلامهم أن قتلها إذا أرادته جائز وهو واجب^(١) .

إذا لم تريده : لا ينبغي له أن يشتغل بقتلهما في صلاته ، فإن فعل فقد أساء^(٢) ، وكان مكروهاً^(٣) ، ويبني على صلاته إلا أن يطول ذلك ويكثر الشغل به ، فيبتدئ صلاته^(٤) .

وهل يسجد للسهو ؟

إن وجب فعله لقتل حية أرادته لم يسجد للسهو .

وإن كان يكره قتلها كأن تمر به حية أو عقرب ولم تريده ولم تؤذ في سجود ، فيتخرج على قولين :

١ - عليه سجود للسهو .

٢ - ليس عليه سجود للسهو^(٥) .

عند الشافعية :

من يقتل حية أو عقرباً بعمل قليل بالضربة ، أو الضربتين فلا تبطل صلاته^(٦) .

وقال الشرواني^(٧) : يستحب لقتل نحو عقرب ، ونقل عن الروضة ندب قتل الحية والعقرب في الصلاة^(٨) . وقال قليوبي : مندوب كقتل حية صالت عليه وإن كثر ما لم يتوال^(٩) ، أي فإن كثر وتوالى تبطل .

(١) يقصد به ظاهر كلام صاحب الشامل و خليل في مختصره . انظر : مواهب الجليل ، (٣٢ / ٢) .

(٢) البيان والتحصيل ، (١١٣ / ٢) ، انظر : مواهب الجليل ، (٣٢ / ٢) .

(٣) مواهب الجليل ، (٣٢ / ٢) ؛ شرح الخرشي ، (٣٢٣ / ١) .

(٤) البيان والتحصيل ، (١١٣ / ٢) ؛ انظر : مواهب الجليل ، (٣٢ / ٢) .

(٥) انظر : المقدمات ، (١٩٧ / ١) ؛ مواهب الجليل ، (٣١ / ٢) ؛ شرح الخرشي ، (٣٢٣ / ١) .

(٦) انظر : الحاوي ، (١٨٦ / ٢) ؛ روضة الطالبين ، (٢٩٣ / ١) ؛ تحفة المحتاج ، (٤٠٠ / ٢) ؛ مغني المحتاج ، (١٩٩ / ١) .

(٧) الشرواني : صاحب الحاشية على تحفة المحتاج ، لم أقف له على ترجمة .

(٨) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ، (٤٠٠ / ٢) ، (لم أجد ما نقله عن الروضة من الندب فيها) .

(٩) حاشية قليوبي ، (١٩٠ / ١) .

عند الحنابلة :

لا بأس للمصلي بقتل الحية والعقرب^(١) بلا خلاف^(٢) .

المقارنة بين المذاهب :

اختلفوا ابتداء على مذهبين رئيسيين :

المذهب الأول : لا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلاة بالجملة عند الخوف والأمن قال به أبو حنيفة والشافعي وأحمد وابن حزم^(٣) .

وجملة من أهل العلم من الصحابة والتابعين^(٤) .

قال الترمذي : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وصححه^(٥) .

واختلف القائلون بالجواز مطلقاً في مقدار الحركة المباحة في الصلاة لقتلهما على قولين : القول الأول : لا بأس بقتلهما في الصلاة سواء كان ذلك بفعل كثير أو يسير وهو رواية عند الحنفية قال السرخسي : وهو الأظهر . والحنابلة عند الضرورة^(٦) ورجحها الشوكاني^(٧) .

القول الثاني : لا بأس بقتلهما في الصلاة إذا كان بفعل يسير رواية عند الحنفية صححها الحلبي ، وعليها عامة شروح الجامع الصغير واختارها ابن الهمام منهم ، والمالكية بقيد الخوف من أذاها وقال به الشافعية .

المذهب الثاني : يكره قتل الحية والعقرب في الصلاة . في حال عدم الخوف من أذاهما وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة ، وبه قال المالكية

(١) المستوعب ، (٢ / ٢٣٥) ؛ الفروع ، (١ / ٤٧٧) ؛ كشف القناع ، (١ / ٣٧٦) ؛

شرح منتهى الإرادات ، (١ / ٢٠٠) ؛ مطالب أولي النهى ، (١ / ٤٨٤) .

(٢) الإنصاف ، (٢ / ٩٦) .

(٣) المحلى ، (٢ / ١٢٨) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ، (١ / ٤٣١ - ٤٣٢) ؛ نيل الأوطار ، (٢ / ٣٨٢) .

(٥) سنن الترمذي ، (٢ / ٢٣٥) .

(٦) انظر : الإنصاف ، (٢ / ٩٧) ؛ الشرح الممتع ، لابن عثيمين ، (٣ / ٣٥١) .

(٧) نيل الأوطار ، (٢ / ٣٨٢) .

والنخعي^(١) وقتادة^(٢) .

الأدلة :

أدلة المذهب الأول القائل بجواز قتل الحية والعقرب في الصلاة بالجملة .

أولاً : يستعرض الأدلة المبيحة أو الواردة في جواز قتل الحية والعقرب في

الصلاة وعدم إفسادها في الجملة :

استدلوا من السنة والأثر والمعقول بما يلي :

أ - السنة :

١ - بما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

« اقتلوا الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب »^(٣) .

وجه الدلالة :

يفيد الحديث أن للمصلي أن يقتل الحية ، بل يسن له ذلك ؛ لأن النبي ﷺ

أمر به بقوله : « اقتلوا »^(٤) . والأمر يفيد الوجوب مالم يصرفه قرينة

(١) انظر قوله في مصنف ابن أبي شيبة ، في قتل العقرب في الصلاة ، أثار (٤٩٧٥) ،

(٤٩٧٧) ، (٤٣٢ / ١) وانظر : سنن الترمذي ، (٢ / ٢٣٤) ؛ المغني ،

(١ / ٦٩٩) ؛ الشرح الكبير ، (١ / ٦٤٦) ؛ تبیین الحقائق ، (١ / ١٦٦) ؛

البنایة ، (٢ / ٥٥٢) ؛ المبدع ، (١ / ٤٨٣) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، أثار (٤٩٧٤) ، (١ / ٤٣٢) ، نيل الأوطار ، (١ / ٣٨٢) .

(٣) أخرجه أحمد ، (٢ / ٢٣٣ ، ٢٤٨) ، أبو داود ، الصلاة ، باب العمل في الصلاة

(٩٢١) ، (١ / ٣٤٩) ؛ الترمذي ، الصلاة ، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب

في الصلاة ، ح (٣٩٠) ، (٢ / ٢٣٤) ؛ النسائي ، السهو ، باب قتل الحية

والعقرب في الصلاة ، ح (١٢٠٢) (٣ / ١٠) ، ابن ماجه ، الصلاة ، باب ما جاء

في قتل الحية والعقرب في الصلاة ، (١ / ٣٩٤) وأخرجه الحاكم كتاب الصلاة

ح (٩٣٩) وصححه وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، المستدرک ،

(١ / ٣٨٦) وقال الترمذي حديث حسن صحيح . وصححه ابن حبان وابن خزيمة

والبيهقي . انظر : صحيح ابن خزيمة ، كتاب الصلاة ، باب أن رسول الله أمر بقتل

الأسودين في الصلاة ، ح (٨٦٩) (٢ / ٤١) ؛ نصب الراية ، (٢ / ١٠٠) ؛

تلخيص الحبير ، (١ / ٣٠٤) ؛ نيل الأوطار ، (٢ / ٣٨١) .

(٤) الشرح الممتع ، (٣ / ٣٤٩) .

أو صارف فيصبح مندوباً ومستحباً ، والأمر هنا للإباحة ؛ لأنه منفعة لنا^(١) .

قال الكاساني : « هذا ترخيص وإباحة وإن كانت صيغته صيغة الأمر »^(٢) .

٢ - « أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلب والحية والعقرب في الصلاة »^(٣) .

وجه الدلالة :

في قوله : « أمر رسول الله » وأقل مراتب الأمر الإباحة^(٤) .

٣ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي في البيت فجاء علي بن أبي طالب فدخل ، فلما رأى رسول الله ﷺ يصلي قام إلى جانبه يصلي قال : فجاءت عقرب حتى انتهت إلى رسول الله ﷺ ثم تركته وأقبلت إلى علي فلما رأى ذلك عليّ ضربها بنعله فلم ير رسول الله ﷺ بقتله إياها بأساً »^(٥) .

وجه الدلالة :

فعله ﷺ ، وهو نوع من أنواع السنة ويعرف " بالسنة الفعلية " ^(٦) .

ب - الأثر :

رأى ابن عمر ريشة حسبها عقرباً فضربها بنعله^(٧) .

(١) انظر : حاشية الشلبي ، (١ / ١٦٦) .

(٢) بدائع الصنائع ، (١ / ٢١٨) .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب ما يندب قتله للمحرم وغيره في الحل والحرم ،

(٨ / ١١٦) .

(٤) البحر الرائق ، (١ / ٣٢) .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ،

ح (٣٤٤٠) ، (٢ / ٣٧٧) . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ، ح (٢٤٥٩) ،

(٢ / ٢٤٠) ، وذكر أن أبا يعلى أخرجه وأن رجاله رجال الصحيح غير معاوية

الصدفي وأحاديثه عن الزهري مستقيمة كما قال البخاري وهذا منها ، وضعفه الجمهور .

(٦) السنة عند الأصوليين : كل ما صدر عن الرسول غير القرآن من قول ، أو فعل ، أو

تقرير ، مما يصلح أن يكون دليلاً لحكم شرعي . انظر : أصول الحديث ، (ص ١٩) .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ، في قتل العقرب في الصلاة ، أثر " ٤٩٧١ " ، (١ / ٤٣٢) ؛

معرفة السنن والآثار ، أثر " ١٠٤١ " ، (٢ / ١١٥) .

ج - المعقول :

لأنه رخص للمصلي أن يدرأ عن نفسه ما يشغله عن صلاته ، وقتل الحية والعقرب من جملته ففيه دفع الشغل وإزالة الأذى^(١) .

ثانياً :

أمّا وجه الرواية الأولى القائلة بجواز قتل الحية والعقرب في الصلاة على الإطلاق دون تفصيل بين العمل اليسير والكثير فاستدلوا بما يلي :

أ - السنة : بحديث : « اقتلوا الأسودين »^(٢) .

وجه الدلالة : إطلاق الحديث يشمل ما إذا احتاج إلى عمل كثير في ذلك أو قليل^(٣) .

ب - المعقول :

١ - لأن هذا عمل رخص فيه للمصلي فهو كالمشي بعد الحدث والاستقاء من البئر والتوضوء^(٤) .

٢ - لأن ذلك لإصلاح الصلاة وإزالة شغل قلب المصلي^(٥) .

وجه الرواية الثانية ، المقيدة الجواز بالفعل اليسير ؛ استدلوا من السنة والمعقول كما يلي :

أ - من السنة : بقوله ﷺ : « كفّك للحية ضربة أصبتها أم أخطأتها »^(٦) .

(١) انظر : الهداية ، (١ / ٤١٧) ؛ المبسوط ، (١ / ١٩٤) ؛ تبیین الحقائق ، (١ / ١٦٦) .

(٢) سبق تخريجه ، انظر : ص ٨٣٢ ، هامش (٣) .

(٣) فتح القدير ، (١ / ٤١٧) .

(٤) المبسوط ، (١ / ١٩٤) .

(٥) انظر : الهداية ، (١ / ٤١٧) ؛ البناية ، (٢ / ٥٥٣) .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن كتاب الصلاة ، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ،

(٣٤٤١) ، (٢ / ٣٧٧) ونصه : « كفّك للحية ضربة بالسوط أصبتها أم أخطأتها » .

ب - ومن المعقول :

لأنه عمل كثير يشغله عن الصلاة والتي ينبغي فيها الخشوع . أما قتلها بالفعل اليسير فهو من الأعمال القليلة ولا يقصد بها المصلي منافاة الصلاة^(١) .

أدلة المذهب الثاني القائل بكرهية قتل الحية والعقرب في الصلاة عند أمن أذاهما :

استدلوا من السنة والمعقول ، كما يأتي :

أ - السنة :

١ - بقوله ﷺ : « إن في الصلاة لشغلا »^(٢) .

٢ - بقوله ﷺ : « اسكنوا في الصلاة »^(٣) .

ب - من المعقول : لأنه يشغل عن الصلاة^(٤) .

المناقشة

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بجواز قتل الحية والعقرب في الصلاة على

الإطلاق ، دون التقييد بفعل يسير :

نوقش قياسهم على المشي بعد الحدث والاستقاء من البئر والتوضؤ ؛ بأنه يقتضي أن الاستقاء غير مفسد ولا يسلم بذلك^(٥) .

ويجاب عنه بأنه مع التسليم بأن الاستقاء بعد الحدث مفسد للصلاة . فإن قتل الحية والعقرب في الصلاة ليس مثل ذلك ؛ لأن في ذلك إزالة شغل قلب

(١) انظر : الحاوي ، (٢ / ١٨٦) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب مناقب الأنصار ، باب هجرة الحبشة ، ح (٣٨٧٥) ،

(٧ / ١٨٨) ، مسلم ، المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة

ونسخ ما كان من إباحته ، (٥ / ٢٦) .

(٣) هو طرف من حديث طويل عن جابر بن سمرة ، أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب

الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة في اليد ، (٤ / ١٥٢) .

(٤) الشرح الكبير ، لعبد الرحمن بن قدامة ، (١ / ٦٤٦) .

(٥) انظر : فتح القدير ، (١ / ٤١٧) .

المصلي وفيه إصلاح لأمر الصلاة فلا حاجة إلى التفصيل بين العمل الكثير واليسير^(١) .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بجواز قتل الحية والعقرب في الصلاة بالفعل اليسير لا العمل الكثير :

١ - يجاب عن استدلالهم بحديث أبي هريرة المرفوع : « كفاك للحية ضربة ... » .

الموهم التقييد بالضربة بما قاله البيهقي : « وهذا إن صح فإنما أراد والله أعلم وقوع الكفاية بها في الإتيان بالمأمور فقد أمر ﷺ بقتلها وأراد والله أعلم إذا امتنعت بنفسها عند الخطأ ، ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة واحدة »^(٢) .

واستدل على ذلك بحديث أبي هريرة : « من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة أدنى من الأولى ، ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة أدنى من الثانية »^(٣) .

٢ - أما قولهم : بأنه عمل كثير فيشغل عن الصلاة ، فيجاب عنه بالمنع ولزوم العكس ، فإن تركهما دون قتل هو الذي يشغل بال المصلي ويشوش عقله .

مناقشة أدلة المذهب الثاني القائل بكراهة قتل الحية والعقرب في الصلاة عند أمن أذاهما :

أجيب عن استدلال الكارهين بحديث : « إن في الصلاة لشغلا » ، وبحديث : « اسكنوا في الصلاة » ؛ بأن أحاديث قتل الحية والعقرب في الصلاة خاصة فلا تعارض هذه الأحاديث ، وعلى هذا فينبغي أن تكون مخصصة لعموم أدلة المنع^(٤) .

(١) انظر : البناية ، (٢ / ٥٥٣) .

(٢) سنن البيهقي ، (٢ / ٣٧٧) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ،

ح (٣٤٤٢) ، (٢ / ٣٧٨) .

(٤) انظر : نيل الأوطار ، (٢ / ٣٨٢) .

الترجيح

يعتمد في الترجيح على محورين :

الأول : حكم قتل الحية والعقرب في الصلاة .

الثاني : على القول بالجواز والإباحة ، هل هذا مقيد أو مطلق ؟

أولاً : يترجح - والله أعلم - القول بجواز قتل الحية والعقرب في الصلاة بلا كراهة سواء مع الخوف من أذاهما أو لا ؛ لإطلاق الحديث : « اقتلوا الأسودين » ولم يفصل بين حال الخوف أو الأمن من أذاهما .

ولأن انعدام الخوف من أذاهما لا يمنع من اشتغال ذهن المصلي عن الصلاة ولدفع ذلك يباح قتلها .

بالإضافة إلى أن التحقق من أذاهما وعدمه أمر نسبي غير منضبط فربما تتعرض له بالأذى في أي لحظة إذ لا يؤمن ضررها .

يؤيد ذلك ما جاء من أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي جالساً فقال النبي ﷺ : « لم تُصلي جالساً » فقال : إن عقرباً لسعني قال : « فإذا رأى أحدكم عقرباً وإن كان في الصلاة فليأخذ نعله اليسرى فليقتلها بها »^(١) .

وما ورد من الصحابة والتابعين من قتلها في الصلاة ، والهم بقتلها :

١ - ورد أن علياً - رضي الله عنه - قتلها وهو في الصلاة^(٢) .

٢ - رأى ابن عمر ريشة وهو يصلي فحسب أنها عقرب فضربها بنعله^(٣) .

٣ - عن الحسن : أنه كان لا يرى بأساً بقتلها وهو في الصلاة^(٤) .

٤ - وعنه قال : يقتلها وهو يصلي^(٥) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ، في قتل العقرب في الصلاة ، ح (٤٩٦٩) ، (١ / ٤٣١) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، أثر (٤٩٧٠) ، (١ / ٤٣٢) .

(٣) سبق تخريجه ، انظر : ص ٨٣٣ ، هامش (٧) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ، أثر (٤٩٧٣) ، (١ / ٤٣٢) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ، أثر (٤٩٧٤) ، (١ / ٤٣٢) .

٥ - عن موريق^(١) : أنه قتلها وهو يصلي^(٢) .

وقد أخرج مسلم أن النبي ﷺ أمر بقتل بعض الدواب في الصلاة ، فعن ابن عمر قال : حدثتني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحديا والغراب والحية قال وفي الصلاة أيضاً^(٣) .
فيسن أن يقتل الحية ، والعقرب ، بل يجب قتلها إن هاجمته دفاعاً عن نفسه .

وعن أم المؤمنين - عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي في البيت فجاء علي بن أبي طالب فدخل ، فلما رأى رسول الله ﷺ يصلي قام إلى جانبه يصلي قال : فجاءت عقرب حتى انتهت إلى رسول الله ﷺ تركته وأقبلت إلى علي فلما رأى ذلك علي ضربها بنعله فلم ير رسول الله ﷺ بقتله إياها بأساً^(٤) .

وكما قال الخطابي^(٥) وتابعه البغوي^(٦) : « ورخص عامة أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم في قتل الأسودين في الصلاة ، إلا إبراهيم النخعي ، فإنه لم يُرخص ، وقال : إن في الصلاة لشُغلاً . والسنة أولى بالاتباع » .
ثانياً : وعلى القول بجواز قتلها كما ترجح ، هل يباح ذلك ولو بحركة كثيرة أو لا ؟

يترجح - والله أعلم - جواز قتلها مطلقاً من غير تقييد ؛ لأنه مضطر للإطالة فإنه إن لم يعالجها ويدافعها لدغته .

-
- (١) موريق (... - ١٠٥) : بن مشمرج ويقال ابن عبد الله العجلي أبو معتمر ، بصري تابعي ثقة . وثقه النسائي وابن ماجه وابن سعد . قال ابن سعد وابن حبان : كان من العباد . انظر : تهذيب التهذيب ، (١٠ / ٢٩٥) .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، أثر (٤٩٧٦) ، (١ / ٤٣٢) .
(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب ما يندب قتله للمحرم وغيره في الحل والحرم ، (٨ / ١١٦) .
(٤) سبق تخريجه ، انظر : ص ٨٣٣ ، هامش (٥) .
(٥) معالم السنن ، (١ / ١٨٩) .
(٦) شرح السنة ، (٢ / ٣٢٤) .

ثم ما هو التقدير في الإطالة هذا بابه التوقيف وقتل الحية والعقرب
لا توقيف في مدته ولكن يقيس المصلي مقدار حركته لقتلها بما شابه من فعل
النبي ﷺ في صلاته من حديث مشيه لفتح الباب^(١)، وحديث حمله ﷺ لأمامة^(٢) ،
وفي حديث ابن عباس - رضي الله عنه - قالوا : يا رسول الله ، رأيناك تناولت
شيئاً في مقامك ، ثم رأيناك كعكت ، قال ﷺ : إني رأيت الجنة ، فتناولت عنقوداً
ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ... »^(٣) .

(١) أخرجه أحمد في مسنده ، (٦ / ٢٣٤) ، أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب العمل في
الصلاة ، (٩٢٢) ، (١ / ٣٤٩) ، الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ما يجوز من
المشي والعمل في صلاة التطوع ، ح (٦٠١) ، (٢ / ٤٩٥) ، النسائي ، كتاب
السهو ، باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة ، (١٢٠٦) ، (٣ / ١١) ، البيهقي ،
كتاب الصلاة ، باب من تقدم أو تأخر في صلاته ، ح (٣٤٣٦) ، (٢ / ٣٧٦)
وسكت عنه أبو داود ، وقال الترمذي : « حسن غريب » .

(٢) سبق تخريجه ، انظر : ص ٦٧٣ ، هامش (٢) .

(٣) أخرجه البخاري ، (١٦) كتاب الكسوف ، (٩) باب صلاة الكسوف جماعة ،

ح (١٠٥٢) ، (٢ / ٥٤٠) .

الفرع الثاني : حكم قتل ما سوى الحية والعقرب في الصلاة كالكلب العقور وغيره من المؤذيات :

لم تنص كتب المذاهب الأربعة فيما أطلعت عليه ، على ذلك :
وقال ابن حزم : ويباح للمصلي قتل الحداة ، والكلب العقور ، والفأرة ،
والوزغ - صغارها وكبارها -^(١) .

واستدل بما أخرجه بسنده سأل رجل ابن عمر : ما يقتل المحرم من الدواب
فقال ابن عمر : حدثتني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه : « كان يأمر بقتل الكلب
العقور ، والفأرة ، والعقرب ، والحديا والغراب ، والحية » قال : وفي الصلاة
أيضاً^(٢) .

قال ابن حزم مبيناً وجه الدلالة منه :
بأن كل نساء النبي ﷺ ثقات فواضل عند الله عز وجل ، مقدسات بيقين ، ولا
يمكن البتة أو يغيب على ابن عمر علمهن ولا علم واحدة منهن^(٣) .
فهل يقاس على الحية والعقرب وما ورد في هذا الحديث ، كل حيوان مؤذ
أو مضر ؟

قال الخطابي^(٤) وتبعه البغوي^(٥) : « وفي معنى الحية والعقرب ، كل
ضرارٍ مباح القتل كالزنانير والشبثان^(٦) (النشبان) ونحوها » .

ولعله يتأيد بما ورد في مسلم عن ابن عمر قال حدثتني إحدى نسوة النبي
ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحديا والغراب والحية
قال وفي الصلاة أيضاً^(٧) .

(١) انظر : المحلى ، (٢ / ١٢٨) .

(٢) المحلى ، (٢ / ١٢٨ - ١٢٩) .

(٣) المحلى ، (٢ / ١٢٩) .

(٤) معالم السنن ، (١ / ١٨٩) .

(٥) شرح السنة ، (٢ / ٣٢٤) .

(٦) الشبثان : بكسر الشين المعجمة ، هي دويبة تكون في الرمل سميت بذلك لتشبهها بما

دبت عليه . انظر : حياة الحيوان ، (٢ / ١٥) .

(٧) سبق تخريجه ، انظر : ص ٨٣٨ ، هامش (٣) .

المطلب الثاني

ما لم يكن قتله ضرورياً في الصلاة

وفيه فرعان :

الفرع الأول : حكم قتل الحشرات والهوام في الصلاة .

الفرع الثاني : حكم قتل ما عدا ذلك من الحيوانات في الصلاة .

الفرع الأول : حكم قتل الحشرات والهوام في الصلاة :

المراد بالحشرات مثل : القراد والبرغوث والقمل والبق والبعوض والذباب
فما حكم قتل هذه الحشرات في الصلاة ؟
عند الحنفية :

حكم قتل القملة والبرغوث في الصلاة لا يخلو من أحد حالين :

أ - عند عدم تعرض القملة والبرغوث للمصلي بالأذى :

يكره التعرض لهما بالأخذ فضلاً عن القتل أو الدفن^(١) .

ب - عند تعرضهما للمصلي بالأذى :

ورد فيها أربع روايات :

الأولى : كره له أن يقتلها لكن يدفنها تحت الحصى وهو قول أبي حنيفة
وروي عن ابن مسعود^(٢) .

الثانية : إذا أخذ قملة أو برغوثاً فقتله أو دفنه فقد أساء روي عن أبي
حنيفة^(٣) .

الثالثة : عن محمد أنه يقتلها ويقتلها أحب إليه من دفنها وأي ذلك فعل فلا
بأس به^(٤) .

(١) البحر الرائق ، (٣٣ / ٢) ؛ حاشية رد المحتار ، (٧٠٣ / ١) .

(٢) تبين الحقائق ، (١٦٧ / ١) ؛ البحر الرائق ، (٣٣ / ٢) ؛ مراقي الفلاح ،
(٣٠٧) .

(٣) البحر الرائق ، (٣٣ / ٢) . وقال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ،
(٣١٦ / ١) : « قال أبو يوسف : قد أساء ، وصلاته تامة » . قال ابن عابدين في
حاشية رد المحتار ، (١ / ٥١١ ، ٦١١) : اختلفت عباراتهم في أن الإساءة دون
الكراهة أو أفحش منها ، ووفق بينها ابن عابدين بأنها دون كراهة التحريم وأفحش من
كراهة التنزيه .

(٤) تبين الحقائق ، (١٦٧ / ١) ؛ البحر الرائق ، (٣٣ / ٢) . انظر : مراقي الفلاح ،
(٣٠٧) .

قال محمد : وهو قول أبي حنيفة^(١) .

الرابعة : قال أبو يوسف : يكره القتل والدفن في الصلاة^(٢) .

ويمكن التوفيق بين الروايات السابقة بما يلي :

أنه إن كان المصلي خارج المسجد فلا بأس حينئذ بالأخذ والقتل أو الدفن بشرط أن لا يكون ذلك بعمل كثير .

كما روي عن ابن مسعود من دفنها^(٣) . وروي عن معاذ بن جبل أنه كان يقتل القمل والبراغيث في الصلاة^(٤) .

ولعل أبا حنيفة إنما اختار الدفن على القتل لما فيه من التنزه عن إصابة الدم ليد القتال أو ثوبه وإن كان مغفواً عنه ، لئلا يحمل نجاسة تمنع عند الإمام الشافعي^(٥) .

من باب الخروج من الخلاف وابن مسعود - رضي الله عنه - فعل أحسن الجائزين .

(١) الآثار ، لمحمد بن الحسن ، (١ / ٤١٠) ؛ مختصر اختلاف العلماء ، (١ / ٣١٦) .
قال أبو الوفاء الأفعاني في تعليقه على الآثار لمحمد بن الحسن (١ / ٤١٠) : « لم أجد هذه المسألة في الأصل وإنما ذكره في رد المحتار وشرح مراقي الفلاح فذكر فيهما عن الإمام قولين أحدهما : نحو ما ذكره الإمام محمد ، والثاني لا يدفن في المسجد . ولكن لم يعزواهما إلى أحد من رواه عنه . وفي البحر قال في الظهيرية فإن أخذ قملة في الصلاة كره له أن يقتلها ولكن يدفن في الحصى وهو قول أبي حنيفة وروى عنه إذا أخذ قملة أو برغوئاً فقتله أو دفنه فقد أساء ... وذكر في شرح منية المصلي أن دفنها مكروه في المسجد في غير الصلاة » .

(٢) تبیین الحقائق ، (١ / ١٦٧) ؛ البحر الرائق ، (٢ / ٣٣) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، أثر (١٧٤٧) ، (١ / ٤٤٧) ، مصنف ابن أبي شيبة ، (٧٤٨٨) ، (٢ / ١٤٧) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، أثر (١٧٥٢) ، (١ / ٤٤٨) ، مصنف ابن أبي شيبة ، (٧٤٨١) ، (٢ / ١٤٧) . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ، (٢٠١٥) ،

(٢ / ١٣١) وقال : « رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون » .

(٥) المراد بالنجاسة هنا ، نجاسة ميتة ما لا نفس له سائلة ، انظر : ص ٣٨٩ .

وإن كان في المسجد فلا بأس بالقتل بشرط تعرضهما للمصلي بالأذى ولا يكون بعمل كثير . ولا يطرحها في المسجد بطريق الدفن ولا غيره إلا إذا غلب على ظنه أنه يظفر بها بعد الفراغ من الصلاة^(١) .

وبهذا التفصيل يحصل الجمع بين ما ورد عن أبي حنيفة من أنه يدفنها في الصلاة أي : في غير المسجد ، وبين ما روي عنه أنه لو دفنها في المسجد أساء^(٢) .

وقالوا : لا بأس بقتل القراد والبرغوث والبق والبعوض المؤذي^(٣) .

عند المالكية :

قتل الذرة ، أو النملة ، أو البعوضة ، أو القملة في الصلاة مكروه قال ابن رشد : « لا اختلاف في أن قتل شيء من ذلك مكروه في الصلاة »^(٤) .

فإن قتلها المصلي فلا تبطل صلاته إلا بما كان من ذلك فيه شغل كثير^(٥) .

أمّا القملة فظاهر كلام الخرشي يفيد حرمة قتلها في الصلاة^(٦) وفيه نظر لقوله في المدونة : « أكره قتل البرغوث والقملة في الصلاة » . وقال ابن رشد : وقتل البرغوث أخف عندي من القملة ومقارنتها مع البرغوث تدل على أن الكراهة على بابها^(٧) .

(١) انظر : البحر الرائق ، (٣٣ / ٢) ؛ مراقي الفلاح ، (٣٧٠) ؛ حاشية رد المحتار ، (٧٠٣ / ١) .

(٢) انظر : البحر الرائق ، (٣٣ / ٢) ؛ حاشية رد المحتار ، (٧٠٣ / ١) .

(٣) انظر : مراقي الفلاح ، (ص ٣٧٠) .

(٤) البيان والتحصيل ، (١١٣ / ٢) ، انظر : مواهب الجليل ، (٣٢ / ٢) ؛ شرح الزرقاني على مختصر خليل ، (١٦ / ١) ؛ شرح الخرشي ، (٣١ / ٢) ؛ الشرح الكبير ، (٣٣٢ / ١) .

(٥) البيان والتحصيل ، (١١٣ / ٢) ؛ مواهب الجليل ، (٣٢ / ٢) .

(٦) انظر : الخرشي ، (٣١ / ٢) ؛ حاشية العدوي على الخرشي ، (٣١ / ٢) .

(٧) حاشية البناني ، (١١٦ / ١) ؛ حاشية الدسوقي ، (٣٣٣ / ١) . انظر : البيان ، (٣٢٠ / ١) .

قال الدسوقي : قتل القمل في الصلاة مكروه كراهة تنزيه^(١) . وقال العدوي
نقلًا عن بعض شيوخه : قتل القملة إذا كانت في صلاة أشد كراهة^(٢) .

عند الشافعية :

إذا رأى المصلي في ثوبه قملة أو برغوثًا : قال الشيخ أبو حامد : الأولى أن
يتغافل عنها . فإن ألقاها بيده وأمسكها حتى يفرغ فلا بأس . فإن قتلها في
الصلاة عفي عن دمها دون جلدائها . وإن قتلها وتعلق جلدائها بظفره أو ثوبه
بطلت صلاته .

قال : ولا بأس بقتلها في الصلاة كما لا بأس بقتل الحية والعقرب ، فإن ألقى
القملة بيده فلا بأس^(٣) .

عند الحنابلة :

أ - قالوا بجواز قتل القملة في الصلاة من غير كراهة ما لم يطل وهو
الصحيح من مذهبهم^(٤) . وهو المعتمد^(٥) وقدمه في الفروع^(٦) . وفي معناها
البرغوث^(٧) .

ب - عن أحمد رواية بكراهة قتلها في الصلاة^(٨) .

ج - وعنه يصرها في ثوبه^(٩) .

(١) حاشية الدسوقي ، (١ / ٣٣٣) .

(٢) حاشية العدوي على الخرشي ، (١ / ٣١) .

(٣) انظر : حياة الحيوان ، (٢ / ٣١٦) .

(٤) الإِتصاف ، (٢ / ٩٦) .

(٥) المستوعب ، (٢ / ٢٣٥) ؛ تصحيح الفروع ، (١ / ٤٧٧) ؛ شرح منتهى الإرادات ،

(١ / ٢٠٠) ؛ كشف القناع ، (١ / ٣٧٦) .

(٦) الفروع ، (١ / ٤٧٧) .

(٧) المبدع ، (١ / ٤٨٣) ؛ كشف القناع ، (١ / ٣٧٧) .

(٨) الفروع ، (١ / ٤٧٧) ؛ تصحيح الفروع ، (١ / ٤٧٧) ؛ الإِتصاف ، (٢ / ٩٦) .

(٩) الإِتصاف ، (٢ / ٩٦) .

وعند القاضي : التغافل عنها أولى^(١) فإن قتلها فلا بأس فإن كان في المسجد دفنها ، أو أخرجها^(٢) .

المقارنة بين المذاهب :

أ - عند تعرض القملة والبرغوث وما شابهها للمصلي ، فيها قولان :

القول الأول :

يجوز قتلها من غير كراهة ، قال به محمد بن الحسن بن الحنفية ونقله رواية عن أبي حنيفة وقاله الغزالي من الشافعية - إلا أنه قال إنه يعفى عن دمها دون جلدها فإن تعلق جلدها بظفره أو ثوبه بطلت صلاته - وبه قال الحنابلة على الصحيح المعتمد من مذهبهم ، وقال به أيضاً ابن حزم^(٣) .

القول الثاني :

يكره قتلها في الصلاة قال به أبو حنيفة وأبو يوسف ، والمالكية ، وهو رواية عن أحمد .

الأدلة

أدلة القائلين بجواز قتلها في الصلاة من غير كراهة :

استدلوا بالآثر والمعقول ، كما يلي :

أ - الأثر :

١ - عن ابن مسعود أنه أخذ قملة في الصلاة فدفنها ، ثم قال : ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا . أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا ﴾^(٤) .

(١) المغني ، (١ / ٦٩٩) ؛ الفروع ، (١ / ٤٧٧) ؛ الإصناف ، (٢ / ٩٦) .

(٢) المغني ، (١ / ٦٩٩) ؛ شرح منتهى الإرادات ، (١ / ٢٠٠) . قال في مطالب

أولي النهي (١ / ٤٨٤) : « ويباح قتلها ودفنها في المسجد إن لم يكن مبلطاً ؛ لأنه لا تقدير فيه ، وهي ظاهرة ، وفي معناها البرغوث » .

(٣) المحلى ، (٢ / ١٢٩) .

(٤) ٢٥ - ٢٦ : المرسلات ، والآثر أخرجه أبو يوسف في الآثار ، رقم (١٢١٠) ؛

ومحمد بن الحسن في الآثار ، (١ / ٤٠٩) ؛ وعبد الرزاق في مصنفه ،

(١ / ٤٤٧) .

قال محمد : وبه نأخذ لا نرى بدفن القملة وقتلها في الصلاة بأساً ولم يحك خلافاً^(١) .

٢ - لأن عمر وأنساً والحسن البصري كانوا يفعلونه :

روي عن أنس أنه كان يقتل القمل والبراغيث في الصلاة ، وعن الحسن في القمل ، وكان ابن عمر يقتل القمل في الصلاة^(٢) .

ب - المعقول :

١ - قال الطحاوي : « لو حكّ بدنه لم يكره ، كذلك أخذ القملة »^(٣) .

٢ - لأن في تركها على جسده أدى له^(٤) .

٣ - لأنه عمل يسير فلم يكره^(٥) .

المناقشة والترجيح

يترجح - والعلم عند الله - القول بجواز قتل القمل والبرغوث وأشباهما في الصلاة عند تعرضهم للمصلي بالأذى إذا كان ذلك دون تكلف عمل شاغل عن الصلاة ، ليتفرغ المصلي لأداء فرضه بخشوع وطمأنينة .

لما ورد من فعل الصحابة والتابعين لذلك في صلاتهم^(٦) ، لاسيما أنه في أمر الصلاة وهي من أعظم الأركان بعد الشهادتين ، ولا شك أن عندهم في ذلك

(١) الآثار، لمحمد بن الحسن، (١ / ٤١٠)؛ مختصر اختلاف العلماء، (١ / ٣١٦) .

(٢) انظر : مصنف عبد الرزاق، (١ / ٤٤٦ - ٤٤٩)؛ الشرح الكبير، (١ / ٦٤٦)؛ كشف القناع، (١ / ٣٧٦) .

(٣) مختصر اختلاف العلماء، (١ / ٣١٧) .

(٤) كشف القناع، (١ / ٣٧٦) .

(٥) كشف القناع، (١ / ٣٣٧) .

(٦) أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن أبي أيوب الأنصاري أنه كان يقتل قملة في المسجد بين حصاتين، (١٧٤٩)، (١ / ٤٤٨) وعن أبي هريرة أنه كان يدفن القملة في المسجد ويقول : النخامة شرّ منها، (١٧٥٠)، (١ / ٤٤٨) .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كان يقتل القملة في الصلاة حتى يظهر دمه على يده (٧٤٧٧)، (٢ / ١٤٦) وعن أنس - رضي الله عنه - أنه كان يقتل القمل في الصلاة (٧٤٨٥)، (٢ / ١٤٧) . وانظر ما ورد من آثار أخرى في : (٢ / ١٤٦ - ١٤٨) .

مستند مع ما علم من حرصهم على أمر الصلاة وما نقل عنهم من الخشوع فيها والإقبال على الله ، حتى أن ابن الزبير لما حاصروه كان يُصلي في الحجر والمنجنيق يصبُّ حجره ، فما يلتفت^(١) .

وكان يُسرق رداء أحدهم عن كتفه وهو في الصلاة ، ويرد إليه ، ولا يشعر لشغله بعبادة ربه^(٢) .

وغيرها من الوقائع التي تواترت عنهم في هذا الشأن .

ب - عند عدم تعرضها للمصلي بالأذى :

فيها قولان :

القول الأول : يجوز قتلها من غير كراهة ، قال به الشافعية ، وهو الصحيح المعتمد عند الحنابلة وبه قال ابن حزم^(٣) .

القول الثاني : يكره قتلها قال به الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد ، ولا يبطل الصلاة إلا بما فيه شغل كثير .

الأدلة والمناقشة :

سبق ذكرها^(٤) .

الترجيح

يترجح الجواز ولكن ترك ذلك والتغافل عنه أولى كما قال الغزالي والقاضي أبو يعلى لاسيما وأنها لم تعرض له بالأذى ولم تشغله .

قال الأوزاعي : تركه أحب إلي^(٥) ؛ لأن ذلك يشغل عن الصلاة لأمر غير مهم يمكن استدراكه بعد الصلاة وربما كثر فأبطلها .

(١) نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء ، لمحمد حسن موسى ، (١ / ٢٨٣) .

(٢) المصدر نفسه ، (٢ / ٧٥١) ترجمة يعقوب بن إسحاق مقرئ البصرة .

(٣) المحلى ، (٢ / ١٢٩) .

(٤) انظر : ص

(٥) انظر : المغني ، (١ / ٦٩٩) .

الفرع الثاني : قتل ما عدا ذلك .

قتل الطيور في الصلاة :

قال الحنفية :

١ - إذا رمى طائراً بحجر لم تفسد صلاته^(١) ولكنه يكرهه^(٢) .

وجه عدم فساد صلاته : لأنه عمل قليل^(٣) .

وجه الكراهة : لأنه اشتغال بما ليس من أعمال الصلاة وليس في أذى الطير ما يحوجه إلى هذا لدفع أذاها عن نفسه بخلاف الحية والعقرب فهو محتاج إلى قتلها لدفع أذاها عن نفسه^(٤) .

٢ - إن أخذ سهماً ورمى به فسدت صلاته^(٥) .

وجه الفساد : لأنه عمل كثير ؛ فإن أخذ القوس وتثقيف السهم عليه والمد حتى رمى عمل كثير يحتاج فيه إلى استعمال اليدين . والناظر إليه من بعيد لا يشك أنه في غير الصلاة^(٦) .

قال المالكية : قتل الصيد ، أو الطير ، لا اختلاف في أنه مكروه لا ينبغي^(٧) .

فإن فعل ، لم تبطل صلاته إلا بما كان من ذلك فيه شغل كثير^(٨) .

(١) المبسوط ، (١ / ١٩٤) ؛ الدر المختار ، (١ / ٦٧٧) .

(٢) المبسوط ، (١ / ١٩٤) . قال في رد المحتار ، (١ / ٦٧٨) : « ولم يفصل بين ما إذا كان الحجر في يده أو أخذه من الأرض وفي الحلية أن ظاهر الخانية يفيد ترجيحه ، فإنه ذكر الإطلاق في التاترخانية عن المحيط أن هذا التفصيل خلاف ما في الأصل ، فإن محمداً ذكر في الأصل أن صلاته تامة ، "و" لكن قد أساء لاشتغاله بغير الصلاة . قال ابن عابدين بعد إirاده ذلك : لكن "تفسد صلاته" لأنه عمل كثير "ولو" كان معه حجر فرمى به "الطائر أو نحوه" لا تفسد صلاته "لأنه عمل قليل قال الحلبي مع متن المنية "لو أخذ المصلي حجراً فرمى به طائراً" ونحوه .

(٣،٤) المبسوط ، (١ / ١٩٤) ؛ حاشية رد المحتار ، (١ / ٦٧٨) .

(٥) المبسوط ، (١ / ١٩٤) .

(٦) المبسوط ، (١ / ١٩٤ - ١٩٥) .

(٧) البيان والتحصيل ، (٢ / ١١٣) ؛ شرح الخرشى ، (١ / ٣٢٣) .

(٨) المصدر نفسه .

وقال في الرواية : إنه إن أخذ القوس فرمى به الصيد ، أو تناول الحجر من الأرض ، فرمى به الطير ، لم تفسد صلاته - إذا لم يطل^(١) . وذلك إذا كان جالساً - والحجر أو القوس إلى جنبه ، فتناولهما ورمى بهما . وأما لو كان قائماً ، فتناول الحجر ، أو القوس من الأرض ، ورمى بهما ، لكان بذلك مبطلاً لصلاته^(٢) .

فعلى هذا يوافق المالكية الحنفية في كراهة رمي الطير بحجر مع عدم فساد الصلاة ولكن قيد المالكية ذلك بصورة الجلوس والحجر بجانبه فقط . وخالفوهم فيما لو كان قائماً وكذلك وافقوا الحنفية في فساد الصلاة وبطلانها فيما لو رمى بالقوس في صورة القائم وخالفوهم في صورة الجالس .

ولعل الراجح أن الاشتغال بقتل ما عدا الحية والعقرب وما ورد النص بقتله في الصلاة وما يقاس عليه في علة الضرر والأذى . وما عدا القملة والبرغوث وما شابههما مما يتعرض للمصلي بالأذى وورد عن الصحابة والسلف الصالح قتله في الصلاة - لا يجوز لأن في الصلاة إقبالاً على الله ولا ينبغي الانشغال بغيره ثم إنه لا ضرورة ولا حاجة تدعو إلى ذلك ؛ ولا ورد النص بإباحته وهناك فسحة بعد انتهاء الصلاة لقتل ما يريد مما له فيه غرض صحيح - والله أعلم - .

قال ابن حزم : ولا يجوز له أن يشتغل بطلب قتل من لم يؤمر بقتله فيها ؛ لقوله ﷺ : « إن في الصلاة لشغلاً »^{(٣)(٤)} .

(١) العتبية ، (٢ / ١١٢) .

(٢) البيان والتحصيل ، (٢ / ١١٣ - ١١٤) .

(٣) سبق تخريجه ، انظر : ص ٨٣٥ ، هامش (٢) .

(٤) انظر : قول ابن حزم في المحلى ، (٢ / ١٢٩) .

الفصل الثاني

في الصلاة على الدابة

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : حكم الصلاة على الدابة .

المبحث الثاني : كيفية الصلاة على الدابة .

المبحث الأول

حكم الصلاة على الدابة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : صلاة الفريضة على الدابة .

المطلب الثاني : صلاة النافلة على الدابة .

المطلب الأول

صلاة الفريضة على الدابة

هذا المطلب فيه فرعان :

الفرع الأول : صلاة الفريضة على الدابة من غير ضرورة أو عذر .

الفرع الثاني : صلاة الفريضة على الدابة لضرورة أو عذر .

الفرع الأول : صلاة الفريضة على الدابة^(١) من غير ضرورة أو عذر :

انعقد الإجماع على أنه لا تجوز صلاة الفريضة على الدابة من غير ضرورة
نقله : ابن عبد البر^(٢) والباقي^(٣) والنووي^(٤) وابن بطال^(٥) .

قال بذلك الحنفية والمالكية^(٦) ووافقهم الشافعية والحنابلة في حال إخلال
الراكب بقيام أو استقبال أو ركن^(٧) وسيأتي له مزيد إيضاح - إن شاء الله - .

استدلوا على عدم جواز صلاة الفريضة على الدابة إلا حال العذر ، بما يأتي:
أ - السنة : ١ - عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ
يُسَبِّحُ^(٨) على الرَّاحِلة قبل أي وجهٍ توجَّه ويوتر عليها ، غير أنه لا يُصَلِّي عليها
المكتوبة^(٩) » .

وبوب البخاري " باب ينزل للمكتوبة " واستدل بما يلي :

-
- (١) الدابة : اسم لما دبّ من الحيوان مميّزة وغير مميزة وقد غلب هذا الاسم على ما يُركب
من الدوابّ . انظر : لسان العرب ، (١ / ٣٦٩ - ٣٧٠) مادة (دبب) .
- (٢) الاستذكار ، (٦ / ١٢٥) .
- (٣) المنتقى للباقي ، (١ / ٢٩٦) .
- (٤) شرح صحيح مسلم للنووي ، (٥ / ٢١١) .
- (٥) نقله عنه ابن حجر في فتح الباري ، (٢ / ٥٧٥) .
- (٦) انظر : الأصل ، (١ / ٢٧٢) ؛ تحفة الفقهاء ، (١ / ٢٠٦) ؛ المبسوط ،
(١ / ٢٥٠) ؛ تبیین الحقائق ، (١ / ١٧٧) ؛ العناية ، (١ / ٤٦٣) ؛ البحر
الرائق ، (٢ / ٦٩) ؛ مراقي الفلاح ، (٤٠٧) ؛ حاشية رد المحتار ، (٢ / ٤٢)
و المنتقى ، (١ / ٢٦٩) ؛ عقد الجواهر الثمينة ، (١ / ١٢٣) ؛ شرح الزرقاني ،
(١ / ١٩٢) ؛ شرح الخرشي ، (١ / ٢٦٢) ؛ الدر الثمين ، (١٧٧) .
- (٧) انظر : فتح العزيز ، (٣ / ٢٠٩) ؛ المجموع ، (٣ / ٢٤١) و الفروع ،
(١ / ٣٧٧) ؛ الإتناف ، (٢ / ٣١٣) .
- (٨) يسبح : يطلق على الدعاء والذكر والمراد به هنا صلاة التطوُّع والنافلة . انظر :
النهاية ، لابن الأثير ، (٢ / ٢٩٩) ؛ لسان العرب ، (٢ / ٤٧٣) مادة (سبح) .
- (٩) متفق عليه أخرجه البخاري ، (١٨) كتاب تقصير الصلاة (٩) باب ينزل للمكتوبة ،
ح (١٠٩٨) ، (٢ / ٥٧٥) ؛ ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز
صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت (٥ / ٢١٠) .

٢ - عن عامر بن ربيعة^(١) - رضي الله عنه - قال : « رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يُسَبِّحُ ، يُومئ برأسه قبل أي وجهٍ توجَّهَ ، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة »^(٢) .

٣ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي على راحلته نحو المشرق ، فإذا أراد أن يُصَلِّي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة^(٣) .
ب - الأثر :

عن عطاء بن أبي رباح أنه سأل عائشة - رضي الله عنها - هل رخص للنساء أن يصلين على الدواب ؟

قالت : لم يرخص لهن في شدة ولا رخاء . قال محمد : هذا في المكتوبة^(٤) .
ج - المعقول :

لأن المكتوبة في أوقات محصورة فلا يشق عليه النزول لأدائها^(٥) .

(١) عامر بن ربيعة (... - ٣٣) العنزي العدوي ، حليف لهم ، كان بدرياً ، أسلم قديماً بمكة . وهاجر إلى أرض الحبشة مع امرأته ، ثم هاجر إلى المدينة ، وشهد بدرًا وسائر المشاهد . انظر : الاستيعاب ، (٢ / ٣٣٩ - ٣٤٠) .

(٢) أخرجه البخاري ، (١٨) كتاب تقصير الصلاة ، (٩) باب ينزل للمكتوبة ، ح (١٠٩٧) ، (٢ / ٥٧٤) .

(٣) أخرجه البخاري ، (١٨) كتاب تقصير الصلاة ، (٩) باب ينزل للمكتوبة ، ح (١٠٩٩) ، (٢ / ٥٧٥) .

(٤) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب الفريضة على الراحلة من عذر ، ح (١٢٢٨) ، (١ / ٤٥٦) وانفرد به أبو داود عن الكتب الستة ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب النزول للمكتوبة ، ح (٢٢٢٢) ، (٢ / ١٢) .

ومحمد هذا هو محمد بن شعيب (١١٦ - ٢٠٠) أحد رجال الإسناد أبو عبد الله الدمشقي روى عن النعمان بن المنذر وغيره كان رجلاً عاقلاً وليس به في الحديث بأس عده ابن عدي وابن حبان من الثقات . انظر : تهذيب التهذيب ، (٩ / ١٩٧ - ١٩٨) .

(٥) المبسوط ، (١ / ٢٥٠) .

تحرير محل النزاع بين المذاهب الأربعة في صلاة الفرض على الدابة من

غير عذر :

محل النزاع بين المذهب الحنفي والمالكي من جهة والمذهب الشافعي والحنبلي من جهة أخرى فيما لو صلى المصلي الفرض على الدابة مستقبلاً القبلة متم ركوعه وسجوده وسائر أركانه مع القدرة على النزول والصلاة على الأرض .

فعلى هذا لا يمكن التسليم بالإجماع السابق على إطلاقه فهناك من خرقة في صورة ما إذا صلى وأتى بالصلاة كاملة مستوفية الشروط والأركان . ويبقى محل الإجماع فيما لو صلى الراكب المخل بقيام أو استقبال صلاة الفرض على الراحلة . فعلى هذا لو استقبل القبلة وأتم ركوعه وسجوده وسائر أركانه ، وأتى بالمأمور من كل ركن وشرط وواجب ، فهل تصح فريضته ؟

هذه المسألة لا تخلو من صورتين :

إمّا أن تكون الصلاة على الدابة وهي واقفة وإما وهي سائرة .

الصورة الأولى : أن تكون الدابة واقفة :

اختلف في جواز صلاة الفريضة على الدابة الواقفة مع إتمام الصلاة واستيفاء شروطها وأركانها من غير عذر على مذهبين :

المذهب الأول : لا تصح صلاته ، قال به الحنفية^(١) وهو مشهور عند المالكية^(٢) ونقل عن سحنون منهم^(٣) .

(١) انظر : البحر الرائق ، (٢ / ٦٩) ؛ حاشية رد المحتار ، (٢ / ٤٢) .

(٢) انظر : الفواكه الدواني ، (١ / ٢٥٠) وحكى ابن شاس والقرافي الوجهين وأطلقاهما .

انظر : عقد الجواهر الثمينة ، (١ / ١٢٣) ؛ الذخيرة ، (٢ / ١١٨) .

(٣) شرح الزرقاني ، (١ / ١٩٢) ؛ الفواكه الدواني ، (١ / ٢٥٠) ؛ حاشية الدسوقي ،

(١ / ٢٢٥) .

وبه قطع البندنجي^{(١)(٢)} وإمام الحرمين والغزالي من الشافعية^(٣) وهو رواية عن أحمد^(٤) قطع بها السامري^{(٥)(٦)} وابن قدامة^(٧).

المذهب الثاني: تجوز وتصح صلاته ، هو المذهب عند الشافعية^(٨) والظاهر^(٩) وأصح الروايتين^(١٠) وبه قطع أكثر أصحابهم^(١١).

(١) البندنجي (... - ٤٢٥) : أبو علي الحسن بن عبيد الله بن يحيى الشيخ أحد الأئمة الشافعية من أصحاب الوجوه . كان ديناً ، صالحاً ، ورعاً . له التعليقة المسماة " بالجامع " وكتاب " الذخيرة " ، وكتابه الجامع قل في كتب الأصحاب مثله كما قال النووي . انظر : طبقات الشافعية ، (١ / ٢١١) .

(٢) انظر قوله في : المجموع ، (٣ / ٢٤١) .

(٣) انظر : الوسيط ، (٢ / ٦١) ؛ الوجيز ، (١ / ٣٧) ؛ فتح العزيز ، (٣ / ٢٠٩) ؛ مشكل الوسيط ، (٢ / ٦١) ؛ المجموع ، (٣ / ٢٤١) ؛ روضة الطالبين ، (١ / ٢١٠) .

(٤) المحرر ، (١ / ٤٩) ؛ الفروع ، (١ / ٣٧٨) .

(٥) السامري (٥٣٥ - ٦١٦) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن الحسين السامري ، الفقيه الفرضي الحنبلي ، برع في الفقه والفرائض وصنف فيها تصانيف مشهورة ، منها : " المستوعب " و " البستان " في الفرائض . كان شيخاً جليلاً ، حسن المعرفة بالمذهب والخلاف . ولي قضاء سامرا ، وبغداد مدة . انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ، (٤ / ٩٥) .

(٦) انظر قوله في : المستوعب ، (٢ / ٩٥) .

(٧) وقدمها أبو المعالي وغيره . انظر : الفروع ، (١ / ٣٧٨) ؛ الإصناف ، (٢ / ٣١٣) .

(٨) التحقيق ، (١٨٩) .

(٩) فتح العزيز ، (٣ / ٢١٠) .

(١٠) المجموع ، (٣ / ٢٤١) ؛ روضة الطالبين ، (١ / ٢٠٩) .

(١١) قال به صاحب المعتمد والحسين الفراء وأبو سعيد المتولي والقاضي الروياني والشيخ

أبو حامد والقاضي أبو الطيب وغيرهم . انظر : فتح العزيز ، (٣ / ٢١٠) ؛

المجموع ، (٣ / ٢٤١) ؛ روضة الطالبين ، (١ / ٢٠٩) .

وهو المعتمد عند الحنابلة^(١) والصحيح من مذهبهم^(٢) .

وقال سند من المالكية : تجزيه على المذهب^(٣) ورجحه العدوي وقال هو المعتمد^(٤) وتابعه الدسوقي^(٥) .

أوجه المذاهب :

أولاً : وجه المذهب الأول القائل بعدم صحة صلاة الفريضة على الدابة الواقفة ولو كانت مستوفية الشروط والأركان من غير عذر :

١ - لأن في ذلك إقامة للفريضة على ما لا يصلح للقرار ، ومن شرط الفريضة فعلها على ما هو للقرار ؛ لأنه مأمور بأداء الفريضة متمكناً على الأرض ، أو ما في معناها وليست الدابة معدة للقرار ، فيفوت هذا الشرط بإقامتها على الراحلة^(٦) .

٢ - نظراً لصورة الأداء وإلى أن الأرض يتأتى فيها من التواضع والتذلل بمباشرة التراب والتمكن من الخشوع ما ليس في الرواحل^(٧) .

ثانياً : وجه المذهب الثاني القائل بصحة الفريضة على الدابة الواقفة حال الإتيان بالشروط والأركان من غير عذر :

(١) شرح منتهى الإرادات ، (١ / ٢٧٣) ؛ كشف القناع ، (١ / ٥٠٢) ؛ مطالب أولي النهى ، (١ / ٧١١ - ٧١٢) .

(٢) الإتيان ، (٢ / ٣١٣) وقدمه في المحرر والفروع ، المحرر ، (١ / ٤٩) ؛ الفروع ، (١ / ٣٧٨) .

(٣) انظر : شرح الزرقاني على خليل ، (١ / ١٩٢) ؛ الفواكه الدواني ، (١ / ٢٥٠) ؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب ، (١ / ٣١١) ؛ حاشية العدوي على الخرشي ، (١ / ٢٦٢) ؛ حاشية الدسوقي ، (١ / ٢٢٥) .

(٤) انظر : حاشية العدوي على كفاية الطالب ، (١ / ٣١٠) ؛ حاشية العدوي على الخرشي ، (١ / ٢٦٢) .

(٥) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، (١ / ٢٢٥) .

(٦) انظر : الوسيط ، (٢ / ٦١) ؛ الوجيز ، (١ / ٣٧) ؛ فتح الغريز ، (٣ / ٢٠٨ - ٢٠٩) .

(٧) الذخيرة ، (٢ / ١١٨) .

- ١ - لاستقرار ذلك في نفسه^(١) .
- ٢ - لاستيفائها ما يعتبر لها^(٢) .

الترجيح

يترجح - والله أعلم - القول بعدم صحة صلاة الفريضة على الدابة الواقفة من غير عذر ولو كانت مستوفية الشروط والأركان .

لأن مع أداء الفرض على الأرض مع القدرة يتحقق للمصلي من الخشوع والتمكن من أداء الأركان والواجبات ما لا يحدث للمصلي على الدابة .

ثم إن أمر استقرار الدابة أمر نسبي فهي لا تعقل وقد تتحرك وتشوش على المصلي صلاته حتى لو كانت معقولة .

يضاف إلى ذلك أن أدائها على الأرض مما يحصل به إبراء ذمة المكلف بيقين .

(١) نهاية المحتاج ، (١ / ٤٣٤) .

(٢) شرح منتهى الإرادات ، (١ / ٢٧٤) ؛ مطالب أولي النهى ، (١ / ٧١٢) .

الصورة الثانية : أن تكون الدابة سائرة

اختلف في جواز صلاة الفريضة على الدابة السائرة مع إتمام الصلاة واستيفاء شروطها وأركانها من غير عذر على مذهبين :

المذهب الأول : لا تصح قال به الحنفية والمالكية^(١) وعلى الصحيح المنصوص عند الشافعية^(٢) وهو رواية عن أحمد^(٣) .

المذهب الثاني : تصح ، وهو وجه عند الشافعية^(٤) وعلى الصحيح من المذهب الحنبلي^(٥) وقدمه في المحرر^(٦) والفروع^(٧) .

وقال بعض الشافعية لو كان للدابة من يلزم لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك^(٨) قال ابن حجر الهيتمي : وعليه يدل كلام جمع متقدمين^(٩) ويشترط كون زمامها بيد مميز^(١٠) .

أوجه المذاهب :

أولاً : وجه المذهب الأول القائل بعدم صحة صلاة الفريضة على الدابة

(١) انظر : البحر الرائق ، (٢ / ٦٩) ؛ حاشية رد المحتار ، (٢ / ٤٢) وشرح الزرقاني ، (١ / ١٩٢) ؛ الفواكه الدواني ، (١ / ٢٥٠) .

(٢) فتح العزيز ، (٣ / ٢١٠) ؛ المجموع ، (٣ / ٢٤١) ؛ روضة الطالبين ، (١ / ٢٠٩) . انظر : تحفة المحتاج ، (٢ / ١٢٩) ؛ مغني المحتاج ، (١ / ١٤٤) ؛ نهاية المحتاج ، (١ / ٤٣٤) .

(٣) المحرر ، (١ / ٤٩) وقطع بها في المستوعب والمغني وقدمها أبو المعالي . انظر : المستوعب ، (١ / ٩٥) ؛ الفروع ، (١ / ٣٧٨) ؛ الإصناف ، (٢ / ٣١٣) .

(٤) فتح العزيز ، (٣ / ٢١٠) ؛ المجموع ، (٣ / ٢٤١) .

(٥) الإصناف ، (٢ / ٣١٣) ؛ كشف القناع ، (١ / ٥٠٢) ؛ شرح منتهى الإرادات ، (١ / ٢٧٣) .

(٦) (١ / ٤٩) .

(٧) (١ / ٣٧٨) .

(٨) تحفة المحتاج ، (٢ / ١٣٠) ؛ مغني المحتاج ، (١ / ١٤٤) .

(٩) تحفة المحتاج ، (٢ / ١٣٠) .

(١٠) شرح الجلال المحلي ، (١ / ١٣٥) ؛ حاشية العبادي والشرواني على التحفة ، (٢ / ١٣٠) .

السائرة من غير ضرورة ولو كان مستوفياً لشروطها وأركانها :

١ - لأن المصلي مأموراً بأداء الفرائض متمكناً على الأرض أو ما في معناها وليست الدابة للاستقرار عليها^(١) .

٢ - لأن سير الدابة منسوب إلى المصلي بدليل جواز الطواف عليها فلم يكن مستقراً في نفسه^(٢) .

ثانياً : وجه المذهب الثاني القائل بصحة صلاة الفريضة على الدابة السائرة من غير ضرورة بشرط استيفاء الشروط والأركان :

١ - قياساً على السفينة فإن الفريضة تصح فيها بالإجماع^(٣) .

٢ - لإتيانه بما يعتبر في الصلاة^(٤) .

المناقشة والترجيح :

يترجح - والله أعلم - القول بعدم صحة صلاة الفريضة على الدابة السائرة من غير عذر ولو استوفت الشروط والأركان .

لما سبق ذكره من نقل الإجماع عن جملة من أهل العلم على عدم جواز صلاة الفريضة على الدابة من غير ضرورة^(٥) .

وأما قياس - من قال بصحة - صلاة الفريضة على الدابة بصلاة الفريضة على السفينة فهو قياس مع الفارق ؛ لأن البهيمة لها اختيار في السير ولا يكاد يثبت على حالة واحدة والسفينة لا اختيار لها^(٦) .

ثم إن في هذا احتياط لشأن الصلاة لاسيما وأنها صلاة فرض .

(١) فتح العزيز ، (٣ / ٢٠٩) .

(٢) انظر : فتح العزيز ، (٣ / ٢١٠) ؛ شرح الجلال المحلي ، (١ / ١٣٥) ؛ مغني

المحتاج ، (١ / ١٤٤) ؛ نهاية المحتاج ، (١ / ٤٣٤) .

(٣) انظر : المجموع ، (٣ / ٢٤١) ؛ شرح صحيح مسلم ، للنووي ، (٥ / ٢١١) .

(٤) كشاف القناع ، (١ / ٥٠٢) .

(٥) انظر : ص ٨٥٤ .

(٦) انظر : فتح العزيز ، (٣ / ٢١٠) .

هل يلحق حكم العجلة^(١) والمحفة والمحمل^(٢) ونحو ذلك حكم الدابة ،

أو لا ؟

قال الحنفية : بأن الصلاة في المحمل وهو على الدابة كالصلاة عليها في الحكم سواء كانت سائرة أو واقفة .

ولو أوقفها وجعل تحت المحمل خشبة أو نحوها حتى بقي قرار المحمل إلى الأرض بواسطة ما جعل تحته صار المحمل بمنزلة الأرض فتصح الفريضة فيه قائماً^(٣) .

أما الصلاة على العجلة ، فإن كان طرفها على الدابة تسير أو لا تسير فهي صلاة على الدابة تجوز في حالة العذر ولا تجوز في غير حالة العذر .

وإن لم يكن طرفها على الدابة جاز بمنزلة الصلاة على السرير^(٤) .

(١) العجلة : وهو ما يؤلف مثل المحفة تحمل عليها الأثقال ، المغرب في ترتيب المعرب ، (ص ٣٠٤) . قال ابن عابدين : « ولعل المراد بالعجلة غير معناها المشهور فإن المشهور فيها وذكر التعريف السابق وعلق عليه قائلاً : ولا يخفى أن هذه لا يكون قرارها على الأرض ولكنها تربط بحبل ونحوه وتجراها به البقر أو الإبل ولكن يراد بها هنا ما يسمى في عرفنا تختا وهو محفة لها أعواد أربعة من طرفها مثل النعش تحمل على جملين أو بغلين » حاشية منحة الخالق ، (٧٠ / ٢) .

(٢) المحمل : بفتح الميم الأولى وكسر الثانية أو على العكس الهودج الكبير . المغرب في ترتيب المعرب ، (١٢٩) .

(٣) تبين الحقائق ، (١٧٧ / ١) ؛ فتح القدير ، (٤٦٤ / ١) ؛ مراقي الفلاح ، (٤٠٨) ؛ الدر المختار ، (٤٢ / ٢) .

(٤) تبين الحقائق ، (١٧٧ / ١) ؛ البحر الرائق ، (٧٠ / ٢) ؛ مراقي الفلاح ، (٤٠٨) ؛ الدر المختار ، (٤٢ / ٢) ؛ حاشية رد المحتار ، (٤٢ / ٢) ، (٤٤) .

قال ابن عابدين مفرقاً بين العجلة والمحمل في الحكم : « وقد يفرق بأنها إذا كان أحد طرفيها على الأرض والآخر على الدابة لم يصر قرارها على الأرض فقط بل عليها وعلى الدابة ، بخلاف المحمل لأنه إنما تصح الصلاة عليه إذا كان قراره على الأرض فقط بواسطة الخشبة لا على الدابة » . حاشية رد المحتار ، (٤٢ / ٢) .

وذهب الشافعية^(١) والحنابلة في الصحيح من مذهبهم^(٢) إلى أن للعجلة والمحفة والهودج ونحوه حكم الدابة .

فعلى هذا لو صلى الفرض فيها من غير عذر واستقبل وأتى بالمأمور من شروط وأركان جاز له الصلاة فيها إذا كانت واقفة وهو المذهب والأصح وقطع به الأكثرون من الشافعية^(٣) . وعلى الصحيح من المذهب الحنبلي^(٤) .

وزاد الحنابلة بصحة الصلاة حتى لو كانت سائرة على الصحيح من مذهبهم^(٥) ومنعه الشافعية^(٦) .

(١) انظر : تحفة المحتاج ، (١٢٩ / ٢) ؛ مغني المحتاج ، (١٤٤ / ١) ؛ نهاية المحتاج ، (٤٣٤ / ١) .

(٢) وقدمه في الفروع ، (٣٧٨ / ١) ؛ الإنصاف ، (٣١٣ / ٢) .

(٣) المجموع ، (٢٤١ / ٣) ؛ روضة الطالبين ، (٢١٠ / ١) ؛ تحفة المحتاج ، (١٢٩ / ٢) .

(٤) الفروع ، (٣٧٨ / ١) ؛ الإنصاف ، (٣١٣ / ٢) .

(٥) الإنصاف ، (٣١٣ / ٢) .

(٦) انظر : تحفة المحتاج ، (١٢٩ / ٢) ؛ مغني المحتاج ، (١٤٤ / ١) ؛ نهاية المحتاج ، (٤٣٤ / ١) .

هل تلتحق صلاة الجنازة والنذر وغيرها في المنع من الصلاة على الدابة

الصلوات المكتوبة ، أو لا ؟

أولاً : صلاة الجنازة^(١) :

قال الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) وهو الظاهر عندهم^(٤) والشافعية^(٥) على الظاهر^(٦) والمعتد^(٧) والمذهب^(٨) والأصح^(٩) بمنع صلاة الجنازة على الدابة .
وعلل المنع ؛ بأن الركن الأعظم فيها القيام وفعلها في الدابة يحو صورتها^(١٠) .

(١) الجنازة بالفتح والكسر : اسم للميت في النعش ، وقيل بالفتح اسم لذلك ، وبالكسر اسم

للنعش وعليه الميت ، وقيل عكسه ، وقيل هما لغتان فيهما .

وصلاة الجنائز فرض كفاية بالإجماع . انظر : تحفة الفقهاء ، (١ / ٢٤٧) ؛ مجمع

الأنهر ، (٨٢ / ١) ؛ الدر المنقى ، (١ / ١٨٢) ؛ والمعونة ، (١ / ٣٤٧) ؛ والأم ،

(١ / ٣١٢) ؛ والشرح الكبير ، لعبد الرحمن بن قدامة ، (٢ / ٣٤١) .

(٢) انظر : تبیین الحقائق ، (١ / ١٧٧) ؛ البناية ، (٢ / ٦٥٨) ؛ فتح القدير ،

(١ / ٤٦٣) ؛ البحر الرائق ، (٢ / ٦٩) ؛ مراقي الفلاح ، (٤٠٧) .

(٣) عقد الجواهر ، (١ / ١٢٣) ؛ الذخيرة ، (٢ / ١١٨) ؛ قال القرافي : « فإن فعلت

مثل فعلها في الأرض ففي جواز ذلك وكراهيته قولان » .

(٤) مواهب الجليل ، (١ / ٥٠٩) .

(٥) الأم ، (١ / ١١٨) ؛ الوجيز ، (١ / ٣٧) ؛ تحفة المحتاج ، (٢ / ١٢٩) ؛ مغني

المحتاج ، (١ / ١٤٤) ؛ نهاية المحتاج ، (١ / ٤٢٩) . قال الماوردي في الحاوي ،

(٢ / ٧٣) : صلاة الجنازة إن تعين عليه فعلها لم يجز أن يصلّيها حتى ينزل فيصلّيها

على الأرض قائماً لكونها فرضاً ، وإن لم يتعين عليه فرضها فعلى وجهين : أحدهما :

يجوز أن يصلّيها سائراً وهو قول البصريين والوجه الثاني : لا يجوز له ذلك لأنها من

فروض الكفاية إلا أن يستقبل بها القبلة وهو قول البغداديين .

(٦) فتح العزيز ، (٣ / ٢٠٨) .

(٧) تحفة المحتاج ، (٢ / ١٢٩) ؛ نهاية المحتاج ، (١ / ٤٣٥) .

(٨) التحقيق ، (١٨٩) ؛ المجموع ، (٣ / ٢٤١) ؛ روضة الطالبين ، (١ / ٢٠٩) .

(٩) الوسيط ، (٢ / ٦١) .

(١٠) تحفة الفقهاء (١ / ٢٥٢) ؛ الوسيط ، (٢ / ٦١) ؛ الوجيز ، (١ / ٣٧) ؛ فتح

العزيز ، (٣ / ٢٠٨) ؛ مغني المحتاج ، (١ / ١٤٤) .

وقال ابن حجر الهيتمي بأن الأولى تعليل ذلك بندرة هذه الصلاة واحترام الميت^(١) .

ثانياً : صلاة النذر^(٢) :

قال الحنفية^(٣) وهو المذهب عند الشافعية^(٤) والصحيح والمحكي عن نصه في الأم^(٥) : بأنه لا يجوز فعل المنذورة على الدابة .

لأنهم سلكوا بها مسلك واجب الشرع^(٦) .

واعتباراً بما يوجبه على نفسه بما أوجبه الله عليه^(٧) .

وذكر الكرخي من الحنفية بأنه لو نذر صلاة وهو راكب بأنه يجوز له أدائها راكباً .

وفي الأصل^(٨) لو نذر أن يصلي فصلى راكباً لم يجزه ولم يفصل بين ما إذا كان الناذر راكباً على الدابة أو على الأرض . قال : إذ مطلق الصلاة ينصرف إلى الصلاة المعهودة الكاملة والصلاة بالإيماء ناقصة وهذا دليل بأن المنع لأجل الإيماء^(٩) .

(١) تحفة المحتاج ، (٢ / ١٢٩) .

(٢) نذر نذراً إذا أوجب على نفسه شيئاً تبرعاً ؛ من عبادة أو صدقة أو غير ذلك . النهاية في غريب الحديث ، لابن الأثير ، (٥ / ٣٣) .

(٣) انظر : الأصل ، (١ / ٢٧٢) ؛ تحفة الفقهاء ، (١ / ١٥٤) ؛ المبسوط ، (١ / ٢٥١) ؛ تبیین الحقائق ، (١ / ١٧٧) ؛ فتح القدير ، (١ / ٤٦٣) ؛ البحر الرائق ، (٢ / ٦٩) .

(٤) التحقيق ، (١٨٩) ؛ المجموع ، (٣ / ٢٤١) ؛ روضة الطالبين ، (١ / ٢٠٩) .

(٥) الأم ، (١ / ١١٨) ؛ فتح العزيز ، (٣ / ٢٠٨) . وانظر : تحفة المحتاج ، (١٢٩ /) ؛ مغني المحتاج ، (١ / ١٤٤) ؛ نهاية المحتاج ، (١ / ٤٢٩) .

(٦) انظر : الوجيز ، (٣٧ / ١) ؛ الوسيط ، (٢ / ١٦١) ؛ فتح العزيز ، (٣ / ٢٠٨) ؛ مغني المحتاج ، (١ / ١٤٤) ؛ نهاية المحتاج ، (١ / ٤٣٤) .

(٧) المبسوط ، (١ / ٢٥١) .

(٨) الأصل ، لمحمد بن الحسن ، (١ / ٢٧٢) .

(٩) حاشية الشلبي على تبیین الحقائق ، (١ / ١٧٦) .

وألحق الحنفية بالصلوات المكتوبة في عدم صحة أدائها على الدابة من غير
عذر : الواجب^(١) بأنواعه كالوتر^(٢) وصلاة العيدين والتطوع الذي وجب قضاءه
بالشروع والإفساد^(٣) .

والجمهور على أن كل النوافل والسنن عدا الفرائض وما سبق استثناءه من
صلاة الجنازة والنذر يجوز أدائها على الدابة^(٤) .

-
- (١) انظر ما سبق ذكره في التمهيد من تفريق الدابة الحنفية بين الفرض والواجب ص ١٨ - ١٩ .
(٢) سيأتي حكم أداء الوتر على الدابة بمشيئة الله ، انظر : ص ٩٢٤ .
(٣) انظر : تبیین الحقائق ، (١ / ٧٧) ؛ فتح القدير ، (١ / ٤٦٣) ؛ البحر الرائق ،
(٢ / ٦٩) ؛ مراقي الفلاح ، (٤٠٧) ؛ حاشية رد المحتار ، (٢ / ٤٤) .
(٤) وهناك وجه عند أصحاب الشافعي حكاه الخراسانيون وبه قطع الدارمي ؛ بأنه لا يجوز
أداء صلاة العيد والكسوف والاستسقاء على الدابة من غير عذر ؛ لشبهها بالفرائض
في الجماعة . والصحيح المنصوص وبه قطع أكثرهم : جوازها على الدابة . انظر :
المجموع ، (٣ / ٢٤١) ؛ نهاية المحتاج ، (١ / ٤٢٨) .

الفرع الثاني

صلاة الفريضة على الدابة لضرورة أو عذر

اتفقت المذاهب الأربعة على جواز صلاة الفريضة على الدابة في حالة العذر في الجملة .

ووقع الخلاف بينهم في ماهية العذر الذي يمكن اعتباره مرخصاً ومبيحاً للصلاة على الدابة .

ولتسهيل الوقوف على المسألة وتصورها . يُجعل العذر كمادة معروضة ثم يبين فيه آراء المذاهب من حيث اعتباره وعدمه حتى تتسلسل المادة العلمية بوضوح ومن ثمّ ترجيح اعتبار هذا العذر أو عدمه .

ويتناول هذا الفرع أربعة مسائل :

المسألة الأولى : الخوف .

المسألة الثانية : المرض .

المسألة الثالثة : المطر والطين .

المسألة الرابعة : العجز عن النزول والركوب لمانع غير

الخوف والمرض والمطر والطين .

المسألة الأولى : الخوف

لما أمر الله تعالى بالقيام له في الصلاة بحال الوقار والسكينة وهدوء الجوارح وهذا على الحالة الغالبة من الأمن والطمأنينة ذكر حال الخوف الطارئة أحياناً ، وبين أن هذه العبادة لا تسقط بحال ، ورخص لعباده في الصلاة رجلاً على الأقدام وركباً على الخيل والإبل ونحوها^(١) .

وهذه المسألة تبحث عدة فقرات وهي كالآتي :

- ١ - المراد بالخوف . هل يقتصر على الخوف من العدو فقط ؟ أم يتعدى ليشمل كل خوف حسي ؟ وهل يشترط لذلك شروط ؟
- ٢ - هل يجوز للمكلف في حال الخوف أداء صلاة الفريضة على الدابة ؟
- ٣ - هل لطالب العدو الخائف فواته ، أن يصلي صلاة الخوف ؟
- ٤ - هل للخائف فعل صلاة الخوف حضراً وسفراً أم لا ؟
- ٥ - هل تلزم المصلي الخائف الإعادة إذا أمن أم لا ؟

أولاً : إطلاق الخوف عند الفقهاء يتناول كل خوف سواء من عدو أو الخوف من الحيوانات المؤذية ، أو الأخطار المهلكة : كالحريق والغرق .

فقد اتفقت المذاهب الأربعة على جواز صلاة الفريضة على الراحلة في كل قتال لعدو كافر ومأذون فيه جائز للذب عن النفس أو المال أو الحريم أو هزيمة جائزة تحرفاً لقتال أو تحيزاً لفئة^(٢) .

(١) انظر : جامع الأحكام الفقهية للقرطبي من تفسيره ، (١ / ٢٦٩) .

(٢) انظر : المبسوط ، (١ / ٢٥١ ، ٢٦٢) ؛ بدائع الصنائع ، (١ / ١٠٩ ، ٢٤٥) ؛ الدر المختار ، (٢ / ٢٠٢) ؛ حاشية رد المحتار ، (٢ / ٤٢) و التفریع ، (١ / ٢٣٨) ؛ عقد الجواهر ، (١ / ٢٣٨) ؛ مواهب الجليل ، (٢ / ١٨٥) ؛ شرح الخرشي على خليل ، (١ / ٢٦٢) ؛ (٢ / ٩٣) و الأم ، (١ / ٢٥٧) ؛ الحاوي ، (٢ / ٤٧٦) ؛ شرح ابن القاسم ، (١ / ٤٥٧) ؛ تحفة المحتاج ، (٣ / ٤٤٨) ؛ نهاية المحتاج ، (٢ / ٣٧٠) و المغني ، (٢ / ٢٦٨) ؛ المحور ، (١ / ١٣٨) ؛ الشرح الكبير ، (٢ / ١٣٩) ؛ شرح منتهى الإرادات ، (١ / ٢٨٩) .

كما اتفقوا على جواز صلاة الفريضة على الدابة إذا خاف المصلي على نفسه أو ماله من افتراس سبع أو فهد أو ذئب أو حية أو جمل صائل أو حريق أو غرق أو سيل سائل أو لص^(١) .

وكذا هروبه من غريم عند الإعسار خوف حبسه عند الشافعية والحنابلة^(٢) .

ثانياً : ويشترط لصلاة شدة الخوف ، شرطان :

أ - أن يكون القتال مباحاً ومأذوناً فيه كقتال الكفار الحربيين ، والبغاة ، والمحاربين ، وقتال من أراد أخذ الأموال .

وعليه فيخرج ما كان لمعصية فلا تجوز صلاة الخوف للبغاة وقطاع الطريق وللعاصي بسفره ولا للمنهزم من الكفار من غير تحريف لقتال أو تحيز إلى فئة^(٣) لأنها رخصة ثبتت للدفع عن النفس في محل مباح فلا تثبت بالمعصية ولا يجوز أن تتعلق بها^(٤) ؛ ولأن في ذلك إعانة على المعصية^(٥) .

(١) انظر : الأصل ، (١ / ٢٧٢ ، ٣٥٨) ؛ تحفة الفقهاء ، (١ / ١٥٣ ، ١٧٨) ؛ بدائع الصنائع ، (١ / ١٠٨ ، ٢٤٥) ؛ العناية ، (١ / ٤٦٣) ؛ البناية ، (٢ / ٦٥٤) ؛ البحر الرائق ، (٢ / ٦٩) ؛ مراقي الفلاح ، (٤٠٧) ؛ والتفريع ، (١ / ٢٣٨) ؛ عقد الجواهر ، (١ / ٢٣٩) ؛ التاج والإكليل ، (١ / ٥١٣) ؛ تنوير المقالة ، (٢ / ٣٦٥) ؛ شرح الزرقاني ، (١ / ١٩٢) ؛ شرح الخرشبي ، (١ / ٢٦٢) ، (٢ / ٩٣) والأم ، (١ / ٢٥٨) ؛ المنهاج ، (١ / ٣٠٥) ؛ تحفة المحتاج ، (٣ / ٤٤٩) ؛ نهاية المحتاج ، (٢ / ٣٧٠) والمستوعب ، (٢ / ٤٢٠) ؛ المغني ، (٢ / ٢٦٩) ؛ المحرر ، (١ / ١٣٨) ؛ الشرح الكبير ، (٢ / ١٤٠) ؛ الممتع ، (١ / ٦٢٣) ؛ الفروع ، (٢ / ٨٤) ؛ الإصناف ، (١ / ٣٦١) والمحلى ، (٣ / ٢٤٤) وتفسير الطبري ، (٢ / ٣٥٧ - ٣٥٨) .

(٢) المنهاج ، (١ / ٣٠٥) ؛ تحفة المحتاج ، (٣ / ٤٤٩) ؛ وشرح منتهى الإرادات ، (١ / ٢٨٩) .

(٣) انظر : حاشية رد المحتار ، (٢ / ٢٠٤) والأم (١ / ٢٥٧ ، ٢٥٩) ؛ الحاوي ، (٢ / ٤٧٦) ؛ والمغني ، (٢ / ٢٧٠) ؛ الشرح الكبير ، (٢ / ١٤١) .

(٤) انظر : الحاوي ، (٢ / ٤٧٦) ؛ والمغني ، (٢ / ٢٧٠) .

(٥) نهاية المحتاج ، (٢ / ٣٧٠) .

ب - أن يكون الخوف حقيقياً لا ظناً ، كحضور العدو أو السبع ، ووجود الحريق وغيره من الأخطار^(١) .

ثالثاً : انعقد الإجماع على جواز صلاة الفريضة على الدابة في شدة الخوف^(٢) :

قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٣) : إن اشتد الخوف فلم يقدرُوا على أن يجتمعوا للصلاة ، بحيث لا يدعهم العدو يصلون نازلين ولم يأمّنوا أن يركب العدو أكتافهم لو ولوا عنه جاز لهم الصلاة ركباناً . إلا أن المالكية قالوا يؤخرون الصلاة حتى يخافوا فوت الوقت فحينئذ يصلون على هذه الحالة . قال ابن يونس منهم : يؤخرون لآخر الوقت ثم يصلون حينئذ على خيولهم^(٤) .

(١) انظر : تحفة الفقهاء ، (١ / ١٧٨) ؛ بدائع الصنائع ، (١ / ٢٤٥) ؛ تبيين الحقائق ، (١ / ٢٣٣) ؛ فتح القدير ، (٢ / ٩٦) ؛ البحر الرائق ، (٢ / ١٨٣) ؛ الدر المختار ، (٢ / ٢٠٢) ؛ والتفريع ، (١ / ٢٣٨) ؛ والمنهاج ، (١ / ٣٦٠) ؛ تحفة المحتاج ، (٢ / ٤٥٣) .

(٢) انظر : الاستذكار ، (٦ / ١٢٥) ؛ التمهيد ، (٢ / ١٣٢) ، (١٧ / ٧٤) ؛ الجامع لأحكام الفقهية للقرطبي من تفسيره ، (١ / ١٦٩) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، (٥ / ٢١١) ؛ فتح الباري ، (٢ / ٥٧٤) .

(٣) انظر : مختصر القدوري ، (١ / ١٢٥) ؛ تحفة الفقهاء ، (١ / ١٧٨) ؛ الهداية ، (٢ / ١٠٢) ؛ بدائع الصنائع ، (١ / ٢٤٥) ؛ تبيين الحقائق ، (١ / ٢٣٣) ؛ البحر الرائق ، (٢ / ١٨٣) ؛ الدر المختار ، (٢ / ٢٠٢ - ٢٠٣) ؛ والتفريع ، (١ / ٢٣٨) ؛ المنتقى ، (١ / ٣٢٥) ؛ عقد الجواهر الثمينة ، (١ / ٢٣٧) ؛ التاج والإكليل ، (١ / ٥٣) ؛ شرح الزرقاني ، (١ / ١٩٢) ؛ شرح الخرشي ، (١ / ٢٦٢) ، (٢ / ٩٣) ؛ أسهل المدارك ، (١ / ٣٢١) ؛ والحاوي ، (٢ / ٤٦٠ ، ٤٧٠) ؛ المنهاج ، (١ / ٣٠٤ - ٣٠٥) ؛ تحفة المحتاج ، (٣ / ٤٤٥) ؛ مغني المحتاج ، (١ / ٣٠٤) ؛ نهاية المحتاج ، (٢ / ٣٦٨) ؛ والمقتنع ، للبنا ، (١ / ٣٣٨) ؛ المستوعب ، (٢ / ٤١٦) ؛ المغني ، (٢ / ٢٦٨) ؛ الشرح الكبير ، (٢ / ١٣٩) ؛ الممتع ، (١ / ٦٢٢) .

(٤) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، (١ / ٢٣٧) ؛ التاج والإكليل ، (١ / ٥١٣) ؛ شرح الخرشي ، (٢ / ٩٥) .

الأدلة الدالة على جواز صلاة الفريضة في حال الخوف على الدابة :

أ - من القرآن الكريم :

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾^(١) .

وجه الدلالة : المراد من الآية أنه إذا اشتد الخوف والتحم القتال ، وخشيتم على أنفسكم أن تصلوا قياماً على أرجلكم بالأرض قانتين لله فصلوا رجالاً مشاة على أرجلكم أو ركباناً على ظهور دوابكم^(٢) .

ب - السنة :

١ - قال ابن عمر - رضي الله عنهما - : « فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلتي القبلة أو غير مستقبلتيها »^(٣) .

وجه الدلالة :

فقوله : « ركباناً » يريد على رواحلهم ؛ لأن فرض النزول إلى الأرض يسقط بالخوف وكذلك كل من خاف على نفسه من لصوص أو سباع أو غير ذلك فإنه يصلي على راحلته^(٤) .

(١) من آية ٢٣٩ : البقرة .

(٢) انظر : جامع البيان ، للطبري ، (٢ / ٣٥٥) ؛ أضواء البيان ، (١ / ٣٠٦) .

(٣) أخرجه البخاري ، (٦٥) ، كتاب التفسير ، (٤٤) باب ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾

رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿ ،

ح (٤٥٣٥) ، (٨ / ١٩٩) واللفظ له . ونقل قول مالك الذي في الموطأ ، (١ /

٣٧٢) إذ قال : قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله .

وأخرجه ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيه ، باب ما جاء في صلاة الخوف ، ح

(١٢٥٨) ، (١ / ٣٩٩) مرفوعاً قال ابن حجر في الفتح ، (٢ / ٤٣٣) وأخرجه

ابن ماجه بإسناد جيد ، وكذلك رواه الطبري في جامع البيان مرفوعاً ، (٢ / ٣٥٨) .

ورجح الماوردي في الحاوي ، (٢ / ٤٧٠) : رفعه ، وقال العيني في العمدة ،

(٦ / ٢٥٨) : « والتحقيق أنه مسند وليس من رأي ابن عمر ، ورواه ابن المنذر

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يخبر بهذا عن النبي ﷺ فافتضى ذلك رفعه » .

(٤) انظر : المنتقى ، (١ / ٣٢٥) ؛ عمدة القارئ ، (٦ / ٢٥٨) .

وبوب البخاري " بباب صلاة الخوف رجالاً وركبائاً " واستدل بما يلي :

٢ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ : « وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً وركبائاً »^(١) .

فمقصوده : « باب صلاة الخوف رجالاً وركبائاً » أن الصلاة لا تسقط عند العجز عن النزول عن الدابة فإنهم يصلون ركبائاً ولا تؤخر عن وقتها ، بل تصلّى على أي وجه حصلت القدرة عليه بدليل الآية^(٢) .

ج - الأثر :

١ - عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾^ط إذا وقع الخوف فليصل الرجل على كل جهة قائماً أو ركباً^(٣) .

٢ - عن عطاء قال : لا يصلي الرجل المكتوبة على الدابة ، مقبلاً إلى البيت ولا مدبراً عنه ، إلا أن يكون مريضاً ، أو خائفاً فليصل على دابته مقبلاً إلى البيت غير مدبر عنه^(٤) .

د - المعقول :

لما تأكد أمر الصلاة ولم يجز الإخلال بها ولا تركها بوجه وجب أن تفعل في كل وقت حسب ما أمكن من فعلها ؛ لأن الإتيان بها على وجهها في كل حال يؤدي إلى تركها عند تعذر ذلك فيها^(٥) .

(١) البخاري ، (١٢) كتاب الخوف ، (٢) باب صلاة الخوف رجالاً وركبائاً ، ج (٩٤٣) ، (٢ / ٤٣١) .

(٢) انظر : فتح الباري ، (٢ / ٤٣٢) ؛ عمدة القارئ ، (٦ / ٢٥٧) .

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن ، (٢ / ٣٥٦) ، وقال ابن حجر في الفتوح ، (٢ / ٤٣٢) : « بإسناد صحيح » ، وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف عن إبراهيم ، (٢ / ٢١٤) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ، (٤٥٠٨) ، (٢ / ٥٧٣) .

(٥) انظر : الحاوي ، (٢ / ٤٧١) ؛ مواهب الجليل ، (٢ / ١٨٨) .

مسألة : هل لطالب العدو الخائف فواته ، أن يصلي صلاة الخوف ؟

قال ابن المنذر : « كل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول : إن المطلوب يصلي على دابته يومئ إيماء ، وإن كان طالباً نزل فصلى على الأرض ، قال الشافعي : إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك »^(١) .

وما قاله ابن المنذر - يرحمه الله - يصح في المطلوب دون الطالب لوقوع الخلاف فيه ، فقد قال بعض الفقهاء بأنه يجوز للطالب أن يصلي على دابته ، وهذا بيان للخلاف :

المذهب الأول : يجوز لطالب العدو أن يصلي على دابته قال به المالكية^(٢) ورواية عند الحنابلة^(٣) وهي المذهب عندهم^(٤) قدمها في المستوعب والمحرر والفروع^(٥) . قال المرداوي : وهو من المفردات^(٦) . وهو قول الأوزاعي^(٧) وروي عن شرحبيل بن حسنة^{(٨)(٩)} .

-
- (١) انظر : الأم ، (١ / ٢٥٨ - ٢٥٩) ؛ فتح الباري ، (٢ / ٤٣٦ - ٤٣٧) .
(٢) عقد الجواهر الثمينة ، (١ / ٢٣٩) ، ونسبه المواق في التاج ، (٢ / ١٨٨) إلى ابن حبيب ، شرح الخرشي ، (٢ / ٩٥) .
(٣) مختصر الخرقي (مع المقتع لابن البناء) ، (١ / ٣٣٨) ؛ الشرح الكبير ، (٢ / ١٤١) ؛ شرح منتهى الإرادات ، (١ / ٢٨٩) .
(٤) الإتناف ، (٢ / ٣١٦) .
(٥) المستوعب ، (٢ / ٤١٨) ؛ المحرر ، (١ / ١٣٨) ؛ الفروع ، (٢ / ٨٦) .
(٦) الإتناف ، (٢ / ٣٦١) ولا يقبل قوله في ذلك لأن المالكية قالوا بذلك أيضاً .
(٧) انظر : ترجمة (٥) باب صلاة الطالب والمطلوب من كتاب الخوف من صحيح البخاري ، (٢ / ٤٣٦) ، الشرح الكبير ، لعبد الرحمن بن قدامة ، (٢ / ١٤١) .
(٨) شرحبيل ابن حسنة (... - ١٨) : أبو عبد الله شرحبيل بن عبد الله ، من كندة حليف لبني زهرة ، نسب إلى أمه حسنة ، كان شرحبيل بن حسنة من مهاجرة الحبشة ، معدود في وجوه قریش ، وكان أميراً على ربع من أرباع الشام [لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه -] . انظر : الاستيعاب ، (٢ / ٢٥٥) .
(٩) الشرح الكبير ، لعبد الرحمن بن قدامة ، (٢ / ١٤١) .

المذهب الثاني : لا تصح ولا تجوز صلاة الراكب إن كان طالباً ، قال به الحنفية^(١) وبها قال ابن عبد الحكم من المالكية^(٢) واختارها القرطبي منهم^(٣) وهي رواية عن أحمد^(٤) اختارها القاضي^(٥) وصحها ابن عقيل^(٦) وبه قال عطاء^(٧) وأبو ثور والحسن والثوري^(٨) .

المذهب الثالث : لا يصلحها طالب عدو خاف فوته إلا أن يكون بقرب العدو ، أو يخشى كرتة أو كميناً أو انقطاعه عن رفقته . قال به الشافعية^(٩) وابن أبي موسى من الحنابلة^(١٠) .

وللمالكية قول بالتفرقة بين خوف معرفتهم إن تركوا وعدم ذلك^(١١) .

الأدلة

أدلة المذهب الأول القائل بجواز صلاة طالب العدو راكباً :

أ - أدلة نقلية :

١ - قال شريح بن حنبل ابن حسنة : « لا تصلوا الصبح إلا على ظهر ، فنزل

(١) تحفة الفقهاء ، (١ / ١٧٩) ؛ بدائع الصنائع ، (١ / ٢٤٥) ؛ الدر المختار ،

(٢ / ٢٠٤) ؛ عمدة القارئ ، (٦ / ٢٦٣) .

(٢) التاج والإكليل ، (٢ / ١٨٨) ؛ شرح الخرشى ، (٢ / ٩٥) وانظر : عقد الجواهر ،

(١ / ٢٣٩) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، (١ / ٢٧٩) .

(٤) المستوعب ، (٢ / ٤١٩) ؛ المحرر ، (١ / ١٣٨) ؛ الفروع ، (٢ / ٨٦) ومال

إليها الزركشي وابن مفلح (الابن) ، المبدع ، (٢ / ١٣٨) .

(٥) الروائين والوجهين ، للقاضي أبو يعلى ، (١ / ١٨٧) .

(٦) الفروع ، (٢ / ٨٦) ؛ الإنصاف ، (٢ / ٣٦١) .

(٧) أخرجه عنه عبد الرزاق في مصنفه ، أثر (٤٢٥٦) ، (٢ / ٥١٣) .

(٨) عمدة القارئ ، (٦ / ٢٦٣) .

(٩) الحاوي ، (٢ / ٤٧٥) ؛ نهاية المحتاج ، (٢ / ٣٧١) .

(١٠) المستوعب ، (٢ / ٤١٩) ؛ الإنصاف ، (٢ / ٣٦١) .

(١١) عقد الجواهر الثمينة ، (١ / ٢٣٩) .

الأشتر^(١) فصلّى على الأرض فمر به شرحبيل فقال : مخالف خالف الله به «^(٢).

٢ - وبوب البخاري : « باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماء » وترجم له بما يلي :

(١) الأشتر (... - ٣٧) : مالك بن الحارث بن عبد يغوث النخعي ، المعروف بالأشتر ، أمير ، أدرك الجاهلية ، من تابعي أهل الكوفة ، ومن أصحاب علي - رضي الله عنه - شهد معه المشاهد كلها - وقد وقع له ذكر في ضمن أثر علقه البخاري في صلاة الخوف .

انظر : تهذيب التهذيب ، (١٠ / ١٠ - ١١) ؛ الأعلام ، (٥ / ٢٥٩) .

(٢) لم أقف على تخريجه عن شرحبيل بن حسنة وذكره عنه عبد الرحمن بن قدامة في الشرح الكبير ، (٢ / ٤١) . وقد أخرج البخاري القصة ولكن عن شرحبيل بن السمط كما سيأتي تخريجها في هامش (٣) ، وابن أبي شيبه ، (٨٢٧٠) ، (٢ / ٢١٥) ولكن عن ثابت بن السمط ونصها : عن رجاء بن حيوة قال : « كان ثابت بن السمط أو السمط بن ثابت في مسير في خوف فحضرت الصلاة فصلّوا ركبناً فنزل الأشتر فقال : ماله ، قالوا : نزل فصلّى ، قال : ماله خالف خولف به » . وهناك عدة نقاط أحب أن أثيرها حول مجمل هذا التباين في النقل عن صاحب القصة وهي كما يأتي :

١ - أن الأشتر من أشياع علي - رضي الله عنه - وشهد معه " صفين " و " الجمل " ، بينما شرحبيل بن السمط كما تذكر التراجم من أشياع معاوية - رضي الله عنه - فكيف يكون أميراً عليه في الجيش !؟

٢ - أن عبد الرحمن بن قدامة - رحمه الله - ربما فطن لذلك فعزا القصة إلى شرحبيل ابن حسنة أو وقف على ذلك . وهو ممكن لما سبق ، ولكن يقوى أن المراد شرحبيل بن السمط كون البخاري أخرجه معلقاً ، وكون شرحبيل ابن حسنة مات سنة ١٨٠ هـ .

٣ - أما الجمع بين كون القصة لشرحبيل بن السمط أو ثابت بن السمط فقد وفق بينهما ابن حجر والعيني : بأن ثابت بن السمط أخو شرحبيل بن السمط فإذا كان كذلك فيشبه أن يكون كانا في ذلك الجيش فنسب إلى كل منهما . انظر : الفتح ، (٢ / ٤٣٧) ؛ العمدة ، (٦ / ٢٦٢) .

أداء الصلاة على ظهر الدابة . فلما احتمل ذلك دل على صحة صلاة الراكب إذا كان طالباً ، لا سيما مع فهمهم ذلك من صلاة شريحيل وأصحابه ركوباً ومع تبويب البخاري له بذلك .

٣ - احتجاج الوليد بقصة بني قريظة معناه أنه قوى مذهب الأوزاعي في مسألة الطالب ، ووجه الدلالة من قصة بني قريظة يؤخذ من وجهين :

الوجه الأول : أن الاستعجال المأمور به يقتضي ترك الصلاة أصلاً كما جرى لبعضهم ، أو الصلاة على الدواب كما وقع للآخرين ؛ لأن النزول ينافي مقصود الجد في الوصول ، فالأولون بنوا على أن النزول معصية لمعارضته للأمر الخاص بالإسراع ، وكأن تأخيرهم لها لوجود المعارض ، والآخرين جمعوا بين دليلي وجوب الإسراع وجوب الصلاة في وقتها فصلوا ركباناً ، فلو فرضنا أنهم نزلوا لكان ذلك مضاد للأمر بالإسراع ، وهو لا يظن بهم لما فيه من المخالفة^(١).

الوجه الثاني : وجه الاستدلال به بطريق الأولوية فكما ساغ لأولئك الذين أخرجوا الصلاة عن وقتها حتى وصلوا بني قريظة ولم يعنفهم النبي ﷺ مع كونهم فوتوا الوقت فكذلك يسوغ لطالب العدو الصلاة على الدابة مع ترك إتمام الأركان . بل صلاته كذلك أولى من تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها . وهذا الوجه هو ما اختاره ابن حجر على سابقه^(٢) .

أدلة عقلية :

١ - لأن فوات الكفار ضرر عظيم فأبيحت صلاة الخوف عند فواته كالحالة الأخرى^(٣) لأن القصد من صلاة الخوف النكاية فيهم والتحرز منهم فلما جاز أن يصلي صلاة الخوف لأجل التحرز منهم جاز أن يصليها لأجل النكاية فيهم لوجود أحد المقصودين^(٤) .

(١) نقله ابن حجر في الفتح ، (٢ / ٤٣٧) عن ابن المنير .

(٢) فتح الباري ، (٢ / ٤٣٧) وقال : « والأولى في هذا ما قاله ابن المرابط ووافقه الزين

ابن المنير أن وجه الاستدلال منه بطريق الأولوية » .

(٣) الشرح الكبير ، (٢ / ١٤٢) ؛ المبدع ، (٢ / ١٣٨) .

(٤) الروايتين والوجهين ، (١ / ١٨٨) ؛ المقنع ، للبنا ، (١ / ٣٣٩) .

٢ - لأن أمرهم مع عدوّهم لم ينقض ، ولا يأمنوا رجوعهم فـهم خائفون
فوت العدو ، ولحصول الخوف في المستقبل من عدم التمكن من غلبتهم والظفر
بهم وقهرهم^(١) .

أدلة المذهب الثاني القائل بعدم صحة صلاة الراكب إن كان طالباً :

استدلوا من القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ
رُكْبَانًا ﴾^(٢) .

فشرط الخوف والطالب آمن غير خائف^(٣) ؛ لأن العلة هي الخوف ، والخوف
معدوم في الطالب فتلزمه الصلاة في الأرض ، والنزول ممكن في حقه كما لو لم
يخش فواتهم^(٤) .

**أدلة المذهب الثالث القائل لا يصليها طالب عدو إلا إن خشي كرتنه أو
كميناً :**

لأن الرخصة إنما وردت في خوف فوت ما هو حاصل وهي لا تتجاوز محلها
وهذا محصل وإن خشي من كمين أو غيره فله أن يصليها ؛ لأنه خائف^(٥) .

المناقشة والترجيح

لعل ترجيح المذهب الأول القائل بجواز صلاة الطالب على راحلته هو الأولى
لما ذكر من الأدلة ، هذا من الناحية النظرية .

أما من الناحية العملية فطبيعة أجواء الحروب والمعارك لا يمكن الجزم فيها
بنصر نهائي إلا بعد أن تضع الحرب أوزارها . فيقال إن تجويز صلاة طالب

(١) شرح الخرشي ، (٢ / ٩٥) .

(٢) من الآية ٢٣٩ : من سورة البقرة .

(٣) الشرح الكبير ، لعبد الرحمن بن قدامة ، (٢ / ١٤٢) .

(٤) انظر : الروايتين والوجهين ، (١ / ١٨٨) ؛ المقنع ، للبننا ، (١ / ٣٣٩) ؛ تحفة

الفقهاء ، (١ / ١٧٩) ؛ بدائع الصنائع ، (١ / ٢٤٥) ؛ الشرح الكبير ،

(٢ / ١٤٢) .

(٥) نهاية المحتاج ، (١ / ٣٧١) .

العدو على الدابة من الأمور المعينة والمساعدة في تتبع أعداء الله والظفر بهم وغلبتهم وإنهاء المعركة بشكل إيجابي .

أما من الناحية التربوية والنفسية : فإن هذا بلا شك مما فيه شحنة إيمانية ودفعة روحية كبيرة لطالب العدو ، مع ما يشعر به من اهتمام الإسلام وتوليته للنكاية بأعداء الله والظفر بهم ولو أدى ذلك إلى تفويت بعض أركان أو شروط أهم شعيرة في الإسلام بعد الشهادتين .

أما ما استدل به أصحاب المذهب الثاني من قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ وبأنه شرط الخوف والطالب غير خائف فيجانب عنه ؛ بأن الخوف لا يلزم أن ينحصر المراد به في هجوم العدو فقط وكونهم مطلوبين بل احتمال خوف فوات الكفار وخوف عدم الظفر بهم في المستقبل وقهرهم وغلبتهم حتى لا يصبح لهم شوكة وارد أيضاً .

فحمل الخوف في الآية على أكثر من معنى أولى من قصره على معنى واحد ليتلاءم مع جميع الأحوال والظروف ولتوسيع باب الرخصة فتشمل طالب العدو أيضاً .

وإن كان شدة الخوف لدى المطلوب ظاهرة في حاله أكثر لتحقق السبب المقتضي لها وهو خوف استيلاء العدو عليهم لكن لا يمانع هذا أن الطالب أيضاً يخاف من فوات عدوه - والله تعالى أعلم - .

مسألة : هل للخائف فعل صلاة الخوف حضراً وسفراً أو لا ؟

اختلف في ذلك على قولين :

القول الأول : أن للخائف صلاة الخوف حضراً وسفراً ، قال به المالكية في المشهور من مذهبهم^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) .

القول الثاني : لا يقيمها الحاضر وإن كان خائفاً بل هي مختصة بالخائف المسافر وبه قال ابن الماجشون من المالكية^(٤) والهادوية^(٥) .

الأدلة :

أولاً : القول الأول وقد علل أصحابه بأن للخائف صلاة الخوف حضراً وسفراً ؛ لأن صلاة الخوف أبيحت للضرورة وهو خوف الهلاك ولا فرق في ذلك بين المقيم والمسافر^(٦) .

ثانياً : القول الثاني القائل بأن صلاة الخوف مختصة بالخائف المسافر فلا يقيمها الحاضر وإن كان خائفاً استدل أصحابه بالقرآن والسنة كما يأتي :

١ - بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾^(٧) .

(١) المدونة ، (١ / ١٦١) ؛ عقد الجواهر الثمينة ، (١ / ٢٣٨) ؛ مواهب الجليل ،

(١ / ٥١٤) ؛ شرح الخرشي ، (٢ / ٩٣) .

(٢) نهاية المحتاج ، (٢ / ٣٧٠) .

(٣) المغني ، (٢ / ٢٧٠) ؛ الشرح الكبير ، (٢ / ١٤١) ؛ الفروع ، (٢ / ٧٥) ؛

شرح منتهى الإرادات ، (١ / ٢٨٣) .

(٤) عقد الجواهر ، (١ / ٢٣٨) ؛ مواهب الجليل ، (٢ / ١٨٥) .

(٥) نيل الأوطار ، (٣ / ٣٦٠) .

(٦) انظر : المغني ، (٢ / ٢٧٠) ؛ الشرح الكبير ، (٢ / ١٤١) .

(٧) من الآية ١٠١ : من سورة النساء .

فمفهوم الشرط في قوله : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ يفهم منه أن صلاة الخوف لا تشرع في الحضر^(١) إذ الضرب معناه السفر .

٢ - أن النبي ﷺ لم يفعلها إلا في سفر^(٢) .

٣ - أن النبي ﷺ لم يصلها يوم الخندق ، وفات عليه العصران وقضاهما بعد المغرب^(٣) .

وجه الدلالة : أن غزوة الخندق كانت في المدينة أي في الحضر ، ولو كانت تشرع صلاة الخوف في الحضر لما أخر الرسول ﷺ صلاة العصرين عن وقتها .

المناقشة :

أجيب عن أدلة المانعين وهم أصحاب القول الثاني بما يلي :

أ - أما استدلالهم بمفهوم الشرط فيجواب عنه من وجهين :

الأول : أن الشرط لا مفهوم مخالفته له لجريه على الغالب^(٤) .

(١) أضواء البيان ، (١ / ٣١٥) .

(٢) نيل الأوطار ، (٣ / ٣٦٠) ؛ أضواء البيان ، (١ / ٣١٦) .

(٣) متفق عليه كما روى الشيخان عن جابر - رضي الله عنه - قال : جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ، ويقول ، يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب ، فقال النبي ﷺ : « وأنا والله ما صليتها بعد » قال : فنزل إلى بطحان ، فتوضأ ، وصلى العصر بعدما غابت الشمس ، ثم صلى المغرب بعدها . وهناك روايات أخرى : البخاري ، (٩) كتاب مواقيت الصلاة ، (٣٦) باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ، (٥٩٦) ، (٢ / ٦٨) ؛ ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب " الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي العصر " ، (١٣١ / ٥) .

ويوم الخندق هو يوم الأحزاب ، ويطلق اليوم على الغزوة ، وإن كانت عدة أيام ، وسميت بذلك للخندق الذي حفروه حول المدينة ، لحراستهم عن المشركين . انظر : البداية والنهاية ، (٤ / ٩٤ وما بعدها) .

(٤) أضواء البيان ، (١ / ٣١٥) .

الثاني : لأنه نزل في حادثة واقعة مبيناً حكمها . كما روي عن مجاهد قال : كان النبي ﷺ وأصحابه بعسفان^(١) والمشركون بضجنان^(٢) ، فصلّى النبي ﷺ بأصحابه صلاة تامة بركوعها وسجودها ، فهم بهم المشركون أن يغيروا على أمتعتهم وأثقالهم فنزلت الآية^(٣) .

وهذه الحادثة وقعت وهم مسافرون ضاربون في الأرض ، وقد تقرر في الأصول أن من موانع اعتبار مفهوم المخالفة كون المنطوق نازلاً على حادثة واقعة^(٤) .

ب - أجيب عن قولهم بأن النبي ﷺ لم يفعلها إلا في سفر ؛ بأن اعتبار السفر وصف طردي ليس بشرط ولا سبب . وعلة صلاة الخوف لا السفر . فمتى وجد الخوف وجد حكمها وإلا لزم أن لا يصلي إلا عند الخوف من العدو الكافر^(٥) وقد سبق ذكر اتفاقهم على جواز صلاتها فوق الراحلة إذا خاف سبعاً أو لصاً أو غير ذلك .

ج - أما الاحتجاج بأن النبي ﷺ لم يصلها يوم الخندق فيجاب عنه بأن ذلك كان قبل نزول صلاة الخوف ، فقد ورد عن أبي سعيد الخدري قال : حبسنا يوم الخندق حتى كان بعد المغرب بهوي^(٦) من الليل وحتى إذا كفينا وذلك قول الله تعالى : ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴾^(٧)

(١) عسفان : قرية جامعة بين مكة والمدينة على نحو مرحلتين من مكة . انظر : النهاية ، (٢١٤ / ٣) ، تهذيب الأسماء ، (مج ٣ ، ٢ / ٥٦) .

(٢) ضَجْنَان : موضع أو جبل بين مكة والمدينة على خمسة وعشرين ميلاً من مكة . انظر : النهاية ، (٦٩ / ٣) .

(٣) ذكره في أضواء البيان ، (٣١٥ / ١) ، انظر : مصنف عبد الرزاق ، (٤٢٣٤) ، (٥٠٢ / ٢) ، مصنف ابن أبي شيبة ، (٢١٦ / ٢) .

(٤) أضواء البيان ، (٣١٥ / ١) .

(٥) انظر : نيل الأوطار ، (٣٦٠ / ٣) ؛ أضواء البيان ، (٣١٦ / ١) .

(٦) بهوي : هوي من الليل أي : هزيع منه أي ساعة منه ، والهويّ : الحين الطويل من الزمان وقيل : هو مختص بالليل . انظر : النهاية ، (٢٤٥ / ٥) ؛ لسان العرب ،

(٣٧٢ / ١٥) مادة (هوا) .

(٧) من الآية ٢٥ : من سورة الأحزاب .

قال : فدعا رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الظهر فأحسن صلاتها كما يصليها في وقتها ثم أمره فأقام العصر فصلاها كذلك ثم أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك ، وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف: ﴿فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾^(١) .

فأخبر أبو سعيد أن تركهم للصلاة يومئذ ركباناً إنما كان قبل أن يباح لهم ذلك ثم أبيح لهم بهذه الآية^(٣) .

الترجيح

يترجح - والله أعلم - المذهب القائل بأن للخائف فعل صلاة الخوف في الحضر والسفر ؛ لأن السبب الذي من أجله أبيحت وشرعت هو الخوف وهذه العلة التي يناط بها الحكم موجودة في السفر والحضر على حد سواء ، فلا يستقيم التفريق بينهما .

قال القاضي ابن العربي : « ظن ابن الماجشون أن النبي ﷺ إنما ترك صلاة الخوف يوم الخندق لأنه حصر ، وحكمها أن تكون في السفر . وهو نظر ضعيف ، ما جعل الله لها قط حكماً في السفر ولا ذكراً ، وإنما ورد الأمر مطلقاً ، وترك النبي ﷺ لها إنما كان لعدم الإمكان ، ودليل القرآن عام في كل مكان فلا وجه لقوله »^(٤) .

(١) من الآية ٢٣٩ : من سورة البقرة .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في " مسنده " ، (٣ / ٦٧ - ٦٨) ؛ النسائي ، كتاب الأذان ، باب الأذان للفائت من الصلاة ، ح (٦٦١) ، (٢ / ١٧) عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، وهو إسناد على شرط مسلم ، وابن أبي شيبة ، (٤٧٨٠) ، (١ / ٤١٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار ، (٣٢١ / ١) . قال السيوطي في شرحه على سنن النسائي عن هذا الحديث : رواه الطحاوي وذكر إسناده وقال : وهذا إسناد صحيح جليل ، ورواه ابن عبد البر في الاستذكار ، (٨٣ / ٧) .

(٣) شرح معاني الآثار ، (٣٢١ / ١) .

(٤) عارضة الأحوذ ، (٣ / ٣٩) .

مسألة : هل تلزم المصلي الخائف الإعادة إذا أمن أو لا ؟

الخائف إما أن يكون خائفاً من عدوٍ مقاتل أو من غيره :

فإذا صلى الأول على الدابة بإيماء فإنه لا يعيد الصلاة وإن أمن في الوقت .
وبه قال : الحنفية والمالكية في المشهور من قولهم ، والشافعية والحنابلة^(١) .

وأما إن كان خائفاً من غير العدو أي : من سباع أو لصوص أو نحو ذلك ،
فصلى إيماء على الدابة فقد اختلف قول أهل العلم فيه على قولين :

القول الأول : عدم وجوب الإعادة بعد زوال العذر من الخوف وبه قال
الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والحنابلة^(٤) .

إلا أن المالكية استحبووا الإعادة ما دام وقت الصلاة قائماً وقد أمن^(٥) .

القول الثاني : وجوب الإعادة إذا أمن وبه قال الشافعية^(٦) .

(١) انظر : البناية ، (٢ / ٦٥٤) ؛ مراقي الفلاح ، (٤٠٨) و جامع الأحكام الفقهية
للقرطبي من تفسيره ، (١ / ٢٧٢) و الأم ، (١ / ٢٥٩) و المغني ، (١ / ٢٧٠) ؛
الشرح الكبير ، لعبد الرحمن بن قدامة ، (٢ / ١٤١) .

(٢) انظر : البناية ، (٢ / ٦٥٤) ؛ مراقي الفلاح ، (٤٠٨) ؛ حاشية الشلبي على
التبيين ، (١ / ١٧٧) ؛ فتاوى قاضيخان ، (١ / ١٧١) .

(٣) الذخيرة ، (٢ / ١١٩) ؛ التاج والإكليل ، (١ / ٥١٤) ؛ شرح الخرشي ،
(١ / ٢٦٣) ؛ حاشية الرهوني ، (١ / ٣٦٢) .

(٤) المغني ، (١ / ٢٧٠) ؛ الشرح الكبير ، (٢ / ١٤١) ؛ الفروع ، (١ / ٣٧٧) ؛
الإتصاف ، (٢ / ٣١٣) .

(٥) شرح الخرشي ، (١ / ٢٦٣) . وقيد الزرقاني من المالكية الإعادة بما إذا تبين عدم
ما خافه ، أما إن تبين ما خافه أو لم يتبين شيء فلا إعادة عليه وتابعه في ذلك
العدوي . وقال الرهوني : ولم يقيده غيره . انظر : شرح الزرقاني ، (٢ / ٧١) ؛
حاشية العدوي على الخرشي ، (١ / ٢٦٣) ؛ حاشية الرهوني ، (١ / ٣٦٢) .

(٦) فتح العزيز ، (٣ / ٢٠٨) ؛ المجموع ، (٣ / ٢٤١) ؛ روضة الطالبين ،
(١ / ٢٠٩) ؛ نهاية المحتاج ، (١ / ٤٣٥) وكذا قال ابن حزم في المحلى ،
(٢ / ١٣٥) .

الأدلة :

أولاً : استدل أصحاب القول الأول بعدم وجوب الإعادة للخائف من غير العدو بعد زوال العذر بالمعقول كما يأتي :

قياساً على الخوف من العدو^(١) .

ثانياً : استدل أصحاب القول الثاني بالإعادة بالمعقول ، فقالوا إن الخائف من العدو ورد نص صريح بجواز صلاته ركباً ، بخلاف الخائف من سبع أو لص أو غيره ، فلم يرد فيه نص صريح بجواز صلاتهم على الدابة إلا أن الفقهاء أداهم اجتهداهم بالصلاة فيها على ظهر الراحلة فاحتيط بالإعادة على تقدير الأمن لاحتمال أن يكون هو الثابت في نفس الأمر^(٢) . وعلى هذا فقد ذهب بعضهم إلى وجوب الإعادة وآخرون إلى استحبابها .

الترجيح

يترجح - والله أعلم - المذهب القائل بالإعادة ، ولكن على سبيل الاستحباب لا الوجوب وذلك ما دام أنه أمن في الوقت المختار كما ذهب إلى ذلك المالكية .

١ - لأن قياس المذهب الأول على الخوف من العدو قياس مع الفارق ؛ لأن العذر في غير العدو قد يكون موهوماً بخلاف العدو ففيه محقق . ثم إن فضيلة الجهاد في سبيل الله لها ميزة عن غيرها فلا يشركها غيرها في حكمها .

٢ - ولأن العدو مراده النفس أما الخوف مثلاً من السباع فربما تنفر وتتفرق وتذهب عنه وربما قدر على الانحراف من موضعها ولا تتبعه والعدو ليس كذلك غالباً فكان حكمه أشد .

وأما اللصوص مثلاً فمرادهم المال غالباً وحرمة النفس أعلى من حرمة المال^(٣) .

(١) المجموع ، (٣ / ٢٤١) .

(٢) حاشية العدوي على الخرشي ، (١ / ٢٦٣) .

(٣) انظر : شرح الخرشي ، (١ / ٢٦٣) ؛ حاشية الرهوني ، (١ / ٣٦٣) .

٣ - وعلى أن في الإعادة احتياطاً لأمر الصلاة ، وهي الإيمان كما قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ ﴾^(١) فسمى الصلاة إيماناً ؛ لأنها تجمع بين النية والقول والعمل^(٢) .

(١) من الآية ١٤٣ : من سورة البقرة .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، (٢ / ١٥٣) .

المسألة الثانية : المرض :

اتفق الحنفية^(١) والمالكية^(٢) ورواية عن أحمد نص عليها^(٣) بجواز صلاة المريض للفرض على الدابة إن كان لا يطيق النزول .

وإن كان لمرض يطيق النزول به ، ولكن يشق عليه ، فقد وقع فيه الخلاف ، ففريق قال بالجواز مطلقاً ، وآخر قال بالمنع مطلقاً ، وآخر فصل في المسألة كما يلي :

المذهب الأول :

إن زاد تضرره جاز ، وإلا فلا جزم به عبد الرحمن بن قدامة^(٤) . قال المجدد : والصحيح عندي أنه متى تضرر بالنزول ، أو لم يكن له من يساعده على نزوله وركوبه : صلى عليها وإن لم يتضرر به كان كالصحيح^(٥) .

المذهب الثاني :

تجوز صلاة الفرض على الدابة لأجل المرض ، قال به الحنفية^(٦) ورواية عند المالكية مع الكراهة قال بها المازري^(٧) واللخمي^(٨) ، وهو المختار والمقول

(١) الأصل ، (٢٧٢ / ١) ؛ الاختيار ، (٧٨ / ١) ؛ مراقي الفلاح ، (٤٠٧) ؛ حاشية رد المحتار ، (٤٣ / ٢) .

(٢) شرح الزرقاني ، (١٩٣ / ١) ؛ شرح الخرشي ، (٢٦٣ / ١) .

(٣) الروايتين ، (١٨١ / ١) ؛ الفروع ، (٣٧٧ / ١) ؛ الإصناف ، (٣١٢ / ٢) .

(٤) الشرح الكبير ، (٩١ / ٢) .

(٥) الإصناف ، (٣١٢ / ٢) .

(٦) الأصل ، (٢٧٢ / ١) ؛ تحفة الفقهاء ، (١٥٣ / ١) ؛ الاختيار ، (٧٨ / ١) ؛

مراقي الفلاح ، (٤٠٧) ؛ حاشية رد المحتار ، (٤٣ / ٢) .

(٧) المازري (٤٥٣ - ٥٣٦) : أبو عبد الله محمد بن علي التميمي المازري ، محدث ،

من فقهاء المالكية المجتهدين ، بلغ من العمر نيفاً وثمانين سنة ولم يفت بغير مشهور

مذهب مالك . له تأليف تدل على فضله وتبحره في العلوم منها : " شرح التلقين " ،

" المعلم في شرح صحيح مسلم " ، " الكشف والانباء " . انظر : الأعلام ،

(٢٧٧ / ٦) ؛ شجرة النور ، (١٢٧) .

(٨) انظر قول المازري واللخمي : التاج والإكليل ، (٥١٣ / ١ ، ٥١٤) ؛ شرح

الزرقاني ، (١٩٢ / ١) ؛ حاشية العدوي على الخرشي ، (٢٦٤ / ١) .

عندهم^(١) . ورواية عن أحمد^(٢) اختارها أبو بكر^(٣) وقدمها في المحرر^(٤) قال
المرداوي : وهو الصواب^(٥) .

المذهب الثالث :

لا تجوز صلاة الفرض على الدابة للمريض ، وهي رواية مالك في العتبية
من سماع ابن القاسم ، ومذهب ابن القاسم وظاهر روايته عن مالك وما في
المدونة^(٦) .

وطريقة ابن رشد والتونسي^{(٧)(٨)} وهو الأظهر عندهم^(٩) . ورواية عن
أحمد^(١٠) نصاً^(١١) وهي المذهب نقلها الأكثر واختارها أصحابهم^(١٢) وهي
الصحيحة^(١٣) وقدمها في المستوعب والفروع^(١٤) .

-
- (١) شرح الزرقاني ، (١ / ١٩٣) .
(٢) المغني ، (١ / ٦٧١) ؛ الممتع ، (١ / ٥٩٥) ؛ الفروع ، (١ / ٣٧٧) ؛
الإتصاف ، (٢ / ٣١٢) .
(٣) المغني ، (١ / ٦٧١) .
(٤) المحرر ، (١ / ٤٩) .
(٥) الإتصاف ، (٢ / ٣١٢) .
(٦) المدونة ، (١ / ٨٠) ؛ البيان والتحصيل ، (١ / ٣٠١) ؛ حاشية الرهوني ،
(١ / ٣٦٥) . انظر : الاستذكار ، (٦ / ١٣٢) ؛ التمهيد ، (١٧ / ٧٤) ؛
المنتقى ، (١ / ٢٦٩) ؛ الذخيرة ، (٢ / ١١٨) ؛ جامع الأحكام الفقهيّة ،
(١ / ١٦٩) ؛ التاج والإكليل ، (١ / ٥١٣) .
(٧) التونسي (٦٨١ - ٧٦٣) : محمد بن محمد بن أبي القاسم الربيعي التونسي : من
فضلاء المالكية . تونسي الأصل واستقرّ بمصر . انظر : الأعلام ، (٧ / ٣٧) .
(٨) انظر : البيان والتحصيل ، (١ / ٣٠١) ؛ التاج والإكليل ، (١ / ٥١٣ - ٥١٤) ؛
شرح الزرقاني ، (١ / ١٩٣) .
(٩) شرح الزرقاني ، (١ / ١٩٣) . قال الباجي : « وإذا قلنا بالمنع فقد قال سحنون من
صلى على المحمل لشدة مرض أعاد أبدا » المنتقى ، (١ / ٢٦٩) .
(١٠) المغني ، (١ / ٦٧١) ؛ الممتع ، (١ / ٥٩٥) ؛ كشف القناع ، (١ / ٥٠٢) .
(١١) شرح منتهى الإرادات ، (١ / ٢٧٣) ؛ مطالب أولي النهى ، (١ / ٧١١) .
(١٢) الإتصاف ، (٢ / ٣١٢) .
(١٣) الروايتين ، (١ / ١٨١) .
(١٤) المستوعب ، (٢ / ٩٥) ؛ الفروع ، (١ / ٣٧٧) .

المذهب الرابع :

أ - لا يصلي إلا إن كان إن نزل على الأرض صلى إيماء فتوقف له الدابة ويستقبل بها القبلة .

وهو قول ابن عبد الحكم^(١) وابن حبيب^(٢) ورواية أشهب عن مالك^(٣) ورواه ابن القاسم عن مالك في غير المدونة^(٤) . وبه قال ابن يونس^(٥) .

وابن أبي زيد^(٦) وخليل^(٨) وهو الأرجح تأويلات كما ذكر الزرقاني^(٩) .

ب - رواية يحيى عن ابن القاسم عن مالك أنه يجوز له الصلاة إذا لم يقدر على السجود وإن قدر على الجلوس^(١٠) .

الأدلة :

وجه المذهب الأول : تعليق الجواز على زيادة الضرر فمبناه على الحيطة لأمر الصلاة المكتوبة - والله أعلم - .

(١) البيان والتحصيل ، (٣٠١ / ١) ؛ الذخيرة ، (١١٨ / ٢) .

(٢) الذخيرة ، (١١٨ / ٢) .

(٣) البيان والتحصيل ، (٣٠١ / ١) .

(٤) حاشية الرهوني ، (٣٦٥ / ١) .

(٥) التاج والإكليل ، (٥١٤ / ١) .

(٦) ابن أبي زيد (٣١٠ - ٣٨٦) : أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني

الفقيه الحافظ إمام المالكية في وقته ، كان واسع العلم كثير الحفظ والرواية ، يقول

الشعر ويجيده مع صلاح وورع وعفة ، وهو الذي لخص المذهب وذبح عنه . له

تأليف منها : كتاب " الرسالة " مشهور ، " النوادر والزيادات على المدونة " .

انظر : شجرة النور ، (٩٦) .

(٧) الرسالة ، (٣٦٧ - ٣٦٨) (مع تنوير المقالة) .

(٨) مختصر خليل ، (١٥٧ / ١) ؛ مواهب الجليل ، (٥١٤ / ١) .

(٩) شرح الزرقاني ، (١٩٣ / ١) " يرجحه ما أفاده كلام ابن يونس . وعليه اقتصر في

الرسالة وبه أفتى الأصيلي ورواه ابن القاسم وغيره عن مالك في غير المدونة " انظر :

حاشية الرهوني ، (٣٦٥ / ١) ؛ حاشية مدني على كنون ، (٣٦٥ / ١) .

(١٠) البيان والتحصيل ، (٣٠١ / ١) ؛ حاشية الرهوني ، (٣٦٥ / ١) .

أدلة المذهب الثاني القائل بجواز صلاة الفرض على الدابة لأجل المرض مطلقاً :

أ - من السنة :

استدلوا بحديث يعلى بن مرة^(١) عن النبي ﷺ أنه انتهى إلى مضيق ، ومعه أصحابه ، والسماء من فوقهم^(٢) ، والبلة من أسفل منهم ، فصلّى رسول الله ﷺ على راحلته ، وأصحابه على ظهور دوابهم ، يومئون إيماء ، يجعلون السجود أخفض من الركوع^(٣) .

وجه الدلالة :

لأن عليه مشقة في النزول أكثر من مشقة الماء والطين فكما أثر المطر في إباحة الصلاة على الراحلة فالمرض أولى .

ب - من المعقول : قياساً على حالة الخوف^(٤) .

أدلة المذهب الثالث القائل بالمنع :

استدلوا بالسنة والأثر والمعقول كما يأتي :

(١) يعلى بن مرة بن وهب الثقفي . ويقال العامري يكنى أبا المرازم . اسمه أمه سَيَّابَة ، فربما نسب إليها فقليل يعلى ابن سَيَّابَة ، شهد مع النبي ﷺ الحديبية وخيبر والفتح وحنيناً والطائف . انظر : الاستيعاب ، (٤ / ١٤٩) .

(٢) أي المطر نازل .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ، (٤ / ١٧٣ - ١٧٤) ؛ الترمذي ، الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر ، ح (٤١١) ، (٢ / ٢٦٦ - ٢٦٧) وقال : هذا حديث غريب ، تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف إلا من حديثه وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم . وضعفه البيهقي ، (٢٢٢٤) ، (٢ / ١٢) . والحديث نسبه الشوكاني في نيل الأوطار : (٢ / ١٥٩) إلى النسائي والدارقطني ، وتبعه على هذا العزو المباركفوري في شرح الترمذي ، أمّا الدارقطني فقد رواه (١ / ٣٨٠) ، ولم أجده في النسائي . وقد ذكرت كتب الحنابلة الحديث عن " يعلى ابن أمية " والصواب " بن مرة " صحح من كتب الحديث وكذا ذكره النووي في المجموع وقال : إسناده جيد .

(٤) الاختيار ، (١ / ٧٨) .

أ - السنة :

قال ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً »^(١) .

وهذا عام إلا ما خصه الدليل^(٢) .

ب - الأثر :

« أن ابن عمر - رضي الله عنه - كان ينزل مرضاه »^(٣) .

ج - المعقول :

١ - لأنه قادر على الصلاة أو على السجود فلم يجز تركه لغير المريض^(٤) .

٢ - لأنه ليس عليه في نزوله وصلاته على الأرض مشقة غالبية بل قد يكون في نزوله وصلاته على وجه الأرض سكون لجسمه وبدنه . ومن ناحية أخرى فإن صلته على الأرض أمكن له من الراحة^(٥) .

٣ - لأنه لا أثر للصلاة على الراحة - في زوال ضرره^(٦) .

وجه المذهب الرابع القائل بالتفصيل :

إن مباشرة الأرض بالصلاة ليست من فروض الصلاة ولو جاز ذلك لما جاز أن يصلي في علو ولا على حائل . وإنما يتعلق بها من أحكام الصلاة السجود فإذا تعذر السجود وصار إلى الإيماء سقط فرض الصلاة عليها^(٧) . فتساوت صلته على الدابة بصلته على الأرض فلا فرق في الصلاة على أحدهما دون الآخر .

(١) سبق تخريجه ، انظر : ص ٥٨١ ، هامش (٢) .

(٢) المنتقى ، (١ / ٢٦٩) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب النزول للمكتوبة ، ح (٢٢٢٣) ،

(٢ / ١٢) وتمامه : « في السفر حتى يصلوا الفريضة في الأرض » .

(٤) المغني ، (١ / ٦٧١) ؛ الشرح الكبير ، (٢ / ٩١) .

(٥) انظر : الروايتين ، (١ / ١٨١) ؛ الممتع ، (١ / ٥٩٥) .

(٦) انظر : شرح منتهى الإرادات ، (١ / ٢٧٣) ؛ مطالب أولي النهى ، (١ / ٧١١) .

(٧) المنتقى ، (١ / ٢٦٩) .

المناقشة :

نوقش القياس الذي استدل به أصحاب المذهب القائل بجواز صلاة المريض على الدابة مطلقاً : بقياس حالة المريض على حالة المطر والطين ؛ بأنه قياس مع الفارق . والفرق بينه وبين المطر أن نزول المريض يؤثر في حصوله على الأرض وهو أسكن له وأمكن للصلاة من كونه على الظهر . أمّا الممطر فيتلوث بنزوله ويتضرر بحصوله على الأرض ولا يتمكن من الصلاة . فاختلفت جهة المشقة .

فالمشقة على المريض في نفس جهة النزول لا في الحصول والصلاة على الأرض والمشقة على الممطر في الصلاة على الأرض وحصوله عليها دون نفس النزول وبهذا فقد اختلفت جهة الضرر فلا يصح الإلحاق^(١) .

ولأن الممطر إذا صلى على الراحلة زال عنه الضرر ، بخلاف المريض فصلاته على الراحلة لا يزول ضرره بها^(٢) .

الترجيح

مما سبق عرضه من أدلة يتبين صعوبة الترجيح ، وإن كان المذهب القائل بالجواز مطلقاً فيه نوع من القوة لتمشيه مع قواعد الشرع في التخفيف والتيسير على الناس لكنه لا يملك نصاً يلوح به أمام الفريق القائل بالمنع ومعه دليل من الأثر مروى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وكان يبقى التوقف في المسألة مسلماً لي لولا أنني عثرت على أثر مروى عن عطاء : « لا يصلي الرجل المكتوبة على الدابة ، مقبلاً إلى البيت أو مدبراً عنه ، إلا أن يكون مريضاً ، أو خائفاً فليصل على دابته مقبلاً إلى البيت غير مدبر عنه »^(٣) .

ولكن هذا الجواز الذي أميل إليه لمراعاته قواعد الشرع في رفع الحرج والتيسير مقيد بما قاله المجدد بن تيمية من أن المريض متى تضرر بالنزول ، أو لم يكن له من يساعده وإن لم يتضرر ويعينه على النزول والركوب جاز له الصلاة على الدابة .

(١) انظر : المغني ، (١ / ٦٧١) ؛ الشرح الكبير ، (٢ / ٩١) .

(٢) مطالب أولي النهى ، (١ / ٧١١) .

(٣) سبق تخريجه ، انظر : ص ٨٧ ، هامش (٤) .

فلحوق المشقة بالمريض في النزول وعدمه أمر واسع غير منضبط ولكن
كون النزول يضر المريض أو لا يكون كذلك ولكنه يفقد المعين له في النزول
والركوب منضبط فيكون تعليق الجواز به أولى من إطلاق الجواز ؛ لأخذ الحيطة
في أمر الصلاة وشأنها ولعل في هذا توسطاً بين الأقوال وتحقيقاً لمعنى رفع
الخرج - والله أعلم - .

المسألة الثالثة : المطر والطين

هل يعتبر المطر أو الطين والردغة^(١) من الأعذار التي تبيح صلاة المكتوبة والفريضة على الدابة أو لا ؟

وإن كان من الأعذار التي تبيح صلاة الفريضة على الدابة فما هو ضابط المطر أو الطين المعتبر مبيحاً للصلاة على الدابة عند الفقهاء ؟

سيجيب البحث في هذه المسألة - إن شاء الله - عن هذين السؤالين .

اختلف الفقهاء فيما إذا كان المطر أو الطين مما يبيح صلاة الفرض على الدابة على مذهبين كما يأتي :

المذهب الأول : يجوز للراكب على الدابة أن يصلي الفرض عليها لعذر المطر أو الطين .

قال به الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) ورواية عند الحنابلة^(٤) وهي المذهب وعليها أكثر أصحابهم وقطع بها كثير منهم^(٥) وعلى الأصح عندهم^(٦) .

(١) الردغة : الماء والطين والوحل الكثير الشديد ؛ لسان العرب ، (٨ / ٤٢٦) ، مادة (ردغ) .

(٢) تحفة الفقهاء ، (١ / ١٥٣) ؛ المبسوط ، (١ / ٢٥١) ؛ بدائع الصنائع ، (١ / ١٠٨) ؛ الاختيار ، (١ / ٧٨) ؛ العناية ، (١ / ٤٦٣) ؛ فتح القدير ، (١ / ٤٦٣) ؛ البحر الرائق ، (٢ / ٦٩) ؛ الدر المختار ، (٢ / ٤٢) .

(٣) التاج والإكليل ، (١ / ٥١٤) ؛ تنوير المقالة ، (٢ / ٣٦٤ - ٣٦٥) ؛ مواهب الجليل ، (١ / ٥١٤) ؛ شرح الزرقاني ، (١ / ١٩٢) .

(٤) المحرر ، (١ / ٤٩) ؛ الممتع في شرح المقنع ، (١ / ٥٩٥) ؛ شرح الزركشي ، (١ / ٦١٩) ؛ شرح منتهى الإرادات ، (١ / ٢٧٣) ؛ كشاف القناع ، (١ / ٥٠٢) .

(٥) الإنصاف ، (٢ / ٣١١) .

(٦) الفروع ، (١ / ٣٧٧) .

إلا أن الحنفية قالوا بعدم الجواز إذا كانت الدابة سائرة^(١) وقال المالكية بأنه يؤخر صلاته بحيث يضيق الوقت جداً^(٢).

المذهب الثاني: لا تصح المكتوبة على الدابة لتأذي بوحل ومطر، وبه قال ابن عبد الحكم ورواه أشهب ونافع من المالكية^(٣) وقال به أصحاب الشافعي^(٤) ورواية عند أحمد^(٥) حكاها عنه أبو موسى رواية^(٦).

الأدلة:

أدلة المذهب الأول القائل بجواز الصلاة على المركوب خشية الأذى بالمطر أو الوحل:

استدلوا من السنة والأثر كما يلي:

أ - السنة:

لما روى يعلى بن مرة أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه، وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبلدة من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن، فأذن وأقام، ثم تقدم النبي ﷺ فصلى بهم، يعني إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع^(٧).

(١) بدائع الصنائع، (١ / ١٠٩)؛ الإختصار، (١ / ٧٨)؛ البناية، (٢ / ٦٥٣ - ٦٥٤)؛ حاشية الشلبي، (١ / ١٧٧) قال الكاساني: «لأن السير مناف للصلاة في الأصل فلا يسقط اعتباره إلا لضرورة ولم توجد».

(٢) مواهب الجليل، (١ / ٥١٤).

(٣) انظر: تنوير المقالة، (٢ / ٣٦٤)؛ مواهب الجليل، (١ / ٥١٤).

(٤) نقله عنهم عبد الرحمن بن قدامة في الشرح الكبير، (٢ / ٩٠)، وإليه يشير كلام البيهقي في السنن الكبرى، (٢ / ١٢) حيث ضعف حديث يعلى بن مرة وتأوله فقال: «وفي إسناده ضعف، ولم يثبت من عدالة بعض رواته ما يوجب قبول خبره، ويحتمل أن يكون ذلك في شدة خوف».

(٥) المستوعب، (٢ / ٩٥)؛ المحرر، (١ / ٤٩)؛ شرح الزركشي، (١ / ١١٩)؛ الإتحاف، (٢ / ٣١١).

(٦) المغني، (١ / ٦٧)؛ الشرح الكبير، (٢ / ٩٠).

(٧) سبق تخريجه، انظر: ص (٨٩٠)، هامش (٣).

قال ابن العربي : « حديث يعلى ضعيف السند صحيح المعنى الصلاة على الدابة في الطين بالإيماء الفريضة صحيحة ، إذا خاف من خروج الوقت ولم يقدر على النزول ؛ لضيق الموضع أو لأنه غلبه الطين والمطر »^(١) .

والظاهر أنه كان فرضاً ؛ لأن المتبادر من صلاة الجماعة الفرض ، وكذلك يدل عليه هذا الاهتمام والأذان ؛ لأن النوافل لم يشرع لها الأذان فدل الحديث على جواز الفرض على الدابة لعذر الطين والمطر^(٢) .

ب - الأثر :

١ - استدلووا بفعل أنس - رضي الله عنه - فعن أنس بن سيرين^(٣) قال : كنت مع أنس بن مالك في يوم مطير حتى إذا كنا بأطيط^(٤) والأرض فضفاض ، صلى بنا على حمارة صلاة العصر ، يومئذ برأسه إيماءً ، وجعل السجود أخفض من الركوع^(٥) .

قال الترمذي : وكذلك روي عن أنس بن مالك : أنه صلى في ماءٍ وطينٍ على دابته . والعمل على هذا عند أهل العلم^(٦) .

(١) عارضة الأحوزي ، (٢ / ١٧١) .

(٢) تحفة الأحوزي ، (٢ / ٤٥٩) .

(٣) أنس بن سيرين (... - ١٢٠) الأنصاري مولى أنس بن مالك يكنى أبا موسى . قال ابن معين والنسائي وغيرهم ثقة وكان تابعي روى عن ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهما - وغيرهما . انظر : تهذيب التهذيب ، (١ / ٣٢٨) .

(٤) أطيط : قال ابن الأثير في النهاية بعد أن ذكر حديث أنس (١ / ٥٧) : « أطيط : موضع بين البصرة والكوفة » وقال ابن منظور في لسان العرب ، (٧ / ٣٤٧) وذكر حديث أنس أيضاً وفيه : « كنت مع أنس بن مالك بمكان بين البصرة والكوفة يقال له أطط ... » .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، باب هل يصلي المكتوبة على الدابة ، أثر (٤٥١١) ، (٢ / ٥٧٣) ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ، (٢٩٨٢) ، (٢ / ٣٦٩) وقال : « رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات » .

(٦) سنن الترمذي ، (٢ / ٢٦٨) .

ولم ينقل عن غير أنس - رضي الله عنه - خلافه فيكون إجماعاً^(١) .

٢ - عن ابن جريج^(٢) قال : قلت لعطاء : قوم مسافرون أمامهم مطر يصلون على دوابهم ؟ قال : نعم إن شاءوا ، قلت : أيمسحون بالتراب إذا لم يجدوا ماءً ؟ قال : نعم^(٣) .

أدلة المذهب الثاني :

استدلوا من السنة بحديثين :

- ١ - بحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : « تابعت عيناى رسول الله ﷺ انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين »^(٤) .
- ٢ - بقوله ﷺ : « صل قائماً »^(٥) ، وعلى هذا ينزل بالأرض ويصلي^(٦) .

المناقشة :

أجيب عن حديث أبي سعيد الخدري الذي استدل به أصحاب المذهب القائل بأن المطر والطين لا يعتبر عذر مبيح لصلاة الفرض على الدابة ؛ باحتمال أن الطين كان يسيراً لا يؤثر في تلويث الثياب فلم يؤثر في غير الجبهة والأنف^(٧) .

(١) المغني ، (١ / ٦٧١) .

(٢) ابن جريج (... - ١٧٠) : له كنيستان أبو الوليد وأبو خالد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم أصله رومي ، كان يقول : ما دون العلم تدويني أحد . كان ثقة كثير الحديث وكان من فقهاء أهل الحجاز وقرائهم وكان يدلس . وكان من العباد ويصوم الدهر إلا ثلاثة أيام من الشهر . انظر : تهذيب التهذيب ، (٦ / ٣٥٧ - ٣٦٠) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، أثر (٤٥٠٩) ، (٢ / ٥٧٣) .

(٤) بنحوه البخاري ، كتاب الأذان ، (١٣٥) باب السجود على الأنف والسجود على الطين ، ح (٨١٣) ، (٢ / ٢٩٨) ، و (١٥١) باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى ، ح (٨٣٦) ، (٢ / ٣٢٢) .

(٥) رواه بهذا اللفظ البخاري ، (١٨) كتاب تقصير الصلاة ، (١٩) باب إذا لم يطبق قاعداً صلى على جنب ، ح (١١٧) ، (٢ / ٥٨٧) . وانظر : مسند أحمد ، (٤ / ٤٢٦) وهو حديث عمران بن حصين المشهور .

(٦) شرح الزركشي ، (١ / ٦٢٠) .

(٧) المغني ، (١ / ٦٧١) ؛ الشرح الكبير ، (٢ / ٩٠) .

وسياتي - إن شاء الله - أن ضابط اعتبار المطر والطين مبيحاً للصلاة فوق
الراحلة ما كان كثيراً يلوث الثياب والبدن ويلحق بالمصلي الضرر بالسجود فيه .

الترجيح

يترجح - والله أعلم - جواز صلاة الفرض على الدابة لعذر المطر والطين
إذا كان يتأذى منه المصلي في بدنه أو ثيابه لما ورد من أحاديث صريحة في
ذلك سلمت من المعارضة تبيح الصلاة على الدابة لعذر المطر والطين .

وأيضاً فإن المطر والطين قد جعل علة يتعلق به رخصة إباحة الصلاة في
الرحال^(١) .

كما أن بعض الفقهاء جعلوه سبباً لجواز الجمع بين الصلوات^(٢) . فلا
غربة أن يكون مرخصاً إذا للصلاة فوق الدابة .

ولأن الراجح اعتبار المطر والطين عذر مبيح لصلاة الفريضة على الدابة
ينبغي معرفة الضابط الذي يعتبر في كون المطر والطين مبيحاً لذلك .

أولاً: الحنفية :

الطين أو الردغة المعتبر لإباحة صلاة الفريضة على الدابة هو ما يصيب
الوجه ويغيبه فيه أو يلطخه أو يتلف ما يُبسط عليه ولا يجد على الأرض موضعاً
يابساً . أمّا مجرد نداوة الأرض فلا تعتبر^(٣) .

(١) أخرج البخاري في صحيحه (١٠) كتاب الأذان ، (٤٠) باب الرخصة في المطر والعلة
أن يُصلي في رحله ، ح (٦٦٦) ، (٢ / ١٥٦) عن ابن عمر : « أنه أدن
بالصلاة - في ليلة ذات برد وريح - ثم قال : ألا صلُّوا في الرِّحال ثم قال : إن رسول
الله ﷺ كان يأمرُ المؤذن - إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول : ألا صلُّوا في الرِّحال » .

(٢) انظر في هذه المسألة : الأوسط في السنن والإجماع ، (٢ / ٤٣٠ وما بعدها) .
وأخرج مالك في الموطأ ، ح (٣٢٨) ، (١ / ٢٩٤) « قال مالك : أرى ذلك كان في
مطر » .

(٣) انظر : البناية ، (٢ / ٦٥٣) ؛ البحر الرائق ، (٢ / ٦٩) ؛ مراقي الفلاح ،
(٤٠٧) ؛ الدر المختار ، (٢ / ٤٢) ؛ حاشية رد المحتار ، (٢ / ٤٢) ؛ فتاوى
قاضيخان ، (١ / ١٧١) .

ثانياً : المالكية :

قالوا تباح صلاة الفريضة على الدابة لخضخاض^(١) لا يطبق النزول فيه للأرض ، واختلف في عدم القدرة على النزول خوف تلوث الثياب :

١ - قال التتائي^(٢) والحطاب^(٣) بأن خوف تلوث ثياب المصلي مما لا يطبق النزول به من على الدابة فيبيح له الصلاة راكباً . وقالوا إنه قول مالك وأصحابه إلا ابن عبد الحكم وهو المشهور .

وهل تقيد الثياب بفسادها بالغسل أو لا ؟

قال العدوي : الثاني : نقله ابن عرفة نصاً ، والأول نقله تخريجاً وهو يفيد ضعفه^(٥) .

وقال الرهوني^(٦) : والظاهر أن المراد بالثياب التي يفسدها الغسل كما يؤخذ من تقييدها بذلك في قوله في الرعاف : « وأوماً لخوف تأذيه أو تلطخ ثوبه » بالأحرى لوجوه^(٧) .

(١) الخضخاض : الخضيض : المكان المتترّب تبكُّه الأمطار ؛ لسان العرب ، (٧ / ١٤٤)
مادة (خضض) وقال العدوي في حاشيته على الخرشي ، (١ / ٢٦٣) : الطين المختلط بما لا يغمره من الماء .

(٢) التتائي (... - ٩٤٢) : أبو عبد الله محمد بن إبراهيم التتائي الإمام المتفطن الفقيه المالكي الفرضي العالم القدوة ، تولى عن القضاء وتصدر للتأليف والإقراء ، له شرحان على المختصر ، وشرح على الرسالة . وغيرها من المؤلفات . انظر : شجرة النور ، (ص ٢٧٢) .

(٣) تنوير المقالة ، (٢ / ٣٦٣ - ٣٦٤) .

(٤) مواهب الجليل ، (١ / ٥١٤) .

(٥) حاشية العدوي على الخرشي ، (١ / ٢٦٣) .

(٦) الرهوني (... - ١٢٣٠) : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الرهوني ، المالكي فقيه ، متكلم عليه دارت الفتوى بالمغرب . من تصانيفه : الحاشية الكبيرة على مختصر الشيخ خليل ، " أوضح المسالك وأسهل المراقي إلى سبك إبريز الشيخ عبد الباقي " . انظر : معجم المؤلفين ، (٩ / ٢٠) ؛ شجرة النور ، (٣٧٨) .

(٧) انظر : حاشية الرهوني ، (١ / ٣٦٣ - ٣٦٤) ؛ حاشية مدني على كنون ، (١ / ٣٦٣) .

- ٢ - قال الزرقاني والخرشي : بأن خشية تلوث الثياب ليس مبيح للصلاة على الدابة إنما مبيح للإيماء بها على الأرض لا على الدابة إنما خوف الغرق^(١).
- قال العدوي مرجحاً القول الأول بأن خوف تلوث الثياب مبيح للصلاة راكباً : « كيف يُعدل عما قاله الخطاب أنه المشهور فالصواب ما قاله الخطاب ويبين أن الصواب معه أن خلل في المسألة التالية لما استوى الإيماء بالأرض مع الإيماء على الدابة جوز الإيماء على الدابة فأى فرق في المسألتين ؟ »^(٢) .
- ٣ - إن كان الرجل واسع المال ، والثياب التي عليه ليست لها تلك القيمة ، أو لا يفسدها الطين ، ولا ضرر عليه في جسمه في الصلاة فيه لم يجز له ؛ لأنه انتقال من فرض وجب عليه لحياطة ماله^(٣) .

ثالثاً : الحنابلة :

- لخوف التأذي في بدنه أو ثيابه بالماء أو الطين أو الثلج^(٤) .
- ولعل ما قاله الحنابلة هو المعتبر - والله أعلم - .

(١) شرح الزرقاني ، (١ / ١٩٢) ؛ شرح الخرشي ، (١ / ٢٦٣) .

(٢) حاشية العدوي على الخرشي ، (١ / ٢٦٣) يقصد مسألة صلاة المريض على الدابة وقد سبق ذكرها .

(٣) حاشية الرهوني ، (١ / ٣٦٤) نقلاً عن ابن رشد .

(٤) انظر : المستوعب ، (٢ / ٩٥) ؛ الشرح الكبير ، (٢ / ٩٠) ؛ شرح منتهى الإرادات ، (١ / ٢٧٣) .

المسألة الرابعة : العجز عن النزول والركوب لمانع غير المرض والخوف والمطر والطين :

اعتبر الحنفية والشافعية والحنابلة العجز عن الصعود على ظهر الدابة عذراً مبيحاً للصلاة على الراحلة فقالوا :

١ - إن كان الراكب إن نزل للصلاة عجز عن ركوب الدابة أو كان شيخاً كبيراً لا يجد من يركبه جاز له الصلاة على الدابة^(١) .

فإن وجد من يعينه :

قالوا إن وجد معيناً يطيعه ولو أجنبياً يلزمه النزول^(٢) قال الحنابلة : ولو بأجرة يقدر عليها^(٣) .

٢ - إن المرأة إذا لم يكن معها محرم ولم تقدر على النزول تجوز صلاتها الفريضة على الراحلة^(٤) .

أو خافت تبرزاً وهي خفرة^(٥) ؛ صلت على الدابة^(٦) أو خافت من فاسق^(٧) .

(١) انظر : العناية ، (١ / ٤٦٣) ؛ البناية ، (٢ / ٦٥٤) ؛ فتح القدير ، (١ / ٤٦٣) ؛ مراقبي الفلاح ، (٤٠٧) ؛ الدر المختار ، (٢ / ٤٣) ونهاية المحتاج ، (١ / ٤٣٤) ؛ والإتصاف ، (٢ / ٣١٢) ؛ شرح منتهى الإرادات ، (١ / ٢٧٣) ؛ كشف القناع ، (١ / ٥٠٢) ؛ مطالب أولي النهى ، (١ / ٧١١) .

(٢) حاشية رد المحتار ، (٢ / ٤٣) ونهاية المحتاج ، (١ / ٤٣٤ - ٤٣٥) .

(٣) الفروع ، (١ / ٣٧٧) ؛ الإتصاف ، (٢ / ٣١٢) ؛ شرح منتهى الإرادات ، (١ / ٢٧٣) ؛ مطالب أولي النهى ، (١ / ٧١١) .

(٤) البحر الرائق ، (٢ / ٧٠) ؛ حاشية رد المحتار ، (٢ / ٤٣) .

(٥) الخفر : شدة الحياء ، وخفرت المرأة فهي خفرة ؛ لسان العرب ، (٤ / ٢٥٣) ، مادة (خفر) .

(٦) شرح منتهى الإرادات ، (١ / ٢٧٣) ؛ مطالب أولي النهى ، (١ / ٧١١) .

(٧) حاشية رد المحتار ، (٢ / ٤٢) .

يظهر في هذه الجزئية حرص الإسلام على صيانة المرأة والحفاظ عليها حتى لو كان ذلك مفوتاً بعض أركان الفرائض ، فكيف بمن يعرضها للأذى والسوء بدعوى حرمتها وحقوقها المزعومة ؟! فإنا لله وإنا إليه راجعون .

وقال الحنفية بأن الرجل إذا كان راكباً مع امرأته أو أمه ولم تقدر المرأة على النزول أو الركوب ولم يتمكن من النزول وحده لميل المحمل بنزوله وحده بأن له أن يصلي الفرض على الدابة^(١) ؛ لأن العذر ليس قائماً في المرأة ؛ لأنه عند عدم إمكان ركوب المرأة إذا نزل الرجل المعادل لها يلزم منه سقوط المحمل على الأرض أو هلاك المرأة أو نحوه . فيكون عذراً قائماً فيه راجعاً إليه كخوفه على نفسه وماله^(٢) .

إلا أن الشافعية قالوا بأنه يعيد^(٣) .

ولعل اعتبار العجز عن النزول والركوب لكبر أو لمرأة وغيره من الأعذار المبيحة لصلاة الفرض على الدابة - من التوسيع على العباد . ولكن يجب أن يكون بضوابط وقيود فيرخص للعاجز كبير يفقد من يعينه ولو بأجرة كما ذكر الحنابلة . أو للمرأة التي تفقد محرماً ولا تستطيع النزول بمفردها إما للعجز عن النزول أو ولو كانت قادرة ولكن يخشى عليها التعرض للإيذاء .

استئناساً بقوله تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾^(٥) .

وقوله تعالى : ﴿ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٦) .

(١) البحر الرائق ، (٧٠ / ٢) ؛ حاشية رد المحتار ، (٤٣ / ٢) .

(٢) حاشية منحة الخالق على البحر الرائق ، (٧٠ / ٢) .

(٣) المجموع ، (٢٤٢ / ٣) ؛ روضة الطالبين ، (٢٠٩ / ١) ؛ نهاية المحتاج ، (٤٣٥ / ١) .

(٤) من الآية ٦ : من سورة المائدة .

(٥) من الآية ١٨٥ : من سورة البقرة .

(٦) من الآية ١٥٢ : من سورة الأنعام .

٣ - لخوف الانقطاع عن الرفقة :

قال الحنفية والشافعية والحنابلة ؛ بأنه يجوز للراكب صلاة الفريضة على الراحلة إذا خاف انقطاعاً عن رفقته بنزوله وذهابهم^(١) .

إلا أن الشافعية قالوا تجب الإعادة ؛ لأنه عذر نادر^(٢) .

ونصّ الحنابلة على أنه لا إعادة عليه ولو كان عذراً نادراً^(٣) .

ولعل القول باعتبار الخوف من الانقطاع عن الرفقة مباحاً لأداء صلاة الغرض على الدابة كما قال الحنفية والشافعية والحنابلة من الحكمة بمكان .

لأن الإنسان إذا انقطع عن رفقته فلن يحصل له في صلاته نازلاً الطمأنينة والخشوع فيفوت الغرض المقصود من الصلاة .

ولربما يضيع لاسيما في الطرق الموحشة وكان ممن لا يحسن معرفة الطرق . وربما يعرض له نوم أو مرض ونحوه فيتضرر مع ما عُلِمَ من نهي النبي ﷺ عن الوحدة والتفرد في السفر^(٤) .

(١) انظر : البحر الرائق ، (٢ / ٦٩) ؛ مراقي الفلاح ، (٤٠٧) ؛ الدر المختار ،

(٢ / ٤٣) و المجموع ، (٣ / ٢٤٢) ؛ روضة الطالبين ، (١ / ٢٠٩) ؛ شرح

الجلال المحلي ، (١ / ١٣٥) ؛ تحفة المحتاج ، (٢ / ١٣٠) ؛ نهاية المحتاج ،

(١ / ٤٣٤) و الإنصاف ، (٢ / ٣١٢) ؛ شرح منتهى الإرادات ، (١ / ٢٧٣) ؛

كشف القناع ، (١ / ٥٠٢) ؛ مطالب أولي النهى ، (١ / ٧١١) .

(٢) انظر : المجموع ، (٣ / ٢٤٢) ؛ شرح الجلال المحلي ، (١ / ١٣٥) ونقل النووي

في المجموع ، (٣ / ٢٤٢) عن القاضي حسين منهم بأنه يحتمل وجهين .

(٣) الإنصاف ، (٢ / ٣١٢) .

(٤) قال ﷺ : « لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده » . أخرجه

البخاري (٥٦) كتاب الجهاد ، (١٣٥) باب السير وحده ، ح (٢٩٩٨) ،

(٦ / ١٣٧) .

وقال ﷺ : « الرّاكب شيطان ، والرّاكبان شيطانان ، والثلاثة ركب » أخرجه أبو داود ،

كتاب الجهاد ، باب في الرجل يسافر وحده ، ح (٢٦٠٧) ، (٢ / ٣٨١) ؛

والترمذي ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في كراهيته أن يسافر الرجل وحده ،

ح (١٦٧٤) ، (٤ / ١٦٦) .

والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(١).

أما هل تلزمه الإعادة أو لا ؟

فعل الأُسْلَمِ التوقف ، وإن كان الأحوط والأولى الإعادة ولكن بقيد أنه ما دام في الوقت المختار .

لأن الفقهاء أداهم اجتهدهم إلى جواز صلاة الفرض على الدابة في هذا الحال للمشقة فيحتاج بالإعادة ، ولا يكلف إلا ما دام في الوقت المختار ، لبراءة ذمته بيقين - والله أعلم - .

(١) من الآية ٧٨ : من سورة الحج .

المطلب الثاني

صلاة النافلة على الدابة

لا يخلو المصلي الراكب على الدابة لصلاة النافلة من حالين :
إمّا أن يكون في الحضر ، أو في السفر .
وفي الحالة الثانية : إمّا أن يكون في سفر يقصر فيه عبروا عنه

:

” بالطويل “ أو في سفر لا يقصر فيه عبروا عنه : ” بالقصير “ .

فما حكم صلاته النافلة راكباً في الحضر ، والسفر ؟

فعلى هذا فإن هذا المطلب يشتمل على أربعة فروع :

الفرع الأول : صلاة الراكب في الحضر .

الفرع الثاني : صلاة الراكب في السفر .

الفرع الثالث : هل يتم المصلي على الدابة صلاته إذا دخل

بلداً ؟

الفرع الرابع : إتمام النافلة إذا اختلف الحال .

الفرع الأول : صلاة الراكب في الحضر :

وقع في حكم صلاة الراكب للنافلة في الحضر خلاف ضعيف فالجمهور على عدم جوازه ، وخالفهم في ذلك البعض كما يلي :

المذهب الأول : لا يجوز للراكب المقيم أن يصلي التطوع على دابته بإيماء حيث توجهت . وهو ظاهر الرواية^(١) والمشهور^(٢) عند الحنفية . وبه قال المالكية^(٣) . وهو المذهب^(٤) وظاهر المذهب^(٥) والصحيح المنصوص عند الشافعية وبه قال جمهور أصحابهم المتقدمين^(٦) . وهو المذهب عند الحنابلة وعليه أصحابهم^(٧) .

المذهب الثاني : يجوز للمقيم الراكب صلاة التطوع على دابته قال به أبو يوسف من الحنفية^(٨) والاصطخري من الشافعية^(٩) وهو رواية عن أحمد^(١٠) وهو محكي عن أنس بن مالك - رضي الله عنه^(١١) - وبه قال محمد من

(١) تحفة الفقهاء ، (١ / ١٥٥) ، انظر : المبسوط ، (١ / ٢٥٠) ؛ العناية ،

(١ / ٤٦٣) ؛ البناية ، (٢ / ٦٥٥) ؛ البحر الرائق ، (٢ / ٦٩) .

(٢) حاشية رد المحتار ، (٢ / ٤٠) .

(٣) المنتقى ، (١ / ٢٦٩) ؛ تنوير المقالة ، (٢ / ٣٦٥) ؛ الشرح الكبير ، (١ / ٢٢٥) .

(٤) المذهب ، (٣ / ٢٣٩) .

(٥) فتح العزيز ، (٣ / ٢١٢) .

(٦) المجموع ، (٣ / ٢٣٩) ؛ روضة الطالبين ، (١ / ٢١٠) وانظر : الحاوي ، (٢ / ٧٧) ؛ التحقيق ، (١٨٧) ؛ مغني المحتاج ، (١ / ١٤٢) .

(٧) الإتناف ، (٢ / ٣) . وانظر : المحرر ، (١ / ٥٠) .

(٨) الهداية ، (١ / ٤٦٣) ؛ المبسوط ، (١ / ٢٥٠) ؛ تبيين الحقائق ، (١ / ١٧٧) ؛ البحر الرائق ، (٢ / ٦٩) ؛ مراقي الفلاح ، (٤٠٥) .

(٩) الحاوي ، (٢ / ٧٧) ؛ المذهب ، (٣ / ٢٣٩) ؛ روضة الطالبين ، (١ / ٢١٠) قال الغزالي في الوسيط ، (٢ / ٦٤) : وهو خلاف نص الشافعي .

(١٠) المستوعب ، (٢ / ٩٨) ؛ المحرر ، (١ / ٥٠) ؛ الفروع ، (١ / ٣٨١) ؛ الإتناف ، (٢ / ٣) .

(١١) شرح النووي على صحيح مسلم ، (٥ / ٢١١) .

الحنفية مع الكراهة^(١) واختاره القفال من الشافعية بشرط الاستقبال في جميع الصلاة^(٢) .

الأدلة :

أدلة المذهب الأول القائل بعدم جواز صلاة التطوع على الدابة للحاضر :

استدلوا من السنة والمعقول بما يلي :

أ - السنة :

١ - بحديث كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يُصَلِّي في السَّفَر على راحلته أينما توجَّهت يَوْمِيَّ . وذكر عبد الله أن النبي ﷺ كان يفعلُه^(٣) .

٢ - في إحدى روايات مسلم : « كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه »^(٤) .

وجه الدلالة :

لأن السفر مذكور فيه^(٥) ، والمقيد يقضي على المطلق ، وهو قوله : في السفر^(٦) .

ب - المعقول :

١ - لأن الغالب من حال الحضر اللبث والمقام ، فلا مشقة عليه في الاستقبال^(٧) .

(١) المبسوط ، (٢٥٠ / ١) ؛ البناية ، (٦٥٥ / ٢) ؛ فتح القدير ، (٤٦٣ / ١) ؛

البحر الرائق ، (٦٩ / ٢) ؛ حاشية الطحطاوي ، (٤٠٥) .

(٢) روضة الطالبين ، (٢١٠ / ١) .

(٣) البخاري ، (١٨) كتاب تقصير الصلاة ، (٨) باب الإيماء على الدابة ، ح

(١٠٩٦) ، (٥٧٤ / ٢) .

(٤) مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة حيث

توجهت ، (٢٠٩ / ٥) .

(٥) انظر : عمدة القارئ ، (١٣٨ / ٧) .

(٦) انظر : عارضة الأحوذى ، (١٢٦ / ٢) ؛ نيل الأوطار ، (١٦١ / ٢) .

(٧) المذهب ، (٢٣٩ / ٣) .

٢ - لأن في التوجه في السفر انقطاعاً عن السير الذي هو السفر ، وليس في توجه المقيم انقطاعاً عن الإقامة^(١) .

٣ - لأن القبلة شرط من شروط الصلاة أو معنى يتعلق بها ، فلا يسقط إلا في السفر ، لأنه المحمل المخصوص بالرخص ، ولأن ترك التوجه رخصة فعلها ﷺ في السفر ، ولا رخصة في الحضر وتجوز به رخصة ، فاختصت بالسفر كالقصر^(٢) .

أدلة المذهب الثاني القائل بجواز صلاة التطوع على الدابة للحاضر :

استدلوا من السنة والمعقول كما يأتي :

أ - السنة :

١ - بما أسنده أبو يوسف إلى رسول الله ﷺ عن ابن عمر أنه ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة^(٣) وكان يصلي ، وهو راكب^(٤) .

٢ - بعموم الأحاديث الواردة في صلاة النبي ﷺ النافلة على الدابة ولم يُصرح فيها بذكر السفر^(٥) .

٣ - عن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ صلى على حمار في أزقة المدينة يومئ إيماء^(٦) .

(١) الحاوي ، (٢ / ٧٧) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير ، (٢ / ٧٧) ؛ عارضة الأحوذى ، (٢ / ١٢٦) .

(٣) سعد بن عبادة (... - ١٥) بن دليم من بني كعب بن الخزرج الأنصاري السّاعدي يكنى أبا ثابت ، كان نقيباً ، شهد العقبة وبدراً في قول بعضهم . وكان سيداً في الأنصار ، كانت راية رسول الله يوم الفتح بيده ثم نزعها منه . انظر : الاستيعاب ، (٢ / ١٦١ - ١٦٤) .

(٤) لم أقف على تخريجه ، وذكره في فتح القدير ، (١ / ٤٦٣) .

(٥) عمدة القارئ ، (٧ / ١٣٨) ؛ نيل الأوطار ، (٢ / ١٦١) .

(٦) لم أجده بهذا اللفظ ، وأخرجه مالك في الموطأ عن أنس وليس فيه لفظة « أزقة المدينة » . وسيأتي بيانه . انظر : ص ٩١٠ ، هامش (١) .

واستدل ابن حزم بما رواه إبراهيم النخعي : كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيث ما توجهت به وقال : وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين عموماً في الحضر والسفر^(١) .

ب - المعقول :

١ - لأنه إنما رُخص في السفر حتى لا ينقطع أداء النافلة وهذا موجود في الحضر^(٢) .

٢ - لكي لا ينقطع عن تصرفه ، أو لا ينقطع تطوعه^(٣) .

أدلة محمد من الحنفية القائل بالجواز مع الكراهة :

جوزه بالحديث الذي سبق إسناده عن أبي يوسف ، وكرهه ؛ لأن اللغظ يكثر في المصر فلا يؤمن من الغلط في القراءة والخطأ في ترتيب أفعال الصلاة فتؤدي إلى إبطال العمل^(٤) .

المناقشة :

مناقشة أدلة المذهب الثاني :

١ - اعترض على حديث أبي يوسف بأنه شاذ فيما تعم به البلوى ، والشاذ في مثله لا يكون حجة عنده فلهذا لم يرفع به أبو حنيفة رأساً^(٥) .

٢ - ويمكن أن يجاب عن استدلالهم بعموم الأحاديث الواردة في صلاة النبي ﷺ النافلة على الدابة ؛ بأنها روايات مطلقة وهناك روايات مقيدة بالسفر فتحمل الروايات المطلقة على المقيدة .

٣ - أمّا الحديث المروي عن أنس فقد ذكر مالك حديث يحيى بن سعيد عن أنس فلم يقل فيه أزقة المدينة ، بل قال فيه : « رأيت أنس بن مالك في السفر

(١) تحفة الأحوذى ، (٢ / ٣٣١) ، انظر : مصنف ابن أبي شيبة . أثر (٦٩١٥) ، (٢ / ٩٨) .

(٢) المذهب ، (٣ / ٢٣٩) .

(٣) الحاوي ، (٢ / ٧٧) .

(٤) انظر : المبسوط ، (١ / ٢٥٠) ؛ العناية ، (١ / ٤٦٤) ؛ البناية ، (٢ / ٦٥٥) .

(٥) المبسوط ، (١ / ٢٥٠) ؛ البناية ، (٢ / ٦٥٥) .

وهو يصلي على حمار وهو متوجه إلى غير القبلة ...»^(١) .

ولم يروه عن يحيى بن سعيد أحد يقاس بمالك ، وقد قال فيه في السفر ،
فبطل بذلك قول من قال : « في أزقة المدينة » يريد الحضر^(٢) .

٤ - مناقشة دليلهم من المعقول : لا يسلم لهم

أ - لأن الرخص لا يقاس عليها^(٣) .

ب - لأن هناك فرقاً بين حال المسافر والمقيم حيث في السفر إذا ألزمناه
النزول والاستقبال انقطع عن السير الذي هو السفر ، وليس في توجه المقيم
انقطاع عن الإقامة^(٤) .

ج - لأن جوازها على الدابة بالإيماء مع القدرة إلى غير القبلة في السفر
بالنص على خلاف القياس ، فاقصر الجواز على مورد النص وورد النص به
خارج المصر فلا يجوز القياس عليه فيبقى الحكم في المصر على أصل القياس ؛
لأن سيره على الدابة في المصر لا يكون مديداً عادة فيرجع فيه لأصل القياس ؛
لأن الحاجة في السفر إلى الركوب أغلب .

الترجيح

يترجح - والله أعلم - المذهب القائل بعدم جواز أداء صلاة التطوع على
الدابة إذا كان الراكب مقيماً .

لأن من ذهب إلى الجواز استند إلى عموم الأحاديث التي لم يصرح فيها بذكر
السفر ولكن حملها على الروايات المقيدة بالسفر أولى ليتمشى مع القاعدة
الأصولية في حمل المطلق على المقيد .

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على

الدابة (٣٥٤) ، (١ / ٣٠٤) .

(٢) الاستنكار ، (٦ / ١٣٠) .

(٣) الحاوي ، (٢ / ٧٧) .

(٤) المصدر نفسه .

قال المباركفوري : وهو الظاهر^(١) .

ولأن ذلك يؤدي إلى ترك استقبال القبلة وتغيير هيئة الصلاة ولا يجوز للمصلي فعل ذلك بلا دليل .

(١) تحفة الأحوذى ، (٢ / ٣٣١ - ٣٣٢) .

الفرع الثاني : صلاة الراكب التطوع في السفر

لا يخلو المصلي الراكب على الدابة لصلاة النافلة في السفر من حالين : إما أن يكون في سفر طويل فقد وقع الإجماع بينهم على جوازها فيه ، أو قصير وقد وقع فيه خلاف قوي وفيما يأتي بيان لذلك .

المسألة الأولى : إذا كان في السفر الطويل :

لا خلاف بين العلماء في إباحة تطوع المسافر على دابته بعذر أو بغيره حيث توجهت به في السفر الطويل الذي يقصر فيه . وشرطه أن لا يكون سفر معصية .

نقل الإجماع : الترمذي^(١) وابن عبد البر^(٢) والباقي^(٣) وابن قدامة^(٤) والقرطبي^(٥) والنووي^(٦) وعبد الرحمن بن قدامة^(٧) .

ونص عليه الحنفية^(٨) والمالكية^(٩) والشافعية^(١٠) والحنابلة^(١١) .

-
- (١) سنن الترمذي ، (٢ / ١٨٣) .
(٢) الاستذكار ، (٦ / ١٢٦) .
(٣) المنتقى ، (١ / ٢٦٩) .
(٤) المغني ، (١ / ٤٨٥) .
(٥) جامع الأحكام الفقهية للقرطبي ، (١ / ١٦٩) .
(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ، (٥ / ٢١٠) .
(٧) الشرح الكبير ، (١ / ٥١٧) .
(٨) انظر : الأصل ، (١ / ٢٧١) ؛ مختصر القدوري ، (١ / ٩٤) ؛ تحفة الفقهاء ، (١ / ١٥٤) ؛ الهداية ، (١ / ٤٦٢) ؛ مختصر الطحاوي ، (١ / ٣١٥) ؛ المبسوط ، (١ / ٢٤٩) ؛ قال في مراقبي الفلاح : « بل ندب له » ، (٤٠٥) .
(٩) الرسالة ، (٢ / ٣٦٥ - ٣٦٦) ؛ المنتقى ، (١ / ٢٦٨) ؛ عقد الجواهر الثمينة ، (١ / ١٢٣) ؛ مواهب الجليل ، (١ / ٥٠٩) ؛ الشرح الصغير ، (١ / ١٠٩) .
(١٠) الوسيط ، (٢ / ٦٢) ؛ فتح العزيز ، (٣ / ٢١١) ؛ التحقيق ، (١٨٦) ؛ المجموع ، (٣ / ٢٣٨) ؛ المنهاج ، (١ / ١٤٢) ؛ روضة الطالبين ، (١ / ٢١٠) ؛ تحفة المحتاج ، (٢ / ١٢٤) ؛ نهاية المحتاج ، (١ / ٤٢٨ - ٤٢٩) .
(١١) مختصر الخرقى (مع المقنع للبنا) ، (١ / ٣٣٩) ؛ المستوعب ، (٢ / ٩٧) ، (٣٩٩) ؛ الإنصاف ، (٢ / ٣) .

الأدلة :

استدلوا بأدلة من السنة ، والإجماع ، والمعقول كما يأتي :

أ - السنة : استدلوا بحديثين :

١ - عن ابن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي في السفر على راحلته حيث توجَّهت به^(١) .

٢ - عن عامر بن ربيعة - رضي الله عنه - قال : « رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يُسَبِّح ، يومئُ برأسه قبل أيِّ وجهٍ توجه ، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في المكتوبة »^(٢) .

ب - الإجماع :

قال ابن عبد البر : بإجماع من العلماء لا تنازع بينهم في ذلك ، فأغنانا إجماعهم عن الاستدلال^(٣) .

ج - المعقول :

رخصة وإعانة للناس على الجمع بين مصلحتي معاشهم ومعادهم ورغبة في تكثير النوافل^(٤) .

(١) متفق عليه أخرجه البخاري ، (١٤) كتاب الوتر ، (٦) باب الوتر في السفر ،

ح (١٠٠٠) ، (٢ / ٤٨٩) ، ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز

صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت ، (٥ / ٢١٠) .

(٢) سبق تخريجه ، انظر : ص ٨٥٥ ، هامش (ج) .

(٣) الاستذكار ، (٦ / ٣١) .

(٤) انظر : الوسيط ، (٢ / ٦٢) ؛ تحفة المحتاج ، (٢ / ١٢٤) .

المسألة الثانية : في السفر القصير :

اختلف قول أهل العلم في حكم صلاة المسافر سفرًا قصيرًا صلاة التطوع على الدابة على مذهبين :

المذهب الأول : يجوز للراكب التطوع على دابته في السفر القصير ، قال به الحنفية^(١) والشافعية على الأصح عندهم^(٢) والمذهب^(٣) المشهور^(٤) . والمذهب عند الحنابلة نص عليه ، وعليه أصحابهم^(٥) وبه قال الأوزاعي^(٦) .

المذهب الثاني : لا يجوز للراكب التطوع على دابته في السفر القصير قال به المالكية^(٧) وهو قول عند الشافعية^(٨) قال النووي عنه : قول غريب^(٩) .

-
- (١) مختصر الطحاوي ، (٣١٥ / ١) ؛ تحفة الفقهاء ، (١٥٤ / ١) ؛ المبسوط ، (٢٤٩ / ١) ؛ الهداية ، (٤٦٢ / ١) واختلفوا في حد خارج المصر قيل إذا خرج مقدار فرسخين أو أكثر يجوز وإلا فلا وقيل : إذا خرج قدر الميل والأصح : أنها تجوز في كل موضع يجوز للمسافر أن يقصر فيه . انظر : الأصل ، (٢٧٢ / ١) ؛ مختصر الطحاوي ، (٣١٥ / ١) ؛ تبیین الحقائق ، (١٧٧ / ١) ؛ الغاية ، (٤٦٣ / ١) ؛ البناية ، (٦٥٤ / ٢) ؛ حاشية رد المحتار ، (٤٠ / ٢) .
- (٢) المنهاج ، (١٤٢ / ١) ؛ تحفة المحتاج ، (١٢٤ / ٢) .
- (٣) التحقيق ، (١٨٦) ؛ روضة الطالبين ، (٢١٠ / ١) .
- (٤) فتح العزيز ، (٢١٢ / ٣) . وقال الشافعية : يشترط أن يكون مقصده على مسافة لا يسمع منها النداء ؛ لأن المجوز هنا الحاجة . قال الشيخ أبو حامد وغيره : مثل أن يخرج إلى ضيعة مسيرتها ميل أو نحوه ، والقاضي والبلغوي أن يخرج إلى مكان لا يلزمه فيه الجمعة لعدم سماعه النداء . انظر : تحفة المحتاج ، (١٢٤ / ٢ - ١٢٥) ؛ مغني المحتاج ، (١٤٢ / ١) ؛ نهاية المحتاج ، (٤٢٩ / ١) .
- (٥) المستوعب ، (٤٠٠ / ٢) ؛ المقنع ، للبنا ، (٣٣٩ / ١) ؛ الفروع ، (٣٨١ / ١) ؛ شرح الزركشي ، (٥٢٩ / ١) ؛ الإنصاف ، (٣ / ٢) .
- وقال الحنابلة : فيما دون فرسخ . الفروع ، (٣٨١ / ١) ؛ شرح منتهى الإرادات ، (١٥٩ / ١) .
- (٦) معالم السنن ، (٢٣١ / ١) ؛ شرح السنة ، للبلغوي ، (٥٤٤ / ٢) .
- (٧) انظر : المدونة ، (٨١ / ١) ؛ الرسالة ، (٣٦٦ / ٢) ؛ المنتقى ، (٢٦٩ / ١) ؛ عقد الجواهر الثمينة ، (١٢٣ / ١) ؛ مواهب الجليل ، (٥٠٩ / ١) ؛ شرح الخرشي ، (٢٥٧ - ٢٥٨ / ١) ؛ الشرح الكبير ، (٢٢٥ / ١) .
- (٨) الوجيز ، (٣٧ / ١) ؛ فتح العزيز ، (٢١٢ / ٣) . وانظر : المجموع ، (٢٣٤ / ٣) .
- (٩) شرح النووي على صحيح مسلم ، (٢١١ / ٥) .

الأدلة :

أدلة المذهب الأول القائل بجواز صلاة التطوع على الدابة في السفر

القصير :

أ - من القرآن الكريم : قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾^(١) قال ابن قدامة : « قال ابن عمر : نزلت هذه الآية في التطوع خاصة حيث توجه بك بعيرك وهذا مطلق يتناول بإطلاقه محل النزاع »^(٢) .

ب - السنة :

١ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : رأيت النبي ﷺ يصلي على دابته تطوعاً حيثما توجهت به وتلا قوله تعالى : ﴿ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾^(٣)^(٤) .

٢ - عن عامر بن ربيعة - رضي الله عنه - قال : « رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يُسَبِّحُ يَوْمئِذٍ برأسه قبل أي وجه توجهه ، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة »^(٥) .

٣ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : « كان النبي ﷺ يُصَلِّي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئذٍ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ، ويوتر على راحلته »^(٦) .

(١) الآية ١١٥ : من سورة البقرة .

(٢) المغني ، (١ / ٤٨٥) .

(٣) من الآية ١١٥ : من سورة البقرة .

(٤) أخرجه بغير لفظه البيهقي في السنن الكبرى ، باب الرخصة في ترك استقبالها في السفر إذا تطوع راكباً أو ماشياً ، ح (٢٢٠٢) ، (٢ / ٦) وبنحوه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت ، (٥ / ٢٠٩) .

(٥) سبق تخريجه ، انظر : ص ٨٥٥ ، هامش (٢) .

(٦) سبق تخريجه ، انظر : ص ٩١٣ ، هامش (١) .

وجه الدلالة :

مجل هذه الأحاديث أطلقت فشمل ما إذا كان سافر سافراً طويلاً أو قصيراً^(١) .

٤ - لما روي أنه عليه السلام خرج إلى خيبر ، وكان يصلي على الدابة تطوعاً^(٢) .

وجه الدلالة :

أنه ليس بين المدينة وخيبر مدة سفر^(٣) ومع ذلك صلى رسول الله التطوع على الدابة فكان بمثابة الرخصة وهذه سنة فعلية .

ج - المعقول :

١ - لأن النوافل غير مختصة بوقت ، فلو ألزمناه النزول واستقبال القبلة تنقطع عنه النافلة والصلاة خير موضوع ، أو ينقطع هو عن القافلة ؛ لأنهم لا ينتظرونه على تقدير النزول وفي ذلك ضرر^(٤) .

٢ - لو لم يكن في التطوع على الدابة من المنفعة إلا حفظ اللسان ، وحفظ النفس من الوسوس والخواطر الفاسدة لكان كافياً في التجويز^(٥) .

٣ - لأن الحاجة كما تمس إلى الأسفار الطويلة تمس إلى الأسفار القصيرة أو هي أغلب لعموم الحاجة مع المسامحة والتوسع في النفل بجواز القعود فيه مع القدرة على القيام^(٦) .

(١) انظر : المغني ، (١ / ٤٨٦) ؛ فتح العزيز ، (٣ / ٢١٢) ؛ فتح الباري ، (٢ / ٥٧٥) .

(٢) سبق تخريجه ، انظر : ص ٦١٣ ، ٦١٥ ، وانظر : المدونة ، (١ / ٨١) .

(٣) تحفة الفقهاء ، (١ / ١٥٥) .

(٤) انظر : الهداية ، (١ / ٤٦٣) ؛ تبیین الحقائق ، (١ / ١٧٦) ؛ البناية ،

(٢ / ٦٥٣) ؛ حاشية الطحطاوي ، (٤٠٥) .

(٥) المبسوط ، (١ / ٢٤٩) .

(٦) انظر : فتح العزيز ، (٣ / ٢١٢) .

ولأن تجويز ذلك كان تخفيفاً في التطوع كيلا يؤدي إلى تقليله وقطعه وهو معنى موجود في القصير فوجب إلحاقه بالطويل ومساواته له في الجواز^(١).

٤ - أن الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر ، وقد أجمعوا على أن من كان خارج المصر على ميل أو أقل ونيته العود إلى منزله لا إلى سفر آخر ولم يجد ماء أنه يجوز له التيمم في هذا القدر فجاز له التنفل على الدابة لاشتراكهما في الرخصة^(٢).

أدلة المذهب الثاني القائل بعدم جواز صلاة التطوع على الدابة في السفر

القصير :

١ - أن الأسفار التي حكى ابن عمر وغيره عن النبي ﷺ أنه صلى فيها على راحلته تطوعاً كانت مما تقصر فيه الصلاة ، فكان الرخصة خرجت على ذلك فلا ينبغي أن تتعدى ؛ لأنه شيء وقع به البيان كأنه قال : إذا سافرتم مثل سفرتي هذه فافعلوا بفعلي ولم ينقل عنه أنه سافر سفرأ قصيراً فصنع ذلك^(٣).

٢ - قال الشوكاني : « ويدل لما قالوه في رواية من حديث جابر بزيادة : في « سفر القصر » ، فإن صحت هذه الزيادة وجب حمل ما أطلقته الأحاديث عليها »^(٤).

٣ - لأن ترك القبلة لا يجوز للمصلي إلا بالإجماع أو السنة^(٥) قلت : المراد بذلك أن تجويز الصلاة على الدابة مجوز لترك القبلة والإيماء بالركوع والسجود من غير مسوغ ولا دليل فلا يثبت هذا الإسقاط إلا بدليل وليس ثمة دليل .

٤ - أن هذا حكم يختص بالسفر فوجب أن يختص بسفر القصر أصل ذلك القصر والفطر ؛ لأنه رخصة وتغيير ظاهر لهيئة الصلاة^(٦).

(١) المغني ، (١ / ٤٨٦) ؛ الممتع ، (١ / ٣٩١) .

(٢) فتح الباري ، (٢ / ٥٧٥) نقلاً عن الطبري .

(٣) انظر : الاستذكار ، (٦ / ١٣٠) ؛ فتح الباري ، (٢ / ٥٧٥) ؛ تنوير المقالة ، (٢ / ٣٦٦) .

(٤) نيل الأوطار ، (٢ / ١٦١) .

(٥) الاستذكار ، (٦ / ١٣٠) .

(٦) انظر : الحاوي ، (٢ / ٧٧) ؛ المنتقى ، (١ / ٢٦٩) ؛ الوسيط ، (٢ / ٦٤) ؛

المغني ، (١ / ٤٨٥) .

المناقشة :

ما استدل به المذهب القائل بعدم جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر القصير من المعقول : « بأن السفر إذا غير حكم الصلاة ترخيصاً احتاج أن يكون السفر فيه محدوداً كالقصر » .

نوقش بطلانه ؛ لأن النبي ﷺ كان يتنفل على راحلته في السفر ، ولو اختص بسفر محدود لنقل ، ولأنه سفر مباح فجازت فيه النافلة على الدابة كالسفر الطويل .

ولأن المعنى فيه اتصال السفر وأن لا ينقطع المسير لكثرة النوافل ، وهذا موجود في طويل السفر وقصيره كالمقيم ، وبهذا المعنى وقع الفرق بينه وبين القصر الذي لأجل المشقة التي لا تدخل غالباً إلا في سفر طويل والنافلة في هذا من رخص السفر الطويل والقصير . قال القاضي أبو يعلى : الأحكام التي يستوي فيها الطويل من السفر والقصير ثلاثة : التيمم وأكل الميتة في المخصصة والتطوع على الدابة وبقية الرخص تختص بالسفر الطويل الفطر والجمع والمسح ثلاثاً^(١) .

الترجيح

يترجح - والله أعلم - المذهب الأول القائل بجواز صلاة التطوع على الدابة في السفر القصير ؛ ويمكن إجمال ما يتأيد به ذلك في النقاط الآتية :

١ - لأن ظاهر الأحاديث المقيدة بالسفر عدم الفرق بين السفر الطويل والقصير ، ولو كان يلزم ذلك لبينه الرواة .

٢ - ورد في رواية ، صلاته ﷺ التطوع على الراحلة بين المدينة وخيبر وليس بينهما مسافة قصر^(٢) .

٣ - أن في ترخيص ذلك للمسافر سفرأً قصيراً توسيعاً وتيسيراً على العباد لتحصيل النوافل وتكثيرها تعظيماً لأجورهم ، لاسيما وأنه مما يتكرر وتكثر الحاجة إليه .

(١) انظر : الحاوي ، (٢ / ٧٧) ؛ المغني ، (١ / ٤٨٦) .

(٢) سبق تخريجه ، انظر : ص ٦١٣ ، ٦١٥ ، هامش (٢) .

٤ - أن المسافر سيلزم دابته لحاجة السفر ، وهذا مما قد يصيب نفسه الوحشة والسامة وقد تشغله بما لا ينفع أو يتلهى به ، ولو لم يرخص له في التنفل كان ذلك عوناً للشيطان عليه .

وفي إجازة التنفل له حفظ لنفسه وقلبه ولسانه وشغلها بذكر الله وطاعته وإكتسابها طمأنينة وسكوناً .

قال الشافعي : « وسواء قصير السفر وطويله إذا خرج من المصر مسافراً يصلي حيث توجهت به راحلته متطوعاً كما يكون له التيمم في قصير السفر وطويله لأنه يقع على كل اسم سفر »^(١) .

(١) الأم ، (١ / ١١٨) .

بعد اتفاقهم على أن للمسافر الراكب على الدابة أن يتطوع على راحلته وقع الخلاف بينهم في بعض الأفراد ويمكن عرض صورة هذا الخلاف في المسائل الآتية :

المسألة الأولى : ركعتي الفجر .

المسألة الثانية : سجدة التلاوة والشكر .

المسألة الثالثة : صلاة الوتر .

١ - حكم أداء ركعتي الفجر على الدابة^(١) :

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وهو المذهب نص عليه وعليه أصحابهم إلى جواز أدائها على الدابة^(٢) .

قال ابن نجيم : يجوز النفل على الدابة فشمّل السنن المؤكدة^(٣) قال المرغيناني : والسنن الرواتب نوافل^(٤) وقال الشرنبلالي : وجاز الإيماء على الدابة ولو كان بالنوافل الراتبة المؤكدة ، وغيرها حتى سنة الفجر^(٥) .

وروى الحسن عن أبي حنيفة أن من صلاها على الدابة من غير

(١) ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنها سنة مؤكدة ، أمّا المالكية فقالوا بأنها ليست بسنة بل من الرغائب . انظر : الاختيار ، (١ / ٦٥) ؛ مجمع الأثر ، (١ / ١٣٠) و المعونة ، (١ / ٢٤٨) و حاشية الباجوري (١ / ٢٥٥) و كشف القناع ، (١ / ٤٢٢) .

(٢) انظر : الهداية ، (١ / ٤٦٣) و المدونة ، (١ / ٨١) ؛ المنتقى ، (١ / ٢٦٨) ؛ الذخيرة ، (٢ / ١٢٠) ؛ مواهب الجليل ، (١ / ٥٠٩) و الأم ، (١ / ١١٨) ؛ المجموع ، (٣ / ٢٤١) ؛ روضة الطالبين ، (١ / ٢١٠) ؛ تحفة المحتاج ، (٢ / ١٢١) و المغني ، (١ / ٤٤٨) ؛ الشرح الكبير ، (١ / ٥١٨) ؛ الإتحاف ، (٢ / ٣) .

(٣) البحر الرائق ، (٢ / ٦٩) .

(٤) الهداية ، (١ / ٤٦٣) .

(٥) مراقي الفلاح ، (ص ٤٠٦) .

عذر وهو يقدر على النزول لا يجوز له ذلك^(١) لاختصاص هذه السنة بزيادة
توكيد وترغيب بتحصيلها وترهيب وتحذير على تركها فالتحقت بالواجبات
كالوتر^(٢) .

وروي عنه : أنها واجبة^(٣) .

وعن أحمد رواية أنه لا يصلي سنة الفجر عليها^(٤) .

والحق أنه يجوز للمسافر الراكب أداء سنة الفجر على الدابة ، لما سبق
ذكره من أدلة في جواز أداء النوافل على الدابة للراكب المسافر^(٥) .

(١) تحفة الفقهاء ، (١ / ١٥٤) ؛ الهداية ، (١ / ٤٦٣) ؛ بدائع الصنائع ،

(١ / ٢٩٠) ؛ تبیین الحقائق ، (١ / ١٧٧) ؛ البحر الرائق ، (٢ / ٧٠) ؛ مراقي

الفلاح ، (ص ٤٠٧) قال ابن شجاع يجوز أن يكون هذا البيان الأولى . يعني : أن

الأولى أن ينزل لركعتي الفجر ، العناية ، (١ / ٤٦٣) .

(٢) بدائع الصنائع ، (١ / ٢٩٠) . وانظر : الهداية ، (١ / ٤٦٣) .

(٣) تبیین الحقائق ، (١ / ١٧٧) فتح القدير ، (١ / ٤٦٣) ؛ البحر الرائق ،

(٢ / ٧٠) ؛ الدر المختار ، (٢ / ١٥) .

(٤) الإتصاف ، (٢ / ٣) .

(٥) انظر : ص ٩١٣ ، ٩١٥

٣ - حكم أداء سجدة التلاوة^(١) والشكر على الدابة :

قال الحنفية : بأنه لا يجوز أداء سجدة التلاوة إذا تليت آيتها على الأرض على الدابة من غير عذر أما إذا تليت آيتها عليها فتصح عليها^(٢) .

وقال مالك : فيمن قرأ سجدة وهو على دابته مسافر يومئ إيماء^(٣) .

وقال الشافعية : سجدة الشكر والتلاوة المفعولة خارج الصلاة حكمها حكم النافلة على الصحيح لوجود المعنى ، وهناك وجه بعدم الجواز ؛ لأنه نادر^(٤) .

وقال الحنابلة : يجوز أداء سجدة التلاوة على الدابة وأن الراكب المسافر يومئ بالسجود للتلاوة حيث كان وجهه كسائر النوافل^(٥) .

والحق أنه يستوي في جواز الصلاة على الدابة النوافل المطلقة والسنن الرواتب وسجود التلاوة والشكر ، لما سبق من أن النبي ﷺ كان يوتر على بغيره وكان يسبح عليه إلا الصلوات المكتوبة^(٦) .

وقد ورد في ذلك من النصوص ما يقويه ، فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم الراكب

(١) يرى الحنفية أن سجدة التلاوة واجبة بينما ذهب الجمهور إلى أنها سنة مؤكدة . انظر : المختار ، (١ / ٧٥) ؛ مجمع الأنهر ، (١ / ١٥٦) و المعونة ، (١ / ٢٨٦) و منهاج الطالبين ، (١ / ٢١٤) ؛ مغني المحتاج ، (١ / ٢١٤) و كشف القناع ، (١ / ٤٤٥) .

(٢) انظر : الأصل ، (١ / ٢٧٢ - ٢٧٣) ؛ المبسوط ، (١ / ٢٥١) ؛ تبیین الحقائق ، (١ / ١٧٧) ؛ فتح القدير ، (١ / ٤٦٣) ؛ البحر الرائق ، (٢ / ٦٩) ؛ مراقي الفلاح ، (٤٠٧) ؛ حاشية الطحطاوي ، (٤٠٧) ؛ حاشية رد المحتار ، (٢ / ٤٤) .

(٣) المدونة ، (١ / ٨١) ؛ مواهب الجليل ، (١ / ٥٠٩) .

(٤) الأم ، (١ / ١١٨) ؛ المجموع ، (٣ / ٢٤١) ؛ نهاية المحتاج ، (١ / ٤٢٩) .

(٥) المغني ، (١ / ٤٨٨) ؛ كشف القناع ، (١ / ٤٤٧) .

(٦) انظر : ص ٩٢٦ .

والساجد في الأرض حتى أن الراكب يسجد على يده^(١) .

ويذكر عن علي وابن الزبير - رضي الله عنهما - أنهما سجدا وهما راكبان بالإيماء^(٢) .

(١) سنن البيهقي ، كتاب الصلاة ، باب الراكب يسجد موميا ، ح (٣٧٧٦) ،

(٢ / ٤٦١) ؛ والحاكم في المستدرک ، كتاب الصلاة ، باب التأمين ، ح (٧٩٨) ،

(١ / ٣٤١) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٢) سنن البيهقي ، (٢ / ٤٦١) .

٣ - حكم أداء صلاة الوتر^(١) على الدابة :

اختلفوا في جواز صلاة الوتر على الدابة على مذهبين :

المذهب الأول : يجوز أداء صلاة الوتر على الدابة ، رواية عند أبي يوسف ومحمد^(٢) وبه قال المالكية^(٣) والشافعية^(٤) وهو المذهب عند الحنابلة وعليه

(١) الوتر في اللغة : الفرد ، وهو ما لم يشفع من العدد ، وفي الاصطلاح : اسم للركعة المنفصلة عما قبلها ، ولثلاث ، وللخمس ، والسبع ، والإحدى عشرة إذا جمعن ، فإذا انفصلت الثلاث بسلامين ، أو الخمس ، أو السبع ، أو التسع ، أو الإحدى عشرة ، كان الوتر اسم للركعة المفصولة وحدها . القاموس المحيط ، للفيروزآبادي ، (٢ / ٢١٣) ؛ المصباح المنير ، (٢٤٧) ؛ توضيح الأحكام ، (٢ / ١٩٣) .

والوتر عند أبي حنيفة واجب ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، بينما ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه سنة مؤكدة .

وسبب الخلاف في حكم صلاة الوتر ، يرجع إلى التعارض بين الأحاديث التي يفهم منها وجوب الخمس فقط : كحديث الإسراء المشهور ، وبين الأحاديث التي مفهوما وجوب الوتر وقد أجاز الجمهور صلاة الوتر على الراحة حيث توجهت به ؛ لثبوت ذلك من فعله ﷺ : وهو مما يعتمدونه في الحجة على أنها ليست بفرض إذا كان قد صح أنه كان يتنفل على الراحة ولم يصح عنه أنه صلى قط مفروضة على الراحة . وأما الحنفية فلمكان اتفاقهم معهم على هذه المقدمة ، وهو أن كل صلاة مفروضة لا تصلى على الراحة واعتقادهم أن الوتر فرض وجب عندهم من ذلك ألا تصلى على الراحة ، وردوا الخبر بالقياس ، وذلك ضعيف .

انظر : المختار ، (١ / ٥٤) ؛ بدائع الصنائع ، (١ / ٢٧٠) ؛ الاختيار ، (١ / ٥٥) ؛ فتح القدير ، (١ / ٤٢٣) ؛ البحر الرائق ، (٢ / ٤٠) ؛ والمعونة ، (١ / ٢٤٤) ؛ بداية المجتهد ، (١ / ٢٢٤ ، ٤٧٥) ؛ الذخيرة ، (١ / ٣٩٢) ؛ تنوير المقالة ، (٢ / ١٧٤) ؛ الأم ، (١ / ١٦٧) ؛ المجموع ، (٤ / ١٩) ؛ والإصناف ، (٢ / ١٦٦) ؛ كشف القناع ، (١ / ٤١٥) .

(٢) المبسوط ، (١ / ٢٥٠) .

(٣) المدونة ، (١ / ٨١) ؛ الرسالة (٢ / ٣٦٧) ؛ الذخيرة ، (٢ / ١٢٠) ؛ التاج والإكليل ، (١ / ٥٠٩) ؛ الشرح الكبير ، (١ / ٢٢٥) ؛ الشرح الصغير ، (١ / ١٠٩) وقالوا بأن الأفضل له أن يصلي وتره بالأرض ولو كانت نيته أن يتنفل على دابته وفي تنوير المقالة قال التتائي والقيرواني بالخيار انظر : كفاية الطالب الرباني ، (١ / ٣١١) ؛ مواهب الجليل ، (١ / ٥٠٩) .

(٤) انظر : فتح العزيز ، (٣ / ٢١٢) ؛ المجموع ، (٣ / ٢٤١) ؛ روضة الطالبين ، (١ / ٢١٠) .

أصحابهم^(١) وقدمه ابن مفلح (الأب)^(٢) .

وهو مروى عن علي^(٣) وابن عباس^(٤) - رضي الله عنهما - وعطاء^(٥)
ونافع^(٦) والحسن^(٧) وسالم بن عبد الله^(٨) .

المذهب الثاني: لا يجوز أداء صلاة الوتر على الدابة ، قال به الحنفية^(٩)

ورواية عن أحمد^(١٠) وهو مروى عن عروة بن الزبير^(١١) وإبراهيم النخعي^(١٢)
وابن سيرين^(١٣) .

(١) الإصناف ، (٣ / ٢) . وانظر : المستوعب ، (٩٧ / ٢) ؛ المغني ،

(٨٢٨ / ١) ؛ الشرح الكبير ، (٥١٨ / ١) .

(٢) الفروع ، (٥٣٧ / ١) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ، باب من رخص في الوتر على الراحلة ، أثر (٦٩٢٠) ،

(٩٨ / ٢) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ، باب من رخص في الوتر على الراحلة ، أثر (٦٩٢١) ،

(٩٨ / ٢) .

(٥) شرح السنة ، للبغوي ، (٥٤٤ / ٢) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ، باب من رخص في الوتر على الراحلة ، أثر (٦٩٢٢) ،

(٩٨ / ٢) .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ، باب من رخص في الوتر على الراحلة ، أثر (٦٩٢٣) ،

(٩٨ / ٢) .

(٨) مصنف ابن أبي شيبة ، باب من رخص في الوتر على الراحلة ، أثر (٦٩٢٤) ،

(٩٨ / ٢) .

(٩) تحفة الفقهاء ، (١٥٤ ، ٢٠٦) ؛ مختصر الطحاوي ، (٢٢٥ / ١) ؛ المبسوط ،

(٢٥٠ / ١) ؛ فتح القدير ، (٤٦٣ / ١) ؛ البحر الرائق ، (٦٩ / ٢) ؛ مراقي

الفلاح ، (٤٠٧) .

(١٠) الفروع ، (٥٣٧ / ١) ؛ الإصناف ، (٣ / ٢) .

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة ، باب من كره الوتر على الراحلة ، أثر (٦٩١٩) ،

(٩٨ / ٢) .

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة ، باب من كره الوتر على الراحلة ، أثر (٦٩١٥) ،

(٩٨ / ٢) ، وأثر (٨٥٢١) ، (٢٣٩ / ٢) .

(١٣) أخرجه ابن أبي شيبة ، باب من كره الوتر على الراحلة ، أثر (٦٩١٨) ،

(٩٨ / ٢) .

الأدلة :

أدلة المذهب الأول القائل بجواز صلاة الوتر على الدابة :

استدلوا من السنة والأثر :

أ - السنة : استدلوا بثلاثة أحاديث :

١ - « أن النبي ﷺ كان يوتر على البعير »^(١) .

٢ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : « كان رسول الله ﷺ يُسَبِّح على الرَّاحِلة قبل أي وجه توجَّه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة »^(٢) .

٣ - عن نافع قال : « كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يُصَلِّي على راحلته ويوتر عليها ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعله »^(٣) .

وجه الدلالة : مجمل هذه الأحاديث فيها دليل على جواز الوتر على الراحلة في السفر^(٤) بدلالة فعله ﷺ ، وهذه الأحاديث ناطقة عنه بذلك .

ب - الأثر :

١ - « أن علياً - رضي الله عنه - كان يوتر على راحلته »^(٥) .

٢ - عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه أوتر وقال : « الوتر على الراحلة »^(٦) .

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري ، (١٤) كتاب الوتر ، (٥) باب الوتر على الدابة ، ح

(٩٩٩) ، (٢ / ٤٨٨) ، ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب جواز صلاة النافلة

على الدابة حيث توجهت به ، (٥ / ٢١٠) .

(٢) سبق تخريجه ، انظر : ص ٨٥٤ ، هامش (٩) .

(٣) أخرجه البخاري ، (١٨) كتاب تقصير الصلاة ، (٧) باب صلاة التَّطَوُّع على

الدواب ، وحيثما توجهت به ، ح (١٠٩٥) ، (٢ / ٥٧٣) .

(٤) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، (٥ / ٢١١) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ، باب من رخص في الوتر على الراحلة ، أثر (٦٩٢٠) ،

(٢ / ٩٨) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ، باب من رخص في الوتر على الراحلة ، أثر (٦٩٢١) ،

(٢ / ٩٨) .

٣ - « كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يُصلي على راحلته ويوتر عليها »^(١) .

وجه الدلالة من هذه الآثار :

هذا الفعل من الصحابة مما لا مجال للرأي فيه فلا بد أن يكون عندهم علم في ذلك ، مع ما علم من فعل النبي ﷺ ذلك .

أدلة المذهب الثاني القائل بعدم جواز صلاة الوتر على الدابة :

استدلوا من السنة ، والأثر ، والمعقول كما يأتي :

أ - من السنة :

بما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - : « أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض »^(٢) .

ب - من الأثر :

١ - عن مجاهد : « أن ابن عمر كان يصلي في السفر على بعيره أينما توجه به ، فإذا كان في السحر ، نزل فأوتر »^(٣) .

٢ - عن مجاهد قال : « صحبت ابن عمر فيما بين مكة والمدينة ، فذكر نحوه »^(٤) .

٣ - عن عروة بن الزبير : « أنه كان يصلي على ظهر راحلته حيث توجهت ولا يضع جبهته ولكن يشير للركوع والسجود برأسه فإذا نزل أوتر »^(٥) .

(١) سبق تخريجه ، انظر : ص ٩٢ ، هامش ٣ .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، (١ / ٤٢٩) .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، (١ / ٤٢٩) ونحوه في الآثار لمحمد بن الحسن ، أثر (١٠١) ، (١ / ٢٣٨) وابن أبي شيبة ، أثر (٦٩١٤) ، (٢ / ٩٨) .

(٤) أخرجه أبو يوسف في الآثار ، أثر (١١٤) ، (٢٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، (١ / ٤٢٩) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ، باب من كره الوتر على الراحلة ، أثر (٦٩١٦) ، (٢ / ٩٨) .

٤ - عن إبراهيم : « كانوا يصلون على رواحلهم ودوابهم حيث ما كانت وجوههم إلا المكتوبة والوتر فإنهم كانوا يصلونها على الأرض »^(١) .

ويعضد ويقوي هذه الآثار الأحاديث المرفوعة الواردة في التأكيد على شأن الوتر المستفاد منها الوجوب^(٢) .

ج - المعقول :

قال الطحاوي - يرحمه الله - : « قد رأينا الأصل المجتمع عليه أن الصلاة المفروضة ، ليس للرجل أن يصلّيها قاعداً ، وهو يطيق القيام ، وليس له أن يصلّيها في سفره على راحلته ، وهو يطيق القيام والنزول . ورأينا أنه يصلّي التطوع على الأرض قاعداً ، ويصلّي في سفره على راحلته فكان الذي يصلّي قاعداً وهو يطيق القيام ، هو الذي يصلّي في السفر على راحلته ، والذي لا يصلّي قاعداً وهو يطيق القيام ، هو الذي لا يصلّي في السفر على راحلته ، هكذا الأصول المتفق عليها . ثم كان الوتر باتفاقهم ، لا يصلّي الرجل على الأرض قاعداً وهو يطيق القيام . فالنظر على ذلك أن لا يصلّي في سفره على الراحلة وهو يطيق النزول »^(٣) .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة المذهب الأول القائل بجواز صلاة الوتر على الدابة :

أ - أورد على استدلالهم بإيتار النبي ﷺ على الراحلة بأنه منسوخ بالإيتار على الأرض ؛ لأن من المعلوم من تدرج الأحكام الشرعية أنه قد كان في مبادئ الإسلام وأوائله تخفيفات كمية وكيفية ثم زادت وكثرت الأحكام وترقت يوماً فيوماً لاسيما في الصلاة من التشديدات من سد باب الكلام والحركة والمشى وغير

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، باب من كره الوتر على الراحلة ، أثر (٦٩١٥) ، (٩٨ / ٢) .

(٢) انظر : شرح معاني الآثار ، (١ / ٤٣٠) ، وقد ذكر الطحاوي رحمه الله جملة منها ، مثل : قوله ﷺ : « إن الله قد أمدكم بصلاة ، هي خير لكم من حمر النعم ، ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الوتر الوتر » ، وقوله ﷺ : « إن الله قد زادكم صلاة فصلوها ، ما بين العشاء إلى صلاة الصبح ، الوتر الوتر » .

(٣) شرح معاني الآثار ، (١ / ٤٣١) .

ذلك. ثم أحكمت الأحكام وأكمل الدين فكذلك هنا أجزى الإيتار على الدابة ثم نسخ بوجوبه على الأرض^(١). وقالوا إن وجه النسخ دلالة التاريخ وهو أن يكون أحد النصين موجباً للمنع والآخر موجباً للإباحة وينتفي ذلك بدلالة التاريخ وهو أن يكون النص الموجب للمنع متأخراً عن الموجب للإباحة فكان الأخذ به أولى وأحق^(٢).

قال محمد بن الحسن الشيباني - يرحمه الله - : « قد جاءت في الوتر أحاديث مختلفة فأخذنا أوثقها فرأينا أن يوتر بالأرض ولا يوتر على بغيره ؛ لأن الفقهاء شددوا في الوتر ما لم يشددوا في غيرها من الصلاة سوى الصلوات الخمس فقال بعضهم سنة لا ينبغي تركها وقال بعضهم واجبة ورووا في ذلك حديثاً أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله قد زادكم صلاة » يعني : الوتر . فإذا شددت الفقهاء في أمر فخذ بأوثقها إذا اختلفت فيه الأحاديث . وقد اختلفت في الوتر بعينها فروى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان ينزل بالأرض فيوتر عليها ويروى ذلك عن النبي ﷺ فأخذنا بأوثقها وأشبهاها بالحق وبما جاءت به الآثار من التشديد في الوتر »^(٣).

يمكن أن يجاب عما سبق ، بأنه لا تعارض بين الأحاديث والآثار ولم يرد نص صريح في النهي عن صلاة الوتر على الراحلة كل ما في الأمر ورود روايات تخبر عن الحاليين ، وربما فعله ﷺ للوتر على الراحلة من باب بيان الجواز . فصلاته ﷺ الوتر على الأرض لا تنفي جواز فعله أيضاً على الراحلة . والجمع بين الأخبار والآثار ما أمكن أولى من إهمال بعضها .

ب - أن الراوي ابن عمر - رضي الله عنه - فعل خلاف ما روى فهذا يدل على سقوط ما روى^(٤).

(١) انظر : شرح معاني الآثار ، (١ / ٤٣١) ؛ التعليق على كتاب الآثار لمحمد بن الحسن ،

لأبي الوفاء الأفعاني ، (١ / ٢٤٣) نقلاً عن العلامة السنبلي في تعليق مسند الإمام .

(٢) عمدة القارئ ، (٧ / ١٥ ، ١٣٩) .

(٣) الآثار ، (١ / ٢٤٤ - ٢٤٥) .

(٤) عمدة القارئ ، (٧ / ١٣٩) .

يجاب عنه من وجهين :

الوجه الأول : قد سبق الجواب عن عدم التسليم بأن فعل الراوي بخلاف مرويه دال على سقوطه^(١) .

الوجه الثاني : قد ثبت عن ابن عمر - رضي الله عنهما - في صحيح البخاري إيتاره على الراحلة وإخباره بأنه فعل النبي ﷺ^(٢) .

ثانياً : مناقشة أدلة المذهب الثاني القائل بمنع صلاة الوتر على الدابة :

أ - ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - من أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض يجاب عنه من وجهين :

الوجه الأول : روى الشيخان خلفه ، من أن النبي ﷺ كان يوتر على الراحلة^(٣) .

الوجه الثاني : أنه يمكن التوفيق بين هذه الرواية وبين الروايات الواردة في صلاته ﷺ الوتر على الراحلة ، بأنه فعل ﷺ الأمرين ، فأحياناً أدى الوتر على الراحلة ، وأحياناً على الأرض .

ولم يقل أحد أنه لا يحل للرجل أن يوتر بالأرض ، وإنما قالوا لا بأس أن يوتر على الدابة وإن شاء أوتر على الأرض . وصلاته الوتر على الأرض لا تستلزم عدم جوازه على الراحلة ؛ لأنه يجوز له أن يفعل الأمرين^(٤) .

وأجيب عن ذلك : بأنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ ، كان يوتر على الراحلة قبل أن يحكم الوتر ويغلق أمره ، ثم أحكم بعد ، ولم يرخص في تركه . وقد تأكد في الآثار أمر الوتر ، ولم يرخص لأحد في تركه ، وقد كان قبل ذلك ليس في التأكيد كذلك . فيجوز أن يكون ما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ من وتره على الراحلة ، كان ذلك من قبل تأكيده

(١) انظر : ص ١٦٩ .

(٢) سبق تخريجه ، انظر : ص ٩٢٦ .

(٣) سبق تخريجه ، انظر : ص ٩٢٦ .

(٤) انظر : عمدة القارئ ، (١٣٩ / ٧) ؛ بلوغ الأماني ، (٣١٤ / ٤) ؛ تحفة الأحوذى ،

(٥٨٠ / ٢) .

إياه، ثم أكده من بعد نسخ ذلك^(١) .

وأجيب عنه من وجهين :

الوجه الأول : كيف يكون النسخ بما ذكر وقد صح عن ابن عمر أنه كان يوتر على راحلته بعد النبي ﷺ ويقول كان رسول الله يفعل ذلك^(٢) .

وهذا الاستمرار منه على الفعل بعد وفاة رسول الله يستلزم عدم نسخه .

الوجه الثاني : قولهم بأنه نسخ فيه نظر لا يخفى ، إذ لا سبيل إلى إثبات النسخ بالاحتمال ما لم يعلم ذلك بنص وارد في ذلك^(٣) .

ب - أمّا استدلالهم بفعل ابن عمر - رضي الله عنه - وصلاته على الراحلة وهي رواية مجاهد عنه ، فلا تعارض بينها وبين الروايات الأخرى التي ذكرت عن ابن عمر وتره على الراحلة كما سبق بيانه^(٤) . والجمع بين الأخبار ما أمكن أولى من الأخذ ببعضها وترك الآخر .

ويؤيد ذلك ما روي من أنه كان يوتر على راحلته ، وربما نزل فأوتر بالأرض^(٥) .

وكذلك أنه أنكر على سعيد بن يسار^(٦) نزوله الأرض ليوتر - وإنما أنكر

(١) انظر : شرح معاني الآثار ، (١ / ٤٣٠ - ٤٣١) ؛ عمدة القارئ ، (٧ / ١٣٩) .

(٢) عمدة القارئ ، (٧ / ١٥) .

(٣) نقله البنا في بلوغ الأمان ، (٤ / ٣١٤) ، وكذا المباركفوري في التحفة ،

(٢ / ٥٨٠) عن صاحب التعليق الممجد من الحنفية ثم علق البنا على ذلك قائلاً : «

وهذا التعقب وجيه جداً ؛ لأنه صدر من منصف لا يتعصب لمذهبه بل يقف عند حد

النص ، أكثر الله من مثل هؤلاء العلماء المنصفين » .

(٤) انظر : ص ٦٩٢٩ . ٩٣ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق ، باب الوتر على الدابة أثر (٤٥٣٤) ، (٢ / ٥٧٨) ،

والطحاوي في شرح معاني الآثار ، (١ / ٤٢٩) .

(٦) سعيد بن يسار (... - ١٦) : أبو الحباب المدني مولى ميمونة ، كان كثير الحديث

من أهل المدينة قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي ثقة وقال ابن عبد البر :

لا يختلفون في توثيقه انظر : تهذيب التهذيب ، (٤ / ٩٠) .

عليه - مع كونه كان يفعله ؛ لأنه أراد أن يبين له أن النزول ليس بحتم^(١) .
ويحتمل أن يتنزل فعل ابن عمر على حالين ، فحين أوتر على الراحلة كان
مجداً في السير ، وحيث نزل فأوتر على الأرض كان بخلاف ذلك^(٢) .

الترجيح

يترجح - والله أعلم - جواز أداء الوتر على الدابة للمسافر وهو الحق كما
قال المباركفوري^(٣) .

ويؤيد ذلك ما رواه البيهقي بسنده إلى جرير بن حازم^(٤) قال : قلت لنافع :
« أكان ابن عمر يوتر على الراحلة ؟ قال وهل للوتر فضيلة على سائر التطوع ؟ !
إي والله لقد كان يوتر عليها »^(٥) .

وما روي عن ابن عمر من إيتاره على الأرض الذي رواه عنه مجاهد
يخالف ما رواه عنه ابنه سالم وهو أكثر علماً بمراد أبيه من مجاهد ، وكذا
مخالف لما رواه تلميذه نافع .

وهناك آثار عن جملة من الصحابة والتابعين تدل بمجموعها على أنه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز صلاة النافلة
على الدابة حيث توجهت ، (٥ / ٢١٠) ، ومالك في الموطأ ، باب الأمر بالوتر ،
(٢٦٨) ، (١ / ٢٥٦) . وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ،
(١ / ٤٢٩) وانظر : فتح الباري ، (٢ / ٥٧٣) .

(٢) فتح الباري ، (٢ / ٥٧٣) .

(٣) انظر : تحفة الأحوذى ، (٢ / ٥٧٨ - ٥٧٩) .

(٤) جرير بن حازم (... - ١٧٥) : بن عبد الله الأزدي العتكي ، يكنى بأبي النضر كان
ثقة إلا أنه اختلط في آخر عمره ، لكنه لم يحدث بعد اختلاطه حيث أنه كان له أولاد
أصحاب حديث ، فلما أحسوا ذلك منه حجبوه فلم يسمع أحدٌ منه في حال اختلاطه
شيئاً . كان من أصحاب نافع في الطبقة الخامسة ، وكان حماد يعظمه ويحله . انظر :
تهذيب التهذيب ، (٢ / ٦٠ - ٦١) .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب الوتر على الراحلة ، ح (٢٢١٦) ،
(٢ / ١٠) .

لا بأس بالوتر على البعير^(١) . قال الترمذي : وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ إلى هذا ورأوا أن يوتر الرجل على راحلته^(٢) .

كما أن مجمل الأحاديث الصحيحة الصريحة التي رواها الشيخان تدل على مشروعية صلاة الوتر على الراحلة في السفر حيث توجهت به كسائر النوافل فلا يعدل عنها إلى غيرها .

(١) انظر : مصنف عبد الرزاق ، (٢ / ٥٧٨ - ٥٧٩) .

(٢) سنن الترمذي ، باب ما جاء في الوتر على الراحلة ، (٢ / ٣٣٦) .

الفرع الثالث : هل يتم المصلي على الدابة صلاته إذا دخل بلداً ؟

ما يصنع المصلي على الدابة إذا دخل بلداً ؟ هل يتم صلاته على الدابة ، أو يشترط نزوله على الأرض وإتمامها عليها ؟ وهل يختلف الأمر فيما إذا كان ماراً بالبلد ، أو قاصداً للإقامة فيه ؟

سيجيب هذا الفرع عن هذه الأسئلة - بمشيئة الله - .

أ - إذا دخل المسافر بلده أو البلد الذي يقصده أو بلداً ينوي فيه الإقامة قبل أن يفرغ من صلاة النافلة على الدابة ، فما الحكم ؟
فيه ثلاثة أقوال :

القول الأول : يشترط النزول ، ويتمها على الأرض قال به الحنفية وعليه أكثرهم^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) .

وقال الدسوقي من المالكية : « ينزل ويتمها على الأرض إلا أن يكون الباقي يسيراً كالتشهد »^(٥) . قال العدوي : وهو الظاهر^(٦) .

القول الثاني : يتم على الدابة ركباً ما لم يبلغ منزله وهو رواية عند الحنفية^(٧) .

القول الثالث : يتم على الدابة بإيماء ، وهو رواية عند الحنفية^(٨) .

(١) انظر : البحر الرائق ، (٧٠ / ٢) ؛ الدر المختار ، (٤١ / ٢) .

(٢) انظر : الذخيرة ، (١٢١ / ٢) ؛ مواهب الجليل ، (٥٠٩ / ١) ؛ شرح الخرشي ، (٢٥٨ / ١) .

(٣) انظر : الأم (١١٨ / ١) ؛ المذهب ، (٢٣٧ / ٣) ؛ الوسيط ، (٧٠ / ٢) ؛ المجموع ، (٢٣٨ / ٣) ؛ نهاية المحتاج ، (٤٢٨ / ١) .

(٤) انظر : المستوعب ، (٤٠٠ / ٢) ؛ المغني ، (٤٨٩ / ١) ؛ الشرح الكبير ، (٥١٨ / ١) .

(٥) حاشية الدسوقي ، (٢٢٥ / ١) .

(٦) حاشية العدوي على كفاية الطالب ، (٣١١ / ١) .

(٧) الدر المختار ، (٤١ / ٢) .

(٨) البحر الرائق ، (٧٠ / ٢) ؛ الدر المختار ، (٤١ / ٢) .

الأدلة :

لعل وجه القول الأول ، أن هذه الرخصة تعلقت بالسفر فلما دخل المصلي الراكب البلد انقطع السبب الذي من أجله شرعت الرخصة فيرفع حكم الترخيص .
وجه القول الثالث : لأنه صح شروعه فيها ركباً ، فصار كما إذا افتتحها ثم تغيرت الشمس فإنه يتمها هكذا .
وقيل : إنه مبني على قولهما بجوازها في المصر^(١) .

الترجيح

الراجح - والله أعلم - القول الأول بأن الراكب إذا دخل بلده أو بلداً يقصده أو ينوي الإقامة فيه قبل أن يفرغ من صلاة النافلة على الدابة بأنه يشترط النزول ، ويتمها على الأرض .

لما سبق في توجيه هذا القول من أن السفر رخصة أسقط بها عن المسافر الاستقبال والركوع والسجود فإذا دخل بلداً انقطع السبب الذي من أجله شرعت الرخصة فيرفع حكم الترخيص .

ب - لو مر ببلد مجتازاً أتمها على الدابة قال به المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) .

لأنه باق على السير^(٥) فهو في حكم المسافر .

إلا أن المالكية قالوا يخفف قراءته^(٦) .

واشترط الشافعية استقبال القبلة ما دام واقفاً بدابته^(٧) .

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار ، (٢ / ٤١) .

(٢) انظر : الذخيرة ، (٢ / ١٢١) ؛ مواهب الجليل ، (١ / ٥٠٩) ؛ شرح الخرشي ، (١ / ٢٥٨) .

(٣) انظر : الأم ، (١ / ١١٨) ؛ المجموع ، (٣ / ٢٣٨) .

(٤) انظر : المستوعب ، (٢ / ٤٠٠) ؛ المغني ، (١ / ٤٨٩) ؛ الشرح الكبير ، (١ / ٥١٨) .

(٥) المذهب ، (٣ / ٢٣٧) .

(٦) انظر : الذخيرة ، (٢ / ١٢١) ؛ مواهب الجليل ، (١ / ٥٠٩) ؛ شرح الخرشي ، (١ / ٢٥٨) .

(٧) قال النووي : « صرح به الصيدلاني وإمام الحرمين والغزالي » المجموع ، (٣ / ٢٣٩) .

الفرع الرابع

إتمام النافلة إذا اختلف الحال

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : إذا افتتح المصلي التطوع راكباً ثم نزل .

المسألة الثانية : إذا افتتح المصلي التطوع نازلاً ثم ركب .

المسألة الأولى : إذا افتتح المصلي التطوع راكباً ثم نزل .

إن افتتح المصلي التطوع راكباً ثم نزل اختلف قول أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يبني مطلقاً على افتتاحه ويكمل قال به الحنفية^(١) وهو ظاهر الرواية عندهم^(٢) اختاره المرغيناني^(٣) وفخر الإسلام منهم^(٤) . وبه قال الشافعية والحنابلة^(٥) .

القول الثاني : يستقبل صلاة جديدة ، وهو مروي عن أبي يوسف من الحنفية^(٦) .

القول الثالث : إذا نزل بعدما صلى ركعة استقبل^(٧) وأما إذا لم يتمها حتى نزل فإنه يبني^(٨) وهو قول مروي عن محمد^(٩) .

الأدلة :

أولاً : استدل أصحاب القول الأول بأن المصلي إذا افتتح التطوع راكباً ثم

(١) انظر : الأصل ، (٢٧٣ / ١) ؛ كنز الدقائق ، (٧٠ / ٢) ؛ المبسوط ،

(٢٥١ / ١) ؛ الهداية ، (٤٦٤ / ١) ؛ مراقي الفلاح ، (٤٠٥ - ٤٠٦) .

(٢) البنائية ، (٦٥٧ / ٢) ؛ فتح القدير ، (٤٦٤ / ١) ؛ مراقي الفلاح ، (٤٠٦) .

(٣) الهداية ، (٤٦٦ / ١) .

(٤) علي بن محمد البزدوي (... - ٤٨٢) أبو الحسن فخر الإسلام الفقيه الكبير ، صاحب

الطريقة على مذهب أبي حنيفة ، أبو العسر . من تصانيفه : ” المبسوط “ ، ” شرح

الجامع الكبير “ وله في أصول الفقه كتاب مشهور . انظر : الجواهر المضئية ،

(٥٩٤ / ٢) ، (٤١٩ / ٤) . انظر قوله في فتح القدير ، (٤٦٥ / ١) .

(٥) الأم ، (١١٩ / ١) و الفروع ، (٣٨٢ / ١) ؛ الإنصاف ، (٧ / ٢) ؛ كشف

القناع ، (٣٠٣ / ١) .

(٦) المبسوط ، (٢٥١ / ١) ؛ الهداية ، (٤٦٥ / ١) ؛ تبين الحقائق ، (١٧٨ / ١) ؛

فتح القدير ، (٤٦٤ / ١) ؛ البحر الرائق ، (٧٠ / ٢) .

(٧) الهداية ، (٤٦٦ / ١) ؛ تبين الحقائق ، (١٧٨ / ١) ؛ البحر الرائق ، (٧٠ / ٢) .

(٨) فتح القدير ، (٤٦٦ / ١) .

(٩) الهداية ، (٤٦٦ / ١) ؛ فتح القدير ، (٤٦٤ / ١) .

نزل بأنه يبني مطلقاً على افتتاحه بالمعقول كما يأتي :

١ - لأنه انتقل إلى حال إقامة كالخائف إذا أمن^(١) .

٢ - لأن إحرام الراكب انعقد مجوزاً للركوع والسجود لقدرته على النزول فكان له أن يأتي بالإيماء رخصة أو بالركوع والسجود عزيمة^(٢) .

٣ - لأن الراكب إذا نزل يؤديها أتم مما شرع فيها ؛ لأنه شرع فيها بالإيماء ويؤديها بركوع وسجود^(٣) .

٤ - لأن النزول عمل يسير يجعل رجليه من جانب فينزل من غير حاجة إلى كثير معالجة^(٤) .

ثانياً : استدل أصحاب القول الثاني بأن المصلي إذا اختتم التطوع راكباً

ثم نزل بأنه يستقبل صلاة جديدة

بالمعقول كما يأتي :

لو بنى بعد النزول كان هذا بناء القوي على الضعيف كالمرضى المومئ يقدر على الركوع والسجود في خلال الصلاة فإنه يستقبل ولا يجوز له البناء لئلا يلزم بناء القوي على الضعيف^(٥) .

(١) كشف القناع ، (١ / ٣٠٣) .

(٢) الهداية ، (١ / ٤٦٤) ؛ تبين الحقائق ، (١ / ١٧٨) ؛ فتح القدير ، (١ / ٤٦٤) ؛ مراقي الفلاح ، (٤٠٦) . المراد به كما قال الأكل : « إن بناء بعض الصلاة على بعض عند الاختلاف إنما يجوز إذا تناولتهما بتحريم واحدة وأما إذا لم يكونا كذلك فلا يجوز . إذا ظهر هذا فتحريم الراكب انعقدت مجوزة للإيماء راكباً ، وللركوع ، والسجود بتقدير النزول فكان ما صلى بالإيماء وهو راكب ، وما يصلي بعد النزول بركوع ، وسجود داخليين تحت تحريم واحدة فجاز بناء أحدهما على الآخر » . العناية ، (١ / ٤٦٤) .

(٣) المبسوط ، (١ / ٢٥١) ، انظر : الدر المختار ، (٢ / ٤١) .

(٤) انظر : الأم (١ / ١١٩) ؛ المبسوط ، (١ / ٢٥١) .

(٥) انظر : المبسوط ، (١ / ٢٥١) ؛ تبين الحقائق ، (١ / ١٧٨) ؛ العناية ،

(١ / ٤٦٥ - ٤٦٦) ؛ البناية ، (٢ / ٦٥٧) . انظر مسألة المريض المومئ تحفة

الفقهاء ، (١ / ١٩٣ - ١٩٤) .

ثالثاً : استدل أصحاب القول الثالث بأن المصلي إذا افتتح التطوع راكباً ثم نزل بعدما صلى ركعة استقبل ، وأما إذا لم يتمها حتى نزل فإنه يبني بالمعقول كما يأتي :

أ - أما قول محمد بأنه إذا صلى ركعة يستقبل ؛ لأنه قد تأكد فعل الضعيف فلا يبني عليه^(١) ولأن الراكب إذا نزل لو استقبل كان مؤدياً لجميع الصلوات بركوع وسجود ، وهو أولى من أداء بعضها بهما وبعضها بالإيماء^(٢) .

ب - أما قولهم إذا لم يتم الركعة حتى نزل بنى فقد وجهوا ذلك ، بأنه قبل أداء الركعة مجرد تحريمه وهي شرط ، والشرط المنعقد للضعيف شرط للقوي أيضاً كالطهارة للنافلة طهارة للفريضة فليس فيها بناء قوي على ضعيف^(٣) .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القول الأول القائل بأنه يبني مطلقاً :

اعترض على استدلالهم من المعقول من أن النزول عمل يسير لا يحتاج إلى عمل كثير بالمنع وسيأتي - إن شاء الله - تفصيله^(٤) .

ثانياً : مناقشة أدلة القول الثاني القائل بأنه لا يبني على ما مضى ويستقبل صلاة جديدة :

أجيب عن قولهم بأنه بناء قوي على الضعيف قياساً على المريض المؤمئ إذا قدر على الركوع والسجود في خلال الصلاة فإنه لا يجوز له البناء ويستقبل صلاة جديدة بما يأتي :

أن إيماء الراكب كركوعه ، وسجوده في القوة ، وليس خلفاً وبدلاً عنهما ، ولذا جاز ابتدأه بالإيماء مع قدرته على النزول . إذ البدل في العبادات اسم لما يصار إليه عند عجز غيره وتعذر الأصل ، ولا يصح الجمع بينهما ، فكان بخلاف

(١) تبين الحقائق ، (١ / ١٧٨) ؛ فتح القدير ، (١ / ٤٦٦) .

(٢) فتح القدير ، (١ / ٤٦٤) .

(٣) انظر : تبين الحقائق ، (١ / ١٧٨) ؛ العناية ، (١ / ٤٦٦) ؛ فتح القدير ، (١ / ٤٦٦) .

(٤) انظر : ص ٩٤٣ .

المريض فإن إحرامه لم يتناول الأركان الأصلية وأعجزه مرضه عن الأركان . والإيماء منه (أي المريض) بدل عن الأركان فلا يجوز له الإبتداء به مع القدرة فلا يصح الجمع بينه وبين الأصل . أمّا الراكب لم يعجزه الركوب عن الأركان ؛ لأنه يملك الانتصاب على الركاب فيكون ذلك منه قياماً وكذلك يمكنه أن يخر راکعاً وساجداً . ومع هذا أطلق الشارع في الإيماء فلا يكون الإيماء بدلاً فكان قوياً في نفسه فلا يؤدي إلى بناء القوي على الضعيف^(١) .

ثالثاً : مناقشة أدلة القول الثالث بأنه إذا نزل بعد أدائه الركعة استقبل ، وأمّا إذا لم يتمها فإنه يبني :

أجيب عنه بأن هذا القول لا يستقيم على أصل محمد - يرحمه الله - ؛ لأن تحريم الصلاة انعقدت بالإيماء فلا يصح إتمامها بركوع وسجود ؛ لأنه يكون بناء القوي على الضعيف^(٢) .

الترجيح

يترجح - والله أعلم - أن المصلي المسافر إذا افتتح صلاة التطوع راكباً على الراحة ثم نزل بأنه يبني مطلقاً على افتتاحه ويمضي على صلاته .

لأن إحرامه على الدابة انعقد مجزئاً له بالإيماء رخصة فإذا نزل فله أن يلتقي بالركوع والسجود عزيمة ، ففي نزوله أداء للصلاة أتم مما شرع فيها .

(١) انظر : العناية ، (١ / ٤٦٤ - ٤٦٥) ؛ البناية ، (٢ / ٦٥٦) ؛ فتح القدير ،

(١ / ٤٦٥) ؛ البحر الرائق ، (٢ / ٧١) ؛ مراقي الفلاح ، (٤٠٦) ؛ حاشية

الطحطاوي على مراقي الفلاح ، (٤٠٦) .

(٢) البناية ، (٢ / ٦٥٧) .

المسألة الثانية : إذا افتتح المصلي التطوع نازلاً ثم ركب :

في المسألة قولان :

القول الأول :

لا يجوز له البناء ، ويستقبل صلاته . قال به الحنفية^(١) (عدا محمد وزفر) وهو ظاهر الرواية عندهم^(٢) وهو مختار المرغيناني^(٣) وفخر الإسلام منهم^(٤) .

وبه قال أيضاً الشافعية^(٥) (عدا المزني) والحنابلة^(٦) على الصحيح من مذهبهم^(٧) والأولى^(٨) .

القول الثاني :

يبني ويتم صلاته ، قال به محمد^(٩) وزفر^(١٠) من الحنفية ، والمزني^(١١) من الشافعية ، وهو قول عند الحنابلة^(١٢) .

(١) الأصل ، (١ / ٢٧٢ - ٢٧٣) ؛ كنز الدقائق ، (٢ / ٧٠) ؛ الهداية ،

(١ / ٤٦٤) ؛ الدر المختار ، (٢ / ٤١) .

(٢) البنائة ، (٢ / ٦٥٧) ؛ فتح القدير ، (١ / ٦٤) ؛ مراقي الفلاح ، (٤٠٨)

(٣) الهداية ، (١ / ٤٦٦) .

(٤) فتح القدير ، (١ / ٤٧٥) .

(٥) الأم ، (١ / ١١٨) ؛ التحقيق ، (١٨٨) ؛ المجموع ، (٣ / ٢٣٨) .

(٦) المغني ، (١ / ٤٨٩) ؛ الفروع ، (١ / ٣٨٢) ؛ كشف القناع ، (١ / ٣٠٣) .

(٧) الإنصاف ، (٢ / ٧) .

(٨) الشرح الكبير ، (١ / ٥٧١) .

(٩) فتح القدير ، (١ / ٤٦٤) .

(١٠) المبسوط ، (١ / ٢٥١) ؛ فتح القدير ، (١ / ٤٦٤) .

(١١) التحقيق ، (١٨٨) ؛ المجموع ، (٣ / ٢٣٨) .

(١٢) المغني ، (١ / ٤٨٩) ؛ الشرح الكبير ، (١ / ٥١٨) ؛ الفروع ، (١ / ٣٨٢) ؛

الإنصاف ، (٢ / ٧) .

الأدلة :

أولاً : استدلال القائلون بالقول الأول بأن المصلي إذا افتتح التطوع نازلاً ثم ركب لا يجوز له البناء بالمعقول كما يلي :

١ - لأن إحرام النازل انعقد موجباً للركوع والسجود فقط واستلزم جميع الشروط ، ولم يتناول الإيماء ركباً فلا يصح بناؤه عليه ؛ لأنهما ليسا بموجب تحريمة واحدة فلم يكن له ترك ما لزمه من غير عذر^(١) .

٢ - لو أتمها ركباً كان دون ما شرع فيها ؛ لأنه شرع فيها بركوع وسجود ، والإيماء دون ذلك ، ولأن افتتاحها على الأرض استلزم جميع الشروط وفي الركوب يفوت شرط الاستقبال ، واتحاد المكان وطهارته وحقيقة الركوع والسجود^(٢) .

٣ - لأن الركوب عمل كثير ، ويحتاج فيه إلى استعمال اليدين عادة ، وحالته حالة إقامة فيكون ركوبه فيها بمنزلة العمل الكثير من المقيم^(٣) .

ثانياً : استدلال أصحاب القول الثاني بأن المصلي إذا افتتح التطوع نازلاً ثم ركب بأنه يبني ويتم صلاته بالمعقول كما يأتي :

١ - قالوا إذا ركب لو استقبل صلاة جديدة كان مؤدياً جميعاً بالإيماء ، ولو بنى أدى بعضها به وبعضها بالركوع والسجود وهو أولى^(٤) .

٢ - إذا افتتح نازلاً صار أول صلاته بالركوع والسجود فإذا ركب صارت بالإيماء وهو أضعف فيجوز بناء الضعيف على القوي^(٥) .

(١) الهداية ، (٤٦٤ / ١) ؛ تبیین الحقائق ، (١٧٨ / ١) ؛ الغاية ، (٤٦٤ / ١) ؛ البحر الرائق ، (١٧٠ / ٢) .

(٢) انظر : المبسوط ، (٢٥١ / ١) ؛ مراقي الفلاح ، (٤٠٦) .

(٣) انظر : الأم ، (١١٨ - ١١٩ / ١) ؛ المبسوط ، (٢٥١ / ١) ؛ الغاية ، (٤٦٤ / ١) ؛ البناء ، (٦٥٦ / ٢) ؛ كشف القناع ، (٣٠٣ / ١) .

(٤) فتح القدير ، (٤٦٤ / ١) قلت : أي أولى من أداء جميعها بالإيماء . فإن ما لا يدرك كله لا يترك جله وربما يقصد زيادة أجر الركوع والسجود . وهو يخالف قوله في الأصل .

(٥) تبیین الحقائق ، (١٧٨ / ١) .

٣ - قياساً على الآمن إذا خاف في صلاته^(١) .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القول الأول القائل بأنه لا يبني على ما مضى بل

يستقبل صلاة جديدة :

اعترض على استدلالهم بأن ركوب المصلي عمل كثير بالمنع ؛ بما إذا رُفِعَ المصلي أو حمله غيره ووضعه على السرج فإن هناك تفسد صلاته مع أن العمل لم يوجد فضلاً عن العمل الكثير أو استعمال اليدين^(٢) .

وأجيب عن هذا الاعتراض من وجهين :

الوجه الأول : أن الحكم يبني على الغالب والغالب ركوب الإنسان بنفسه ، أمّا إركاب غيره فليس بغالب ركوبه بنفسه ، وهذا يكون باستعمال اليدين^(٣) .

الوجه الثاني : أن غيره لا يُركبه عادة إلاّ بأمره ، وفعل الغير بأمره ينتقل وينسب له فكأنه ركب بنفسه^(٤) .

ثانياً : مناقشة أدلة القول الثاني القائل بأنه يبني ويتم صلاته على ما

مضى :

اعترض على قياسهم على الآمن إذا خاف في صلاته ؛ بأنه قياس مع الفارق . الفرق بينهما أن حالة الخوف حالة ضرورة أبيح فيها ما يحتاج إليه من العمل وهذه رخصة ورد الشرع بها من غير ضرورة فلا يباح فيها غير ما نُقِلَ ولم يرد بإباحة الركوب الذي يحتاج إلى عمل وتوجه إلى غير جهة القبلة ولا جهة سيره سنة فيبقى على الأصل^(٥) .

(١) المغني ، (١ / ٤٨٩) ؛ الشرح الكبير ، (١ / ٥١٨) .

(٢) انظر : البناية ، (٢ / ٦٥٧) ؛ البحر الرائق ، (٢ / ٧١) .

(٣) حاشية سعدي جلبي على فتح القدير ، لسعد الله بن عيسى (- ٩٤٥ هـ) ،

(١ / ٤٦٤) .

(٤) حاشية سعدي جلبي على فتح القدير ، (١ / ٤٦٤) .

(٥) انظر : المغني ، (١ / ٤٨٩ - ٤٩٠) ؛ الشرح الكبير ، (١ / ٥١٨) .

الترجيح

يترجح - والله اعلم - القول الأول بأن المصلي المتطوع في السفر إذا افتتح التطوع نازلاً ثم ركب لا يبني على ما مضى ويستأنف صلاة جديدة .
لأنه حين عقدها على الأرض ، انعقدت موجبة للركوع والسجود وسائر الشروط من الاستقبال وغيره فلو أتمها راكباً كان دون ما شرع فيه .
ثم إن في ذلك عملاً كثيراً من غير ضرورة ، وليس عليه مشقة في إتمامها على الأرض .

المبحث الثاني

كيفية الصلاة على الدابة

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : ما يستقبله المصلي على الدابة .

المطلب الثاني : حكم النجاسة التي تصادف الراكب المصلي على الدابة .

المطلب الثالث : كيف تكون صلاة المصلي على الدابة ؟

المطلب الأول

ما يستقبله المصلي على الدابة

ويشتمل هذا المطلب على ثلاثة فروع :

الفرع الأول : حكم استقبال القبلة في صلاة الفرض على الدابة في حال العذر .

الفرع الثاني : حكم استقبال القبلة في صلاة النافلة على الدابة في السفر .

الفرع الثالث : حكم انحراف المسافر الراكب عن جهة مقصده .

الفرع الأول : حكم استقبال القبلة في صلاة الفرض على الدابة في حال

العذر .

هل يسقط شرط استقبال القبلة في صلاة الفرض على الدابة ؟ ومتى ؟

أ - في حال الخوف :

أجمعوا على أن شرط استقبال القبلة يسقط في حال الخوف^(١) ، لقوله تعالى :

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾^(٢) .

قال ابن عمر - رضي الله عنهما - : « مستقبلي القبلة وغير مستقبليها »^(٣) .

قال به الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) والشافعية^(٦) وعلى الصحيح من المذهب

الحنبلي^(٧) .

ب - عند العذر المانع المجوز للصلاة على الدابة عدا الخوف :

اختلف في جواز صلاة الفرض على الدابة في الأحوال غير الخوف هل

يسقط شرط استقبال القبلة أو لا على قولين :

(١) انظر : الاستذكار ، (١٢٥ / ٦) ؛ الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، (٧٨ / ٢) ،

جامع الأحكام الفقهية للقرطبي من تفسيره ، (٦٩ / ١) ؛ شرح النووي على صحيح

مسلم ، (٢١١ / ٥) ؛ فتح الباري ، (٥٧٥ / ٢) .

(٢) من الآية ٢٣٩ : من سورة البقرة .

(٣) سبق تخريجه ، انظر : ص ٨٧١ ، هامش (٣) .

(٤) انظر : تحفة الفقهاء ، (١٥٥ / ١) ؛ تبين الحقائق ، (١٠١ / ١) ؛ البناية ،

(٦٥٢ / ٢) .

(٥) انظر : المدونة ، (٨١ / ١) ؛ عقد الجواهر ، (١٢٣ / ١) ، (٢٣٧) ؛ الذخيرة ،

(١١٨ / ٢) ؛ القوانين الفقهية ، (٤١) ؛ مواهب الجليل ، (٥١٠ / ١) .

(٦) انظر : الحاوي ، (٧٢ / ٢) ؛ التنبيه ، (٣٧) ؛ الوسيط ، (٦٠ / ٢) ؛ التحقيق ،

(١٨٦) ؛ المجموع ، (٢٣١ / ٣) ؛ المنهاج ، (١٤٣ / ١) ؛ تحفة المحتاج ،

(١١٩ / ٢) ؛ مغني المحتاج ، (١٤٢ / ١) ؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ،

(١٢١ / ٢) .

(٧) انظر : المغني ، (٤٨٢ / ١) ؛ المحرر ، (١٣٨ / ١) ؛ الشرح الكبير ،

(٥١٧ / ١) ؛ الإنصاف ، (٣ / ٢) ؛ كشف القناع ، (٣٠٢ / ١) .

الأول : قال أصحابه أنه متى صَلَّى الفرض على الراحلة لأذى من مطر أو لمرض وغيره ، فليس له ترك الاستقبال قال به المالكية^(١) والحنابلة^(٢) .

القول الثاني : إذا لم يمكنه التوجه إلى القبلة لعذر الطين أو الجموح أو العجز عن النزول تجوز له الصلاة على الدابة ويسقط عنه التوجه أمّا إن أمكنه التوجه فلا تجوز إلى غير القبلة قال بذلك الحنفية^(٣) .

الأدلة :

أولاً : استدل أصحاب القول الأول بأنه ليس لمن صَلَّى الفرض على الراحلة لعذر مجوز غير الخوف ترك الاستقبال بالقرآن الكريم :

قال تعالى : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾^(٤) .

وجه الدلالة :

لأن هذه الآية عامة أخرج منها حال الخوف في صلاة الفرض محافظة على بقاء النفس ففيما عداه يبقى الاستقبال لعموم الآية^(٥) .

وربما كان مستندهم في ذلك أيضاً عموم الأدلة الواردة في وجوب استقبال القبلة^(٦) .

ثانياً : استدل أصحاب القول الثاني بأن لمصلي الفرض على الراحلة لعذر مجوز غير الخوف ترك الاستقبال عند عدم الامكان بالمعقول كما يأتي :

(١) انظر : كفاية الطالب الرباني ، (١ / ٣١٠) ؛ مواهب الجليل ، (١ / ٥١٠) ؛ شرح الخرخشي ، (١ / ٢٦٣) .

(٢) انظر : المغني ، (١ / ٦٧١) ؛ الفروع ، (١ / ٣٧٧) . قال ابن قدامة : « وهو ظاهر كلام الخرقي حيث قال : ولا يصلي في غير هاتين الحالتين فرضاً ولا نافلة إلا متوجهاً إلى الكعبة » .

(٣) انظر : تحفة الفقهاء ، (١ / ٥٥) ؛ الاختيار ، (١ / ٧٨) ؛ البناية ، (٢ / ٦٥٣) ؛ اللباب في شرح الكتاب ، (١ / ١٢٥) .

(٤) من الآية ١٤٤ : من سورة البقرة .

(٥) المغني ، لابن قدامة ، (١ / ٦٧١) .

(٦) انظر : بعضاً منها في الترجيح .

قالوا إذا كان يعفى عن الركن إذا سقط في حال الضرورة . فالإعفاء عن سقوط شرط التوجه من باب أولى^(١) .

الترجيح

الراجح - والله أعلم - القول الأول بأنه ليس لمصلي الفرض على الراحة لعذر مجوز لذلك غير الخوف ترك استقبال القبلة ، لأنه قد وقع الإجماع على أن استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة ، ومستنده من القرآن الكريم والسنة المطهرة ، منها :

قوله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾^(٢) .

وقوله ﷺ : « من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فذلك المسلم ، له ذمة الله ، وذمة رسوله ، فلا تخفروا الله في ذمته »^(٣) .

(١) انظر : اللباب في شرح الكتاب ، (١ / ١٢٥) ؛ حاشية رد المحتار ، (١ / ٤٦٦) .

(٢) الآية ١٤٤ : من سورة البقرة .

(٣) البخاري ، (٨) كتاب الصلاة ، (٢٨) باب فضل استقبال القبلة ... ، ح (٣٩١) ،

(١ / ٤٩٦) . وطرفاه ح (٣٩٢) ، (٣٩٣) ، (١ / ٤٩٧) .

الفرع الثاني : حكم استقبال القبلة في صلاة النافلة على الدابة في السفر

اتفقت المذاهب الأربعة : الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) .
على أن شرط استقبال القبلة في النافلة على الدابة في السفر يسقط في الجملة .
قال ابن عبد البر : « أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه بين العلماء كلهم في تطوع المسافر على دابته حيث توجهت به للقبلة وغيرها »^(٥) .

أدلتهم في ذلك :

أ - من القرآن الكريم :

بقوله تعالى : ﴿ فَأَيِّنَّمَا تُولَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾^(٦) .

وجه الدلالة : لأنه أحد تأويلات الآية .

قال ابن عمر : « نزلت في التطوع خاصة »^(٧) . قال ابن عبد البر :
« وهو تأويل حسن للآية تعضده السنة »^(٨) .

-
- (١) الأصل ، (٢٧١ / ١) ؛ مختصر القدوري ، (٩٤ / ١) ؛ تحفة الفقهاء ،
(١٥٥ / ١) ؛ المبسوط (١٤٩ / ١) ؛ الهداية ، (٤٦٢ / ١) .
(٢) الكافي ، (٣٩) ؛ عقد الجواهر ، (١٢٣ / ١) ؛ الشرح الكبير ، (٢٢٥ / ١) ؛
الشرح الصغير ، (١٠٩ / ١) .
(٣) التنبيه ، (٣٧) ؛ التحقيق ، (١٨٦) ؛ المنهاج ، (١٤٢ / ١) ؛ تحفة المحتاج ،
(١٢٠ / ٢) ؛ مغني المحتاج ، (١٤٢ / ١) ؛ نهاية المحتاج ، (٤٢٨ / ١) .
(٤) المحرر ، (٤٩ / ١) ؛ الممتع شرح المقنع ، (٣٩٠ / ١) ؛ الفروع ،
(٣٨١ / ١) ؛ شرح الزركشي ، (٢٥٦ / ١) ؛ الإصناف ، (٣ / ٢) ؛ كشف
القناع ، (٣٠٢ / ١) ؛ شرح منتهى الإرادات ، (١٥٩ / ١) .
(٥) الاستذكار ، (١٢٦ / ٦) .

(٦) من الآية ١١٥ : من سورة البقرة .

(٧) أخرجه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة
حيث توجهت ، (٢٠٩ / ٥) ؛ وابن جرير في جامع البيان ، (٤٠١ / ١) ، في
تفسير الآية المذكورة .

(٨) الاستذكار ، (١٢٧ / ٦) ، وانظر : تفسير جامع البيان ، (٤٠٢ / ١) .

ب - السنة : استدلووا بثلاثة أحاديث :

١ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : « كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه » وكان ابن عمر يفعلُه^(١) .

وجه الدلالة : فعله ﷺ .

٢ - حديث جابر : « أن النبي ﷺ كان يُصلي على راحلته نحو المشرق فإذا أراد أن يُصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة »^(٢) .

٣ - حديث عامر بن ربيعة قال : « رأيت رسول الله ﷺ ، وهو على الراحلة يُسبِّح يومئ برأسه قبل أي وجه توجهه ... »^(٣) .

ج - الإجماع :

أجمعوا على جواز النافلة على الراحلة حيثما توجهت به^(٤) .

د - المعقول :

١ - لأن النفل يتوسع فيه مع ما فيه من الاقتداء بالنبي ﷺ فإنه كان يصلي على راحلته حيث توجهت به^(٥) .

٢ - لأن الشرع أقام جهة السفر بدلاً من جهة الكعبة في حق المتنفل ؛ لأن تحصيل مقاصد الصلاة أولى من رعاية شرط من شروطها ؛ ولو منع الشرع التنفل في الأسفار لغير القبلة لامتنع أكثر الناس من التنفل في السفر ، ولامتنع الأبرار من الأسفار حرصاً على النوافل ؛ وكذلك لا تترك مقاصد

(١) سبق تخريجه ، انظر : ص ٨٥٤ ، هامش (٩) .

(٢) سبق تخريجه ، انظر : ص ٨٥٥ ، هامش (٣) .

(٣) سبق تخريجه ، انظر : ص ٨٥٥ ، هامش (٢) .

(٤) انظر : الاستذكار ، (١٢٦ / ٦) ؛ المنتقى ، (٢٦٩ / ١) ؛ جامع الأحكام الفقهية للقرطبي من تفسيره ، (١٦٩ / ١) ؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، (٢٢٦ / ١) .

(٥) انظر : المعونة ، (٢٥٠ / ١) ؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، (١٢٢ / ٢) .

الصلاة من الأركان لتعذر ستر العورة ، فإن القاعدة تقديم المقاصد على الوسائل^(١) .

ووقع بينهم خلاف في ثلاثة مواضع :

- ١ - هل يلزمه أن يستقبل القبلة عند السلام ؟
- ٢ - هل يلزمه أن يستقبل القبلة في أثناء الصلاة ؟
- ٣ - هل يلزمه أن يستقبل القبلة عند افتتاح الصلاة وابتدائها بتكبيرة الإحرام ؟

(١) الذخيرة ، (٢ / ١٢٢) ؛ انظر : مغني المحتاج ، (١ / ١٤٢) .

المسألة الأولى : التوجه إلى القبلة عند السلام :

اتفق الحنفية^(١) والمالكية^(٢) وهو وجه مشهور والأصح عند الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) على أن المتنفل الراكب في السفر لا يلزمه التوجه إلى القبلة عند السلام .

قياساً على سائر أركان الصلاة^(٥) .

وهناك وجه مشهور عند الشافعية بلزوم التوجه إلى القبلة عند السلام^(٦) ، واستندوا في ذلك بأنه آخر طرفي الصلاة ، فاشتراط فيه ذلك كالتحريم^(٧) .

والراجع القول بعدم لزوم التوجه إلى القبلة عند السلام ، لأن قياس المزمين على التحريم لا يستقيم ؛ لأن الأصل المقيس عليه محل نزاع فلا يصلح دليلاً . وإن سلم فيرد بأنه يحتاط للاتعقاد ما لا يحتاط للخروج ومن ثم وجب اقتران النية بالأول دون الثاني^(٨) .

لاسيما وأنه لم يرد نص ولا ظاهر يلزم أو يندب على الأقل باستقبال القبلة عند السلام والأصل براءة الذمة كيف وأنه من النوافل التي يتوسع فيها ومع كونه في سفر ، وهو مناط كثير من الرخص نظراً لما يتعرض فيه المسافر من

(١) انظر : بدائع الصنائع ، (١ / ٢٤٥) ؛ الهداية ، (١ / ٤٦٢) ؛ الدر المختار ، (٢ / ٤١) .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، (١ / ١٢٣) ؛ الذخيرة ، (٢ / ١١٥) ؛ التاج والإكليل ، (١ / ٥٠٩) .

(٣) انظر : فتح العزيز ، (٣ / ٢١٤) ؛ المجموع ، (٣ / ٢٣٥) ؛ مغني المحتاج ، (١ / ١٤٣) .

(٤) انظر : كشف القناع ، (١ / ٣٠٢) ؛ شرح منتهى الإرادات ، (١ / ١٥٩) .

(٥) فتح العزيز ، (٣ / ٢١٤) ؛ مغني المحتاج ، (١ / ١٤٣) .

(٦) فتح العزيز ، (٣ / ٢١٤) ؛ تحفة المحتاج ، (٢ / ١٢٦) ؛ مغني المحتاج ، (١ / ١٤٣) .

(٧) المصادر نفسها .

(٨) تحفة المحتاج ، (٢ / ١٢٧) .

نصب حتى أن النبي ﷺ سماه : « قطعة من العذاب »^(١) .

ولاشك أن حث العباد على أداء النوافل وشغل أوقاتهم بالطاعات يناسبه التخفيف والترخيص في بعض شرائط الصلاة خاصة في السفر طالما أنه لم يرد نص في شأنه - والله أعلم - .

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري ، (٢٦) كتاب العمرة ، (١٩) باب السفر قطعة من العذاب ، ح (١٨٠٤) ، (٣ / ٦٢٢) ؛ ومسلم ، كتاب الأمانة ، باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافرين أهله بعد قضاء شغله ، (١٣ / ٧٠) .

المسألة الثانية : التوجه إلى القبلة أثناء الصلاة :

لا يخلو الراكب المتنفل على الدابة من حالين :

الحالة الأولى : إن كان لا يمكنه أن يدور على ظهر الدابة ويستقبل القبلة في جميع الصلاة فيما يحتاج فيه إلى حفظ نفسه بفخذه وساقيه كراحلة السرج أو قتب أو محمل صغير فله أن يتنفل إلى أي جهة توجه . وهذا مجمع عليه ؛ لأنه لو لم يجز التنفل في السفر إلى غير قبلة لانقطع بعض الناس عن أسفارهم لرغبتهم في المحافظة على العبادة . وانقطع بعضهم عن التنفل لرغبتهم في السفر^(١) .

الحالة الثانية : إن أمكن الراكب أن يدور على ظهر الدابة ويستقبل القبلة بركوب ما لا يحتاج فيه إلى حفظ نفسه ؛ بأن كان في محمل واسع أو عمارية^(٢) أو هودج ونحوها .

فاختلف قول أهل العلم فيه على قولين :

القول الأول : لا يلزمه الاستقبال . قال به الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) وهو وجه عند الشافعية^(٥) ونقله الرافعي عن نص الشافعي^(٦) ورواية عند

(١) انظر : المغني ، لابن قدامة ، (١ / ٤٨٦) ؛ المجموع ، (٣ / ٢٣٣) ، وانظر : ما سبق ذكره ، ص ٩٥٣ .

(٢) العمارية : ضبطها بعض الفقهاء بتشديد الميم والياء ، وضبطها غيرهم بتخفيف الميم ، قال النووي : والثاني أجود ، وهو مركب صغير على هيئة مهد الصبي أو قريب من صورته . انظر : تهذيب الأسماء واللغات (مج ٣ ج ٦ / ٤٣) ؛ المجموع ، (٣ / ٢٣٢) .

(٣) انظر : كنز الدقائق ، (٢ / ٦٩) ؛ بدائع الصنائع ، (١ / ٢٤٥) ؛ الهداية ، (١ / ٤٦٢) ؛ الدر المختار ، (٢ / ٤١) .

(٤) انظر : المنتقى ، (١ / ٢٦٩) ؛ عقد الجواهر الثمينة ، (١ / ١٢٣) ؛ الذخيرة ، (٢ / ١١٥) ؛ التاج والإكليل ، (١ / ٥٠٩) .

(٥) فتح العزيز ، (٣ / ٢١٧) ؛ المجموع ، (٣ / ٢٣٢) ؛ مغني المحتاج ، (١ / ١٤٢) ؛ نهاية المحتاج ، (١ / ٤٢٩) .

(٦) فتح العزيز ، (٣ / ٢١٧) قال النووي معلقاً عليه : « وهو غريب » . المجموع ، (٣ / ٢٣٣) .

الحنابلة^(١) اختارها الآمدي^{(٢)(٣)} وقال ابن منجا^(٤) : وظاهر إطلاق ابن قدامة يؤيده^(٥) .

القول الثاني: يلزمه الاستقبال ، وهو المذهب عند الشافعية^(٦) وصححه النووي^(٧) . وقال به الحنابلة^(٨) وهو الصحيح من مذهبهم نص عليه^(٩) .

الأدلة :

أولاً : استدل أصحاب المذهب الأول القائل بأن الراكب المتنفل في المحل الواسع ونحوه لا يلزمه استقبال القبلة في جميع الصلاة بالمعقول ، كما يلي :

١ - لا يجب عليه الاستقبال قياساً على ركب السرج ونحوه^(١٠) فهذا مجمع على أنه لا يلزمه الاستقبال ، فكذا حال الراكب في محمل واسع أو هودج .

(١) الإصناف ، (٢ / ٤) .

(٢) الآمدي (... - ٤٦٧) علي بن محمد البغدادي أبو الحسن الآمدي الحنبلي ، وهو أحد أكابر أصحاب القاضي أبي يعلى كان من المناظرين الأذكاء ، بلغ من النظر الغاية ، وكانت له مروءة . له كتاب : " عمدة الحاضر وكفاية المسافر " في الفقه وهو كتاب جليل يشتمل على فوائد كثيرة نفيسة في نحو أربع مجلدات انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ، (٣ / ٧) ؛ معجم المؤلفين ، (٧ / ٢٠٨) .

(٣) انظر قوله : المغني ، (١ / ٤٨٦) ؛ الممتع ، (١ / ٣٩٠) ؛ الإصناف ، (٢ / ٤) .

(٤) ابن منجا (٦٣١ - ٦٩٥) : أبو البركات المنجا بن عثمان التنوخي ، الفقيه الحنبلي الأصولي ، المفسر النحوي ، درس وأفتى ، وناظر ، وانتهت إليه رئاسة المذهب بالشام في وقته كان معروفاً بالذكاء ، وله إثنا وربع كثير . له مصنف في " أصول الفقه " شرح المقتنع في الفقه " وتعليق في التفسير . انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ، (٤ / ٢٧٢ - ٢٧٣) .

(٥) الممتع ، لابن منجا ، (١ / ٣٩١) .

(٦) انظر : المجموع ، (٣ / ٢٣٢) ؛ مغني المحتاج ، (١ / ١٤٢) ؛ نهاية المحتاج ، (١ / ٤٢٩) .

(٧) المجمع ، (٣ / ٢٣٢) .

(٨) انظر : المستوعب ، (٢ / ٤٠٠) ؛ المغني ، (١ / ٤٨٦) ؛ الممتع ، (١ / ٤٩٠) .

(٩) الإصناف ، (٢ / ٤) .

(١٠) فتح العزيز ، (٣ / ٢١٧) ؛ الممتع ، (١ / ٣٩١) .

٢ - لأن الرخصة العامة تعم من وجدت في حقه المشقة ومن لم توجد كالقصر والجمع^(١) .

٣ - لأن في إلزامه بالاستقبال مشقة عليه ، وإضراراً بدابته لتقلبه وحركته^(٢) .

ثانياً : استدل أصحاب المذهب الثاني القائل بأنه يلزم استقبال الراكب المتنفل في المحمل الواسع ونحوه القبلة في جميع الصلاة بالمعقول ، كما يأتي:

١ - قياساً على راكب السفينة^(٣) .

٢ - لأنه ممكن غير مشق^(٤) .

المناقشة والترجيح :

يترجح - والله أعلم - المذهب الأول القائل بأن المتنفل راكب المحمل الواسع والهودج ونحوه - لا يلزمه الاستقبال في جميع الصلاة لما يأتي :

١ - لأن هذه رخصة مجمع عليها من حيث الجملة ، وصحت الأحاديث بأن النبي ﷺ كان يتنفل على راحلته حيث توجهت به وكان يسافر معه زوجاته وهن يركبن الهودج ، فلو كان يلزمهن الاستقبال لبين ﷺ أنهن يفترقن عنه في الحكم لاسيما وهو يصلي أمامهن وهو قدوتهن وهذا الأمر مما يكثر حدوثه لهن ولغيرهن من عامة المسلمين .

٢ - لم يرد - والله أعلم - أثر عن سلف هذه الأمة في ذلك ، ولم يستدل الملزمون بغير الدليل العقلي من القياس على راكب السفينة ، ولعدم المشقة .

أمّا قياسهم راكب الهودج ونحوه على راكب السفينة فهو قياس مع الفارق . حيث أن حركة راكب السفينة لا تؤثر فيها وحركة راكب الدابة تؤثر في المحمل فيخاف الضرر .

(١) المغني ، (١ / ٤٨٦) ؛ الممتع ، (١ / ٣٩١) .

(٢) انظر : الممتع ، (١ / ٣٩١) .

(٣) انظر : المغني ، (١ / ٤٨٦) ؛ فتح العزيز ، (٣ / ٢١٧) ؛ الإنصاف ،

(٢ / ٤) .

(٤) فتح العزيز ، (٣ / ٢١٧) ؛ الممتع ، (١ / ٣٩٠) .

قال تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَاتِهِ الْجَوَارِ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ ﴾^(١) .

وأما قولهم بأنه لا مشقة عليه في ذلك فيجاب عنه بأن الرخصة العامة تعم من وجدت في حقه المشقة ومن انعدمت ؛ ولذا لم تجعل المشقة مناط الرخصة لعدم انضباطها بل جعلوا السفر علة لرخصتي القصر والجمع وكذلك هنا .
فيكون القول بعدم الإلزام أعدل الأقوال - إن شاء الله - في هذا الباب ، لأن القول بالإلزام ليس فيه نص ولا ظاهر يعتمد عليه ، مع ما سبق من الإجماع على إسقاط شرط الاستقبال في حق الراكب المتنفل في الجملة .

(١) الآية ٣٢ : من سورة الشورى .

والجوار : أي السفن جمع جارية . كالأعلام : أي كالجبال جمع علم .
انظر : تفسير غريب القرآن ، لابن الملقن ، (٣٥٧) . وانظر : (٤٣٣) .

المسألة الثالثة : هل يلزم الراكب المتنفل في السفر أن يستقبل القبلة

عند افتتاح الصلاة وابتدائها بتكبيرة الإحرام ؟

أمّا هل يشترط في ابتداء صلاة النافلة على الدابة في السفر أن يتوجه إلى القبلة ، فقد وقع خلاف بين المذاهب الأربعة : فمنهم من قال يلزمه ومنهم من قال لا يلزمه ولا يجب عليه ذلك .

ومحل الخلاف فيما إذا كان يمكن المصلي الراكب ويسهل عليه الابتداء^(١) .
وأما إن لم يسهل عليه^(٢) .

فإن الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية في المذهب عندهم^(٥) والحنابلة^(٦) لا يوجبون الابتداء باستقبال القبلة عند عدم تمكن التوجه ؛ لدفع المشقة ، واختلال أمر السير عليه ؛ ولهذا رخص في ترك الاستقبال في دوام الصلاة .

(١) يسهل لنحو وقوفها وسهولة انحرافه عليها أو تحريفها أو سيرها وزمامها بيده وهي ذلول . انظر : فتح العزيز ، (٢١٣ / ٣) ؛ التحقيق ، (١٨٧) ؛ تحفة المحتاج ، (١٢٥ / ٢) ؛ كشف القناع ، (٣٠٤ / ١) .

(٢) لنحو جموحها أو سيرها وهي مقطورة ويعسر عليه الاستدارة بنفسه أو يعسر عليه تحريفها . انظر : المصادر نفسها .

(٣) كنز الدقائق ، (٦٩ / ٢) ؛ بدائع الصنائع ، (٢٤٥ / ١) ؛ الهداية ، (٤٦٢ / ١) ؛ الدر المختار ، (٤١ / ٢) .

(٤) انظر : التلقين ، (٩٦ / ١) ؛ الكافي ، (٣٩) ؛ المنتقى ، (٢٦٩ / ١) ؛ الذخيرة ، (١٢٠ / ٢) ؛ القوانين الفقهية ، (٤١) .

(٥) انظر : التحقيق ، (١٨٧) ؛ المجموع ، (٢٣٤ / ٣) ؛ تحفة المحتاج ، (١٢٤ - ١٢٦) ؛ مغني المحتاج ، (١٤٣ / ١) .

وهناك وجه بوجوب الاستقبال مطلقاً فلو تعذر لم تصح الصلاة أصلاً . انظر : الوسيط ، (٦٤ / ٢) ؛ فتح العزيز ، (٢١٣ / ٣) ؛ التحقيق ، (١٨٧) ؛ المجموع ، (٢٣٤ / ٣) ؛ روضة الطالبين ، (٢١١ / ١) .

(٦) انظر : المغني ، (٤٨٧ / ١) ؛ شرح الزركشي ، (٥٣١ / ١) ؛ كشف القناع ، (٣٠٣ - ٣٠٤ / ١) ؛ قال المرداوي الإتيصاف ، (٨ - ٧ / ٢) : « إذا لم يمكنه الافتتاح لا يلزمه قولاً واحداً وهو صحيح وهذا المذهب وعليه الأصحاب . وقال القاضي : يحتمل أن يلزمه » .

ويمكن عرض صورة الخلاف فيما إذا كان يمكن المصلي الراكب ويسهل عليه الابتداء باستقبال القبلة علي مذهبين :

المذهب الأول :

يلزمه استقبال القبلة عند افتتاح الصلاة وابتدائه بتكبيرة الإحرام ، وهي رواية ابن المبارك^(١) من الحنفية وابن حبيب من المالكية^(٢) وعلى المذهب عند الشافعية^(٣) . وأصحابها^(٤) . وهو المذهب عند الحنابلة^(٥) واختاره الأكثر^(٦) .

المذهب الثاني :

لا يلزمه استقبال القبلة مطلقاً عند افتتاح الصلاة وابتدائه بتكبيرة الإحرام ، قال به الحنفية^(٧) والمالكية^(٨) وهو المشهور عندهم^(٩) وهو وجه عند

(١) حاشية رد المحتار ، (٢ / ٤١) .

(٢) شرح الخرشي ، (١ / ٢٥٨) ؛ الشرح الكبير ، (١ / ٢٢٥) ؛ الدر الثمين ، (١ / ١٧٣) .

(٣) التنبيه ، (٣٧) ؛ التحقيق ، (١٨٧) ؛ تحفة المحتاج ، (٢ / ١٢٤ - ١٢٥) ؛ مغني المحتاج ، (١ / ١٤٣) ؛ الإقناع ، (٢ / ١٢٤) ؛ نهاية المحتاج ، (١ / ٤٣٠) .

(٤) المجموع ، (٣ / ٢٣٤) ؛ روضة الطالبين ، (١ / ٢١١) ؛ مغني المحتاج ، (١ / ١٤٣) ؛ نهاية المحتاج ، (١ / ٤٣٠) .

(٥) الإصناف ، (٢ / ٥) قال المرداوي : « جزم به في المستوعب والمحزر » انظر : المستوعب ، (٢ / ٤٠٠) ؛ المحزر ، (١ / ٤٩) .

(٦) الفروع ، (١ / ٣٨١) وقال الزركشي في شرحه على الخرقي ، (١ / ٥٣١) : « ظاهر كلام الخرقي وبه قطع أبو الخطاب ، وقال أبو البركات : إنه ظاهر المذهب » .

(٧) انظر : كنز الدقائق ، (٢ / ٦٩) ؛ بدائع الصنائع ، (١ / ٢٤٥) ؛ الهداية ، (١ / ٤٦٢) ؛ الغاية ، (١ / ٤٦٢) ؛ حاشية رد المحتار ، (٢ / ٤٤) .

(٨) انظر : عقد الجواهر ، (١ / ١٢٣) ؛ التاج والإكليل ، (١ / ٥٠٩) ؛ شرح الخرشي ، (١ / ٢٥٨) ؛ الشرح الكبير ، (١ / ٢٢٥) .

(٩) كفاية الطالب الرباني ، (١ / ٣١٠) ؛ الدر الثمين ، (١ / ١٧٣) .

الشافعية^(١) صححه الشيرازي^(٢) وشيخه القاضي أبو الطيب^(٣) والماوردي^(٤)؛ وهو رواية عند الحنابلة^(٦) اختارها أبو بكر^(٧) .

(١) انظر : الحاوي ، (٧٥ / ٢) ؛ الوسيط ، (٦٤ / ٢) ؛ فتح العزيز ، (٢١٣ / ٣) ؛ التحقيق ، (١٨٧) ؛ روضة الطالبين ، (٢١١ / ١) .

(٢) الشيرازي (٣٩٣ - ٤٧٦) : أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي ، شيخ الإسلام علماً ، وعملاً ، وورعاً ، وتصنيفاً . كانت ترحل إليه الطلبة ، والفتاوى . ومع عظيم مكانته كان لا يملك شيئاً من الدنيا ، كان طلق الوجه ، حسن المجالسة . من تصانيفه : " التنبيه " ، " المذهب " ، " تذكرة المسؤولين " ، " طبقات الفقهاء " . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ، (٢٤٥ / ٢ - ٢٤٦) .

(٣) انظر قولهما : المجموع ، (٢٣٤ / ٣) .

(٤) الماوردي (... - ٤٥٠) : أبو الحسن علي بن محمد ، القاضي البصري . أحد أئمة أصحاب الوجوه من فقهاء الشافعية . كان ثقة ، وحافظاً للمذهب . له تصانيف حسان في كل فن من العلم . كان رجلاً عظيم القدر متقدماً عند السلطان . من تصانيفه : " الحاوي " ، " الأحكام السلطانية " ، " أدب الدين والدنيا " وغيره . انظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبه ، (٢٣٥ / ١ - ٢٣٧) .

(٥) انظر : الحاوي ، (٧٥ / ٢) .

(٦) المغني ، (٤٨٢ ، ٤٨٧) ؛ الممتع ، (٣٩٢ / ١) ؛ الفروع ، (٣٨١ / ١) ؛ شرح الزركشي ، (٥٣١ / ١) .

(٧) الإيضاف ، (٦ / ٢) . وهذه الرواية خرجها أبو المعالي وابن قدامة من الرواية التي في صلاة الخوف وقد نقل أبو داود " يعجبني ذلك " قال ابن منجا في الممتع : « في عوده إلى الراكب نظر : لأن الروایتين المذكورتين إنما هما في حال المسايقة قال : ولقد أمعنت في المطالعة والمبالغة من أجل تصحيح كلام المصنف هنا . »

وقد رد عليه المرداوي بما لا مزيد عليه وقال : بأن نقل صالح وأبي داود " يعجبني للراكب الإحرام إلى القبلة " .

وجمهور الأصحاب أن ذلك للنذب فلا يلزمه ، فهذه رواية بأنه لا يلزمه . انظر ما سبق في : الممتع شرح المقنع ، لابن منجا ، (٣٩٢ - ٣٩٣) ؛ الإيضاف ، (٧ - ٦ / ٢) .

الأدلة :

أولاً : أدلة المذهب الأول القائل بأن المتنفل الراكب يلزمه استقبال القبلة عند افتتاح الصلاة :

استدلوا من السنة بحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - « أن النبي ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة ، فكبر ، ثم صلى حيث كان وجهه ركابه »^(١) .

ثانياً : أدلة المذهب الثاني القائل بأن المتنفل الراكب لا يلزمه استقبال القبلة عند افتتاح الصلاة :

بالإضافة إلى استدلالهم بالأحاديث الواردة في صلاة النبي ﷺ النافلة على الدابة حيثما اتجهت^(٢) . استدلوا بالمعقول كما يأتي :

١ - لأنه لما جاز الصلاة إلى غير جهة الكعبة جاز الافتتاح إلى غير جهتها^(٣) ؛ لأنه جزء من أجزاء الصلاة أشبه بقية أجزائها^(٤) .

٢ - لأن هذه الحاجة تعم جميع الصلاة^(٥) .

٣ - لأن ذلك لا يخلو من مشقة ؛ لأنه يشوش عليه سيره^(٦) .

المناقشة :

أولاً : أجيب عن استدلال أصحاب المذهب الأول القائل بأن المتنفل الراكب يلزمه استقبال القبلة عند الافتتاح بحديث أنس : بحمله على الندب والفضيلة .

(١) أخرجه أحمد في مسنده ، (٢٠٣ / ٣) ؛ وأبو داود ، كتاب الصلاة ، باب التطوع على الراحلة والوتر ، ح (١٢٢٥) ، (١ / ٤٥٥) ؛ والدارقطني ، (١ / ٣٩٦) وقال النووي في المجموع ، (٣ / ٢٣٤) : « رواه أبو داود بإسناد حسن » ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ، (١ / ١٢٥) : « رواه الدارقطني بإسناد صحيح » وكذا ذكر صاحب التعليق المغني على الدارقطني ، (١ / ٢٩٦) .

(٢) انظر : ص ٨٥٥ .

(٣) انظر : الاستذكار ، (٦ / ١٢٦) ؛ البحر الرائق ، (٢ / ٦٩) .

(٤) انظر : المغني ، (١ / ٤٨٢ ، ٤٨٧) ؛ شرح الزركشي ، (١ / ٥٣١) .

(٥) الوسيط ، (٢ / ٦٤) .

(٦) انظر : فتح العزيز ، (٢ / ٢١٣) .

ثانياً : أجيب عن استدلال أصحاب المذهب الثاني القائل بأن المتنفل الراكب لا يلزمه الاستقبال عند الابتداء بالأحاديث الواردة في صلاة النبي ﷺ النافلة على الدابة حيثما اتجهت : بأن هذه الأحاديث مطلقة يقيدتها حديث أنس^(١) .

أما استدلالهم من المعقول بأن تكليفه الاستقبال يشق عليه ، فقد سبق أن محل الخلاف بينهم فيما إذا كان يسهل عليه الاستقبال^(٢) .

الترجيح

يترجح - والله أعلم - المذهب الأول القائل بأن الراكب المتنفل يلزمه استقبال القبلة عند افتتاح الصلاة والإبتداء بتكبيرة الإحرام ؛ ومن أسباب ترجيحه ما يأتي :

١ - قوة استدلالهم بحديث أنس وحسن توجيهه وسلامته من المعارضة الصحيحة ، فهو نص في المسألة وظاهر في محل النزاع .

٢ - أن الاعتقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره ، لوقوع أول الصلاة بالشرط ثم يجعل ما بعده تابعاً له .

٣ - أن فيه جمعاً بين الخبر والمعنى ؛ لأن محل الخلاف كما سبق إذا سهل عليه الاستقبال لورود حديث أنس في ذلك ، وأما عدم الإشتراط عند الصعوبة فلدفع المشقة^(٣) .

٤ - أن ما استدل به أصحاب المذهب الثاني القائل بأن الراكب المتنفل لا يلزمه الاستقبال عند افتتاح الصلاة من أحاديث في توجه النبي ﷺ حيثما توجهت به الراحلة من باب المطلق وحديث أنس مقيد ذلك بالإبتداء ، ومن المعلوم أن المطلق يحمل على المقيد .

قال القرطبي : « ولا تعارض بين الحديثين ؛ لأن هذا من باب المطلق والمقيد فقول الشافعي أولى ، وحديث أنس في ذلك صحيح »^(٤) .

(١) انظر : جامع الأحكام الفقهية للقرطبي من تفسيره ، (١ / ١٦٨) .

(٢) انظر : ص ٩٥٩ .

(٣) انظر : فتح العزيز ، (٣ / ٢١٣ - ٢١٤) .

(٤) جامع الأحكام الفقهية للقرطبي من تفسيره ، (١ / ٦٩) .

٥ - أن القائلين بعدم اللزوم ذكروا أن الأشبه استحباب الاستقبال عند افتتاح الصلاة ، فنقل عن أبي حنيفة استحباب أن يفتتح أولاً إلى القبلة^(١) وذكر بعض الحنفية أن الأشبه استحباب ذلك عملاً بحديث أنس^(٢) . وكذلك قال العدوي من المالكية بأنه يستحب التوجه إلى القبلة^(٣) .

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، (٤٠٥) ؛ حاشية رد المحتار ،

(٤١ / ٢) .

(٢) المصدران نفسيهما .

(٣) حاشية العدوي على الخرشي ، (٢٥٨ / ١) . قلت وهو يخالف ما في الاستذكار من

أنه لا يستحب ، (١٢٦ / ٦) .

الفرع الثالث : حكم انحراف المسافر الراكب عن جهة مقصده

نصب الشارع طريق المسافر بدلاً عن القبلة ؛ لذا عليه أن يلزم جهة مقصده ولا يشترط سلوك نفس الطريق بل الشرط جهة المقصد فلو انحرف المتنفل الراكب وكان انحرافه في طريق مقصده وجهاته ومعافيه لم يؤثر ذلك في صحة صلاته بلا خلاف ؛ لأن ذلك كله من جملة مقصده وموصل إليه ولا بد له منه^(١) .
أما إذا انحرف المصلي راكب الدابة عن جهة مقصده ، فهل تبطل صلاته أم لا ؟

لا يخلو الأمر من حالين : أن يكون انحرافه إلى جهة القبلة ، أو إلى غير جهة القبلة . فإن انحرف إلى غيرها هل يستوي في ذلك أن يكون لعذر أو لغير عذر . هذا ما سيتناوله هذا الفرع .

الحالة الأولى : أن ينحرف عن استقبال صوب مقصده إلى جهة القبلة :

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة : الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) على أن المصلي النافلة الراكب في السفر لا يضره انحرافه عن استقبال صوب مقصده إذا كان إلى جهة القبلة ولا شيء عليه .
لأنها الأصل فاغتفر له الرجوع إليها وإن تضمن استقبال غير المقصد ؛ لأنه إنما جاز تركها للعذر فإذا عدل إليها أتى بالأصل كما لو ركع وسجد في مكان الإيماء^(٦) .

(١) انظر : المجموع ، (٢٣٥ / ٣) ؛ الذخيرة ، (١٢٢ / ٢) .

(٢) انظر : حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، (٤٠٥) .

(٣) انظر : الذخيرة ، (١٢١ / ٢) ؛ مواهب الجليل ، (٥٠٩ / ١) ؛ شرح الخرشي ، (٢٥٨ / ١) ؛ الشرح الصغير ، (١٠٩ / ١) ؛ الشرح الكبير ، (٢٢٦ / ١) .

(٤) انظر : تحفة المحتاج ، (١٢٧ / ٢) ؛ مغني المحتاج ، (١٤٣ / ١) ؛ نهاية المحتاج ، (٤٣١ / ١) .

(٥) انظر : المغني ، (٤٨٧ / ١) ؛ كشف القناع ، (٣٠٣ / ١) ؛ شرح منتهى الإرادات ، (١٥٩ / ١) .

(٦) انظر : تحفة المحتاج ، (١٢٧ / ٢) ؛ كشف القناع ، (٣٠٣ / ١) .

الحالة الثانية : أن ينحرف عن استقبال صوب مقصده إلى غير جهة القبلة:

لا تعدو هذه الحالة ثلاث صور :

الصورة الأولى : أن ينحرف عن استقبال صوب مقصده إلى غير جهة القبلة عامداً عالماً مختاراً : في هذه الصورة تبطل صلاته باتفاق أصحاب المذاهب الأربعة : الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) .

لأنه ترك القبلة عمداً بغير عذر ، ولأن جهة مصدره صارت في حقه بمنزلة القبلة^(٥) .

الصورة الثانية : أن يعدل إلى غير القبلة غفلة أو نوماً ، أو جاهلاً لظنه أنها جهة سيره :

إن انحرف عن استقبال صوب مقصده لغير جهة القبلة لهذه الأسباب فإن عدوله لا يخلو من أن يقصر ويعود على قرب أو يطول .

فإن قصر عدوله وعاد على قرب فاتفق أصحاب المذاهب الأربعة : الحنفية^(٦) والمالكية^(٧) والشافعية^(٨) والحنابلة^(٩) على أن صلاته لا تبطل .

(١) انظر : حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، (٤٠٥) ؛ حاشية رد المحتار ، (٤١ / ٢) .

(٢) انظر : الذخيرة ، (١٢١ / ٢) ؛ مواهب الجليل ، (٥٠٩ / ١) ؛ شرح الخرشي ، (٢٥٨ / ١) ؛ الشرح الكبير ، (٢٢٦ / ١) ؛ الشرح الصغير ، (١٠٩ / ١) .

(٣) انظر : المجموع ، (٢٣٦ / ٣) ؛ تحفة المحتاج ، (١٢٧ / ٢) ؛ مغني المحتاج ، (١٤٣ / ١) ؛ نهاية المحتاج ، (٤٣١ / ١) .

(٤) انظر : المغني ، (٤٨٧ / ١) ؛ الإنصاف ، (٦ / ٢) ؛ كشف القناع ، (٣٠٣ / ١) .

(٥) انظر : المذهب ، (٢٣٥ / ٣) ؛ تحفة المحتاج ، (١٢٧ / ٢) ؛ كشف القناع ، (٣٠٣ / ١) ؛ شرح منتهى الإرادات ، (١٥٩ / ١) .

(٦) انظر : حاشية رد المحتار ، (٤١ / ٢) .

(٧) انظر : الذخيرة ، (١٢١ / ٢) ؛ مواهب الجليل ، (٥٠٩ / ١) ؛ شرح الخرشي ، (٢٥٨ / ١) .

(٨) المجموع ، (٢٣٦ / ٣) ؛ تحفة المحتاج ، (١٢٨ / ٢) ؛ مغني المحتاج ، (١٤٣ / ١) .

(٩) كشف القناع ، (٣٠٢ / ١) ؛ شرح منتهى الإرادات ، (١٥٩ / ١) .

لكن اختلفوا هل يسجد للسهو أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : أنه يسجد للسهو ، وهو المعتمد عند الشافعية^(١) وصححه الرافعي^(٢) وقال الإسنوي^(٣) : تتعين الفتوى به^(٤) وقال به الحنابلة^(٥) .

القول الثاني : ليس عليه سجود للسهو قال به الحنفية^(٦) والمالكية^(٧) ووجه عند الشافعية^(٨) والمنصوص كما في الروضة^(٩) وأصلها^(١٠) وصححه النووي^(١١) .

(١) الوجيز ، (٣٧ / ١) ؛ مغني المحتاج ، (١٤٣ / ١) ؛ حاشية الشرواني على التحفة ، (١٢٨ / ٢) .

(٢) انظر : فتح العزيز ، (٢١٦ / ٣) ؛ مغني المحتاج ، (١٤٣ / ١) .

(٣) الإسنوي (٧٧٢ - ٧٠٤) : أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن ، جمال الدين الإسنوي . الإمام العلامة الشافعي ، منقح الألفاظ ، ذو التصانيف المشهورة ، سمع الحديث ، واشتغل في أنواع من العلوم . وانتصب للإقراء والإفادة ، وولي الحسبة ثم تركها ، وتصدى للتصنيف . قال أبو زرعة عنه : اشتغل في العلوم حتى صار أوحد زمانه . من تصانيفه : " التنقيح على التصحيح " ، " المهمات " ، " طبقات الفقهاء " ، " كافي المحتاج في شرح المنهاج " . انظر : طبقات الشافعية ، (٢٥٠ - ٢٥٢ / ٢) .

(٤) مغني المحتاج ، (١٤٣ / ١) .

(٥) كشف القناع ، (٣٠٣ / ١) ؛ شرح منتهى الإرادات ، (١٥٩ / ١) .

(٦) لم ينص الحنفية على أن عليه سجوداً للسهو . انظر : حاشية الطحطاوي ، (٤٠٥) ؛ حاشية رد المحتار ، (٤١ / ٢) .

(٧) لم ينص المالكية على أن عليه سجوداً للسهو . انظر : الذخيرة ، (١٢١ / ٢) ؛

مواهب الجليل ، (٥٠٩ / ١) ؛ شرح الخرشي ، (٢٥٨ / ١) .

(٨) المجموع ، (٢٣٦ / ٣) .

(٩) الروضة : روضة الطالبين تأليف محيي الدين النووي (٦٧٦ هـ) اختصره من

كتاب " فتح العزيز في شرح الوجيز " للرافعي ، وقد نقح النووي فيه المذهب وجمع

فيه ما في الكتب المشهورة وحذف الأدلة في معظمه مع استيعاب جميع فقه الكتاب .

انظر : كتابة البحث العلمي (٣٣٥ / ١) .

(١٠) انظر : روضة الطالبين ، (٢١٢ / ١) ؛ مغني المحتاج ، (١٤٣ / ١) ونقل

الشرواني في حاشيته على التحفة ، (١٢٨ / ٢) عن الكردي : « واعتمد التحفة أنه

لا يسجد فهو على ما فيها مستثنى من قاعدة ما أبطل عمده يسجد للسهو » وانظر في

هذه القاعدة : الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، (٦٨١) .

(١١) المجموع ، (٢٣٦ / ٣) .

أما إن طال زمن عدوله فقد اختلفوا فيما إذا كانت صلاته تبطل أم لا ، على قولين :

القول الأول : لا تبطل صلاته قال به الحنفية^(١) والمالكية^(٢) ووجه عند الشافعية^(٣) به قطع الشيخ أبو حامد وآخرون^(٤) ورواية عند الحنابلة^(٥) .

القول الثاني : بطلت صلاته على الأصح عند الشافعية^(٦) وعلى الصحيح من المذهب الحنبلي^(٧) .

الأدلة :

أولاً : استدل أصحاب القول الأول بأن الصلاة لا تبطل إذا عدل المسافر الراكب على دابته عن صوب مقصده إلى غير القبلة غفلة أو نوماً أو جهلاً وطال زمن عدوله بالمعقول :

لأنه مغلوب على ذلك فأشبهه العاجز عن الاستقبال^(٨) .

ثانياً : استدل أصحاب القول الثاني ، بأن الصلاة تبطل بعدول المسافر الراكب المتنفل على دابته عن صوب مقصده إلى غير القبلة غفلة أو نوماً أو جهلاً وطال زمن عدوله بالمعقول كما يأتي :

-
- (١) انظر : حاشية الطحطاوي ، (٤٠٥) ؛ حاشية رد المحتار ، (٤١ / ٢) .
(٢) الذخيرة ، (١٢١ / ٢) ؛ مواهب الجليل ، (٥٠٩ / ١) ؛ شرح الخرشي ، (٢٥٨ / ١) .
(٣) المجموع ، (٢٣٦ / ٣) ؛ روضة الطالبين ، (٢١٢ / ١) .
(٤) المجموع ، (٢٣٦ / ٣) .
(٥) الإصناف ، (٦ / ٢) .
(٦) المجموع ، (٢٣٦ / ٣) ؛ تحفة المحتاج ، (١٢٧ / ٢ - ١٢٨) ؛ مغني المحتاج ، (١٤٣ / ١) ؛ نهاية المحتاج ، (٤٣١ / ١) .
(٧) الإصناف ، (٦ / ٢) ؛ كشف القناع ، (٣٠٢ / ١) ؛ شرح منتهى الإرادات ، (١٥٩ / ١) .
(٨) انظر : المغني ، (٤٨٨ / ١) ؛ الشرح الكبير ، (٥١٨ / ١) ؛ الإصناف ، (٦ / ٢) .

- ١ - قياساً على الكلام الكثير فالناسي تبطل صلاته بكلامه^(١) .
- ٢ - لأنه بمنزلة العمل الكثير فيبطلها عمده وسهوه وجهله^(٢) .

المناقشة والترجيح :

يترجح - والله أعلم - القول الأول بأن الصلاة لا تبطل بعدول المتنفل الراكب عن صوب مقصده إلى غير جهة القبلة إذا كان في حال الغفلة أو النوم أو الجهل ولو طال زمن عدوله ؛ لأن الغفلة والنوم والجهل أعذار لا يؤاخذ فيها المكلف فقد روي عنه عليه السلام : « إن الله وضع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »^(٣) .

لاسيما أن السفر عرضة لحدوث هذه الأمور أكثر من غيره فكثيراً ما يبتلى المسافر بالغفلة والنوم أو يخطئ في طريقه ولو أنه كلما عرّض له أمر من هذه الأمور فأنحرفت به الدابة إلى غير جهة القبلة وطال عدوله قلنا له إن صلاتك باطلة فلا تمضي فيها لتلبسك بعبادة فاسدة لبطلانها بذلك الانحراف - لشقّ عليه . ومن المعلوم أنه لا حرج في أمر الدين وفي الأمر فسحة لا سيما في باب النوافل والسفر .

-
- (١) انظر : المجموع ، (٢٣٦ / ٣) ؛ نهاية المحتاج ، (٤٣١ / ١) .
 - (٢) انظر : كشف القناع ، (٣٠٢ / ١) ؛ شرح منتهى الإرادات ، (١٥٩ / ١) .
 - (٣) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ، ح (٢٠٤٥) ، (١ / ٦٥٩) واللفظ له . قال البوصيري في الزوائد : إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع ... وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد ، فإنه كان يدلّس (أي تدليس التسوية) ، والحاكم في المستدرک ، كتاب الطلاق ، ح (٢٨٠١) ، (٢ / ٢١٦) وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، وابن حبان كما في موارد الظمان ، ح (١٤٩٨) ، (٣٦٠) . وابن ماجه عن أبي زر بلفظ : « إن الله تجاوز » ح (٢٠٤٣) قال في الزوائد : إسناده ضعيف .
 - وانظر في مجموع طرقه ورواياته : نصب الراية ، (٦٤ - ٦٦) ؛ تلخيص الحبير ، (١ / ٣٠١ - ٣٠٢) ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، (٣٣٨) ؛ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، لإسماعيل بن محمد العجلوني (- ١١٦٢ هـ) ، (٢ / ٤٤٣ - ٤٣٤) . ومن مجموع الروايات يتقوى حديث ابن عباس . وهذا الحديث أصل وقاعدة في الشريعة وهو حديث مشهور متداول في كتب الفقهاء من كل مذهب ، وكذا في كتب الأصول .

الصورة الثالثة : لو غلبته دابته فأنحرفت عن جهة سيره إلى غير جهة القبلة ، لعجزه على السيطرة عليها لجماعها ونحوه

اتفق الحنفية^(١) والمالكية^(٢) وهو المذهب عند الشافعية^(٣) وبه قطع جمهورهم^(٤) والحنابلة^(٥) على أنه إن قصر الزمان فلا تبطل الصلاة .

ومحل الخلاف بينهم فيما إذا طال الزمان ، على قولين :

القول الأول : لا تبطل صلاته قال به الحنفية^(٦) والمالكية^(٧) وهو وجه عند الشافعية^(٨) قطع به أبو حامد^(٩) ورواية عن أحمد^(١٠) .

القول الثاني : تبطل صلاته ، وهو الصحيح عند الشافعية^(١١) والصحيح من

(١) انظر : حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح ، (٤٠٥) ؛ حاشية رد المحتار ، (٤١ / ٢) .

(٢) انظر : الذخيرة ، (١٢١ / ٢) ؛ مواهب الجليل ، (٥٠٩ / ١) ؛ شرح الخرشي ، (٢٥٨ / ١) .

(٣) المجموع ، (٢٣٦ / ٣) ؛ مغني المحتاج ، (١٤٣ / ١) .

(٤) المجموع ، (٢٣٦ / ٣) وهناك طريق بأنها تبطل حكاه الغزالي في الوجيز ، (٣٧ / ١) ؛ وأشار إليه في الوسيط ، (٦٦ - ٦٧) قال الرافعي : لم نر هذا الخلاف لغيره . فتح العزيز ، (٢١٣ / ٢) .

(٥) المغني ، (٤٨٨ / ١) ؛ الشرح الكبير ، (٥١٨ / ١) ؛ كشف القناع ، (٣٠٢ / ١) ؛ شرح منتهى الإرادات ، (١٥٩ / ١) .

(٦) انظر : حاشية الطحطاوي ، (٤٠٥) ؛ حاشية رد المحتار ، (٤١ / ٢) .

(٧) انظر : الذخيرة ، (١٢١ / ٢) ؛ مواهب الجليل ، (٥٠٩ / ١) ؛ شرح الخرشي ، (٢٥٨ / ١) .

(٨) المجموع ، (٢٣٦ / ٣) .

(٩) المصدر نفسه .

(١٠) الإنصاف ، (٦ / ٢) . وهل يسجد للسهو ؟ عند الشافعية أوجه أصحابها يسجد ، وقال الحنابلة يسجد انظر : فتح العزيز ، (٢١٦ / ٣) ؛ المجموع ، (٢٣٦ / ٣)

و الإنصاف ، (٦ / ٢) ؛ كشف القناع ، (٣٠٣ / ١) .

(١١) المجموع ، (٢٣٦ / ٣) ؛ مغني المحتاج ، (١٤٣ / ١) ؛ نهاية المحتاج ، (٤٣٠ / ١) .

المذهب الحنبلي^(١) .

الأدلة :

أولاً : استدل أصحاب القول الأول بعدم بطلان صلاة من غلبته دابته فأنحرف عن جهة سيره إلى غير جهة القبلة وطال زمن انحرافه بعموم الحاجة للسفر ولأن جماع الدابة مما يعم به البلوى^(٢) .

ثانياً : استدل أصحاب القول الثاني ببطلان صلاة من غلبته دابته فأنحرف من جهة سيره إلى غير جهة القبلة وطال زمن انحرافه بالمعقول كما يأتي :

١ - قياساً على الكلام الكثير^(٣) .

٢ - قياساً على العمل الكثير^(٤) .

٣ - كما لو كان يصلي على الأرض فأحاله إنسان قهراً ؛ لأنه نادر^(٥) .

الترجيح

يترجح والله أعلم - القول الأول - بأن الصلاة لا تبطل بعدول المتنفل الراكب عن صوب مقصده إلى غير جهة القبلة في صورة ما إذا غلبته دابته لعجزه عنها ، أو جماعها ونحوه ولو طال زمن عدوله .

لأن هذا أمر خارج عن قدرته وقد أكره عليه .

مع الحاجة للسفر ، والرغبة في التنفل قطعاً لوحشة الطريق والسفر عرضة لحدوث مثل هذه الأوضاع .

أمّا قياسه على صرفه قهراً على الأرض فهو نادر لا يعهد ، بخلاف جماع الدابة إذ تعم به البلوى^(٦) .

(١) الإنصاف ، (٢ / ٦) ؛ كشف القناع ، (١ / ٣٠٢) ؛ شرح منتهى الإرادات ، (١ / ١٥٩) .

(٢) انظر : فتح العزيز ، (٣ / ٢١٦) .

(٣) نهاية المحتاج ، (١ / ٤٣١) .

(٤) كشف القناع ، (١ / ٣٠٢) ؛ شرح منتهى الإرادات ، (١ / ١٥٩) .

(٥) المجموع ، (٣ / ٢٣٦) ؛ روضة الطالبين ، (١ / ٢١٦) .

(٦) انظر : فتح العزيز ، (٣ / ٢١٦) .

المطلب الثاني : حكم النجاسة التي تصادف الراكب المصلي على الدابة .

اختلف في ذلك على قولين :

القول الأول :

يشترط طهارة محل الراكب المصلي نحو سرج وإكاف وغيره، قال به محمد ابن مقاتل الرازي وأبو حفص البخاري^(١) من الحنفية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) .

القول الثاني :

لا يمنع صحة الصلاة على الدابة نجاسة كثيرة على الدابة في السرج والركابين ولو كانت تزيد على قدر الدرهم في الأصح^(٥) وهو قول أكثر مشايخ الحنفية^(٦) وظاهر المذهب عندهم^(٧) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول الذي يشترط طهارة المكان للمصلي الراكب :

اعتباراً للصلاة على الدابة بالصلاة على الأرض^(٨) .

(١) أبو حفص البخاري : أحمد بن حفص ، أبو حفص الكبير . أخذ عن محمد بن الحسن

وله أصحاب كثير ببخارى . كان في زمن محمد بن إسماعيل البخاري صاحب

الصحيح . انظر : الجواهر المضية ، (١ / ١٦٦) ؛ تاج التراجم ، (٩٤) .

(٢) المبسوط ، (١ / ٢٤٩) انظر : تبیین الحقائق ، (١ / ١٧٧) .

(٣) فتح العزيز ، (٣ / ٢١٩) ؛ التحقيق ، (٨٨) ؛ المجموع ، (٣ / ٢٤٠) .

(٤) كشف القناع ، (١ / ٣٠٤) ؛ شرح منتهى الإرادات ، (١ / ١٦٠ - ١٦١) .

(٥) مراقي الفلاح ، (٤٠٧) ؛ حاشية رد المحتار ، (٢ / ٤١) ، بناء على ما سبق

ذكره من أن الحنفية يعفون عن قدر الدرهم من النجاسة المغلظة . انظر : ص ٢٤٠ .

(٦) الأصل ، (١ / ٢٧١) ؛ حاشية رد المحتار ، (٢ / ٤١) .

(٧) المبسوط ، (١ / ٢٥٠) ؛ تبیین الحقائق ، (١ / ١٧٧) ؛ مراقي الفلاح ، (٤٠٧) ؛

الدر المختار ، (٢ / ٤١) .

(٨) المبسوط ، (١ / ٢٥٠) .

ثانياً : استدلال أصحاب القول الثاني الذي لا يشترط طهارة المكان للمصلي الراكب بالمعقول كما يلي :

١ - لما سقط اعتبار الأركان الأصلية بالصلاة عليها من القيام والركوع والسجود مع أن الأركان أقوى من الشرائط فلأن يسقط اعتبار شرط طهارة المكان أولى^(١) .

٢ - أن ما في باطن الدابة من النجاسات أكثر فإذا لم يمنع الجواز فهذا أولى^(٢) .

٣ - لأن طهارة المكان إنما تشترط لأداء الأركان عليه وهو لا يؤدي على موضع سرجه وركابه وهنا ركنا ليشترط طهارتها ، إنما الذي يوجد منه الإيماء وهو إشارة في الهواء فلا يشترط له طهارة موضع السرج والراكبين^(٣) .

٤ - للضرورة^(٤) .

المناقشة والترجيح :

يترجح - والله أعلم - القول الأول بوجوب طهارة ما يلاقيه المصلي على الراحلة ؛ لأن الأصل في الصلاة على الراحلة قياسها على الصلاة على الأرض من حيث الجملة ، ويستثنى من ذلك ما وردت فيه الرخصة بدليل نقلي .

فقياسهم إسقاط شرط الطهارة على إسقاط أركان الصلاة من القيام والركوع والسجود لا يستقيم ؛ لأن سقوط هذه الأركان ثبت بدليل من السنة وهو أنه ﷺ كان يومئ على الراحلة^(٥) . وما كان كذلك فيترخص فيه ولا يقاس عليه غيره .

أما قولهم بأن ما في باطن الدابة من النجاسات أكثر فإذا لم يمنع الجواز فهذا أولى فلا يستقيم لهم أيضاً ؛ لأن النجاسة في الباطن لا حكم لها .

(١) المبسوط ، (٢٠٥ / ١) ؛ بدائع الصنائع ، (١٠٩ / ١) .

(٢) الأصل ، (٢٧١ / ١) ؛ المبسوط ، (٢٠٥ ، ١) ؛ بدائع الصنائع ، (١٠٩ / ١) .

(٣) المبسوط ، (٢٠٥ / ١) ؛ بدائع الصنائع ، (١٠٩ / ١) .

(٤) مراقي الفلاح ، (٤٠٧) ؛ حاشية رد المحتار ، (٤ / ٢) .

(٥) سيأتي ذكر ذلك انظر : ص ٩٧٦ .

أما قولهم للضرورة ، فلا حرج على المصلي أن يكون ما يلاقيه طاهراً وليس ثمة ضرورة .

أما المالكية فلم يناقشوا مسألة هل يشترط أن يكون ما يلاقي بدن وثوب المصلي على الراحلة طاهراً أو لا ؟

وإنما تناولوا مسألة اشتراط كون الأرض التي يومئ إلى ناحيتها المصلي طاهرة أم لا .

وقالوا لا يشترط أن تكون الأرض طاهرة لا نجاسة فيها ؛ لأنه لا يشترط طهارة البقعة إلا إذا كانت الأعضاء تماسها^(١) .

ولعله يفهم من قولهم : « لأنه لا يشترط طهارة البقعة ... تماسها » أنه يجب أن يكون ما يلامس أعضاء المصلي طاهر . وعليه فيمكن اعتبار المالكية من أصحاب القول الثاني - والله أعلم - .

وهناك نقطة أشار إليها الشافعية والحنابلة ، وهي فيما لو بالت الدابة أو وطئت نجاسة أو أوطأها نجاسة وهو يصلي ، فما الحكم ؟

قال الشافعية : لو بالت أو وطئت نجاسة لم يضر^(٢) ؛ لأن تلك النجاسة لا تلاقي بدنه ولا ثيابه ولا هو حامل لها^(٣) .

ولو أوطأها الراكب نجاسة لم يضر على الصحيح من الوجهين^(٤) ؛ لأنه لم يباشر النجاسة ولا حمل ما يلاقيها وبه قطع إمام الحرمين والغزالي وآخرون^(٥) .

أما لو أوطأها ولجامها بيده بطلت ؛ لأنه بإمساكه حامل لمماس النجاسة^(٦) .

(١) حاشية العدوي على الخرشي ، (١ / ٢٥٨) .

(٢) فتح العزيز ، (٣ / ٢١٩) ؛ التحقيق ، (١٨٨) ؛ المجموع ، (٣ / ٢٤٠) ؛ نهاية المحتاج ، (١ / ٤٣٣) .

(٣) فتح العزيز ، (٣ / ٢١٩) .

(٤) المجموع ، (٣ / ٢٤٠) ؛ نهاية المحتاج ، (١ / ٤٣٣) .

(٥) المجموع ، (٣ / ٢٤٠) .

(٦) انظر : تحفة المحتاج ، (٢ / ١٢٢) ؛ حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج ، (١ / ٤٣٤) .

وقال الحنابلة : إن وطئت دابته نجاسة فلا تبطل صلاته . وقال ابن حمدان^(١) : بلى ، إن أمكن رده عنها ؛ ولم يردها^(٢) .

المطلب الثالث : كيف تكون صلاة المصلي على الدابة ؟

كيف تكون صلاة المصلي على الدابة سواء كان مصلياً عليها الفرض أو النافلة ؟ وهل يختلف الأمر فيما إذا كان راكباً محملاً واسعاً أو هودجاً أو غيره ؟
الحالة الأولى : إذا كان المصلي راكباً في المحمل الصغير أو القتب أو السرج ونحوه .

اتفقت المذاهب الأربعة : الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦)

(١) ابن حمدان (٦٠٣ - ٦٩٥) : أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب النمري الحراني، الفقيه الحنبلي ، الأصولي صاحب التصانيف . برع في الفقه وانتهت إليه معرفة المذهب . كان عارفاً بالأصلين والخلاف والأدب . عمر وأسن وأضر . من تصانيفه الكثيرة : ” الرعاية الصغرى ” ، ” الرعاية الكبرى ” في الفقه ، ” الوافي في أصول الفقه ” . انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ، (ح ٢٧٢ - ٢٧٣) ؛ الأعلام ، (١ / ١١٩) .

(٢) كشف القناع ، (١ / ٣٠٤) .

(٣) انظر : الأصل ، (١ / ٢٧١) ؛ تحفة الفقهاء ، (١ / ١٥٣) ؛ بدائع الصنائع ، (١ / ١٠٨) ؛ الاختيار ، (١ / ٧٨) ؛ البحر الرائق ، (٢ / ٧٠) .

(٤) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، (١ / ١٢٣) ؛ القوانين الفقهية ، (٤١) ؛ مواهب الجليل ، (١ / ٥١٤) ؛ شرح الخرشي ، (١ / ٢٦٣) .

(٥) انظر : الوسيط ، (٢ / ٦٨) ؛ الوجيز ، (١ / ٣٧) ؛ المجموع ، (٣ / ٢٣٥) ؛ روضة الطالبين ، (١ / ٢١٣) ؛ تحفة المحتاج ، (٢ / ١٢٨) ؛ نهاية المحتاج ، (١ / ٤٣٢) .

(٦) انظر : المستوعب ، (٢ / ٤٠٠) ؛ المغني ، (١ / ٤٨٢) ؛ الشرح الكبير ، (١ / ٥١٧) ؛ كشف القناع ، (٣٠٣) .

وانظر : معالم السنن ، (١ / ٢٣١) ؛ شرح السنة ، (٢ / ٥٤٤) ؛ عمدة القارئ ، (٧ / ١٤٣) ؛ نيل الأوطار ، (٢ / ١٩٢) .

وهل هذا الإيماء للركوع والسجود وسقوط القيام من تخصيص العام الثابت من وجوب الركوع والسجود كما هو معلوم ضرورة شرعية أم هو من النسخ إلى الترخيص ؟ فيه خلاف . انظر : حاشية العدة للصنعاني ، (٢ / ١٩٩) .

على أن الراكب في المحمل الصغير أو القتب أو السرج إذا صلى الفرض لعذر أو التطوع على الدابة يومئ^(١) بالركوع والسجود . ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ، ولا يلزمه بذل غاية الوسع في الإحناء ، بل يخفض سجوده بمقدار يفترق به السجود عن الركوع .

الأدلة :

١ - كان عبد الله بن عمر يُصلي في السفر على راحلته أينما توجهت يومئ وذكر عبد الله أن النبي ﷺ كان يفعل^(٢) .

٢ - عن ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ كان يُسبِّح على ظهر راحلته حيث كان وجهه ، يومئ برأسه ، وكان ابن عمر يفعل^(٣) » .

وجه الدلالة :

قال ابن حجر : هناك ذكره موقوفاً ثم عقبه بالمرفوع - " يقصد الحديث الأول " - وهذا ذكره مرفوعاً ثم عقبه بالموقوف - " يقصد الحديث الثاني " - وفائدة ذلك مع أن الحجة قائمة بالمرفوع أن يبين أن العمل استمر على ذلك ولم يتطرق إليه نسخ ولا معارض ولا راجح^(٤) .

وقال ابن دقيق العيد : الحديث يدل على الإيماء مطلقاً في الركوع والسجود معاً ، والفقهاء قالوا : يكون الإيماء في السجود أخفض من الركوع ليكون البدل على وفق الأصل ، وليس في لفظ الحديث ما يثبت ولا ينفيه^(٥) . إلا أنه وقع في حديث جابر عند الترمذي وحديث ابن عمر عند أحمد - كما سيأتي - أن السجود يجعل أخفض من الركوع .

(١) الإيماء بالإشارة بالأعضاء كالرأس واليد والعين وغيره ، وإنما يريد ههنا الرأس . بلوغ الأماني ، (٣ / ١١٩) .

(٢) سبق تخريجه ، انظر : ص ٩٠٧ ، هامش (٣) .

(٣) أخرجه البخاري ، (١٨) كتاب تقصير الصلاة ، (١٢) باب من تطوع في السفر غير دبر الصلوات وقبلها ... ، ح (١١٠٥) ، (٢ / ٥٧٨) .

(٤) فتح الباري ، (٢ / ٥٧٩) .

(٥) انظر : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، (٢ / ١٩٧) .

٣ - عن جابر - رضي الله عنه قال : « بعثني رسول الله ﷺ في حاجة . قال : فجنبت وهو يُصَلِّي على راحلته نحو المشرق والسُّجود أخفضُ من الرُّكوع »^(١) .

٤ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : « أن رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي على راحلته في التَّطَوُّع حيثما توجهت به ، يومئ إيماءً ، ويجعل السُّجود أخفضَ من الرُّكوع »^(٢) .

٥ - عن يعلى بن مرة - رضي الله عنه - : « أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مسير ، فانتهوا إلى مضيق ، وحضرت الصلاة ، فَمَطَرُوا ، السَّمَاءُ من فوقهم ، والبلَّةُ من أسفلَ منهم ، فأذن رسول الله ﷺ وهو على راحلته ، وأقام ، فتقدم على راحلته فصلَّى بهم ، يومئ إيماءً : يجعل السجود أخفض من الركوع »^(٣) .

ب - الأثر :

١ - عن يحيى بن سعيد قال : « رأيت أنساً وهو يصلي على حمار وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع جهته على شيء »^(٤) .

٢ - « كان علي - رضي الله عنه - يصلي على راحلته حيثما توجهت به ويجعل الركوع أرفع من السجود »^(٥) .

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب التطوع على الراحلة والوتر ، ح (١٢٢٧) ،

(١ / ٤٥٦) ، الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيثما

توجهت به ، ح (٣٥١) ، (٢ / ١٨٢) وقال عنه : حسن صحيح .

(٢) أخرجه أحمد ، باب جواز تطوع المسافر على راحلته حيث توجهت به ، ح (٤٣٦) ،

(٣ / ١٢٣) (بترتيب الفتح الرباني) .

(٣) سبق تخريجه ، انظر : ص (٨٩٠) ، هامش (٣) .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ، باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على

الدابة ، ح (٣٥٤) ، (١ / ٣٠٤) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ، (٧٧٥) من كان يصلي على راحلته حيث توجهت به ، أثر

(٨٥٠٩) ، (٢ / ٢٣٧) .

٣ - « أن أبا ذر - رضي الله عنه - كان يصلي على راحلته وهو قبل المشرق وهو يخفق برأسه فقل له : كنت نائماً . قال : لا ولكن كنت أصلي »^(١).

٤ - سئل القاسم بن محمد يصلي الرجل على راحلته ؟ قال : نعم . قال السائل يجعل السجود أخفض من الركوع ؟ قال : نعم »^(٢).

وقال المالكية : يكون إيمانه للأرض بالسجود لا إلى كور^(٣) الراحلة أو قربوسها^(٤) ويحسر عن عمامته^(٥).

وقال الشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) : يومئ إلى جهة سيره طلباً للسهولة عليه .

وقال الحنفية والمالكية والشافعية^(٨) ولا يلزمه السجود على عُرْف الدابة ولا السرج ولا الإكاف ولا القتب ولا المتاع الذي بين يديه .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ، (٧٧٥) من كان يصلي على راحلته حيث توجهت به ، أثار (٨٥١٠) ، (٢ / ٢٣٨) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، (٧٧٥) من كان يصلي على راحلته حيث توجهت به ، أثار (٨٥٢٢) ، (٢ / ٢٣٩) .

(٣) الكور بالضم : الرجل ، وقيل : الرجل بأداته وهو كالسرج وآلتة للفرس . لسان العرب ، مادة (كور)

(٤) القربوس : جنو السرج . وللسرج قربوسان ، فأما القربوس المقدم ففيه رجلا السرج ، ويقال لهما ضواه . والقربوس الآخر فيه رجلا المؤخرة . انظر : لسان العرب ، (١٧٢ / ٦) مادة (قريس) .

(٥) انظر : المنتقى ، (٢٧٠ / ١) ؛ كفاية الطالب ، (٣١٠ / ١) ؛ شرح الخرشي ، (٢٦٣ / ١) ؛ الشرح الصغير ، (١٠٩ / ١) .

(٦) فتح العزيز ، (٢١٦ / ١) ؛ المجموع ، (٢٣٥ / ٣) .

(٧) كشف القناع ، (٣٠٤ / ١) .

(٨) انظر : البحر الرائق ، (٧٠ / ٢) ؛ حاشية الطحطاوي ، (٤٠٥) و المنتقى ، (٢٧٠ / ١) ؛ كفاية الطالب ، (٣١٠ / ١) ؛ الشرح الصغير ، (١٠٩ / ١) و فتح العزيز ، (٢١٦ / ٣) ؛ المجموع (٢٣٥ / ٣) ؛ روضة الطالبين ، (٢١٢ / ١) ؛ مغني المحتاج ، (١٤٣ / ١) و عمدة القارئ ، (١٤٣ / ٧) ؛ نيل الأوطار ، (١٩٢ / ٢) .

لما فيه من مشقة وخوف الضرر من نزقات الدابة^(١) .

فإن فعل :

قال الحنفية : يكره ولا تفسد صلاته ؛ لأنه إيماء وزيادة . إلا أن يكون ذلك الشيء نجساً فتفسد لاتصال النجاسة به^(٢) .

وقال المالكية : إن أوماً إلى كور الراحلة فصلاته باطلة^(٣) .

وقال الشافعية : يجوز له ذلك^(٤) .

ولعل قول الشافعية بالجواز هو الأقرب إلى الصواب ؛ لأن القول بالكراهة والبطلان يستلزم دليلاً عليه وليس ثمة . وهو الأصل - والله أعلم -

(١) فتح العزيز ، (٣ / ٢١٦) .

(٢) حاشية الطحطاوي ، (٤٠٥) . ونقل ابن نجيم عن المنية : « ولو سجد على شيء وضع عنده أو على سرجه لا يجوز ؛ لأن الصلاة على الدابة شرعت بالإيماء » وقال معلقاً : وينبغي حمله على ما إذا لم يكن بحيث يخفض رأسه وإلا فقد صرحوا في صلاة المريض أنه لا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه فإن فعل وهو يخفض رأسه أجزأه لوجود الإيماء وإن وضع ذلك على جهته لا يجزئه لانعدامه (. انظر : البحر الرائق ، (٢ / ٧٠) .

(٣) مواهب الجليل ، (١ / ٥١٤) (نقلاً عن المدخل) .

(٤) المجموع ، (٣ / ٢٣٥) .

الحالة الثانية : الراكب في مرقد أو هودج أو محمل واسع ونحوه ، مما يسهل فيه إتمام الأركان إن أمكنه فعلها راکعاً ساجداً بلا مشقة ، فيه قولان :

القول الأول : لا يلزمه الإتمام ، ويجوز له الإيماء بالأركان قال به الحنفية^(١) والمالكية^(٢) وهو وجه عند الشافعية منصوص^(٣) نقله الرافعي عن نص الشافعي^(٤) قال النووي : وهو غريب^(٥) وهو قول عند الحنابلة^(٦) .

القول الثاني : يلزمه إتمام الأركان والإتيان بالركوع والسجود وهو الأصح^(٧) والمذهب عند الشافعية وبه قطع جمهورهم^(٨) واختاره النووي^(٩) وهو الصحيح من المذهب الحنبلي نص عليه^(١٠) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول بأنه لا يلزمه الإتمام :

من السنة والمعقول :

(١) انظر : الأصل ، (٢٧١ / ١) ؛ تحفة الفقهاء ، (١٥٣ / ١) ؛ الاختيار ، (٧٨ / ١) ولم يفرقوا بين المحمل الواسع والسرّج .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، (١٢٣ / ١) ؛ القوانين الفقهية ، (٤١) ؛ مواهب الجليل ، (٥١٤ / ١) .

(٣) المجموع ، (٢٣٢ / ٣) ؛ روضة الطالبين ، (٢١٣ / ١) .

(٤) فتح العزيز ، (٢١٧ / ١) ؛ المجموع ، (٢٣٣ / ٣) .

(٥) المجموع ، (٢٣٣ / ٣) .

(٦) انظر : الشرح الكبير ، (٥١٧ / ١) ؛ الفروع ، (٣٨١ / ١) ؛ الإنصاف ،

(٦ / ٢) . قال في الفروع : « وذكره في الرعاية رواية » . قال المرداوي معقباً

عليه : « لم أجده في الرعاية إلا قولاً : واختاره الآمدي والمجد في شرحه » .

(٧) روضة الطالبين ، (٢١٣ / ١) .

(٨) المجموع ، (٢٣٢ / ٣) .

(٩) المجموع ، (٢٣٣ / ٣) .

(١٠) الإنصاف ، (٦ / ٢) ؛ وانظر : المستوعب ، (٤٠٠ / ٢) ؛ المغني ، (٤٨٦ / ١) ؛

الشرح الكبير ، (٥١٧ / ١) ؛ الفروع ، (٣٨١ / ١) ؛ كشف القناع ، (٣٠٣ / ١) ؛

شرح منتهى الإرادات ، (١٦٠ / ١) .

أ - السنة :

١ - حديث ابن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان يُسَبِّح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه ، وكان ابن عمر يفعلُه « (١) .

٢ - عن ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي على راحلته في التَّطَوُّع حيثما توجَّهت به ، يومئ إيماءً ، ويجعل السجود أخفضَ من الرُّكُوع « (٢) .

٣ - عن يعلى بن مرة - رضي الله عنه - والشاهد منه : « فصلَّى بهم ، يومئ إيماءً : يجعل السجود أخفض من الركوع » (٣) .

٤ - عن جابر - رضي الله عنه - قال : « ... فجئت وهو يُصَلِّي على راحلته نحو المشرق والسُّجُود أخفض من الرُّكُوع » (٤) .

وجه الدلالة :

عموم هذه الأحاديث السابقة أطلقت أن الوجه في الصلاة على الراحلة أن يومئ بالركوع والسجود برأسه ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ولم تفرق بين كون المصلي في محمل واسع أو غيره .

ب - المعقول :

١ - قياساً على راكب السرج (٥) لأن عليه مشقة في ذلك (٦) .
٢ - لأن الرخصة العامة يستوي فيها من وجدت فيه المشقة وغيره كالقصر والجمع ، وإن عجز عن ذلك سقط بغير خلاف (٧) .

(١) سبق تخريجه ، انظر : ص ٩٧٦ ، هامش (٣) .

(٢) سبق تخريجه ، انظر : ص ٩٧٧ ، هامش (٢) .

(٣) سبق تخريجه ، انظر : ص ٨٩٠ ، هامش (٢) .

(٤) سبق تخريجه ، انظر : ص ٩٧٧ ، هامش (١) .

(٥) فتح العزيز ، (٣ / ٢١٧) ؛ المجموع ، (٣ / ٢٣٢) .

(٦) المجموع ، (٣ / ٢٣٢) .

(٧) الشرح الكبير ، (١ / ٥١٨) . انظر : الفروع ، (١ / ٣٨١) .

ثانياً : استدلل أصحاب القول الثاني بأنه يلزمه الإتيان بالأركان من المعقول : بأنه متمكن من الركوع والسجود قياساً على راكب السفينة^(١) .

المناقشة والترجيح :

لعل الراجح - والله أعلم - أنه لا يلزم الراكب في مرقد أو هودج أو محمل واسع ونحوه ، مما يسهل فيه إتمام الأركان - أنه لا يلزمه الإتيان ويجوز له الإيماء بالأركان .

لأن الأحاديث الواردة في صلاة النبي على الراحلة أطلقت أن الوجه في الصلاة على الراحلة الإيماء بالركوع والسجود ، وجعل السجود أخفض من الركوع ولم يرد نص بالفرق بين كون المصلي في محمل ونحوه أو على سرج ونحوه .

وقياس من ألزمه بالإتيان على راكب السفينة قياس مع الفارق لأن هناك فرق بين راكب المحمل وراكب السفينة فإن حركة راكب السفينة لا تؤثر فيها وحركة راكب الدابة تؤثر في المحمل فيخاف الضرر^(٢) .

(١) انظر : فتح العزيز ، (٣ / ٢١٧) ؛ المجموع ، (٣ / ٢٣٢) ؛ روضة الطالبين ،

(١ / ٢١٣) ؛ نهاية المحتاج ، (١ / ٤٣٠) .

(٢) انظر : فتح العزيز ، (٣ / ٢١٧) .

مسألة :

هل للمصلي أن يعمل في صلاته على الدابة مالا بد منه من ركض الدابة وغيره أو لا ؟

المعتمد عند الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) ، أن للمصلي أن يعمل في صلاته على الدابة مالا يستغني عنه من مسك عنان الدابة وسوقها وركضها بتحريك رجله ، إلا أنه لا يكثر ويكون بعمل قليل^(٤) .
ولا يتكلم ولا يلتفت .

وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده ورفقه بهم .

وقال الشافعية : بأن له ركض الدابة لحاجة سواء كانت متعلقة بحاجة السفر كخوف تخلفه عن الرفقة ، أم لغير حاجة السفر كتعلقها بصيد يريد إمساكه وهو المعتمد عندهم^(٥) .

(١) حاشية الطحطاوي ، (٤٠٥) ؛ وانظر : مراقي الفلاح ، (٤٠٥) ؛ الدر المختار ،

(٤١ / ٢) ؛ حاشية رد المحتار ، (٤١ / ٢) .

(٢) الذخيرة ، (٢ / ١٢١) ؛ الشرح الصغير ، (١ / ١٠٩) ؛ الشرح الكبير ،

(١ / ٢٢٥) ؛ حاشية العدوي على الخرشي ، (١ / ٢٥٧) .

(٣) التحقيق ، (١٨٨) ؛ المجموع ، (٣ / ٢٤٠) ؛ تحفة المحتاج ، (٢ / ١٢١) ؛

نهاية المحتاج ، (١ / ٤٢٨ ، ٤٣٤) .

(٤) انظر : الضابط في حد العمل الكثير والقليل ص (٨٢٥) ، هامش (٢) .

(٥) نهاية المحتاج ، (١ / ٤٣٣) .

مسألة :

هل لمن يصلي على الدابة في حال الخوف الصلاة جماعة ؟

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال يا رسول الله : إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلّي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال : « هل تسمع النداء بالصلاة ؟ » فقال : « نعم » قال : « فأجب »^(١) .

وعنه - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « والذي نفسي بيده ، لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم أمر رجلاً فيؤمّ الناس ، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده ، لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً^(٢) سميناً أو مرماتين^(٣) حسنتين لشهد العشاء »^(٤) .

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : « لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علّم نفاقه أو مريض إن كان المريض ليمشي بين رجلين

(١) أخرجه مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها ، (٥ / ١٥٥) .

(٢) عرقاً : بفتح العين المهملة وسكون الراء العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم ، وجمعه عرقاق وعن الأصمعي العرق قطعة لحم قال ابن حجر وهو اللائق هنا . انظر : النهاية ، لابن الأثير ، (٣ / ١٩٩) ؛ فتح الباري ، (٢ / ١٢٩) .

(٣) مرماتين : هي ما بين ظلفي الشاة من اللحم . وقيل المرمأة بالكسر . السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي ، وهو أحقر السهام . وفيه الإشارة إلى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم أو ملعوب به مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة .

انظر : النهاية لابن الأثير ، (٢ / ٢٤٥) ؛ فتح الباري ، (٢ / ١٣٠) .

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري ، (١٠) كتاب الأذان ، (٢٩) باب وجوب صلاة الجماعة ، ح (٦٤٤) ، (٢ / ١٢٥) ، ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها ، (٥ / ١٥٣) (واللفظ للبخاري) .

حتى يأتي الصلاة»^(١) .

ولمّا حضرت عامر بن عبد الله بن الزبير^(٢) الوفاة سمع المؤذن وهو يجود بنفسه ، فقال خذوا بيدي فقيل : إنك عليل ، قال أسمع داعي الله ، فلا أجيبه ، فأخذوا بيده ، فدخل مع الإمام في المغرب فركع ركعة ثم مات^(٣) .

وكان سعيد بن المسيب يقول : ما فاتتني الصلاة في جماعة منذ أربعين سنة^(٤) .

وكان الربيع بن خثيم^(٥) يقاد إلى الصلاة وبه الفالج . فقيل له : قد رخص لك .

قال : إني أسمع (حيّ على الصلاة) فإن استطعتم أن تأتوها ولو حبواً^(٦) .
هذه ذكرى للمتخلفين عن صلاة الجماعة ، الذين ألهمهم أموالهم وأهلؤهم عن ذكر الله ، يجاور أحدهم المسجد سنيناً ، ولا يزوره ولو مرة واحدة .

إنها الصلاة .. إنها حياة النفوس .. إنها العهد الذي بين العبد وربّه . ويوم يضيعها المرء ، أو يتهاون بها ، يكون كما قال تعالى : ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ﴾^(٧) .

(١) أخرجه مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها ، (٥ / ١٥٦) .

(٢) عامر بن عبد الله بن الزبير ، أحد العبّاد ، اشترى نفسه من الله ست مرات ، يعني يتصدق كل مرة بدينه مجمع على ثقته توفي سنة نيف وعشرين ومائة . انظر : سير أعلام النبلاء ، (٥ / ٢١٩ - ٢٢٠) .

(٣) انظر : نزّهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء ، (١ / ٣٧٠) .

(٤) نزّهة الفضلاء ، (١ / ٣٧٠) .

(٥) الربيع بن خثيم ، أبو يزيد الثوري الكوفي ، كان يعدّ من عقلاء الرجال . قال له ابن مسعود : لو رآك رسول الله لأحبّك ، وما رأيته إلا ذكرت المختبتين توفي قبل سنة ست وخمسين . انظر : سير أعلام النبلاء ، (٤ / ٢٥٨ - ٢٦٢) .

(٦) نزّهة الفضلاء ، (١ / ٣٨١) .

(٧) الآية ٥٩ : من سورة مريم .

قال المفسرون إن المقصود من هذه الآية هو أنهم أخروها عن وقتها لا أنهم تركوها بالكلية فكيف بمن تركها بالكلية ؟! إلى الله المشتكى ولا حول ولا قوة إلا بالله .

فأين نحن من هؤلاء الأخيار؟! المساجد خاوية تشكوا إلى الله . كم تأخذ صلاة الجماعة من أوقات شبابنا ؟ تلك الأوقات التي تضيع بين لهو ولعب ، إنها دقائق معدودة يتميز بها المؤمن من المنافق ، يرتفع بها أولياء الله ، ويسقط المنافقون .

كان الصحابة إذا دعى داعي الجهاد ، وحانت ساعة بيع الأرواح ، جعلوا وجوههم إلى القبلة فكبروا ودمأؤهم تسيل في قتال عدو الله ، إنها الصلاة لا عذر في تركها حتى في وقت الحرب . لكن هل يشرع لهم عند شدة الخوف وصلاتهم ركباناً أن يصلوا في جماعة والحال هذه مع احتمال تقدم الصفوف عن الأمام أو لا ؟

اختلف قول أهل العلم في هذه المسألة على قولين ، وفيما يلي بيان الخلاف ووجهه :

القول الأول : تجوز صلاة الركبان في شدة الخوف جماعة ، وهو قول عند المالكية^(١) وبه قال الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) .

واستحسنه محمد بن الحسن من الحنفية وقيد الجواز بما إذا اصطف القوم صفاً واحداً ، بحيث لم يكن بينهم وبين الأمام فرجة إلا بقدر الصف^(٤) .

وصرح الشافعية بأن صلاة الجماعة في هذه الحالة أفضل من الانفراد^(٥) .

(١) نقله في الذخيرة عن أشهب ، (٢ / ٤٤٢) .

(٢) انظر : حلية العلماء ، (١ / ٢٥٤) ؛ تحفة المحتاج ، (٣ / ٤٤٦) ؛ مغني المحتاج ، (١ / ٣٠٤) ؛ نهاية المحتاج ، (٢ / ٣٦٩) . ونص الشافعية على جواز اقتداء بعضهم ببعض وإن اختلفت الجهة أو تقدموا على الإمام كما صرح به ابن الرفعة وغيره . انظر : المصادر السابقة باستثناء الحلية .

(٣) المغني ، (٢ / ٢٧٠) ؛ الشرح الكبير ، (٢ / ١٤١) ؛ شرح الزركشي ، (٢ / ٢٥٣) . قال الزركشي : « وهو ظاهر كلام الخرقى » .

(٤) انظر : تحفة الفقهاء ، (١ / ١٥٤) ؛ الهداية ، (٢ / ١٠٢) ؛ المبسوط ، (٢ / ٤٨) ؛ البحر الرائق ، (٢ / ٧٠) ؛ حاشية رد المحتار ، (٢ / ٤٥) .

(٥) انظر : تحفة المحتاج ، (٣ / ٤٤٦) ؛ مغني المحتاج ، (١ / ٣٠٤) ؛ نهاية المحتاج ، (٢ / ٣٦٩) .

إلا أن ابن حجر الهيتمي ذكر بأن الجماعة أفضل حيث لم يكن الانفراد هو الحزم .

القول الثاني: لا تجوز صلاة الجماعة ركباناً ، قال به الحنفية^(١) وهو ظاهر الرواية عندهم^(٢) .

قال الكاساني وابن عابدين : وهو الصحيح^(٣) سواء تقدمهم الإمام أو توسطهم^(٤) .

فإن صلوا فصلاة الإمام تامة وصلاة القوم فاسدة^(٥) . وذكر ابن قدامة الحنبلي احتمالاً بأنه لا يجوز كالحنفية^(٦) .

الأدلة :

أولاً : علل القائلون بجواز صلاة الجماعة على الدواب مذهبهم بما يأتي :

١ - قياساً على الصلاة على الأرض^(٧) .

(١) انظر : الأصل ، (٢٧٣ / ١) ، (٣٥٨) ؛ تحفة الفقهاء ، (١ / ١٧٨) ؛ المبسوط ، (٢ / ٤٨) .

على أن الحنفية نصوا على أنه لو كان الرجلان على دابة واحدة في محمل واحد في شق واحد فاقتدى أحدهما بالآخر فإنه يجزيهما لاتحاد المكان .
أمّا إذا كانا في شقين اختلف المشايخ :

١ - قال بعضهم إذا كان أحد الشقين مربوطاً بالآخر يجوز وإذا لم يكن مربوطاً لا يجوز .

٢ - وقال بعضهم يجوز كيفما كان إذا كانا على دابة واحدة كما لو كانا على الأرض .
انظر : الأصل ، (٢٧٣ / ١) ؛ بدائع الصنائع ، (١ / ١٠٩) ؛ البحر الرائق ، (٢ / ٧٠) .

(٢) تحفة الفقهاء ، (١ / ١٥٤) ؛ بدائع الصنائع ، (١ / ١٠٨) ؛ حاشية الطحطاوي ، (٤٠٥) ؛ حاشية رد المحتار ، (٢ / ٤٥) .

(٣) بدائع الصنائع ، (١ / ١٠٨) ؛ حاشية رد المحتار ، (٢ / ٤٥) .

(٤) بدائع الصنائع ، (١ / ١٠٨) .

(٥) بدائع الصنائع ، (١ / ١٠٨) ؛ البحر الرائق ، (٢ / ٧٠) ؛ حاشية الطحطاوي ، (٤٠٥) .

(٦) المغني ، (٢ / ٢٧٠) قال الزركشي في شرحه على الخرقى ، (٢ / ٢٥٣) :

« ومال أبو محمد إلى المنع ، حذراً من تقدم الإمام » .

(٧) حاشية رد المحتار ، (٢ / ٤٥) .

٢ - لأنها حالة تجوز فيها الصلاة على الأفراد فجاز فيها صلاة الجماعة كالركوب في السفينة ويعفى عن تقدم الإمام للحاجة إليه كالعفو عن العمل الكثير^(١) .

٣ - استحسن محمد الجواز لينالوا فضيلة الصلاة بالجماعة^(٢) .

٤ - اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة^(٣) .
وأما قول الشافعية بأن الجماعة أفضل فقياساً على حالة الأمن لعموم الأخبار في فضل الجماعة^(٤) .

ثانياً : علل أصحاب القول الثاني عدم جواز صلاة الجماعة ركباناً بما يأتي:

١ - لأن اتحاد المكان من شرائط صحة الاقتداء^(٥) ولم يثبت اتحاد المكان تقديرًا ففات شرط صحة الاقتداء^(٦) .

٢ - لأن بين المأمومين وبين الإمام طريقاً فيمنع ذلك صحة الاقتداء^(٧) .

٣ - لأنهم يحتاجون إلى التقدم والتأخر وربما تقدموا على الإمام وتعذر عليهم الانتماء^(٨) .

المناقشة :

مناقشة ما علل به أصحاب القول القائل بجواز الجماعة على الدواب مذهبهم:

نوقش تعليلهم بأنها حالة تجوز فيها الصلاة على الأفراد ... :

(١) المغني ، (٢ / ٢٧٠) ؛ الشرح الكبير ، (٢ / ١٤١) .

(٢) انظر : المبسوط ، (٢ / ٤٨) ؛ فتح القدير ، (٢ / ١٠٢) .

(٣) طرح التثريب ، (٣ / ١٥١) ؛ تحفة المحتاج ، (٣ / ٤٤٦) .

(٤) انظر : مغني المحتاج ، (١ / ٣٠٤) ؛ نهاية المحتاج ، (٢ / ٣٦٩) .

(٥) حاشية رد المحتار ، (٢ / ٤٥) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، (١ / ١٠٨ - ١٠٩) .

(٧) انظر : الأصل ، (١ / ٢٧٣) ؛ المبسوط ، (٢ / ٤٨) .

(٨) المغني ، (٢ / ٢٧٠) .

بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن العفو عن ذلك لا يثبت إلا بنص أو معنى نص ولم يوجد واحد منهما . وليس هذا في معنى العمل الكثير ؛ لأن العمل الكثير لا يختص بالإمامة ، بل هو في حال الانفراد كحال الائتتمام فلا يؤثر الانفراد في نفيه بخلاف تقدم الإمام^(١) .

الترجيح

هذه المسألة شائكة ؛ لأنه ليس فيها نص ولا ظاهر يعتمد عليه ، وإن كنت أميل إلى جواز صلاة الجماعة على ظهر الدابة بما قيده الإمام محمد بن الحسن . وفي هذا توسعة عليهم فلا يضيق عليهم بمنعها ، بل يترك الأمر لحالهم وأما قول المانعين حذراً من تقدم الإمام فلعل ذلك يغتفر للضرورة^(٢) .

هذا - والله أعلم - .

(١) انظر : المغني ، (٢ / ٢٧٠) ؛ الشرح الكبير ، (٢ / ١٤١) .

(٢) انظر : تحفة المحتاج ، (٣ / ٤٤٦) ؛ مغني المحتاج ، (١ / ٣٠٤) ؛ نهاية

المحتاج ، (٢ / ٣٦٩) .

ملحق بالمسائل المجمع^(١) عليها والمتفق^(٢) عليها الواردة في الرسالة

المسائل المجمع عليها :

- الأولى : أن سؤر ما يؤكل لحمه طاهر مطهر يجوز شربه والتطهر به .
الثانية : أن الماء الكثير إذا خالطته نجاسة لا ينجس إلا بتغير أحد أوصافه من طعم أو لون ورائحة (خالف في ذلك ابن الماجشون) .
الثالثة : طهارة الشعر والصوف والوبر والريش المأخوذ من الحيوان المأكول اللحم وهو حي وجواز الانتفاع به .
الرابعة : نقل بعض أهل العلم الإجماع على نجاسة بول وروث ما لا يؤكل لحمه (خالف فيه داود الظاهري) .
الخامسة : طهارة لبن المأكول ؛ لحل شربه وكل حلال طاهر .
السادسة : نجاسة الدم المسفوح .
السابعة : طهارة الكبد والطحال .
الثامنة : العفو عن دم البراغيث .
التاسعة : طهارة المسك .
العاشرة : نجاسة ميتة الحيوان البري الدموي .
الحادية عشرة : نجاسة جميع أجزاء لحم الميتة وشحمها وودكها وغضروفها ومخها .
الثانية عشرة : نجاسة الأعضاء التي تؤخذ من الحيوان وهو حي، وتحريم الانتفاع بها .
الثالثة عشرة : وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة على كل مسلم مكلف إلا الحائض والنفساء .
الرابعة عشرة : تحريم الصور المجسدة (التماثيل) تصويراً واستعمالاً .
الخامسة عشرة : تحريم تصوير ما له روح مما لا ظل له .
السادسة عشرة : جواز صلاة الفريضة على الدابة في شدة الخوف .
السابعة عشرة : إباحة تطوع المسافر على دابته حيث توجهت به في السفر الطويل الذي يقصر فيه بشرط أن لا يكون سفر معصية .
الثامنة عشرة : سقوط شرط استقبال القبلة في حال الخوف في الصلاة على الدابة .
التاسعة عشرة : جواز النافلة على الراحلة حيثما توجهت به .
العشرون : إذا كان المصلي راكباً في المحمل الصغير والقتب ونحوه فإنه يومئ بالركوع والسجود .

المسائل المتفق عليها :

- الأولى : طهارة سؤر الهر والحشرات وسواكن البيوت .
الثانية : نجاسة أبوال وأرواث الحيوانات الجلالة مباحة الأكل التي تتغذى على النجاسات .
الثالثة : نجاسة مني الكلب والخنزير .

(٢٠١) المراد بالمسائل المجمع عليها ما نص أهل العلم على وقوع الإجماع فيها ، أما المسائل المتفق

عليها فما اتفق عليها أصحاب المذاهب الأربعة : الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

- الرابعة : طهارة عرق وريق ودمع ومخاط الحيوان المأكول والهز وما دونها في الخلقة وسواكن البيوت .
- الخامسة : طهارة ميتة الحيوان البحري .
- السادسة : طهارة جلد الحيوان المأكول المذكي ذكاة شرعية دبغ أولاً .
- السابعة : ما ميتته طاهرة فعظمه طاهر .
- الثامنة : عد دخول الوقت والطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والإسلام من شحوظ الصلاة .
- التاسعة : عد القيام في فرض لقادر عليه وتكبيرة الإحرام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الأخيرة وترتيب الأركان من أركان الصلاة .
- العاشرة : من مبطلات الصلاة الأكل أو الشرب والكلام والعمل الكثير من غير جنسها .
- الحادية عشرة : جواز الصلاة في مرابض الغنم واشترط الشافعي - رحمه الله - سلامتها من أبوالها وأبعارها .
- الثانية عشرة : إذا أصاب الثوب أو البدن بول أو روث نجس وكان كثير فإنه يمنع جواز الصلاة .
- الثالثة عشرة : تصح صلاة المكلف إذا كان مربوطاً به حال صلاته حيوان طاهر حال الحياة .
- الرابعة عشرة : جواز لبس الجلود المذكاة مما يؤكل لحمه ، وجواز الصلاة بها .
- الخامسة عشرة : جواز لبس ما نسج من صوف ووبر وشعر ما يؤكل لحمه المأخوذ منه حال الحياة وجواز الصلاة فيه .
- السادسة عشرة : جواز اتخاذ لعب البنات ، وجواز تصوير ما لا روح له .
- السابعة عشرة : جواز التداوي بالعظم الطاهر من الحيوان المأكول المذكي ، وجواز وضع سن الحيوان المأكول المذكي موضع سنه .
- الثامنة عشرة : تحريم وصل شعر المرأة بشعر نجس .
- التاسعة عشرة : أن جميع الحيوانات لا يقطع مرورها الصلاة إذا كان من وراء سترة .
- العشرون : أن جميع الحيوانات باستثناء الكلب الأسود والحمار لا يقطع مرورها الصلاة ولو من أمام السترة .
- الحادية والعشرون : لا يجوز فعل صلاة الجنابة والنذر على الدابة .
- الثانية والعشرون : جواز صلاة الفريضة على الدابة في كل قتال لعدو كافر ومأذون فيه أو خوف من سبع أو غرق ونحوه .
- الثالثة والعشرون : من صلى على الدابة بإيماء في حال الخوف من العدو فلا تلزمه إعادة الصلاة وإن أمن في الوقت .
- الرابعة والعشرون : أن شرط استقبال القبلة في صلاة النافلة على الدابة يسقط في الجملة .
- الخامسة والعشرون : لا يضر مصلي النافلة الراكب في السفر انحرافه عن استقبال صوب مقصده إذا كان إلى جهة القبلة ولا شيء عليه .
- السادسة والعشرون : تبطل صلاة من صلى النافلة راكباً في السفر إذا انحراف عن استقبال صوب مقصده إلى غير جهة القبلة عاماً مختاراً ، وإن انحراف إلى غير القبلة غفلة أو نوماً أو جهلاً أو غلبته دابته وعجز عن السيطرة عليها وقصر عدوله وعاد على قرب فلا تبطل صلاته .

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر لي الانتهاء من هذه الرسالة ، التي كانت مجرد فكرة عابرة - ثم بفضل منه سبحانه وتعالى - سرعان ما تناسقت حروفها وتزخرفت أوراقها لتقدم على خجل بما فيها من خطأ وزلل - كعلم نافع - أسأل الله أن يبارك فيه ويثقل به ميزاني - بعد أن تنقلت بواسطتها بين حدائق كتب أهل العلم الغناء التي تستريح في ظلها الخواطر ، وتتسع في رحابها البصائر ، في عصر طغت فيه الماديات حتى أشبعت العقول ، وفي زمان ركنت فيه القلوب إلى الدنيا حتى أنكرناها .

فكان والحال هذه لا شيء ألد وأطيب من مجالسة أهل العلم من خلال مؤلفاتهم والنظر في عقولهم وتصفح هذا العلم المشرق الذي زان عذب كأن ريح المسك وماء المزن خالطه .

ومن المناسب في نهاية المطاف أن أسوق أبرز النتائج والتوصيات التي تمخضت عن هذا البحث الذي حوى فقه وآراء هؤلاء الصفوة من المجتهدين والأئمة العاملين ، وأرجو أن تقع على ظمأ فترويه ، وعلى حاجة فتسدها .

النتائج :

الأولى : برز مظهر الشمول في التشريع الإسلامي ، إذ تناول كل ما يتعلق بشؤون الناس في معاشهم ومعادهم ، وهذه المسائل المتعلقة بأحكام الحيوان الفقهية من حيث الطهارة والصلاة ، من أصدق الشواهد على ذلك .

ولا يخفى أن الحيوان يعدُّ ثروة اقتصادية هامة وللناس صلة به وتكثر ملابسة بعض الفئات له ويهمهم معرفة الأحكام المتصلة به مما لها علاقة وثيقة بأمور عبادتهم .

الثانية : اشتمل البحث على مسائل وقع فيها الإجماع ، ومسائل وقع فيها الإتفاق سبقت الإشارة إليها قريباً . بقي ما عداها مما فيه الخلاف

ويترجح في أهم هذه المسائل أمور :

الأول : يظهر أنه لا حرج على المكلف في ملامسة بدن الحمار والبغل وسائر الحيوانات باستثناء الكلب والخنزير وأنه لا يتنجس بذلك .

الثاني : ينبغي للمسلم تجنب ملامسة الخنزير والكلب ؛ لأن الراجح نجاسة ذاتهما وكل أجزائهما .

الثالث : طهارة سؤر الحمار والبغل والسباع وجواز استعماله في العبادات والعادات . على أن سؤر السباع إن كان هناك فسحة للوضوء بغيره فالأولى تركه .

أما سؤر الكلب والخنزير فالراجح نجاسته ويجب على المكلف تجنب استعماله في أمور عبادته .

الرابع : إذا أصاب بدن أو ثوب المكلف بول أو روث أو مني أو رطوبة فرج أو عرق ومخاط ونحوه من حيوان مأكول اللحم فلا يلزمه غسله قبل مباشرته لصلاته وتصح صلاته مع ذلك كله .

الخامس : طهارة مني وعرق وريق ودمع ومخاط ورطوبة فرج جميع الحيوانات محرمة الأكل باستثناء الكلب والخنزير .

السادس : نجاسة المذي والودي من جميع الحيوانات .

السابع : أن جميع فضلات الكلب والخنزير نجسة يجب تجنبها .

الثامن : إذا استعمل المكلف الزباد أو العنبر في بدنه أو ثيابه أو تطيب بأحدهما فلا شيء عليه ولا يلزمه إزالتهما فيما تلزم له الطهارة .

التاسع : أن الدباغ مطهر لجلود ميتة الحيوان باستثناء الخنزير والكلب ويباح استعمال الجلود المدبوغة في اليابسات والمائعات .

العاشر : طهارة عظام الميتة التي لا دسومة فيها وإباحة الانتفاع بها سواء في مجال التطيب أو التزين بها وما سوى ذلك من طرق الانتفاع المباحة .

الحادي عشر : طهارة شعر الميتة وصوفها ونحوه وجواز الانتفاع بها .

الثاني عشر : إذا حان وقت الصلاة وكان المكلف في أعطان الإبل فلا ينبغي له الصلاة فيها ؛ لأن صلاته لا تصح والحال هذه على الراجح من أقوال أهل العلم .

الثالث عشر : يجزئ مسح ما يصيب النعل أو الخف من الأرواث والأبوال الرطبة واليابسة والصلاة به .

الرابع عشر : إذا أصاب بدن أو ثياب المكلف قليل من نجاسة وروث الحيوان فالراجح من أقوال أهل العلم أنه يلزمه تطهيره للاحتياط في موافقة السنة في الحث على الطهارة ، والتحري لأمر الصلاة لاسيما أنهم عفوا عن بعض الأفراد التي قد تمثل مشقة للمكلف في التحرز منها .

الخامس عشر : جواز تصوير مقطوع الرأس مما له روح ولا ظل له لاسيما وأن الحاجة قد تدعو إليه كوسيلة تعليمية .

السادس عشر : إباحة استعمال التصوير مما له روح ولا ظل له فيما يوطأ ويمتنه ، وإن كان الأولى تجنب ذلك كله لعموم النصوص الواردة في التحذير من الصور .

السابع عشر : تحريم لبس ما فيه صورة حيوان .

الثامن عشر : يجوز للمصاب المحتاج إلى جبر عظمه الذي يفقد العظم الطاهر الصالح للوصل أن يجبره بالعظم النجس ويعطى حكم الطاهر مطلقاً وتصح صلاته به .

التاسع عشر : تحريم وصل شعر المرأة بشعر الحيوان مطلقاً لعموم النهي عن ذلك .

العشرون : لا بأس أن يتخذ الحيوان سترة في الصلاة شريطة أن يكون ثابت طاهر الفضلة .

الحادي والعشرون : أن مرور الكلب الأسود البهيم والحمار أمام المصلي دون السترة يقطع الصلاة بمعنى يبطلها ويفسدها لورود النص الصريح في ذلك مع ما فيه من حيطة لأمر الصلاة .

الثاني والعشرون : الندب إلى قتل الحية والعقرب في الصلاة ، ويقاس عليها كل ما تحقق فيه علة الإيذاء - والله أعلم - .

الثالث والعشرون : جواز قتل القمل والبرغوث وأشباههما في الصلاة عند تعرضهما بالإيذاء إذا كان ذلك يتم بدون عمل شاغل عن الصلاة .

الرابع والعشرون : لا يجوز الاشتغال مطلقاً في الصلاة بقتل ما عدا الحية والعقرب وما يقاس عليهما بجامع الضرر وما عدا القملة وأشباهها حال تعرضها للمصلي بالإيذاء لما في ذلك من الانشغال بالصلاة والمشغول لا يشغل .

الخامس والعشرون : جواز صلاة طالب العدو على الدابة خشية فوات العدو .

السادس والعشرون : جواز صلاة المريض فريضته على الدابة إذا كان يتضرر بالنزول من على الدابة ، ويفقد من يعينه على ذلك .

السابع والعشرون : جواز صلاة الفرض على الدابة لعذر المطر والطين إذا كان مما يتأذى به المصلي .

الثامن والعشرون : يرخص للعاجز كالشيخ الكبير الذي يفقد من يعينه على النزول عن الدابة ولو بأجرة ، وللمرأة التي تفقد محرماً ولا تستطيع النزول بمفردها إما عجزاً وإما خشية الإيذاء صلاة الفريضة على الدابة من باب رفع الحرج .

التاسع والعشرون : يجوز للراكب صلاة الفرض على الدابة إذا خاف انقطاعه عن رفقته إذا نزل ، والأحوط أن يعيد صلاته إذا زال عذره ما دام في الوقت المختار .

الثلاثون : يجوز للراكب المسافر أداء صلاة النافلة على الدابة ولو كان في سفر قصير ؛ لأنه مما يتكرر وتكثر الحاجة إليه مع ما فيه من تيسير على العباد وتكثير لأجورهم .

الحادي والثلاثون : تباح صلاة التطوع على الدابة في السفر الطويل والقصير ، سواء كانت سنن راتبة أو مؤكدة حتى ركعتي الفجر وصلاة الوتر ، أو نافلة أو سجدة تلاوة أو شكر لثبوت ذلك في النصوص الشرعية .

الثاني والثلاثون : لا يلزم من يصلي النافلة على الدابة في السفر التوجه إلى القبلة عند السلام ؛ لأن الأصل براءة الذمة ، ولأن السفر مناط كثير من الرخص لاسيما أن ذلك في أمر النافلة مع انعدام الدليل الموجب .

الثالث والثلاثون : لا يلزم من يصلي النافلة على الدابة في السفر ولو كان راكباً محملاً واسعاً أو هودجاً استقبال القبلة في جميع الصلاة ؛ لأن جواز النافلة على الراحلة للمسافر حيثما توجهت به رخصة مجمع عليها من حيث الجملة .

الرابع والثلاثون : يلزم الراكب المتنفل في السفر استقبال القبلة عند افتتاح الصلاة والابتداء بتكبيرة الإحرام لورود نص في ذلك ؛ ولأن الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره .

الخامس والثلاثون : لا تبطل صلاة المتنفل الراكب في السفر بعدوله عن صوب مقصده إلى غير القبلة إذا كان في حال الغفلة أو الجهل أو في حال عجزه عن الدابة لجموح وخلافه ولو طال زمن العدول .

السادس والثلاثون : يلزم من يصلي على الدابة أن يتحرى طهارة ما يلاقيه ، ولا يشترط طهارة الأرض التي يومئ إلى ناحيتها لعدم مباشرته لها .

السابع والثلاثون : لا يلزم الراكب المصلي ولو كان في مرقد ومحمل واسع إتمام الأركان ويجوز له الإيماء بها ولو مع القدرة ؛ لأن النصوص الواردة في ذلك أطلقت أن الوجه في الصلاة على الدابة الإيماء .

الثامن والثلاثون : يظهر جواز صلاة الجماعة على ظهر الدابة في حال الخوف إذا لم يكن بين المأمومين والإمام فرجة إلا بقدر الصف .

الثالثة : إن المعنى المراد بطهارة ذات وعين الحيوان عند الحنفية لا يعني طهارة السور والعرق فإن طهارة السور ونجاسته عندهم تابعة لطهارة اللحوم ونجاستها فما نجس لحمه نجس سوره ، بناء على أن السور ممتزج باللحوم واللحوم متحلب من لحمه فيكتسب صفته طهارة ونجاسة . فليس كل طاهر الذات عندهم طاهر السور ولكن كل ما هو طاهر السور عندهم فهو طاهر الذات . بينما الجمهور يعنون بطهارة الذات طهارة ما يلامسه بدنه ويكون أحد الملموسين رطباً فطهارة الذات تعني : طهارة السور ، والعرق والريق والدمع والمخاط والشعر . فالعلاقة عندهم بين الذات والسور علاقة طردية فكل ما هو طاهر الذات فهو طاهر السور والعكس صحيح .

ولا يقصد بطهارة السور عند المالكية انتفاء الكراهة فهم يحكمون بكراهة سور الخنزير والكلب والسباع مع قولهم بطهارته .

الرابعة : من خلال دراسة مسائل البحث تبين تميز المادة الفقهية بالتأصيل الذي ييسر معه تخريج الفروع ، وأن الخلاف بين الأئمة مبناه أحياناً اختلافهم في طرق استنباط الأحكام من النصوص الشرعية لا مجرد التشهي ، وفيما يلي بيان لبعض القواعد الأصولية التي طبقت في مسائل البحث :

أولاً : من قواعد الحنفية رد الحديث إذا عمل الراوي بخلاف ما روى وأثر الخلاف في هذه القاعدة بينهم وبين الجمهور ظهر في مسألة غسل الإناء من ولوغ الكلب فالجمهور على أنه يغسل سبع مرات ، وذهب الحنفية إلى أنه يغسل ثلاث مرات ولم يعملوا بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : « إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات » لمخالفة راوي الحديث له .

ثانياً : تقديم القياس على خبر الواحد عند مالك ، وظهرت هذه القاعدة في قولهم بطهارة سؤر الكلب وكان مبنى قياسهم قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ فقد قال مالك - رحمه الله - : كيف يؤكل صيده ، وسؤره نجس ؟

ثالثاً : الاحتجاج بعمل أهل المدينة عند المالكية كما ظهر في مسألة العفو عما يصيب الخف أو النعل من بول وروث ما لا يؤكل لحمه من الدواب بذلكه دلالة لا يبقى معه شيء .

رابعاً : بنى الحنابلة قولهم ببطلان الصلاة في أعطان الإبل بناء على ورود النهي عن الصلاة فيها ، وأن النهي يقتضي الفساد .

الخامسة : هناك بعض المجتهدين من أصحاب المذاهب الأربعة ممن يخالف مذهبه إذا تبين له الدليل وهم ما بين مقل ومكثر . وممن وقفت عليهم من خلال دراسة هذا البحث في المذهب المالكي : ابن عبد البر وابن رشد (الحفيد) - رحمهما الله - فقد اختارا ما خالف الراجح في مذهبهما في مسألة : حكم ذات الخنزير فصحا نجاسة ذاته بينما المشهور عند المالكية طهارته . ولا يخفى أن ابن عبد البر محدث مطلع على النصوص وهذا ما يحمله كثيراً على مخالفة مشهور مذهبه . وفي المذهب الشافعي : خالف ابن المنذر ، وابن خزيمة ، وابن حبان مشهور مذهبهم في تنجيس أبوال وأرواث الحيوان المأكول اللحم واختاروا طهارته تمشياً مع ما خرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث عمر بن الخطاب في غزوة تبوك . وكذا خالف النووي الظاهر من مذهبه في إلحاق الخنزير بالكلب في كيفية تطهير نجاسته واختار أنه يكفي غسله مرة واحدة بلا تراب .

وفي المذهب الحنبلي : ابن تيمية فقد اختار طهارة ذات الكلب وطهارة شعره على غرار ما ذهب إليه الحنفية . واختار طهارة عظم الميتة وهو يخالف الراجح في مذهبه وكذلك كان تلميذه ابن القيم وقد أكثر من مخالفة الراجح في المذهب الحنبلي كما يظهر في كثير من اختياراتهما حتى أنه قد سجلت رسائل علمية في اختيارات ابن تيمية - رحمه الله - .

التوصيات :

أولاً : أوصي بالتثبت علمياً في المسائل التي قد ينبني عليها ترجيح الحكم الشرعي مثل : لعاب الكلب ، هل يتحد نهاية مجرى البول والمني ؟ هل الشمس والرياح تعمل عمل الدباغ في تنشيف رطوبات الجلد وتطهيره ؟
ثانياً : استكمال بقية أحكام الحيوان في باقي أبواب الفقه كالزكاة والمعاملات .

ثالثاً : العمل على الحد من انتشار بعض الظواهر السيئة ، مثل :
- ظاهرة ملابسة الكلاب وتربيتها في غير ما رخص فيه الشرع وتدعو له الضرورة .

- ظاهرة اقتناء التماثيل وانتشار الثياب والحقائب وغيرها مما يشتمل على صور ذات الأرواح . قال الشيخ ابن عثيمين : « والذي ينبغي للمسلمين أن يقاطعوا مثل هذه الثياب وهذه الأحذية حتى لا يدخل علينا أهل الشر والفساد من هذه النواحي ، وهي إذا قوطعت فلن يجدوا سبيلاً إلى إيصالها إلى هذه البلاد وتهوين أمرها بينهم »^(١) .

وفي ختام هذا البحث أحب التنويه إلى جملة من الأمور تهم كل باحث ولعلها تنال حظاً من همة طلاب العلم :

أولاً : تحقيق وإعادة طبع كتاب : " البناية " للعيني فقد اشتمل على جملة من الأخطاء والتصحيحات وفيه بعض السقط فالكتاب يعد من كتب الاستدلال والمقارنة .

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، جمع وترتيب فهد السليمان ، (٣ / ١٦٢) .

ثانياً : تهذيب كتاب : " حياة الحيوان " للدميري فقد امتلأ بالخلط والأخطاء وحبذا لو استعين في تهذيبه ببعض المختصين في علم الحيوان لإقرار الصحيح وتصحيح الخطأ وإضافة بعض المعلومات وهو كتاب جيد في بابه لولا ما فيه من خلط عجيب .

ثالثاً : وضع معجم للموضوعات لأمّهات الكتب الفقهية في كل مذهب ، يعتبر ككشاف تحليلي للمسائل والفروع ويكون مرتباً ترتيباً هجائياً على غرار المعجم الذي وضعته وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت لكتاب المغني ، حتى يسهل على الباحثين العثور على المسائل التي يريدونها لاسيما في كتب المالكية التي يجد الباحث صعوبة في حصوله على ما يريده منها لندرة وجود فهرس تفصيلية ملحق بها .

وختاماً أوصي نفسي وكل باحث بتقوى الله في السر والعلن ؛ لأن الإنسان إذا اتقى الله في بصره فبصر به ما يرضي الله ، واتقى الله في سمعه فاستمع لما يثقل موازينه ، واتقى الله في يده فبني بها مرضاة الله ويبسطها في طاعة الله ويقبضها عن معصية الله . وكذلك كان شأنه في كل جوارحه فإن الله سيحييه حياة طيبة في الدنيا والآخرة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحابه الأبرار .

الفهارس العامة

وتشتمل على :

- فهرس الآيات .
- فهرس الأحاديث .
- فهرس الآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس الكتب الوارد ذكرها في متن الرسالة .
- فهرس بأسماء الحيوانات المعرف بها في الرسالة .
- فهرس الألفاظ الغريبة .
- فهرس الحدود والمصطلحات والقواعد الفقهية .
- فهرس الأماكن والقبائل والطوائف .
- فهرس الشواهد الشعرية .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس المحتويات .

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
[سورة البقرة]		
- ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾	٢٩	٥٨ ، ٣٣ ، ٣٠
- ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾	١١٥	٩٥٠ ، ٩١٥
- ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَنَكُمْ ﴾	١٤٣	٨٨٦
- ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾	١٤٤	٩٤٨ ، ٥٦٤
- ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ ﴾	١٧٣	٩٤٩
- ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾	١٨٥	٣٥٦ ، ٣٥٣
- ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾	١٩٥	٩٠٢
- ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾	٢٢٨	٦٣٠
- ﴿ وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾	٢٢٨	٣٩٥
- ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَلًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾	٢٣٩	٣٩٥
- ﴿ وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ﴾	٢٥٩	٨٧٨ ، ٨٧١
[سورة آل عمران]		
- ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾	١٠٢	٩٤٧ ، ٨٨٣
[سورة النساء]		
- ﴿ يٰٓأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾	١	٥٠١
- ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ... ﴾	٢٣	٧١

الآية	رقمها	الصفحة
- ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾	٨٠	١٦٢
- ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾	٨٢	١٤
- ﴿وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾	٨٨	٢٨٨
- ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾	١٠١	٨٨٠
- ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ... عَظِيمًا﴾	١١٣	٧٧٧
[سورة المائدة]		
- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾	٣	٢٨٣ ، ٢٥٥
		٣٣٨ ، ٣٤٠
		٣٩٤ ، ٣٧٧
		٤١١ ، ٤٠٩
		٤٤٦ ، ٤٤٤
		٤٨٦ ، ٤٤٧
		٥٠٧ ، ٥٠٠
		٥٢٩ ، ٥٢٠
		٥٤٠ ، ٥٣٣
- ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ...﴾	٤	١٠٣ ، ٧٦ ، ٥٨
- ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾	٦	٦٧
- ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾	٦	٦٧
- ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾	٦	٩٠٢
- ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾	٩٠	٢٥٥ ، ٨٧

الآية	رقمها	الصفحة
- ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلْسَيَّارَةِ﴾	٩٦	٤٠٧ ، ٤١٩
[سورة الأنعام]		
- ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾	١١٩	٥٧ ، ٢٥٤
		٢٦٧ ، ٣٠٩
- ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا	١٤٥	٤٠ ، ١٥٣
أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ		٣٤١ ، ٣٤٥
رِجْسٌ﴾		٣٤٧ ، ٣٥١
		٣٥٦ ، ٣٩٣
		٤٤٧ ، ٥٣٥
- ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	١٥٢	٩٠٢
[سورة الأعراف]		
- ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾	٣١	٥٦٤
- ﴿وَيَحُلْ لَّهُمْ الزَّيْتُونَ وَيَحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾	١٥٧	٣١ ، ١٠٧
		٢٧٨ ، ٣٣٤
[سورة التوبة]		
- ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾	٢٨	٢٤
- ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾	٢٨	٢٨٣
- ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾	١٠٣	٦٧
- ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾	١٠٣	٢٤
- ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾	١٠٨	٥٩٩
- ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾	١٠٨	٢٥٥
[سورة يوسف]		
- ﴿وَسِئَلِ الْقَرْيَةَ﴾	٨٢	٥٠٨

الآية	رقمها	الصفحة
[سورة النحل]		
- ﴿وَاللَّاتَّعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِقٌّ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾	٥	٥٢٤
- ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾	٨	٢١٠
- ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾	١٤	٤٠٨
- ﴿وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾	٦٥	٥٤١
- ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾	٦٦	٢٧٨، ٣٣٧
- ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا﴾	٨٠	٥٥٧، ٥٤٧
- ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئَاتًا إِلَى حِينٍ﴾	٨٠	٥٢٠، ٥٢٤
- ﴿وَأَشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾	١١٤	٥٤٣، ٦٣٣
[سورة الإسراء]		
- ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾	٢٤	٣
- ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾	٧٨	٥٦٢
[سورة مريم]		
- ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾	٥٩	٩٨٥
[سورة الأنبياء]		
- ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا﴾	٣٠	٢٩٤
[سورة الحج]		
- ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾	٢٦	٢٤٩

الآية	رقمها	الصفحة
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾	٧٧	٥٦٧
- ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	٧٨	١٧٢، ٣٥٩، ٩٠٤
[سورة المؤمنون]		
- ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾	٢، ١	٨٢٥
[سورة النور]		
- ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ﴾	٢٦	٢٨٦
- ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَّاءٍ﴾	٤٥	٢٩٤
- ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾	٥٤	١٦٢
- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَذِينَكُمْ ...﴾	٥٨	٣٥
- ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	٦٣	١٦٢
[سورة الفرقان]		
- ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾	٤٨	١٦٠
- ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا ذُرِّيَّتًا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾	٧٤	٣
[سورة العنكبوت]		
- ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾	٤٥	٥٦٢
- ﴿وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ﴾	٦٤	٢٢
[سورة الروم]		
- ﴿يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾	٥٠	٥٠٧
[سورة لقمان]		
- ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَدِكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾	١٤	٥

الآية	رقمها	الصفحة
[سورة الأحزاب]		
- ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴾	٢٥	٨٨٢
- ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾	٣٦	٥٩٨
- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا ﴾	٥٧	٧١٦
- ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾	٧١، ٧٠	٧
[سورة فاطر]		
- ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾	١٠	٧٩٦
[سورة يس]		
- ﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾	٧٨	٥٠٧، ٥٠٠
- ﴿ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴾	٧٩	٥٠٧، ٥٠٠
[سورة الصافات]		
- ﴿ كَانَهُنَّ بَيْضٌ مَكْنُونٌ ﴾	٤٩	٤٩٤
[سورة ص]		
- ﴿ مُفْتَحَةً لَهُمُ الْأَبْوَابُ ﴾	٥٠	٢٦٣
[سورة الشورى]		
- ﴿ وَمِنْ ءَايَاتِهِ الْجَوَارِ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ ﴾	٣٢	٩٥٨
[سورة النجم]		
- ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٢﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾	٤، ٣	٣٩٠

الآية	رقمها	الصفحة
[سورة الرحمن]		
- ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾	٢٢	٥٠٥
[سورة الواقعة]		
- ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ﴾	١٧	١٢٣
[سورة الحشر]		
- ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾	٧	١٦٢
[سورة الجمعة]		
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ ...﴾	٩	٤١
[سورة التغابن]		
- ﴿وَصَوِّرْكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ﴾	٣	٧٢٤
[سورة المدثر]		
- ﴿وَيْبَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾	٤	٢٨٠، ٥٦٣، ٦٦٥
[سورة القيامة]		
- ﴿مَنْ مَنَىٰ يُمْنَىٰ﴾	٣٧	٢٩٤
[سورة المرسلات]		
- ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾	٢٥، ٢٦	٨٤٦
[سورة النازعات]		
- ﴿أَإِذَا كُنَّا عِظْمًا تَّخِرَةً﴾	١١	٥٠١
[سورة الغاشية]		
- ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾	١٧	٥٧٦
[سورة البينة]		
- ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾	٥	٥٦٠، ٥٦٥

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الراوي إن وجد	الحديث
٧٩٠	الفضل بن عباس	- أتانا رسول الله ونحن في بادية
٢٨٩	عبد الله بن مسعود	- أتاني داعي الجن ، فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن
٥٥٣	ابن عباس	- أتى النبي ﷺ في غزوة الطائف بجنية
٨٠٠	وهب بن عبد الله	- أتيت النبي ﷺ، وهو بالأبطح
٣٤٣	ابن عمر	- أحلت لنا ميتتان ودمان
٦٤٠	أبو سعيد الخدري	- إذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه فإن كان بهما أذى فليمسحهما ...
٦١	عدي بن حاتم	- إذا أرسلت كلبك المعلم على صيد
٧٩٨		- إذا ثوب بالصلاة أدبر الشيطان
٦٤٧	أنس بن مالك	- إذا جاء أحدكم إلى المسجد فإن كان ليلاً فليدلك نعليه
١٧٨	أبو هريرة	- إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات
٧٨٩	أبو ذر	- إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل
٨٢٠، ٧٩٧	ابن عمر	- إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه فإن معه القرين
٨١٩	أبو سعيد الخدري	- إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحداً يمر بين يديه وإنما هو شيطان
٩٢		- إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس
٧٤		- إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث

الصفحة	الراوي إن وجد	الحديث
٢٤٩		- إنه ﷺ لأم سلمة بالطواف وهي راكبة
٦٦٠ ، ٦٤٠	أبو هريرة	- إذا وطئ أحدكم الأذى بنعله أو خفيه فطهورهما التراب
٣٩٠	أبو هريرة	- إذا وقع الذباب في إناء أحدكم
٥٤	أبو هريرة	- إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات
١٦٨	أبو هريرة	- إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله
٤٣٥	ابن عباس	- أراد النبي أن يتوضأ من سقاء
٧١٠	أبو هريرة	- استأذن جبريل عليه السلام على النبي فقال : ادخل
٤٧١	عائشة	استمتعوا بجلود الميتة إذا هي دبغت تراباً
٨٣٥		اسكنوا في الصلاة
٤٩٩	ثوبان	اشترى لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج
٧١٢		أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله
٨٠٩	ابن عباس	- أقبلت راكباً على حمار أتان ، والنبي ﷺ يصلي بمنى
٨٣٢	أبو هريرة	- اقتتلوا الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب
٢٥٢		- أكثر عذاب القبر من البول
٧٢٨	أبو طلحة	- إلا رقماً في ثوب
٤٩٩	ابن عباس	- ألا كل شيء من الميتة حلال إلا ما أكل منها فأما الجلد والشعر

الصفحة	الراوي إن وجد	الحديث
٢٠٥		- اللهم سلط عليه كلباً من كلابك
٧٥١	سهل بن حنيف	- إلا ما كان رقماً في ثوب
٤٦٩		- أليس في الماء والقرظ ما يطهره
٢٦٠	عائشة	- أمر رسول الله ببناء المساجد في الدور
٨٣٣		- أمر رسول الله بقتل الكلب والحية والعقرب في الصلاة
٧٤٢	أنس	- أميطني عني ، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي
٦٩٦		- إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون
٧٣٠	عائشة	- إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة
٤٢		- إن الله حرّم الكلب وحرّم ثمنه
٢٤٨		- إن الله لم يجعل شفاء أمتي
٩٦٩		- إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان
٧٥١		- أن جبريل - عليه السلام - أتى النبي فسلم عليه
٥٢٦	سلمان الفارسي	- إن الحلال الذي أحل الله ...
٤٤٢		- إن داجناً لميمونة ماتت ، فقال ﷺ : ألا انتفعتم بإهابها
١٥٤	أبو هريرة	- أن رجلاً رأى كلباً يأكل الثرى
٢٣٥		- أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الخزازة بشعر الخنزير ...
٧٦٧		- إن رسول الله بلغه فسماه الزور
٩٠٨	ابن عمر	- أن رسول الله ركب الحمار في المدينة

الصفحة	الراوي إن وجد	الحديث
٩٠٨	أنس	- أن رسول الله صلى على حمار في أزقة المدينة
٤٣٨	سلمة بن المحبق	- أن رسول الله في غزوة تبوك دعا بماء
٩٢٣	ابن عمر	- أن رسول الله قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس ...
٩٧٦	ابن عمر	- أن رسول الله كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه
٥٩٥	ابن عمر	- أن رسول الله كان يصلي إلى بغيره
٩١٣	ابن عمر	- أن رسول الله كان يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به
٦٧٣	أبو قتادة	- أن رسول الله كان يصلي وهو حامل أمانة
٤٤٤	عبد الله بن عكيم	- أن رسول الله كتب إلى جهينة قبل موته
٧٦٦		- أن رسول الله لعن الواصلة والمستوصلة
٤٣٤	ميمونة	- أن رسول الله مر على شاة ملقاة
٥٩٤	عبد الله بن مغفل	- أن رسول الله نهى عن الصلاة في أعطاء الإبل
٥٩٤		- أن رسول الله نهى عن الصلاة في سبع مواطن
٥٩٤	جابر بن سمرة	- إن شئت فتوضأ وإن شئت ...
٧٩٧		- إن الشيطان عرض علي فشدد عليّ
٦٠٢		- إن على ذروة كل بغير شيطان
٢٧١	ابن عباس	- إن في أبوال الإبل شفاء للذرية بطونهم
٨٣٥		- إن في الصلاة لشغلا

الصفحة	الراوي إن وجد	الحديث
١٤٠		- إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريقه وطعمه ولونه
٣٦٩		- إن المسك أطيب الطيب
٥٣٩		- أن النبي ﷺ أعطى شعره لما حلق رأسه للمسلمين
٤٣٥	عائشة	- أن النبي ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة
٦٩٨	عائشة	- أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع سنين
٨٢		- أن النبي ﷺ سئل أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال : « نعم ، وبما أفضلت السباع كلها »
٨٢٠		- أن النبي ﷺ صلى إلى جدار اتخذته قبلة
٦٢٣	المغيرة بن شعبة	- أن النبي ﷺ صلى على فروة مدبوغة
٩٦٢	أنس بن مالك	- أن النبي ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع
٧٧٧		- أن النبي ﷺ كان يستتر بالعنزة والسهم
٨٥٥	جابر بن عبد الله	- أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته نحو المشرق
٩٢٧	ابن عمر	- أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض
٨٢١	ابن عباس	- أن النبي ﷺ كان يصلي فجعل جدي يريد أن يمر
٩٢٦		- أن النبي ﷺ كان يوتر على البعير
٦٩٦		- إن النبي ﷺ لعن آكل الربا ... ، والمصور
٨٨١		- أن النبي ﷺ لم يصلها يوم الخندق
٧٣١	عائشة	- أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه

الصفحة	الراوي إن وجد	الحديث
١٢٧	جابر	- أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور
٤٣٩		- أن النبي ﷺ مر بفناء قوم فاستسقاهم
٥٦		- إن الهرة ليست بنجسة
٤٦	أبو ثعلبة الخشني	- إن وجدتم غيرها فكلوا
٦٩٧		- إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة
١٥		- إنما الأعمال بالنيات
٥٢٥	ابن عباس	- إنما حرم رسول الله من الميتة لحمها ، وأما الجلد والشعر
٢٥٣		- إنما سمل أعينهم ؛ لأنهم سملوا أعين الرعاء
٣٢٨		- أنه استعار فرساً لأبي طلحة
٨٩٠	يعلى بن مرة	- أنه انتهى إلى مضيق ، ومعه أصحابه
٢٨٢		- أنه خلع نعليه وهو في الصلاة
٦١٥ ، ٦١٣	أنس	- أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حمار وهو راكب إلى خيبر
٦١٣	ابن عمر	- أنه رأى النبي ﷺ يصلي على الحمار وهو متوجه إلى خيبر
٣٢٥		- أنه ﷺ أجرى فرساً عرياً
٣٢٢		- أنه ﷺ استقبلهم على فرس عري
٣٢٣		- أنه ﷺ ركب حماراً بلا إكاف
٤٩٨	أنس	- أنه ﷺ كان يمتشط بمشط من عاج
١٢٤	عائشة	- أنه كان يصغي إلى الهرة الإثاء
٧٢٨	عائشة	- أنه كان لها ثوب فيه تصاوير

الصفحة	الراوي إن وجد	الحديث
٧٣٠	عائشة	- أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير
٧٢٨	عائشة	- أنها جعلت سترًا فيه تصاوير إلى القبلة
٢٩٠		- إنها كانت روثة حمار
٣٤	أبو قتادة	- إنها ليست بنجس
٣٥	عائشة	- إنها ليست بنجس
٧٢٨	عائشة	- أنها نصبت سترًا فيه تصاوير فدخل رسول الله فنزعه
٢٥١	ابن عباس	- إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير
٨٣٩	ابن عباس	- إني رأيت الجنة فتناولت عنقوداً
٧٤٧		- إني رأيت قرني الكباش فنسيت أن آمرك أن تخمرهما ...
٣٧٠	أم سلمة	- إني قد أهديت للنجاشي أواق مسك
٤٣٤		- أيما إهاب دبغ فقد طهر
٦٢٧	عبد الرحمن بن أبي ليلى	- أين الدباغ ؟
٩٧٧	جابر بن عبد الله	- بعثني رسول الله في حاجة فجئت وهو يصلي
٥٦٠	ابن عمر	- بني الإسلام على خمس
٨٢٠	ابن عباس	- بينما رسول الله يصلي إذ جاءت شاة
٤٩		- بينما امرأة تمشي
٢٧٤	عبد الله بن مسعود	- بينما رسول الله قائم يصلي
٨٩٧	أبو سعيد الخدري	- تابعت عينا رسول الله انصرف وعلى جبهته

الصفحة	الراوي إن وجد	الحديث
٥٣٨		- تحت كل شعرة جناية فبلوا الشعر وانقوا البشرة
٣٤٢	أسماء	- تحته ثم تقرصه بالماء
٧٥٤		- تداووا فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء
٢٥١		- تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه
٥٨١		- جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً
٨٨٣	أبو سعيد الخدري	- حبسنا يوم الخندق حتى كان بعد المغرب
٢١٤		- الحلال بين والحرام بين
٦٣٤	عائشة	- خرج النبي ﷺ ذات غداة ، وعليه مرط مرحل
٢٧٥	عمر بن الخطاب	- خرجنا إلى تبوك في قيظ شديد
٤٣٨	عائشة	- دباغ الأديم ذكاته
٦٢٣	ابن عباس	- دباغه طهوره
٧٣١	عائشة	- دخل علي رسول الله وأنا مستتره بقرام فيه صور
٢٥١		- دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء
٤٠٣	ابن عمر	- الذباب كله في النار إلا النحل
٢٥٦		- ذلك داء ليس بشفاء
٩٠٣		- الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان
٨٥٥	عامر بن ربيعة	- رأيت رسول الله وهو على الراحلة يسبح
٧٢٧	عائشة	- رأيت النبي ﷺ خرج في غزاته فأخذت نمطا

الصفحة	الراوي إن وجد	الحديث
٩١٥	ابن عمر	- رأيت النبي ﷺ يصلي على دابته تطوعاً حيثما توجهت به
٢٥٥		- رخص رسول الله ﷺ لعبد الرحمن والزبير في قميص الحرير
٦٧٤		- ركب الحسن والحسين على ظهره ﷺ وهو ساجد
٨٣		- ركوب النبي ﷺ الحمار
٨٠٩	الفضل بن عباس	- زار النبي ﷺ عباساً في بادية لنا
٧٣٢	جابر	- زجر رسول الله ﷺ عن ذلك حين سئل عن الصور في البيت
٨٢٢		- سباب المسلم فسوق وقتاله كفر
٩٥٤		- السفر قطعة من العذاب
٤٠٠		- سنوا بهم سنة أهل الكتاب
١٢٦		- السنور سبع
٤٦٧		- شر الكسب مهر البغي وثمان الكلب
٨٩٧		- صل قائماً
٢٤٨		- صلوا في مراتب الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل
٥٩٢	عبد الله بن مغفل	- صلوا في مراتب الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين
٢٧٤	البراء بن عازب	- صلوا فيها فإنها بركة
٥٩٥	عبادة بن الصامت	- صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بغير

الصفحة	الراوي إن وجد	الحديث
٦٣٤		- صلى رسول الله في نمرة
٥٥٤	ميمونة	- ضعي السكين واذكري اسم الله تعالى وكلتي
١٨٣ ، ٥٥	أبو هريرة	- طهور إناء أحكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاًهن بالتراب
١٠٢	أبو هريرة	- طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين
٢٧	أبو هريرة	- طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر غسل مرة أو مرتين
٢٤٩		- طوافه ﷺ وهو راكب البعير
٧٩١	عائشة	- عدلتمونا بالكلاب والحمير ، لقد رأيتني مضطجعة
٧٩٨	ابن عمر	- فأخذته فصرعته فخنقته
٨٣٧		- فإذا رأى أحكم عقرباً وإن كان في الصلاة فليأخذ نعله اليسرى فليقتلها
٨٧١		- فإن كان خوفه أشد من ذلك
٥٩٧		- فإنها أقرب من الرحمة
٨٤		- فإنها رجس
٥٩٧		- فإنها من دواب الجنة
٧٥٠	عائشة	- فكنت أتوسدهما ويتوسدهما النبي
٢٥٨		- فيشربوا ألبانها وأبوالها
٢٤٧		- قدم أناس من عكل وعرينة
٧٢٧	عائشة	- قدم رسول الله من سفر وقد سترت بقرام لي على سهوة

الصفحة	الراوي إن وجد	الحديث
٧٣١	عائشة	- قدم رسول الله من سفر وقد سترت على بابي درنوكة
٦٩٨	عائشة	- قدم رسول الله من غزوة تبوك أو خيبر
٤١٠		- قصة أبي عبيدة في جيش الخطب
٩٢٦	ابن عمر	- كان ابن عمر يصلي على راحلته ويوتر عليها ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعله
٩٠٧	ابن عمر	- كان ابن عمر يصلي في السفر ... وذكر أن النبي كان يفعله
٢٦٠	أنس	- كان رسول الله أحسن الناس خلقاً
٨٢٠	ميمونة	- كان رسول الله إذا سجد وثمَّ بهمة أرادت
٨٥٤	ابن عمر	- كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها
٨٣٣	عائشة	- كان رسول الله يصلي في البيت فجاء علي بن أبي طالب
٩٠٧		- كان رسول الله يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة
٦٥٥		- كان رسول الله وأصحابه يصلون في نعالهم
٨٣٨	ابن عمر	- كان رسول الله يأمر بقتل الكلب العقور ...
٧٧٩		- كان رسول الله يصلي إلى بعير
٧٧٩		- كان رسول الله يعرض راحلته ويصلي عليها
٢٤٨	أنس	- كان النبي ﷺ يصلي قبل أن يبني
٩٧٧	ابن عمر	- كان يصلي على راحلته في التطوع
٥٩٨	عائشة	- كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر قضاء الصلاة

الصفحة	الراوي إن وجد	الحديث
٥٩	ابن عمر	- كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله
٣٧٠	عائشة	- كآني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله
٣٧٠	عائشة	- كآني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله
٨٣٤		- كفاك للحية ضربة أصبتها أم أخطأتها
٧٠٩	ابن عباس	- كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً
٢١٢	غالب بن أبجر	- كل من سمين مالك
٦٤٨	ابن مسعود	- كما نمشي مع رسول الله فلا يتوضأ من موطئ
١٢٤	عائشة	- كنت أتوضأ أنا ورسول الله من إناء قد أصابت منه الهرة قبل ذلك
٣٢٢	عمرو بن خارجة	- كنت آخذاً بزمام ناقة النبي ﷺ ولعابها يسيل على كتفي
٣٧٠	عائشة	- كنت أطيب النبي قبل أن يحرم
١٢٤	عائشة	- كنت أغتسل أنا ورسول الله
٦٩٨	عائشة	- كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ
٤٤٥		- كنت رخصت لكم في جلود الميتة
٤٥٤		- كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي
٤٥٤		- كنت نهيتكم عن زيارة القبور
٤٩٨	أم سلمة	- لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ

الصفحة	الراوي إن وجد	الحديث
٦٩٧		- لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تماثيل أو صورة
٧٧		- لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب
٦٢٦	أبو هريرة	- لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر
٤٤٥	جابر	- لا تنتفعوا بشيء من الميتة
٢٧٩	عائشة	- لا يصلي بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان
٨٧٦	ابن عمر	- لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة
٥٦٣	ابن عمر	- لا يقبل الله صلاة بغير طهور
٧٩٠		- لا يقطع الصلاة شيء
٨٠١	عائشة	- لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار
٣٦٥		- لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك
٧٦٥	أسماء	- لعن الله الواصلة والمستوصلة
٦٠		- لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور
٩٠٣		- لو يعلم الناس ما في الوحدة
١٤١		- الماء طهور لا ينجسه شيء
٥٢٧		- ما أبين من حي ، فهو ميتة
٢٤٩		- ما أكل لحمه فلا بأس ببوله
٤٣٥	سودة	- ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها
٢٥٣		- ما خطبنا رسول الله بعد ذلك خطبة إلا نهى عن المثلة
٢٥٦		- ما كان الله ليجعل في رجس أو فيما حرمه شفاء

الصفحة	الراوي إن وجد	الحديث
٣٦٢	عائشة	- ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد
٣٧١	أبو هريرة	- ما من كلوم يكلم في سبيل الله إلا جاء
٧٦٨		- المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور
٣٧١	أبو موسى	- مثل الجليس الصالح والسوء
٨٣٩		- مشيه ﷺ في صلاته لفتح الباب
٥٨٩		- من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد
٦١		- من اقتنى كلباً إلا كلب زرع أو صيد أو ضرع
٦٨		- من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو صيد
٢٨٦		- من أكل من هذه الشجرة الخبيثة لا يقربن مسجدنا
٦٦		- من تصبح بسبع تمرات عجوة
٩٤٩		- من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا
٧٠٩	ابن عباس	- من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة
٧٦٨		- من غش فليس منا
٨٣٦	أبو هريرة	- من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة
٥٨١	عبد الله بن مغفل	- نهى رسول الله أن يصلى في معادن الإبل
١٢٦		- نهى رسول الله عن أكل كل ذي ناب من السباع
٤٤٣	معاوية بن أبي سفيان	- نهى رسول الله عن جلود النمر أن يركب عليها
١٦٠		- نهى ﷺ عن إضاعة المال

الصفحة	الراوي إن وجد	الحديث
٤٤٢		- نهى عن جلود السباع
٤٩٤		- نهى عن ذبح الحيوان لغير مأكلة
١١١	ابن عمر	- نهى عن ركوب الجلالة وألبانها
٤٢٠		- نهى عن قتل الضفدع
٦٢٥	معاوية	- نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها
٧٨٤	أبو هريرة	- الهرة لا تقطع الصلاة
٦٦		- هريقوا عليّ من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن
٩٨٤	أبو هريرة	- هل تسمع النداء بالصلاة ؟
٤٠٩		- هو الطهور ماؤه الحل ميتته
٨٧٢	ابن عمر	- وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً وركبناً
١٧٢		- وعفروه الثامنة بالتراب
٨١٣		- وكان يمر من ورائها الحمار والمرأة
٩٨٤	أبو هريرة	- والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب
٤٢	أبو هريرة	- والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً
٦٩٦	أبو هريرة	- ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي .
٣٩٢		- يا سلمان أيما طعام أو شراب ماتت فيه دابة
١٥٢		- يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً
١٦٧		- يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً
٧٩٢	أنس	- يقطع الصلاة الكلب ، والحمار ، والمرأة
٧٩٢	أبو هريرة	- يقطع الصلاة المرأة ، والحمار ، والكلب

فهرس الآثار

الصفحة	الأثر وقائله
	[إبراهيم النخعي]
٩٢٨	- كانوا يصلون على رواحهم ودوابهم حيث ما كانت وجوههم
	- كل نفس سائلة لا يتوضأ منها ، ولكن رخص في الخنفساء
٣٧٨	والعقرب والجراد والجذجد إذا وقعن في الركاء فلا بأس به
٥١١	- لا بأس بتجارة العاج
	[الأسود بن يزيد]
٦٣٦	- كان الأسود وأصحابه يكرهون أن يصلوا على الطنافس
٧٨١	- لا بأس أن يستتر بالبعير
	[أبو أمامة]
٣٩٢	- كان يقتل القمل في الصلاة
	[أنس]
٧٨٢	- أنه صلى وبينه وبين القبلة بعير عليه محمله
٨٩٦	- صلى بنا على حماره صلاة العصر ، يومئ برأسه ...
٧٨٠	- كان يستتر بالراحلة
٨٤٧	- كان يقتل القمل في الصلاة
٩١٠	- يصلي على حمار وهو متوجه إلى غير القبلة
٧٩٣	- يقطع الصلاة : الكلب ، والحمار ، والمرأة
	[جابر بن زيد]
٦٣٦	- كره الصلاة على الطنافس
	[جابر بن سمرة]
٥٧٨	- يُصلى في مرابض الغنم

الصفحة	الأثر وقائله
	[جرير بن حازم]
٩٣٢	- وهل للوتر فضيلة على سائر التطوع إي والله لقد كان يوتر عليها
	[الحسن البصري]
٥٠٢	- إن بعضي مات اليوم
٧٤٧	- انحروها [احرقوها]
٨٣٧	- كان لا يرى بأساً بقتلها وهو في الصلاة
٨٣٧	- كان يقتلها وهو يصلي
٧٨١	- لا بأس أن يستتر بالبعير
	[الحسن بن علي]
٥٥٤	- إباحة أكل الجبن الذي فيه إنفحة الميتة
٤١١	- ركب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء
١٢٥	- قال في الهر هو من أهل البيت
	[الحكم الغفاري]
٨١١	- صلى بالناس في سفر وبين يديه سترة ، فمرت حمير بين يدي أصحابه فأعاد بهم الصلاة
	[حماد بن أبي سليمان]
٥٤٣	- لا بأس بصوف الميتة ولكنه يغسل
	[أبو الدرداء]
٤١٢	- ذبح الخمر النّينان والشمس
٦٣٥	- ما أبالي لو صليت على ست طنافس
	[أبو ذر]
٥٧٨	- أنه دخل زرب غنم فصلى فيه
٩٧٨	- كان يصلي على راحلته وهو قبل المشرق

الصفحة	الأثر وقائله
	[سالم بن عبد الله]
٧٢٩	- كان يتكئ على وسادة حمراء فيها تماثيل ، وكان يقول : إنما يكونه هذا لمن ينصبه ويصنعه
٧٨١	- لا بأس أن يستتر بالبعير
	[سعد بن أبي وقاص]
٧٣٧	- أنه جاء من فارس بوسائد فيها تماثيل
	[سعيد بن المسيب]
٦٣٦	- كره الصلاة على الطنافس
٦٨٦	- لوددت أن عندي منها فرولين فألبسه
	[سفيان الثوري]
٥٤٢	- ألم تر أنا ننزعه وهي ميتة
	[سلمان الفارسي]
٥٥٤	- إباحة أكل الجبن الذي فيه إنفحة الميتة
	[أم سلمة]
٥٥٤	- إباحة أكل الجبن الذي فيه إنفحة الميتة
١٢٥	- أهديت لها صفحة خبز ولحم ، فقامت إلى الصلاة ، فخالفت الهرة
	[سودة بنت زمعة]
٤٣٥	- إنها دبغت جلد شاة ميتة فلم تزل تنبذ فيه حتى بلي
	[سويد بن غفلة]
٧٨١	- لا بأس أن يستتر بالبعير
	[شرحبيل بن حسنة]
٨٧٥	- لا تصلوا الصبح إلا على ظهر

الصفحة	الأثر وقائله
	[عائشة بنت أبي بكر الصديق]
٥٥٤	- إباحة أكل الجبن الذي فيه إنفحة الميتة
٦٨٨	- أنها أمرت إنساناً من أهلها إذا صلى أن يضع فروه
	- أنها سئلت عن الدم يكون في اللحم والمذبح فقالت : إنما نهى الله
٣٤٨	عن الدم المسفوح
	- جعلتمونا بمنزلة الكلب والحمار وإنما يقطع الصلاة : الكلب
٨١١	والحمار والسنور
٤٣٨	- دباغ الأديم ذكاته
٦٨٦	- كرهت أن تلبس من الميتة
٣٤٨	- كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله تعالى تعلوها الصفرة من الدم
٣٤٨	- لا ترى بالحمرة والدم على القدر بأساً
٤٥٨	- لعل دباغها يكون طهوها
	- لولا أن الله تعالى قال : ﴿ أو دماً مسفوحاً ﴾ لتتبع الناس ما في
٣٤٥	العروق
٨٥٥	- لم يرخص لهن في شدة ولا رخاء
	[عبد الرحمن الأسود]
٦٣٥	- كان يصلي في بيته على جلد فرو ضأن
	[عبد الله بن الزبير]
٩٢٣	- سجد وهو راكب بالإيماء
٥٧٩	- صلى بنا في مراح الغنم
	[عبد الله بن عباس]
٧٢١	- انزعوا هذا الثوب عني واقطعوا رؤوس هذه التماثيل
٣٣٥	- إنما هو شيء دسره البحر

الصفحة	الأثر وقائله
١٢٤	- إنما هو من متاع البيت .
٦٣٥	- أنه سجد في صلاته على طنفسة
٩٢٦	- أوتر وقال : الوتر على الراحلة
٧٢٠	- الصورة الرأس
٤٠٨	- طعام ه ميته إلا ما قذرت منه
٦٦	- الغسل من ولوغ الكلب لأنه رجس
٧٩٦	- فما يقطع هذا ولكن يكره
٥٥٥	- لا تأكلوه . قاله حين سئل عن الجبن فيه أنافح الميتة
٤٥٨	- لا تشتروا ألبان الغنم في ضروعها
٧٩٣	- يقطع الصلاة الكلب والحصار والمرأة
	[عبد الله بن عمر]
٥٥٤	- إباحة أكل الجبن الذي فيه إنفحة الميتة
٨٠٤	- أعاد ركعة الصلاة من جرو مرّ بين يديه في الصلاة
٧٩٣	- أنا أنت فأعد الصلاة
٦٠٣	- أناخ بغيره مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها
١٠٨	- أنه كان يتوضأ بسور البعير والبقرة والشاة والبرذون
٨٣٣	- رأى ابن عمر ريشة حسبها عقرباً فضربها بنعله
٥٧٨	- صل في مراح الغنم
١٠٧	- كان يتوضأ بسور البعير
٩٢٧	- كان يصلي في السفر على بغيره ... فإذا كان في السحر نزل فأوتر
٨٤٧	- كان يقتل القمل في الصلاة
٧٨٢	- كان يكره أن يصلي إلى بغير إلا وعليه رحل
٨٩١	- كان ينزل مرضاه

الصفحة	الأثر وقائله
٥٠٢	- كره أن يدهن في عظم فيل
٧٩٢	- لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي
٥٥٥	- ما علمت أنه ميتة فلا تأكل
٩٥٠	- نزلت في التطوع خاصة
١٢٥	- هي ربيطة من ربائط البيت
٩٠٧	- يصلي على راحلته ويوتر عليها
	[عبد الله بن مسعود]
٨٤٦	- أنه أخذ قملة في الصلاة فدفنها
٨٤٣	- أنه دفن القملة
٦٣٥	- أنه صلى على مسح شعر
٣٩٢	- كان يقتل القمل في الصلاة
٥٥٥	- لا تأكلوا من الجبن إلا ما صنع المسلمون وأهل الكتاب
٩٨٥	- لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق
	[عثمان بن عفان]
٧٤٧	- كان يصلي إلى تابوت فيه تماثيل فأمر به فحك
	[عروة بن الزبير]
٥١٦	- أجاز أن يمتشط بأمشاط من عاج الفيل
٧٢٩	- كان يتكئ على المرافق فيها التماثيل : الطير والرجال
٩٢٧	- كان يصلي على ظهر راحلته حيث توجهت ...
	[عطاء]
٦٤٨	- كان أصحاب رسول الله يمشون حفاة
٨٧٢	- لا يصلي الرجل المكتوبة على الدابة ... إلا أن يكون مريضاً ...
٧٨١	- لا بأس أن يستتر بالبعير
	- نعم إن شاءوا حين سئل عن قوم مسافرين أمامهم مطر هل يصلون
٨٩٧	على دوابهم ؟

الصفحة	الأثر وقائله
	[عكرمة]
٧٢٠	- إنما الصورة الرأس
٧٢٩	- كانوا يقولون في التصاوير في البسط والوسائد التي توطأ : ذل لها
٧٢٩	- كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصباً ، ولا يرون بأساً بما وطئت الأقدام
٣٤٦	- لولا هذه الآية : ﴿ أو دماً مسفوحاً ﴾ لتتبع الناس ما في العروق كما تتبعه اليهود
٧١٦	- هم الذين يصنعون الصور
	[علقمة]
٦٢٣	- كان يدبغ في جلد أضحيتة فيتخذ مصلي يصلي عليه
	[علي بن أبي طالب]
٥٥٤	- إباحة أكل الجبن الذي فيه إنفحة الميتة
٣٨٤	- إن ماتت الوزغة أو الفأة في الجب
٩٢٣	- سجد وهو راكب بالإيماء
٤٠٣	- قال في العسل : إنه مذقة ذبابة
٨٣٧	- قتلها وهو في الصلاة (أي العقرب)
٩٧٧	- كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به
٩٢٦	- كان يوتر على راحلته
١٢٤	- لا بأس بسورها (أي الهر)
٧٩١	- لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي

الصفحة	الأثر وقائله
	[عمر بن الخطاب]
٥٥٤	- إباحة أكل الجبن الذي فيه إنفحة الميتة
٦٦٦	- إن كان مثل ظفري هذا لا يمنع جواز الصلاة حتى يكون أكثر منه
٤٠٧	- صيده ما اصطيد ، وطعامه ما رمى به
٤٥٨	- طهورها دباغها
٦٣٥	- كان يسجد في صلاته على عبقرى
٣٩٢	- كان يقتل القمل في الصلاة
٥٥٥	- ما تبين لكم أنه من صنعتهم فلا تأكلوا
٦٢	- يا صاحب الحوض لا تخبرنا ، فإننا نرد على السباع وترد علينا
	[عمرو]
٥٤٢	- ليس لصوف الميتة ذكاة ، اغسله فانتفع به
	[القاسم بن محمد]
٩٧٨	- سئل عن الرجل يصلي على راحلته ؟ قال : نعم
٧٨١	- لا بأس أن يستتر بالبعير
	[قتادة]
٣٤٨	- حرم من الدماء ما كان مسفوحاً
	[مجاهد]
٨٧٢	- في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَالاً أَوْ رُكْبَاناً ﴾ : إذا وقع الخوف فليصل الرجل على كل جهة قائماً أو راكباً
	[أبو مجلز]
	- قال حين سئل عن الدم وما يتلطخ من الذبيح من الرأس وعن القدر
٣٤٦	- يُرى فيها الحمرة : إنما نهى الله عن الدم المسفوح

الصفحة	الأثر وقائله
	[محمد بن سيرين]
٥٤٢	- الصوف والمرعز والجز والثل لا بأس به وبريش الميتة
٧٢٩	- كان لا يرى بأساً بما وطئ من التصاوير
٦٣٦	- كره الصلاة على الطنافس
٥١١	- لا بأس بتجارة العاج
	[محمد بن شهاب] (الزهري)
٥١١	- أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها
١٦٩	- يغسل ثلاث مرات
	[مسروق]
٦٢٣	- كان يدبغ جلد أضحيتة فيتخذة مصلى يصلي عليه
	[معاذ بن جبل]
٨٤٣ ، ٣٩٢	- كان يقتل القمل والبراغيث في الصلاة
	[موري]
٨٣٨	- قتلها وهو يصلي (أي العقرب)
	[أبو موسى الأشعري]
٢٧٦	- صلى على مكان فيه سرقين
٧٤٦	- كان على خاتمة ذاببتان
	[ميمونة]
٤٠٠	- كانت تمر بالغدير وفيه الجعلان فتسقي لها وتشرب منه وتتوضأ
	[أبو هريرة]
١٦٨	- إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات
١٢٧	- سؤر الهر مهراق ، ويغسل الإناء مرة أو مرتين
٧١١	- الصورة الرأس
٧٤٦	- كان على خاتمة ذاببتان
١٢٥	- لا يرى بسؤر السنور بأساً
٧٩٣	- يقطع الصلاة الكلب والحصار والمرأة

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
١٥١	- إبراهيم بن خالد الكلبي (أبو ثور)
٢٨٦	- إبراهيم بن السري (الزجاج)
٩٦١	- إبراهيم بن علي الشيرازي
٥٠٩	- إبراهيم بن محمد الأسلمي
٥٨٤	- إبراهيم بن مرعي (الشبرخيتي)
١٢٠	- إبراهيم بن يزيد النخعي
٥٥٨	- أحمد بن أحمد بن سلامة (قليوبي)
١٥٧	- أحمد بن أحمد المختار الشنقيطي
٤٠	- أحمد بن إدريس (القرافي)
٨٦	- أحمد بن الحسين (البيهقي)
٩٧٢	- أحمد بن حفص (أبو حفص البخاري)
٩٧٥	- أحمد بن حمدان بن شبيب
٢٨٨	- أحمد بن شعيب (النسائي)
٥٢	- أحمد بن عبد الحليم (تقي الدين بن تيمية)
٣٩٨	- أحمد بن علي (الخطيب البغدادي)
٦٩	- أحمد بن علي العسقلاني (ابن حجر)
٧٠٦	- أحمد بن عمر بن إبراهيم (القرطبي صاحب المفهم)
٧٦١	- أحمد بن عمر بن سريج (أبو العباس)
٧٢٢	- أحمد محمد إسماعيل الطحطاوي
٤٢	- أحمد بن محمد (الخطابي)
١٣٠	- أحمد بن محمد بن سلامة (الطحاوي)
٣٨٤	- أحمد بن محمد الاسفراييني (أبو حامد)

العلم	الصفحة
- أحمد بن محمد العدوي (الدردير)	٥٥١
- أحمد بن محمد بن علي (ابن الرفعة)	١٩٠
- أحمد بن محمد بن هارون (أبو بكر الخلال)	٤٨٣
- أحمد بن محمد بن هانئ (الأثرم)	٥٨٦
- إسحاق بن إبراهيم (بن راهويه)	١٢٠
- إسحاق بن عبد الله	١٢٩
- إسماعيل بن حماد (الجوهري)	٥٠٤
- إسماعيل بن عمر البصري (ابن كثير)	٤٠٨
- الأسود بن يزيد النخعي	٦٣٥
- أشهب بن عبد العزيز	٣٨٨
- أصبغ بن الفرغ	٥١٦
- أصحمة النجاشي	٣٧٠
- أمامة بنت أبي العاص - رضي الله عنها -	٦٧٣
- أنس بن سيرين	٨٩٦
- أنس بن مالك - رضي الله عنه -	٢٤٧
- البراء بن عازب - رضي الله عنه -	٢٧٤
- بسر بن سعيد	٧٣٢
- بقية بن الوليد	٣٩٧
- بكر بن عبد الله المزني	٧٩٣
- أبو بكر بن مسعود الكاساني	٥١
- بكير بن عبد الله بن الأشج	٢٢٠
- ثوبان بن بجدر - رضي الله عنه -	٤٩٩
- أبو ثعلبة الخشني - رضي الله عنه -	٤٥

العلم	الصفحة
- جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -	٨٢
- جرير بن حازم	٩٣٢
- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي	٧٠٢
- جندب بن جنادة (أبو ذر) - رضي الله عنه -	٥٧٨
- جون بن قتادة	٤٣٨
- الحارث بن نبهان	٦٥٨
- الحسن بن أحمد (أبو سعيد الاصطخري)	٢٠٢
- الحسن البصري	١٥٠
- الحسن بن الصباح (البزار)	٨١٣
- الحسن بن عبيد الله (البندنجي)	٨٥٧
- حسن بن عمار (الشرنبلالي)	٨٢٨
- الحسن بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -	١١٩
- الحسن بن القاسم (أبو علي الطبري)	٤٧٣
- الحسين بن الحسن (الحلبي)	٦٩٩
- الحسين بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -	١١٩
- الحسين بن علي الكرابيسي	١٧٥
- الحسين بن مسعود (البغوي)	٤٧٥
- الحكم بن عمرو الغفاري - رضي الله عنه -	٨١١
- حماد بن مسلم بن أبي سليمان	٢٢١
- حميد الشامي	٥٠٦
- حنبل بن إسحاق الشيباني	٥٩٢
- الخليل بن أحمد الفراهيدي	٥٠٤
- داود بن علي الأصبهاني	٥٣

العلم	الصفحة
- أبو ذر - رضي الله عنه -	٥٧٨
- الربيع بن خثيم	٩٨٥
- الزبير بن العوام - رضي الله عنه -	٢٥٤
- زفر بن الهذيل	٢١٧
- زيد بن ثابت - رضي الله عنه -	٤٥٦
- زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم)	٥٢
- سعد بن عبادة - رضي الله عنه -	٩٠٨
- سعد بن مالك (أبو سعيد الخدري) - رضي الله عنه -	٩١
- سعيد بن يسار	٩٣١
- سعيد بن المسيب	١٢٢
- سفيان بن سعيد (الثوري)	١٢٠
- سلمان الفارسي - رضي الله عنه -	٣٩١
- سلمة بن المحبق - رضي الله عنه -	٤٣٨
- سليمان بن الأشعث (أبو داود)	١٨٢
- سليمان بن خلف (الباجي)	٣٦٧
- سليمان بن محمد (البيهقي)	٧١٩
- سليمان المنبهي	٥٠٦
- سعد بن عنان الأسدي	٣٦٤
- سهل بن حنيف - رضي الله عنه -	٧٥١
- سودة بنت زمعة - رضي الله عنها -	٤٣٥
- سويد بن غفلة	٧٨١
- شرحبيل بن حسنة	٨٧٣
- شرحبيل بن السمط	٨٧٦

الصفحة	العلم
٣٩٢	- صدى بن عجلان (أبو أمامة) - رضي الله عنه -
٤١٠	- صفية بنت حيي - رضي الله عنها -
١٣٣	- الضحاك بن مخلد (أبو عاصم)
٤٧٣	- طاهر بن عبد الله الطبري (القاضي أبو الطيب)
١٢٢	- طاووس بن كيسان
٤١٠	- عامر بن الجراح (أبو عبيدة) - رضي الله عنه -
٨٥٥	- عامر بن ربيعة - رضي الله عنه -
٩٨٥	- عامر بن عبد الله بن الزبير
٥٩٥	- عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -
١١٩	- العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه -
٦٣٥	- عبد الرحمن بن الأسود النخعي
٧٠٢	- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
٨٥	- عبد الرحمن بن علي (ابن الجوزي)
٥٣	- عبد الرحمن بن عمرو (الأوزاعي)
٢٥٤	- عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه -
١٦٤	- عبد الرحمن بن القاسم
٥٨٥	- عبد الرحمن بن قدامة
٦٢٦	- عبد الرحمن بن أبي ليلى
٦٢٣	- عبد الرحمن بن وعلة (ابن وعلة السبئي)
٩٦٧	- عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي
٦٩	- عبد الرحيم بن الحسين (الحافظ العراقي)
٣٨	- عبد السلام سحنون التنوخي (سحنون)
١٣٩	- عبد السلام بن عبد الله (المجد بن تيمية)

العلم	الصفحة
- عبد العزيز بن عبد الله بن باز	٢٨٣
- عبد العزيز بن عبد الله (أبو القاسم الداركي)	٣٨٤
- عبد الكريم محمد (الرافعي)	٢٩٦
- عبد الله بن أحمد بن حنبل	٢٣٧
- عبد الله بن أحمد بن قدامة	٨١
- عبد الله بن أحمد المروزي (القفال الصغير)	٣٨٧
- عبد الله بن حجازي الشرقاوي	٧١٩
- عبد الله بن ذكوان (أبو الزناد)	٢٢٠
- عبد الله بن زياد بن سمعان	٦٥٨
- عبد الله بن أبي زيد القيرواني	٨٨٩
- عبد الله بن الصامت	٧٨٩
- عبد الله بن عباس - رضي الله عنه -	٦٦
- عبد الله بن عدي الجرجاني	١٧٤
- عبد الله بن عكيم	٤٢٩
- عبد الله بن قيس (أبو موسى الأشعري) - رضي الله عنه -	٢٧٦
- عبد الله بن لهيعة	٥٨٠
- عبد الله بن المبارك	٤٣٢
- عبد الله بن محمد شاس	٣٠٠
- عبد الله بن مسلم (ابن قتيبة)	٤٦٤
- عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه -	١٧٢
- عبد الله بن نافع	٣٨٩
- عبد الله بن وهب بن مسلم	١٦٤
- عبد الملك بن حبيب (ابن حبيب)	٣٧٩

العلم	الصفحة
- عبد الملك بن عبد العزيز (ابن جريج)	٨٩٧
- عبد الملك بن عبد العزيز (ابن الماجشون)	٣٨
- عبد الملك بن عبد الله (إمام الحرمين)	٤٦٦
- عبد الملك بن قريب (الأصمعي)	٥٠٣
- عبد الواحد بن إسماعيل (القاضي الروياني)	٢٤٥
- عبد الواحد بن الحسين (أبو القاسم الصيمري)	٣٨٥
- عبيد بن عمير	٢٨٤
- عبيد الله بن الحسين (الكرخي)	٣١٢
- عبيد الله الخولاني	٧٣٢
- عثمان بن علي (الزيلعي)	٣١٢
- عدي بن حاتم - رضي الله عنه -	٦١
- عروة بن الزبير	١٦٦
- عطاء بن أبي رباح	١٢٢
- عطاء بن يسار	١٢٠
- عكرمة البربري	٣٤٦
- علقمة	٦٢٣
- علي بن أحمد بن حزم	١٠٠
- علي بن أحمد الصعدي (العدوي)	٤٢٧
- علي بن إسماعيل (ابن سيده)	٥٠٣
- علي بن إبي بكر (المرغيناني)	٥١
- علي بن خلف (ابن بطلال)	٢٦٣
- علي بن سليمان (المرداوي)	٨١
- علي بن عثمان (ابن التركماني)	٣٩٧

العلم	الصفحة
- علي بن عقيل	٣٨١
- علي بن عمر (الدارقطني)	١٧٤
- علي بن محمد الآمدي	٩٥٦
- علي بن محمد البزدوي (فخر الإسلام)	٩٣٧
- علي بن محمد الربيعي (اللخمي)	٣٨٩
- علي بن محمد الماوردي	٩٦١
- علي بن محمد المعافري (القابسي)	٣٥٠
- علي بن نصر الجهضمي	١٣٣
- عمار بن ياسر - رضي الله عنه -	١١٩
- عمران بن حصين - رضي الله عنه -	٤٣٣
- عمر بن أحمد الحلبي	٨٢٩
- عمرو بن بحر (الجاحظ)	٤٠٣
- عمرو بن خازجة - رضي الله عنه -	٣٢٢
- عمرو بن دينار	١٦٦
- عمرو بن العاص - رضي الله عنه -	٦١
- عمرو بن يحيى المازني	٦١٤
- عوف بن مالك (أبو الأحوص)	٧٨٨
- عون بن أبي جحيفة	٨٠٠
- عويمر بن مالك (أبو الدرداء) - رضي الله عنه -	٤١١
- عياض بن موسى (القاضي عياض)	١٧٩
- غالب بن أبجر - رضي الله عنه -	٢١٢
- الفضل بن عباس - رضي الله عنه -	٧٩٠
- القاسم بن سلام (أبو عبيد)	١٢١

الصفحة	العلم
٢٠٣	- قاسم بن عيسى (ابن ناجي)
١٥٠	- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
٣٣	- أبو قتادة الأنصاري
١٨٤	- قتادة بن دعامة السدوسي
١٣٣	- قرة بن خالد
٣٣	- كبشة بنت كعب
٣٤٦	- لاحق بن حميد (أبو مجلز)
٤٧	- الليث بن سعد
٦٢٦	- أبو ليلى - رضي الله عنه -
٨٧٥	- مالك بن الحارث (الأشر)
٢٨٨	- المبارك بن محمد (ابن الأثير) .
١٢٢	- مجاهد بن جبر (
٨٩٩	- محمد إبراهيم (التتائي)
١٠٠	- محمد بن إبراهيم (ابن المنذر) .
٥١٥	- محمد بن إبراهيم (ابن المواز)
٥٥١	- محمد بن أحمد الدسوقي .
٨٥	- محمد بن أحمد الذهبي
٦٥	- محمد بن أحمد بن رشد (ابن رشد الجد)
٣٩	- محمد بن أحمد بن رشد (ابن رشد الحفيد)
٤٧٨	- محمد بن أحمد الرملي
٨٩٩	- محمد بن أحمد الرهوني
٢٤٣	- محمد بن أحمد (السرخسي)
٥١	- محمد بن أحمد السمرقندي

العلم	الصفحة
- محمد بن أحمد الشربيني	٣٨٠
- محمد بن أحمد القرطبي (المفسر)	١٥
- محمد بن أحمد بن أبي موسى	٦١٢
- محمد بن إسحاق (ابن خزيمة)	٢٦٦
- محمد بن إسماعيل (البخاري)	٥٤
- محمد بن إسماعيل الصنعاني	٦٤
- محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)	٥٢
- محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن القيم)	١٤
- محمد بن حبان البستي (ابن حبان)	٢٧٢
- محمد بن الحسن الشيباني	٥٠
- محمد بن الحسين (الآجري)	٢٢٠
- محمد بن الحسين (أبو الفياض)	٣٨٥
- محمد بن الحسين (القاضي أبو يعلى)	١٣٨
- محمد بن خليفة (الأبى)	٤٢٦
- محمد بن سيرين	١٢٢
- محمد بن عبد الباقي الزرقاني	٦٠٢
- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى	١٢١
- محمد بن عبد الرحمن المباركفوري	٦٦٧
- محمد بن عبد الله بن الحسين السامري	٨٥٧
- محمد بن عبد الله بن الحكم	٤٣٠
- محمد بن عبد الله (الخرشي)	٣٠١
- محمد بن عبد الله (القاضي ابن العربي)	٣٥٠
- محمد بن عبد الله (الهندواني)	٣١١

العلم	الصفحة
- محمد بن عبد الله (ابن يونس)	٥١٤
- محمد بن عبد الواحد (ابن الهمام)	٣٩٨
- محمد بن عرفة الورغمي (ابن عرفة)	٤٩٧
- محمد بن علي الشوكاني	٤٠
- محمد بن علي المازري	٨٨٧
- محمد بن علي بن وهب (ابن دقيق العيد)	١٩٠
- محمد بن عيسى (الترمذي)	١٢٩
- محمد بن محمد الخطاب	٩٩
- محمد بن محمد (أبو طاهر الدياس)	٢٠٨
- محمد بن محمد الربيعي التونسي	٨٨٨
- محمد بن محمد الغزالي	٤٧
- محمد بن مسلم (الزهري)	٥٣
- محمد بن مفلح بن محمد (ابن مفلح الأب)	٣٣٤
- محمد بن مقاتل الرازي	٢٠٨
- محمد بن موسى الدميري	٤٠٥
- محمد بن نصر المروزي	١٣٥
- محمود بن أحمد العيني	٧٤
- مرثد بن عبد الله (أبو الخير)	٦٢٣
- مسروق بن الأجدع	٦٢٣
- مسلم بن الحجاج القشيري	١٨٢
- المسور بن مخرمة - رضي الله عنه -	٧٢٠
- مصطفى عبد الله (حاجي خليفة)	٢٢
- مطرف بن عبد الله	٥١٦

العلم	الصفحة
- معاذ بن جبل - رضي الله عنه -	٣٩٢
- معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه -	٤٤٣
- المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه -	٤٥٦
- المقدام بن معد - رضي الله عنه -	٦٢٥
- مكحول الشامي	٧٨٨
- المنجا بن عثمان التنوخي	٩٥٦
- منصور بن يونس البهوتي	٧٧٣
- مورك بن مشمرج	٨٣٨
- ميسرة العرزمي (عبد الملك بن أبي سليمان	١٧٥
- ميمون بن مهران	٢٤٦
- ميمونة بنت الحارث - رضي الله عنها -	٤٠٠
- النضر بن شميل	٤٦٣
- هند بنت أمية (أم سلمة) - رضي الله عنها -	١٢٠
- الوليد بن مسلم	٨٧٦
- وهب بن عبد الله أبو جحيفة	٨٠٠
- يحيى بن إسحاق	١٢٩
- يحيى بن سعيد الأنصاري	١٢١
- يحيى بن شرف (النووي)	٨٥
- يحيى بن محمد بن هبيرة .	١٠٠
- يعقوب بن إبراهيم (أبو يوسف)	٥٠
- يعلى بن مرة - رضي الله عنه -	٨٩٠
- يوسف بن عمر (ابن عبد البر)	٣٨
- يوسف بن يحيى (البويطي)	٥٢٣

فهرس الكتب الوارد ذكرها في طلب الرسالة

الصفحة	الكتاب
٥٢١	- الاختيار
٥٩٦	- أضواء البيان
٤٠٦	- الأم
٥٢١	- البدائع
٦٣٩	- البناءة
١٩٦	- التنبيه
٨٢٩	- الجامع الصغير
٥٥١	- حاشية الدسوقي
٥٤٢	- رسالة أبي زيد القيرواني
٩٦٧	- روضة الطالبين
٥٠٥	- سنن البيهقي
٥٠٥	- سنن الدارقطني
٦٨٠	- الشرح الكبير
٥٠٤	- الصحاح
٦٢٨	- العتبية
١٩١	- الفروع
٩٠	- المحرر
١٨١	- مختصر المزني
٥١٣	- المدونة
١٦٢	- مراقي السعود
٨٠٨	- المستوعب
٥٨٠	- مسند أحمد
٥٨٦	- المطلع
٦٥٩	- معرفة السنن والآثار
٦٨٠	- المغني
٦٣٩	- الهداية

فهرس بأسماء الحيوانات المعروف بها

الصفحة	الحيوان
٥٧٥	- الإبل
٨٠٩	- الأتان
٢١٩	- الأسد
٢٢٧	- البازي
١٠٧	- البرنون
٨٠	- البغل
٣٨١	- البرغوٲ
٥٧٦	- البقر
٨٢٠	- بهمة
٤١٦	- التمساح
٣٧٨	- الجدجد
٨٢٠	- جدي
١١٥	- الجرذ
٧٩٣	- الجرؤ
٤٠٠	- الجعلان
٨٧	- الحشرات
٤١٨	- الحلزون
٨٠	- الحمار الأهلي
٣٨٦	- حمار قبان
٨٠	- الحمار الوحشي
٣٨٥	- الحية
٣٧	- الخنزير

الصفحة	الحيوان
٢١٩	- الدب
٤١٩	- الدعاميص
٢١٩	- الذئب
٧١١	- الذرة
٢١٩	- سباع البهائم
٢٢٧	- سباع الطير
٣٨٦	- السحالي
٥٥٥	- السخلة
٤١٧	- السرطان
٤١٨	- السلحفاة
٤٠٥	- السمك
٦٢٤	- السمور
٦٢٤	- السنجاب
٢٢٧	- الشاهين
٨٤٠	- الشبثان
٣٨٦	- شحمة الأرض
٢٢٧	- الصقر
١١٥	- الضب
٤١٤	- الضفدع
٨٢٨	- العقرب
٢٢٧	- الغراب
٥٧٦	- الغنم
٦٢٤	- الفنك

الصفحة	الحيوان
٢١٩	- الفهد
٢١٩	- الفيل
٣٨٢	- القمل
١١٥	- القنفذ
٤٩	- الكلب
٢٢٧	- النسر
٤١٨	- النسناش
٢١٩	- النمر
١١٨	- الهر
٣٨٣	- الوزغ
١١٥	- اليربوع

فهرس الألفاظ الغريبة

الغريب	الصفحة
- آخرة الرحل	٧٨٩
- اجتوا	٢٤٧
- الأديم	٤٢٤
- الأزلام	٨٧
- اسبوعا	٢٤٩
- الاستبرق	٧٢٠
- الاستحالة	٣٧١
- أسنحه	٧٩١
- الأثنان	١٩٥
- أصغى	٣٤
- أعطان	٥٨٣
- الأزلام	٨٧
- الإكاف	٣٢٣
- أنسل	٧٩١
- الأنصاب	٨٧
- الإنفحة	٥٥٢
- الإهاب	٤٢٤
- أواق	٣٧٠
- الإيماء	٩٧٦
- بحرأ	٣٢٨
- برمة	٣٤٨
- بهوي	٨٨٢

الصفحة	الغريب
٧٨٥	- بهيم
٢١١	- التبن
٨٢٠	- تجافى
٣٤١	- تحته
٨٠٩	- ترتع
٣٤١	- تقرصه
٢٢٦	- تكرر
٢٥١	- تنزهوا
٣٤٢	- تنضحه
٥٣٣	- تواه
٥٤٢	- الثل
٥١٠	- جامره
١٩٥	- الجص
١٠٩	- الجلالة
٨٦٤	- جنازة
٩٥٨	- الجوار
٤١٠	- جيش الخبط
٤٦٧	- الحجام
٢٤٧	- الحرة
٣٨٨	- الحش
٧٦٥	- حصبة
٦٠	- الحياض
١٤١	- الحيض

الغريب	الصفحة
- الحيوان	٢٢
- الخبث	٢٨٥
- الخضخاض	٩٩
- الخفر	٩٠١
- الدابة	٨٥٤
- داجن	٤٤٢
- الدخريص	٢٤٢
- الدرئوك	٧٣١
- دقع	٦٠٣
- الدلاء	٢٣٧
- الدنان	١٧١
- الذرب	٢٧١
- ذنوبا	٢٥٠
- ربوة	٧٠٩
- الردغة	٨٩٤
- رغاء	٥٧٥
- رقاع	٦٩٨
- ركاء	٣٧٨
- ركس	٢٨٨ ، ٢٨٧
- روايا	٢٣٧
- ريش	٢٣٢
- الزباد	٣٣٣
- الزبد	٥٧٥

الغريب	الصفحة
- الزهومة	٥٢٨
- السبيل	٢٣٩
- السترة	٧٧٥
- السجود	٥٦٧
- سجلاً	٢٥٠
- سكبت	٣٤
- سلى	٢٧٤
- سمر	٢٤٧
- السهوة	٦٩٨
- سور	٩٩
- الشب	٤٢٥
- الشعر	٢٣٢
- الشن	٤٣٥
- الصابون	١٩٥
- الصوف	٢٣٢
- الضرس	٥٠٢
- الطنفسة	٢٨٤
- الطببات	٣٧٦
- العاج	٤٩٨
- العترة	١٦٧
- عجرة	١٤
- العجلة	٨٦٢
- عجوة	٦٦

الصفحة	الغريب
٩٨٤	- عَرَقَا
٥٨٣	- العطن
٤٢٥	- العفص
٩٥٥	- العمارية
٣٣٥	- العنبر
٧٧٧	- العنزة
٥٦٣	- العورة
٣٦٥	- فأرة المسك
٣٣٦	- الفالج
٢٣٨	- الفضلات
٣٩٠	- فليغمسه
٥٦٤	- القبلة
٢١١	- القت
٥٩٥	- قرادة
٧٢٧	- قرام
٩٧٨	- القربوس
٤٢٥	- القرظ
٥٩٤	- قوارع الطريق
٦٨	- قيراط
٦٥	- كَلْب
٣٨٨	- الكنيف
٩٧٨	- الكور
٢٥١	- لا يستتر

الغريب	الصفحة
- لقاح	٢٤٧
- اللقوة	٣٣٦
- المباءة	٥٨٨
- المبارك	٥٨٨
- المثلة	٢٥٣
- المجزرة	٥٩٤
- محق	٣٩٦
- المحمل	٨٦٢
- المذر	٦٧٦
- المرابد	٥٨٨
- المرائب	٥٧٧
- المرتك	٥١٤
- مرط مرحل	٦٣٤
- المرعز	٥٤٢
- المري	٤١٢
- المزبلة	٥٩٤
- مستقة	٤٥٨
- مسجد الضرار	٥٩٩
- المسفوح	٣٤٠
- المسك	٣٦٤
- مسكها	٤٣٥
- معروري	٢١٢
- مكلوم	٣٧١

الغريب	الصفحة
- مرماتين	٩٨٤
- المناخ	٥٨٨
- منيحة	٤٥٨
- مهر البغي	٤٦٦
- الميتة	٣٧٥
- الميسر	٨٧
- نافخ الكير	٣٧١
- نتن	١٤١
- النخالة	١٩٥
- النذر	٨٦٥
- النطع	٤٥٩
- النفس	٣٧٦
- نمرقة	٧٣٠
- ننبذ	٤٣٥
- النينان	٤١٢
- النية	٥٦٥
- الهتك	٧٣١
- هريقوا	٦٦
- الوبر	٢٣٢
- الوتر	٩٢٤
- ويبص	٣٧٠
- الودك	٤٥٥
- الوكاء	٦٦

الصفحة	الغريب
١٢٩	-الولوغ
٧٩٨	- يخطر
٨١٩	- يدرأه
٨٥٤	- يسبح
٦٩٨	- يسريهن
٦٩٨	- ينقمعن

فهرس الحدود والمصطلحات والقواعد الفقهية

الصفحة	المصطلحات
٣٦٢	أ - (الفقهية)
١٩٧	- الاستجمار
٥٦٨	- الاستتجاء
٥٨٧ - ٥٨٣	- الاعتدال
٤٢٨ - ٤٢٤	- أعطان الإبل
٨٢٥	- حد الدباغ
٥٦٣	- حد العمل الكثير المبطل للصلاة عند المذاهب الأربعة
١٣٧	- حد العورة عند المذاهب الأربعة
٤٠٤	- حد الماء اليسير عند المذاهب الأربعة
٤١٣	- الحيوان البحري
٣٠٣	- الحيوان البرمائي
٥٦٨	- رطوبة الفرج
٤٠٥	- الركن الأصلي والزائد عند الحنفية
٩٩	- السمك عند الشافعية
	- السؤر
١٠٥	- السؤر الطاهر والمكروه والنجس
٢٥	- الصلاة
٥٦٨	- الطمأنينة
٢٤	- الطهارة
٢٤٠	- ضابط تخفيف وتغليظ النجاسة عند الحنفية
٨٩٨	- الضابط في اعتبار المطر والطين مبيح للصلاة فوق الدابة
٣٦١	- قدر الدرهم البغلي عند المالكية

الصفحة	المصطلحات
٢٤١	- قدر الدرهم عند الحنفية
٣٧٨	- ما لا نفس له سائلة
٣٧٧	- ما له نفس سائلة
١١٢	- المدة المعتبرة في الحبس الذي يزول به النتن عن الجلالة
٢٩٩	- المذي
٥٧٧	- مرابض الغنم
٨٠٧	- مراد الحنابلة بالحمار الذي يقطع مروره الصلاة في رواية عندهم
٦١٢	- المراد بالشيخين عند الحنابلة
٢٩٤	- المني
٣٧٥	- الميتة
٣٠٠	- الودي
	ب - (الأصولية) .
١٠٨	- الإجماع السكوتي
١٦٩	- إذا أفتى الراوي بغير ما روى
٧٦	- إذا تعارض الاشتراك والنقل
٢٢٩	- الاستحسان
١١٨	- أصحاب الرأي
٨٢٢	- الاعتداد بقول أهل الظاهر في الإجماع
٥٩٧	- الأمر بعد الحظر للإباحة
١٩١	- الباء للمصاحبة أو الاستعانة
٥٧٠ ، ٢١	- الباطل

المصطلحات	الصفحة
- البراءة الأصلية	٤٣
- بناء العام على الخاص	٤٥١، ٤٦٥، ٤٦٦
- تأخير البيان عن وقت الحاجة	٦٠
- تخصيص القرآن بخبر الواحد	٤٤٨
- ترك الاستفصال في حكاية الحال	٢٦٠
- التنبيه (مفهوم الموافقة)	٩٧
- الحكم التكليفي	١٧
- الحكم الشرعي	١٦
- الحكم الوضعي	٢٠
- الخروج من الخلاف	١٤١
- دلالة الخطاب (مفهوم المخالفة)	٩٦
- الرخصة	٢٠ - ٢١
- الركن	٥٦٦
- السبب	٢٠
- السنة	٨٣٣
- الشرط	٥٦٢ ، ٢٠
- شرع من قبلنا	١٥٥
- الصحة	٢١
- العام قبل الخصوص	٢٦٤
- العزيمة	٢١
- العفو	٣٥٧
- العلة	٧٠
- عمل أهل المدينة	١٨٠

الصفحة	المصطلحات
١٤٣	- عموم البلوى
١٨	- الغرض عند الحنفية
٤٤٨	- الفرق بين النسخ والتخصيص
٧٤	- قضية عين
١١٣ ، ٢٠ - ١٩	- الكراهة عند الحنفية
٢٠	- المانع
١٨	- المباح
١٨	- المحرم
١٩٣	- المشترك
٢٠٠	- مفهوم الشرط
	- مفهوم اللقب
١٨	- المكروه
١٩ ، ١٧	- المندوب
١٧٢	- النسخ
٥٨٩ ، ٥٩٧ ،	- النهي
٦٠٠	
١٩ ، ١٧	- الواجب
	ج - (الحديثية) .
١٧٩	- الاضطراب
٣٩٦	- تدليس الأسماء
١٢٨	- الجهالة
٩٤	- ججية المرسل
١٣٢	- الحديث المدرج

المصطلحات	الصفحة
- الحديث المرسل	٩٤
- الحديث المعروف	٦١٥
- الحديث المعلق	٥٩
- الرواية الشاذة	١٧٩
- الغنعة	٣٩٦
د - (القواعد الفقهية) .	
- إذا اجتمع المحرم والمبيح يغلب المحرم على المبيح	٢١٤
- الخروج من الخلاف	١٤١
- العمل بالاحتياط	٤٥
- المشقة تجلب التيسير	٨٩
- اليقين لا يزول بالشك	١٤٧

فهرس الأماكن والقبائل والطوائف

الاسم	الصفحة
- الأبطح	٨٠٠
- أطيظ	٨٩٦
- البربر	٦٢٣
- بضاعة	١٤٠
- بغداد	٥٠٦
- بني قريظة	٨٧٧ ، ٨٧٦
- تبوك	٧٠٠ ، ٦٩٨ ، ٤٣٨
- تهامة	٣٢٨
- جهينة	٤٥٠ ، ٤٤٤
- الحجاز	٦٢٤ ، ٥٥٧ ، ٤٠٢ ، ٢١٢
- خيبر	٩١٨ ، ٧٠٠ ، ٦٩٨ ، ٦١٥ ، ٦١٣
- السند	٣٣٣
- الشام	٥٣٣
- الشيعة	٣٦٨
- الصهباء	٤١٠
- الصين	٣٦٦
- ضجنان	٨٨٢
- الطائف	٥٥٣
- العراق	٦٢٤ ، ٥٥٧ ، ٥٥٦ ، ٤٠٢
- عرينة	٢٤٧
- عسفان	٨٨٢
- عكل	٢٤٧

الاسم	الصفحة
- فارس	٧٣٧ ، ٥٥٦ ، ٥٥٤ ، ٥٥٣
- قريش	٢٧٤
- الكوفة	٤٦١ ، ٤٥٨
- المجوس	٦٢٣ ، ٥٥٧ ، ٥٥٦ ، ٥٥٥ ، ٥٥٤
- المدائن	٥٥٧ ، ٥٥٤
- المدينة	٦٠ ، ٩١ ، ١٥٣ ، ٢١٠ ، ٢٢٢ ، ٢٢٩ ، ٢٤٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧٧ ، ٤١٠ ، ٦٧٤ ، ٧٣٦ ، ٨٠٠ ، ٩٠٧ ، ٩٠٨ ، ٩٢٧ ، ٩١٨ ، ٩١٠ ، ٩٠٩
- مزدلفة	٥٧٨
- المسجد الحرام	٢٨٣ ، ٢٤٩
- المغرب	٦٢٣
- مكة	٦٠ ، ٩١ ، ١٥٣ ، ٢١٠ ، ٢٢٢ ، ٢٢٩ ، ٩٠٧ ، ٩٢٧
- منى	٨٠٩ ، ٣٢٨
- الهند	٣٣٣

فهرس الشواهد الشعرية

الصفحة	القائل	طرف الشاهد
٤	عائض القرني	- آخيتمونا على حب الإله وما
٣٧٦	السموأل	- تسيل على حد الظبات نفوسنا
٣٦٦	المتنبي	- فإن تفق الأنام وأنت منهم
٤٦٣	عنتره	- فشككت بالرمح الطويل إهابه
٤٦٣	ذو الرمة	- لا يذخران من الإيغال باقية
٤٩	الشافعي	- ليت الكلاب لنا مجاورة
١٦٢		- والخلف للنص أو إجماع دعا
٥٣٢	النابعة الذبياني	- وقفت فيها أصيلا أسائلها
٣	عبد الرحمن العشماوي	- ومن ورث الهدى ورث المعالي
١٥٩	ابن المرحل	- وولغ الكلب وكنب والغ

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم .

ثانياً : كتب التفسير :

١- أحكام القرآن .

تأليف : أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ .
ضبط نصه وخرج آياته عبد السلام شاهين .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ .

٢- أحكام القرآن .

تأليف : أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ .

خرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبد القادر عطاء .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤٠٨ هـ .

٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن .

تأليف : محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي المتوفى سنة ١٣٩٣ هـ .

(بدون طبعة) ، القاهرة ، مكتبة ابن تيمية ١٤٠٨ هـ .

٤- تفسير القرآن العظيم .

تأليف : أبي الفداء إسماعيل بن عماد الدين بن عمر بن كثير القرشي المتوفى سنة ١٧٤ هـ .

(بدون طبعة) ، بيروت ، دار الفكر (بدون تاريخ) .

٥- تفسير غريب القرآن .

لعمر بن علي بن أحمد النحوي الأنصاري المعروف (بابن الملقن) المتوفى سنة ٨٠٤ هـ .

تحقيق سمير طه مجذوب .

الطبعة الأولى ، بيروت ، عالم الكتب ١٤٠٨ هـ .

٦- التفسير الكبير أو (مفاتيح الغيب) .

تأليف : فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين التميمي البكري الرازي المتوفى سنة ٦٠٤ هـ .

(بدون طبعة) ، بيروت ، دار الفكر (بدون تاريخ) .

- ٧- **جامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبي من تفسيره .**
جمع وتصنيف فريد عبد العزيز الجندي .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٤ هـ .
- ٨- **جامع البيان (تفسير الطبري) .**
تأليف : أبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠ هـ .
(بدون طبعة) ، بيروت ، دار المعرفة ١٤٠٣ هـ .
- ٩- **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) .**
تأليف : أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتاب العربي ١٤١٨ هـ .
- ١٠- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في التفسير .**
تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ .
(بدون طبعة) ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي (بدون تاريخ) .
- ١١- **الكشاف عن حقائق التنزيل وعبون الأقاويل في وجوه التأويل .**
تأليف : جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي المتوفى سنة ٥٣٨ هـ .
مطبوع معه الكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشاف .
للإمام ابن حجر العسقلاني .
وبذيله الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال .
للإمام ناصر الدين أحمد بن المنير الاسكندري المالكي .
وحاشية محمد عليان المرزوقي الشافعي .
ومشاهد الإنصاف على شواهد الكشاف .
رتبه وضبطه وصححه مصطفى حسين أحمد .
الطبعة الثانية ، القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ١٣٧٣ هـ .
- ١٢- **لباب النقول في أسباب النزول**
تأليف : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ .
الطبعة الرابعة ، بيروت ، دار إحياء العلوم ١٤٠٣ هـ .

ثالثاً : كتب الحديث وعلومه

(أ) متون الحديث :

١- الآثار :

- تأليف أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري المتوفى سنة ١٨٢ هـ .
عني بتصحيحه والتعليق عليه أبو الوفا الأفغاني .
(بدون طبعة) ، بيروت ، دار الكتب العلمية (بدون تاريخ) .

٢- الآثار :

- تأليف أبي عبد الله محمد الشيباني المتوفى سنة ١٨٩ هـ .
عني بتصحيحه والتعليق عليه الأستاذ أبو الوفا الأفغاني .
الطبعة الثانية ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤١٣ هـ .

٣- جامع الترمذي المعروف بسنن الترمذي

- لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩ هـ .
تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٣٥٦ هـ .

٤- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه

(صحيح البخاري)

- للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ .
رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي .
مطبوع مع فتح الباري لابن حجر العسقلاني .
(بدون طبعة) ، بيروت ، دار الفكر (بدون تاريخ) .

٥- سنن الدارقطني .

- للإمام علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥ هـ .
مطبوع معه التعلق المغني على الدارقطني .
(بدون طبعة) ، القاهرة ، دار المحاسن للطباعة (بدون تاريخ) .

٦- سنن الدارمي .

- للإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥ هـ .
تحقيق مصطفى ديب .
الطبعة الأولى ، دمشق ، دار القلم ١٤١٢ هـ .

٧- سنن أبي داود .

- للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ .
تحقيق صدقي محمد جميل .
(بدون طبعة) ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٤ هـ .

٨- السنن الكبرى للبيهقي .

- للمحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .
تحقيق محمد عبد القادر عطا .
معه الجوهر النقي لابن التركماني .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤١٤ هـ .

٩- السنن الكبرى للنسائي .

- للمحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ .
تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤١١ هـ .

١٠- سنن ابن ماجه .

- للمحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ .
حقق نصوصه ، ورقم كتبه ، وأبوابه ، وأحاديثه ، وعلق عليه محمد فؤاد
عبد الباقي .

(بدون طبعة) ، القاهرة ، دار الريان للتراث (بدون تاريخ) .

١١- سنن النسائي (المجتبى) .

- للمحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ .
اعتنى به ورقمه وصنع فهرسه عبد الفتاح أبو غدة .
مطبوع معه شرح السيوطي وحاشية السندي .
الطبعة الثانية ، بيروت ، دار البشائر الإسلامية ، ١٤٠٩ هـ .

١٢- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان .

- للمحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي المتوفى سنة ٣٥٤ هـ .
ترتيب علي بن بلبان الفارسي المتوفى سنة ٧٤٩ هـ .
حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط .
الطبعة الثالثة ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٨ هـ .

١٣- صحيح ابن خزيمة .

- للإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي المتوفى سنة ٣١١ هـ .
حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه محمد مصطفى الأعظمي .
الطبعة الثانية ، بيروت ، المكتب الإسلامي ١٤١٢ هـ .

١٤- صحيح مسلم .

- للإمام مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى سنة ٢٦١ هـ .
مطبوع مع شرح النووي على صحيح مسلم .
الطبعة الأولى ، القاهرة ، المطبعة المصرية بالأزهرى ١٣٤٧ هـ .

١٥- الفتم الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني .

لأحمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي .
مطبوع معه بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني للبنا .
(بدون طبعة) ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي (بدون تاريخ) .

١٦- المستدرک علی الصحیحین فی الحدیث .

للحافظ محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بالحاكم المتوفى سنة
٤٠٥ هـ .

مع تضمينات للإمام الذهبي في التلخيص والميزان ، والعراقي في أماليه ،
والمناوي في فيض القدير وغيرهم .
دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ .

١٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١ هـ .

وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال .
(بدون طبعة) ، بيروت ، دار الفكر (بدون تاريخ) .

١٨- مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار .

للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي المتوفى سنة ٢٣٥ هـ .
ضبطه وصححه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديث محمد عبد السلام شاهين .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤١٦ هـ .

١٩- مصنف عبد الرزاق .

للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١ هـ .
عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه حبيب الرحمن
الأعظمي .
عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه حبيب الرحمن
الأعظمي .

(بدون طبعة) ، الهند ، منشورات المجلس العلمي (بدون تاريخ) .

٢٠- معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي

مخرج على ترتيب مختصر المزني .

للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .
تحقيق سيد كسروي حسن .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤١٢ هـ .

١١ - الموطأ .

للإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة ١٧٩ هـ .
مطبوع مع شرح الزرقاني .

(بدون طبعة) ، بيروت ، دار الفكر (بدون تاريخ) .

(ب) شروح الحديث :

١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام .

تأليف : تقي الدين محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد المتوفى
سنة ٧٠٢ هـ .

صححه محب الدين الخطيب ، حققه وعلق عليه علي الهندي .

مطبوع مع العدة حاشية على إحكام الأحكام .

الطبعة الثانية ، القاهرة ، المكتبة السلفية ١٤٠٩ هـ .

٢- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ

من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار .

تأليف : أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري المتوفى
سنة ٤٦٣ هـ .

وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وقن مسائله وصنع فهرسه عبد المعطي

أمين قلعهجي .

الطبعة الأولى ، دمشق ، دارقنينة ، ١٤١٤ هـ .

٣- إكمال إكمال المعلم .

تأليف : محمد بن خليفة الوشتاني الأبي المتوفى سنة ٨٢٧ هـ أو ٨٢٧ هـ .

ضبطه وصححه محمد سالم هاشم .

مطبوع مع صحيح مسلم ومكمل إكمال الإكمال للسنوسي .

الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ .

٤- بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني .

تأليف : تأليف أحمد عبد الرحمن البنا .

مطبوع مع الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل .

(بدون طبعة) ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي (بدون تاريخ) .

٥- تحفة الأحوذني بشرح جامع الترمذي .

تأليف : أبي العلي محمد عبد الرحمن المباركفوري المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ .

أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه عبد الوهاب عبد اللطيف .

(بدون طبعة) ، بيروت ، دار الفكر (بدون تاريخ) .

- ٦- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد .**
تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .
تحقيق عبد الله الصديق وآخرون .
(بدون طبعة) ، الرياض ، مكتبة المؤيد ، ١٣٨٧ هـ .
- ٧- **توضيح الأحكام عن بلوغ المرام**
تأليف : عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام .
الطبعة الثانية ، مكة المكرمة ، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ١٤١٤ هـ .
- ٨- **حاشية السندي على سنن النسائي .**
لأبي الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي المتوفى سنة ١١٨٣ هـ .
مطبوع مع سنن النسائي بشرح السيوطي .
الطبعة الثانية ، بيروت ، دار البشائر الإسلامية ١٤٠٩ هـ .
- ٩- **سبل السلام شرم بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام .**
لمحمد بن إسماعيل الصنعاني المعروف بالأمير المتوفى سنة ١١٨٢ هـ .
صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه فواز أحمد وإبراهيم الجمل .
الطبعة الرابعة ، القاهرة ، دار الريان للتراث ١٤٠٧ هـ .
- ١٠- **شرم الزرقاني على موطأ الإمام مالك .**
تأليف : محمد عبد الباقي يوسف الزرقاني المتوفى سنة ١١٢٢ هـ .
مطبوع معه الموطأ للإمام مالك .
(بدون طبعة) ، بيروت ، دار الفكر (بدون تاريخ) .
- ١١- **شرم السنة .**
للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي المتوفى سنة ٥١٠ هـ .
حققه وعلق عليه علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤١٢ هـ .
- ١٢- **شرم السيوطي على سنن النسائي (زهر الربى) .**
لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ .
مطبوع مع سنن النسائي .
الطبعة الثانية ، بيروت ، دار البشائر الإسلامية ١٤٠٩ هـ .
- ١٣- **شرم مشكل الآثار .**
لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١ هـ .
حققه وضبط نصه ، وخرج أحاديثه ، وعلق عليه شعيب الأرناؤوط .
الطبعة الأولى ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٥ هـ .

١٤- شرح معاني الآثار .

لأحمد بن محمد الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١ هـ .

تحقيق وتعليق محمد زهري النجار .

الطبعة الثالثة ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤١٦ هـ .

١٥- طرم التثريب في شرح التفرير .

لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم العراقي المتوفى سنة ٨٠٦ هـ .

وولده تقي الدين أبي زرعة المتوفى سنة ٨٢٦ هـ .

بيروت ، دار إحياء التراث العربي ١٤١٣ هـ .

١٦- عارضة الأحوذبي بشرم صحيح الترمذي .

للحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي المتوفى سنة

٥٤٣ هـ .

وضع حواشيه جمال مرعشلي .

الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ .

١٧- العدة حاشية على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام .

لمحمد بن إسماعيل الصنعاني المعروف بالأمير المتوفى سنة ١١٨٢ هـ .

صححه محب الدين الخطيب ، حققه وعلق عليه علي الهندي .

الطبعة الثانية ، القاهرة ، المكتبة السلفية ١٤٠٩ هـ .

١٨- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري .

للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة ٨٥٥ هـ .

(بدون طبعة) ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي (بدون تاريخ) .

- عون المعبود شرح سنن أبي داود .

للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي المتوفى سنة ١٣١٠ هـ .

تحقيق عبد الرحمن محمد .

الطبعة الثالثة ، القاهرة ، مكتبة ابن تيمية ، ١٤٠٧ هـ .

١٩- فتم الباربي شرح صحيح البخاري .

للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .

قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً وأشرف على مقابلة نسخه الشيخ عبد العزيز بن

عبد الله بن باز المتوفى سنة ١٤٢٠ هـ .

(بدون طبعة) ، بيروت ، دار الفكر (بدون تاريخ) .

٣٠ - مشكل الآثار .

لأحمد بن محمد الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١ هـ .
ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ .

٣١ - معالم السنن شرح سنن أبي داود .

لأبي سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي المتوفى سنة ٣٨٨ هـ .
اعتنى به عبد السلام عبد الشافي محمد .
(بدون طبعة) ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤١٦ هـ .

٣٢ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم .

تأليف : الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي المتوفى سنة ٦٥٦ هـ .
الطبعة الأولى ، دمشق ، دار الكلم الطيب ، دار ابن كثير ١٤١٧ هـ .

٣٣ - مكمّل إكمال الإكمال .

لمحمد بن محمد السنوسي المتوفى سنة ٨٩٥ هـ .
ضبطه وصححه محمد سالم هاشم .
مطبوع مع صحيح مسلم ، وإكمال إكمال المعلم .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ .

٣٤ - المنتقى شرح موطأ مالك .

لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة ٤٩٤ هـ .
(بدون طبعة) ، بيروت ، دار الكتاب العربي (بدون تاريخ) .

٣٥ - المنهاج .

تأليف : أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
مطبوع معه صحيح مسلم .

الطبعة الأولى ، القاهرة ، المطبعة المصرية بالأزهر ١٣٤٩ هـ .

٣٦ - نبيل الأوطار في أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار .

لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ .
الطبعة الأخيرة ، مصر ، مكتبة مصطفى الحلبي وأولاده (بدون تاريخ) .

(ج) كتب مصطلح الحديث وعلومه :

١ - اختلاف الحديث .

لإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ .
(مطبوع في المجلد الخامس من الأم) .

(بدون طبعة) ، بيروت ، دار الفكر ١٤١٠ هـ .

- ٢- أصول الحديث علومه ومصطلحه .
تأليف محمد عجاج الخطيب .
الطبعة العاشرة ، القاهرة ، دار المعارف ١٤٠٨ هـ .
- ٣- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ .
تأليف : أحمد محمد شاكر .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الفكر ١٤٠٣ هـ .
- ٤- تأويل مختلف الحديث .
تأليف : عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المتوفى سنة ٢٧٦ هـ .
(بدون طبعة) ، بيروت ، دار الكتاب العربي (بدون تاريخ) .
- ٥- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي .
تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ .
حققه وراجع أصوله عبد الوهاب عبد اللطيف .
مطبوع معه التقريب والتيسير للنووي .
(بدون طبعة) ، بيروت ، دار الفكر (بدون تاريخ) .
- ٦- تغليق التعليق على صحيح البخاري .
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .
دراسة وتحقيق سعيد عبد الرحمن موسى .
الطبعة الأولى ، بيروت ، المكتب الإسلامي ١٤٠٥ هـ .
- ٧- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير .
للحافظ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
مطبوع مع تدريب الراوي للسيوطي .
حققه وراجع أصوله عبد الوهاب عبد اللطيف .
(بدون طبعة) ، بيروت ، دار الفكر (بدون تاريخ) .
- ٨- الحديث المرسل مفهومه وحجته .
خلدون الأحذب .
(بدون طبعة) ، جدة ، دار البيان العربي ١٤٠٤ هـ .
- ٩- فتم المغيث بشرم ألفية الحديث للعراقي .
لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢ هـ .
تحقيق وتعليق علي حسين علي .
الطبعة الثانية ، دار الإمام الطبري ١٤١٢ هـ .

١٠- منتخب الأخبار .

لأبي البركات عبد السلام بن عبد الله ، ابن تيمية الحراني المتوفى سنة ٦٥٢هـ .

مع نيل الأوطار للشوكاني .

الطبعة الأخيرة ، مصر ، مكتبة مصطفى الحلبي وأولاده (بدون تاريخ) .

١١- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر .

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ .

مطبوع مع نزهة النظر شرح نخبة الفكر .

الطبعة الأولى ، الدمام ، دار ابن الجوزي ١٤١٣هـ .

١٢- نزهة النظر شرح نخبة الفكر .

للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ .

معه النكت على نزهة النظر لعلي بن حسن عبد الحميد .

الطبعة الأولى ، الدمام ، دار ابن الجوزي ١٤١٣هـ .

(د) كتب التخريج والرجال .

١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل .

محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة ١٤٢٠هـ .

الطبعة الثانية ، بيروت ، المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ .

٢- التحقيق في مسائل الخلاف .

لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ .

حقيقه ووثق أصوله وخرج حديثه ووضع فهارسه عبد المعطي أمين .

الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار الوعي العربي ١٤١٩هـ .

٣- تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك بن أنس .

اعداد الطاهر محمد الدريدي .

الطبعة الأولى ، مكة المكرمة ، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي ١٤٠٦هـ .

٤- التحليق المغني على سنن الدارقطني .

للحافظ أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي المتوفى سنة ١٣١٠هـ .

مطبوع مع سنن الدارقطني .

(بدون طبعة) ، القاهرة ، دار المحاسن للطباعة (بدون تاريخ) .

٥- تقريب التهذيب .

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ .

دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا .

الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ .

- ٦- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .
تحقيق وتعليق شعبان محمد إسماعيل .
(بدون طبعة) ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية (بدون تاريخ) .
- ٧- تلخيص المستدرک .
للحافظ محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ .
مع المستدرک على الصحيحين للحاكم .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ .
- ٨- تنقيح التحقيق في مسائل الخلاف .
للحافظ محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ .
حققه ووثق أصوله وخرج حديثه ووضع فهرسه عبد المعطي أمين .
مطبوع مع التحقيق لابن الجوزي .
الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار الوعي العربي ١٤١٩ هـ .
- ٩- تهذيب التهذيب .
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الفكر ١٤٠٥ هـ .
- ١٠- الثقات .
لمحمد بن حبان البستي المتوفى سنة ٣٥٤ هـ .
مراقبة محمد عبد المعين خان .
الطبعة الأولى ، حيدر آباد الدكن (الهند) ، مطبعة مجلس دائرة المعارف
العثمانية ١٣٩٣ هـ .
- ١١- الجوهر النقي في الرد على البيهقي .
تأليف علي بن عثمان المارديني المعروف بالتركماني المتوفى سنة ٧٥٠ هـ .
مع السنن الكبرى للبيهقي .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤١٤ هـ .
- ١٢- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام .
تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
تحقيق وتخريج حسين إسماعيل الجمل .
الطبعة الأولى ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ١٤١٨ هـ .

٣- ١- الدراية في تخريج أحاديث الهداية .

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .
عني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه السيد عبد الله هاشم المدني .
(بدون طبعة) ، المدينة المنورة ، سلسلة مطبوعات كتب السنة النبوية
(بدون تاريخ) .

١٤- زوائد ابن ماجه على باقي الكتب الخمسة مع الكلام على أسانيدھا .

لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري المتوفى سنة ٨٤٠ هـ .
ضمن سنن ابن ماجه .

(بدون طبعة) ، القاهرة ، دار الريان للتراث (بدون تاريخ) .

١٥- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها .

محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة ١٤٢٠ هـ .
الطبعة الثانية ، دمشق ، المكتب الإسلامي ١٣٩٩ هـ .

**١٦- سؤالات أبي داود السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ للإمام أحمد بن حنبل في
جرح الرواة وتعديلهم .**

دراسة وتحقيق زياد محمد منصور .
الطبعة الأولى ، المدينة المنورة ، مكتبة العلوم والحكم ١٤١٤ هـ .

١٧- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية .

لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ .
حققه وعلق عليه إرشاد الحق الأثري .
(بدون طبعة) ، لاهور ، إدارة ترجمان السنة (مكة المكرمة ، المكتبة
الإمدادية) (بدون تاريخ) .

١٨- الكامل في ضعفاء الرجال .

لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني المتوفى سنة ٣٦٥ هـ .
قرأها ودققها يحيى مختار غزاوي .
الطبعة الثالثة ، بيروت ، دار الفكر ١٤٠٩ هـ .

١٩- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس .

للمحدث إسماعيل بن محمد العجلوني المتوفى سنة ١١٦٢ هـ .
(بدون طبعة) ، القاهرة ، دار زاهد القدسي (بدون تاريخ) .

٢٠ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .

للكافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيتمي المتوفى سنة ٨٠٧ هـ .
معه بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ، لعبد الله محمد الدرويش .
(بدون طبعة) ، بيروت ، دار الفكر ١٤١٤ هـ .

٢١ - مختصر خلافيات البيهقي .

لأحمد بن فرج اللخمي الإشبيلي المتوفى سنة ٦٩٩ هـ .
تحقيق ودراسة ذياب عقيل .
الطبعة الأولى ، الرياض ، مكتبة الرشد ١٤١٧ هـ .

٢٢ - مفتاح كنوز السنة .

وضعه باللغة الإنجليزية ا. ي. فنسك ونقله إلى اللغة العربية محمد فؤاد
عبد الباقي .

(بدون طبعة) ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ١٤١٣ هـ .

٢٣ - ميزان الاعتدال .

للكافظ محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ .
تحقيق علي وفتحية البجاوي .
(بدون طبعة) ، بيروت ، دار الفكر العربي (بدون تاريخ) .

٢٤ - نصب الراية لأحاديث الهداية .

لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ .
معه حاشيته بغية الأكمعي في تخريج الزيلعي .
الطبعة الثانية ، الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة (بدون تاريخ) .

رابعاً : كتب علم الفقه

(أ) فقه الحنفية :

١ - الاختيار لتعليل المختار .

تأليف : عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود أبي الفضل مجد الدين
الموصلي المتوفى سنة ٦٨٣ هـ .
مطبوع معه المختار للفتوى للموصلي وعليه تعليقات الشيخ محمود أبو
دقيقة .

(بدون طبعة) ، بيروت ، دار الكتب العلمية (بدون تاريخ) .

٢- الأصل المعروف بالمبسوط.

تأليف : أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩ هـ .
اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه الأستاذ أبو الوفا الأفعاني .
الطبعة الأولى ، بيروت ، عالم الكتب ١٤١٠ هـ .

٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق .

تأليف : زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠ هـ .

مطبوع بهامشه كنز الدقائق منحة الخالق لابن عابدين .
الطبعة الثالثة ، بيروت ، دار المعرفة ١٤١٣ هـ .

٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .

تأليف : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧ هـ .
(بدون طبعة) ، بيروت ، دار الكتب العلمية (بدون تاريخ) .

٥- البنابة في شرح الهداية .

تأليف : أبي محمد محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة ٨٥٥ هـ .
مطبوع معه متن الهداية للمرغيناني .
الطبعة الثانية ، بيروت ، دار الفكر ١٤١١ هـ .

٦- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق .

تأليف : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٧٤٣ هـ .
مطبوع بهامشه حاشية الشلبي .
الطبعة الثانية ، مصر ، دار الكتاب الإسلامي ، (بدون تاريخ) .
أعيد طبعه بالأوفست عن المطبعة الكبرى ببولاق مصر .

٧- تحفة الفقهاء .

تأليف : علاء الدين محمد السمرقندي المتوفى سنة ٥٣٩ هـ .
الطبعة الثانية ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤١٤ هـ .

٨- تكملة فتم القدير المسماة « نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار » .

لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده المتوفى سنة ٩٨٨ هـ .
مطبوع معه الهداية للمرغيناني ، شرح العناية للبابرتي ، حاشية سعد حلبلي
على العناية يلي فتح القدير .
الطبعة الثانية ، بيروت ، دار الفكر (بدون تاريخ) .

٩- الحجة على أهل المدينة .

تأليف : أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩ هـ .
رتب أصوله وعلق عليه مهدي حسن الكيلاني القادري .
الطبعة الثالثة ، بيروت ، عالم الكتب ١٤٠٣ هـ .

١٠- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرم تنوير الأبصار .

تأليف : محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ .
مطبوع مع الدر المختار للحصكفي .
(بدون طبعة) ، بيروت ، دار الفكر ١٤١٥ هـ .

١١- حاشية الشلبي على تبیین الحقائق .

تأليف : أحمد بن محمد بن أحمد الشلبي المتوفى سنة ١٠٢١ هـ .
مطبوع بهامش تبیین الحقائق لعثمان الزيلعي .
الطبعة الثانية ، مصر ، دار الكتاب الإسلامي (بدون تاريخ) .

١٢- حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلام .

تأليف : أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي المتوفى سنة ١٢٣١ هـ .
مطبوع بهامشه مراقبي الفلاح للشرنبلالي .
ضبطه وصححه محمد عبد العزيز الخالدي .
بيروت ، دار الكتب العلمية .

١٣- الدر المختار شرم تنوير الأبصار .

تأليف : محمد بن علي بن محمد المعروف بعلاء الدين الحصكفي المتوفى
سنة ١٠٨٨ هـ .

مطبوع مع حاشية رد المحتار لابن عابدين .
(بدون طبعة) ، بيروت ، دار الفكر ١٤١٥ هـ .

١٤- الدر المنتقى في شرم المنتقى .

تأليف : محمد علي محمد المعروف بعلاء الدين الحصكفي المتوفى سنة
١٠٨٨ هـ .

مطبوع بهامش مجمع الأنهر لداما أفندي .
(بدون طبعة) ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي (بدون تاريخ) .

١٥- رؤوس المسائل (المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية) .

تأليف : محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨ هـ .
دراسة وتحقيق عبد الله نذير أحمد .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار البشائر الإسلامية ١٤٠٧ هـ .

١٦- شرم العناية على الهداية .

تأليف : أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي المتوفى سنة ٧٨٦ هـ .
مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام والهداية للمرغيناني وحاشية سعدي حلبي
على العناية .

الطبعة الثانية ، بيروت ، دار الفكر (بدون تاريخ) .

١٧- فتاوى قاضيخان .

تأليف : فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندی الفرغاني المتوفى سنة
٢٩٥ هـ .

مطبوع بهامش الفتاوى الهندية .

الطبعة الرابعة ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي (بدون تاريخ) .

١٨- الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمة .

تأليف : الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند .

مطبوع بهامشه فتاوى قاضيخان .

الطبعة الرابعة ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي (بدون تاريخ) .

١٩- فتم القدير .

تأليف : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن
الهمام المتوفى سنة ٨٦١ هـ .

مطبوع معه الهداية للمرغيناني ، وشرح العناية للبابرتي ، وحاشية سعد
جلبي على العناية .

الطبعة الثانية ، بيروت ، دار الفكر (بدون تاريخ) .

٢٠- الكتاب (مختصر القدوري) .

تأليف : أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري المتوفى سنة ٤٢٨ هـ .

مطبوع مع اللباب لعبد الغني الدمشقي .

حققه وضبطه وعلق حواشيه محمود أمين النواوي .

(بدون طبعة) ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ١٤١٢ هـ .

٢١- كنز الدقائق .

لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي المتوفى سنة ٧١٠ هـ .

مطبوع مع البحر الرائق ومنحة الخالق .

الطبعة الثالثة ، بيروت ، دار المعرفة ١٤١٣ هـ .

٢٢- اللباب في شرم الكتاب .

- تأليف : عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني المتوفى سنة ١٢٩٨ هـ .
مطبوع معه الكتاب للقدوري .
حققه وضبطه وعلق حواشيه محمود أمين النواوي .
(بدون طبعة) ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ١٤١٢ هـ .

٢٣- المبسوط .

- تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣ هـ .
(بدون طبعة) ، بيروت ، دار المعرفة ١٤٠٩ هـ .

٢٤- مجمع الأنهر في شرم ملتقى الأبحر .

- تأليف : عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي المتوفى سنة ١٠٧٨ هـ .
مطبوع بهامشه الدر المنتقى للحصكفي .

- (بدون طبعة) ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي (بدون تاريخ) .

٢٥- مجموعة رسائل ابن عابدين .

- تأليف : محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ .
(بدون طبعة) ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي (بدون تاريخ) .

٢٦- المختار للفتوى .

- تأليف : عبد الله بن محمود بن مودود أبي الفضل الموصلي المتوفى سنة ٦٨٣ هـ .
مطبوع مع الاختيار للمؤلف . وعليه تعليقات الشيخ محمود أبو دقيفة .

- (بدون طبعة) ، بيروت ، دار الكتب العلمية (بدون تاريخ) .

٢٧- مختصر اختلاف العلماء .

- تصنيف أحمد بن محمد الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١ هـ .

- اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ .
دراسة وتحقيق عبد الله نذير أحمد .

- الطبعة الأولى ، بيروت ، دار البشائر الإسلامية ١٤١٦ هـ .

٢٨- مراقبي الفلام شرم نور الإيضاح في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة .

- تأليف : حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ .
مطبوع مع حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح .
ضبطه وصححه محمد عبد العزيز الخالدي .
(بدون طبعة) ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، (بدون تاريخ) .

٢٩- منحة الخالق حاشية على البحر الرائق .

تأليف : محمد أمين المعروف بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ .
مطبوع بهامش البحر الرائق لابن نجيم .
الطبعة الثالثة ، بيروت ، دار المعرفة ١٤١٣ هـ .

٣٠- الهداية شرم بداية المبتدي .

تأليف : برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ .
مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام ، وشرح العناية للبايرتي وحاشية سعد
حلي على العناية .
الطبعة الثانية ، بيروت ، دار الفكر (بدون تاريخ) .

٣١- وسائل الائتلاف إلى مسائل الخلاف .

تأليف : يوسف بن فراغلي بن عبد الله سبط ابن الجوزي المتوفى سنة
٦٥٤ هـ .
ميكروفيلم رقم (٢٥٧٠) صور بالمكتبة السليمانية ، عدد الأوراق ٢٧٢ مكتبة
الحرم الشريف ، مكة .
(ب) فقه المالكية :

١- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك .

تأليف : عبد الله بن محمد بن عسكر البغدادي المتوفى سنة ٧٣٢ هـ .
مع أسهل المدارك للكشناوي .
الطبعة الثانية ، بيروت ، دار الفكر (بدون تاريخ) .

٢- أسهل المدارك شرم إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك .

تأليف : أبي بكر بن حسن الكشناوي .
الطبعة الثانية ، بيروت ، دار الفكر (بدون تاريخ) .

٣- الإشراف على نكت مسائل الخلاف .

تأليف : القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المتوفى سنة ٤٢٤ هـ .
تخريج الحبيب بن طاهر .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار ابن حزم ١٤٢٠ هـ .

٤- الإكليل شرم مختصر خليل .

محمد بن محمد السنباوي الأزهرى المعروف بالأمير المتوفى سنة ١٢٣٢ هـ .
صححه وعلق حواشيه أبو الفضل عهد الله الصديق الغماري .
(بدون طبعة) ، القاهرة ، مكتبة القاهرة (بدون تاريخ) .

٥- انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك

تأليف : شمس الدين محمد بن محمد الراعي المتوفى سنة ٨٥٣ هـ .
تحقيق محمد أبو الأجفان .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ١٩٨١ هـ .

٦- أوضح المسالك وأسهل المراقي إلى سبك ابريز الشيخ عبد الباقي

المعروفة بحاشية الرهوني على شرم الزرقاني .

تأليف : محمد بن أحمد الرهوني المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ .

مطبوع بهامشها حاشية المدني على كنون .

قامت بإعادة طبعه بطريقة التصوير عن المطبعة الأميرية ببولاق .

(بدون طبعة) ، بيروت ، دار الفكر ١٣٩٨ هـ .

٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد .

تأليف : أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ .

تعليق وتحقيق وتخريج محمد صبحي حسن حلاق .

الطبعة الأولى ، القاهرة ، مكتبة ابن تيمية ١٤١٥ هـ .

٨- بلغة السالك لأقرب المسالك .

تأليف : أحمد بن محمد الصاوي المتوفى سنة ١٢٤١ هـ .

مطبوع بهامشه الشرح الصغير للدردير المتوفى سنة ١٢٠١ هـ .

(بدون طبعة) ، بيروت ، دار المعرفة ١٤٠٩ هـ .

٩- البيان والتحصيل والشرم والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة .

تأليف : أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٢٠ هـ .

وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية لمحمد العتبي .

تحقيق محمد حجي .

الطبعة الثانية ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨ هـ .

١٠- التاج والإكليل لمختصر خليل .

تأليف : أبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق

المتوفى سنة ٨٩٧ هـ .

مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب .

الطبعة الثالثة ، بيروت ، دار الفكر ١٤١٢ هـ .

١١- التفريع .

تأليف : أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب المتوفى سنة

٣٧٨ هـ .

دراسة وتحقيق حسين بن سالم الدهماني .

الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨ هـ .

١٣- التلقين في الفقه المالكي .

تأليف: القاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي المتوفى سنة ٤٢٢هـ .
تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني .

الطبعة الأولى ، مكة المكرمة ، المكتبة التجارية ١٤١٥ هـ .

١٣- تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة .

تأليف : محمد بن إبراهيم التتائي المتوفى سنة ٩٤٢ هـ .

تحقيق وتعليق وتخريج ودراسة محمد عايش شبير .

الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ .

١٤- جواهر الاكليل شرم مختصر خليل .

تأليف : صالح عبد السميع الآبي الأزهرى .

(بدون طبعة) ، بيروت ، دار الفكر (بدون تاريخ) .

١٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .

تأليف : محمد عرفة الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ .

بهامشه الشرح الكبير للدردير وتقريرات محمد عايش .

(بدون طبعة) ، بيروت ، دار الفكر (بدون تاريخ) .

١٦- حاشية العدوي على الخرشي .

تأليف : علي بن أحمد الصعيدي العدوي المتوفى سنة ١١٨٩ هـ .

مطبوعة مع شرح الخرشي على مختصر خليل .

(بدون طبعة) ، بيروت ، دار الفكر (بدون تاريخ) .

١٧- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد .

تأليف : علي بن أحمد الصعيدي العدوي المتوفى سنة ١١٨٩ هـ .

مطبوع معها كفاية الطالب الرباني .

(بدون طبعة) ، بيروت ، المكتبة الثقافية (بدون تاريخ) .

١٨- الخرشي على مختصر خليل .

تأليف : أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المتوفى سنة ١١٠١ هـ .

مطبوع بهامشه حاشية العدوي .

(بدون طبعة) ، بيروت ، دار الفكر (بدون تاريخ) .

١٩- الدر الثمين في شرم منظومة المرشد المعين .

تأليف : محمد بن أحمد ميارة المالكي المتوفى سنة ١٠٧٢ هـ .

مطبوع بهامشه شرح خطط السداد والرشد على نظم مقدمة ابن رشد للتتائي .

(بدون طبعة) ، بيروت ، دار الفكر (بدون تاريخ) .

٣٠ - الذخيرة .

تأليف : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ .
تحقيق سعيد أعراب ومحمد حجي وغيرهما .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ١٩٩٤ م .

٣١ - رسالة ابن أبي زيد القيرواني (باكورة السعد) .

تأليف : أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني المتوفى سنة ٣٨٦ هـ .

مطبوعة مع تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة للتتائي .

٣٢ - سراج السالك شرم أسهل المسالك .

تأليف : عثمان بن حسنين بري الجعلي المالكي .
(بدون طبعة) ، بيروت ، دار الفكر ١٤٠٢ هـ .

٣٣ - شرم الزرقاني على مختصر خليل .

تأليف : عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المتوفى سنة ١٠٩٩ هـ .
وبهامشه حاشية الفتح الرباني للبناني .
(بدون طبعة) ، بيروت ، دار الفكر (بدون تاريخ) .

٣٤ - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك .

تأليف : أبي البركات أحمد بن محمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١ هـ .
وبهامشه حاشية الصاوي .
أخرجه وضبطه وخرّج أحاديثه وفهرسه مصطفى كمال وصفي .
(بدون طبعة) ، القاهرة ، دار المعارف ١٣٩٢ هـ .

٣٥ - الشرح الكبير على مختصر خليل .

تأليف : أبي البركات أحمد بن محمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١ هـ .
مطبوع بهامش حاشية الدسوقي .
(بدون طبعة) ، بيروت ، دار الفكر (بدون تاريخ) .

٣٦ - العتبية المستخرجة من الأسمعة .

لمحمد العتبي القرطبي المتوفى سنة ٢٥٥ هـ .
(ضمن البيان والتحصيل لابن رشد الجد) .
تحقيق محمد حجي .
الطبعة الثانية ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨ هـ .

٣٧- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة .

تأليف : جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المتوفى سنة ٦١٦ هـ .
تحقيق محمد أبو الأجفان ، عبد الحفيظ منصور ، بإشراف ومراجعة محمد
الحبيب بن الخوجة ، بكر عبد الله أبو زيد .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ١٤١٥ هـ .

٣٨- الفتم الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني .

تأليف : محمد بن الحسن البناني المتوفى سنة ١١٩٤ هـ .
مطبوع بهامش شرح الزرقاني على مختصر خليل .
(بدون طبعة) ، بيروت ، دار الفكر (بدون تاريخ) .

٣٩- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني .

تأليف : أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المتوفى سنة ١١٢٦ هـ .
(بدون طبعة) ، بيروت ، دار الفكر (بدون تاريخ) .

٣٩- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية .

لمحمد بن أحمد بن جزي المتوفى سنة ٧٤١ هـ .
(بدون طبعة) ، بيروت ، دار الكتب العلمية (بدون تاريخ) .

٣١- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي .

لأبي عمر يوسف بن محمد بن عبد البر النمري المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .
الطبعة الثانية ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٣ هـ .

٣٣- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني .

لعلي بن محمد بن خلف المتوفى سنة ٨٥٧ هـ .
مطبوع مع حاشية العدوي على الكفاية .
(بدون طبعة) ، بيروت ، المكتبة الثقافية (بدون تاريخ) .

٣٣- مختصر خليل في فقه الإمام مالك .

خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
مطبوع مع مواهب الجليل من أدلة خليل .
(الطبعة بدون) ، قطر ، إدارة إحياء التراث الإسلامي ١٤٠٣ هـ .

٣٤- المدونة الكبرى .

تأليف : الإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة ١٧٩ هـ رواية الإمام
سحنون بن سعيد التنوخي المتوفى سنة ٢٤٠ هـ عن الإمام عبد الرحمن بن
قاسم المتوفى سنة ١٩١ هـ .

مطبوع معه مقدمات ابن رشد ، ومعه كتاب تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك
للسيوطي ، ومناقب الإمام مالك للزواوي .

(بدون طبعة) ، بيروت ، دار الفكر ١٤٠٦ هـ .

٣٥ - مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة .

تأليف : أبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق .

(الطبعة بدون) ، بيروت ، دار الفكر (التاريخ بدون) .

٣٦ - المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس .

تأليف : القاضي عبد الوهاب البغدادي المتوفى سنة ٤٢٢ هـ .

تحقيق حميش عبد الحق .

(بدون طبعة) ، مكة ، مكتبة نزار الباز .

٣٧ - المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام الشرعية

والتحصيلات المحكمات لأمّهات مسائلها المشكلات .

تأليف : أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٢٠ هـ .

تحقيق : محمد حجي .

الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨ هـ .

٣٨ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل .

تأليف : أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف

بالخطاب المتوفى سنة ٩٥٤ هـ .

مطبوع بهامشه التاج والإكليل للمواق .

الطبعة الثالثة ، بيروت ، دار الفكر ١٤١٢ هـ .

٣٩ - مواهب الجليل من أدلة خليل .

تأليف : أحد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي .

عني بمراجعته عبد الله إبراهيم الأنصاري .

(مطبوع معه مختصر خليل) .

(بدون طبعة) ، قطر ، إدارة إحياء التراث الإسلامي ١٤٠٣ هـ .

(ج) **فقه الشافعية :**

١ - إعانة الطالبين .

تأليف : أبي بكر الشهير بالسيد البكر بن محمد شطا المتوفى سنة ١٣١٠ هـ .

مطبوع بهامشه فتح المعين لزين الدين المليباري .

(بدون طبعة) ، بيروت ، دار الفكر ١٤١٤ هـ .

٢ - الإقناع .

تأليف : محمد بن إبراهيم بن المنذر المتوفى سنة ٣١٨ هـ .

تحقيق عبد الله عبد العزيز الجبرين .

الطبعة الثانية ، الرياض ، مكتبة الرشد ١٤١٤ هـ .

٣- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع .

تأليف : محمد بن أحمد الشربيني الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧ هـ .
مطبوع مع تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبيجرمي .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤١٧ هـ .

٤- الأم .

لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ .
مطبوع معه مختصر المزني ، اختلاف الحديث (في الجزء الخامس) .
(بدون طبعة) ، بيروت ، دار الفكر ١٤١٠ هـ .

٥- التبصرة في ترتيب أبواب التمييز بين الاحتياط والوسوسة على مذهب الإمام الشافعي

لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني المتوفى سنة ٤٣٨ هـ .
تحقيق ودراسة محمد عبد العزيز السديس .
الطبعة الأولى ، القاهرة ، مطبعة المدني ١٤١٣ هـ .

٦- التجريد لنظم العبيد حاشية على شرم منهم الطلاب .

تأليف : سليمان بن محمد بن عمر البيجرمي المتوفى سنة ١٢٢١ هـ .
بهامشه مع الشرح نفائس ولطائف من تقرير محمد المرصفي .
(بدون طبعة) ، بيروت ، دار الفكر (بدون تاريخ) .

٧- تحفة الحبيب على شرم الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع .

تأليف : سليمان بن محمد بن عمر البيجرمي المتوفى سنة ١٢٢١ هـ .
مطبوع معه شرح الخطيب .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤١٧ هـ .

٨- تحفة الطلاب بشرم تحرير تنقيح الباب .

تأليف : أبي يحيى زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٥ هـ .
مطبوع مع حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب .
ومعه تقرير مصطفى بن حنفي الذهبي على حاشية الشرقاوي .
(الطبعة بدون) ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي (التاريخ بدون) .

٩- تحفة المحتاج بشرم المنهاج .

تأليف : شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المتوفى سنة ٩٧٤ هـ .
مطبوع مع حاشية الشرواني وحاشية ابن قاسم العبادي .
ضبطه وصححه محمد الخالدي .

الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤١٦ هـ .

١٠- التحقيق .

تأليف : أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
تحقيق عادل عبد الموجود ، علي معوض .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الجيل ١٤١٣ هـ .

١١- التنبيه في الفقه الشافعي .

تأليف : إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .
وبهامشه تحرير ألفاظ التنبيه للإمام يحيى النووي .
اعتنى بهما أيمن صالح شعبان .
(الطبعة بدون) ، بيروت ، دار الكتب العلمية (التاريخ بدون) .

١٢- التنقيح في شرم الوسيط .

لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
تحقيق أحمد إبراهيم ومحمد ثامر .
مطبوع مع الوسيط في المذهب .
الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار السلام ١٤١٧ هـ .

١٣- حاشية الباجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي

تأليف : إبراهيم الباجوري المتوفى سنة ١٢٧٧ هـ .
ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين .
مطبوع معه شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ .

١٤- حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج .

تأليف : علي بن علي الشبراملسي المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ .
مطبوع مع نهاية المحتاج للرملي وحاشية المغزي الرشدي .
(بدون طبعة) ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤١٤ هـ .

١٥- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب .

تأليف : عبد الله حجازي إبراهيم الشافعي الشهير بالشرقاوي المتوفى سنة ١٢٢٦ هـ .

وبهامشه تحفة الطلاب لزكريا الأنصاري وتقرير مصطفى بن حنفي الذهبي
على حاشية الشرقاوي .

(بدون طبعة) ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي (بدون تاريخ) .

١٦- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج .

تأليف : عبد الحميد الشرواني .

مطبوع مع تحفة المحتاج وحاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤١٦ هـ .

١٧- حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج .

تأليف : شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة المتوفى سنة ٩٥٧ هـ .
مطبوع مع شرح جلال الدين المحلي ، وحاشية القليوبي على شرح
جلال الدين .

(بدون طبعة) ، بيروت ، دار الفكر (بدون تاريخ) .

١٨- حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج .

تأليف : أحمد بن قاسم العبادي المتوفى سنة ٩٩٤ هـ .
مطبوع مع تحفة المحتاج للهيثمي ، وحاشية الشرواني على التحفة .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤١٦ هـ .

١٩- حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج .

تأليف : شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المتوفى سنة
١٠٦٩ هـ .

مطبوع مع شرح المحلي ، وحاشية عميرة على المحلي .
(بدون طبعة) ، بيروت ، دار الفكر (بدون تاريخ) .

**٢٠- الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب
وسائر الفنون .**

تأليف : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة
٩١١ هـ .

الطبعة الأخيرة ، بيروت ، دار الفكر ١٤٠٨ هـ .

٢١- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي .

تأليف : الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة
٤٥٠ هـ .

تحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود .
قدم له وقرظه محمد بكر إسماعيل وعبد الفتاح أبو سنة .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤١٤ هـ .

٢٢- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء .

تأليف : محمد بن أحمد الشاشي المتوفى سنة ٥٠٧ هـ .
تحقيق سعيد عبد الفتاح ، مقابلة النسخ فتحي عطية محمد .
الطبعة الأولى ، الرياض ، نزار الباز ١٤١٧ هـ .

٢٣ - خبايا الزوايا .

تأليف : بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ .
حققه عبد القادر العاني ، راجعه عبد الستار أبو غدة .
الطبعة الأولى ، الرياض ، مكتبة المؤيد ١٤٠٢ هـ .

٢٤ - روضة الطالبين وعمدة المفتين .

تأليف : أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
إشراف زهير الشاويش .
الطبعة الثانية ، بيروت ، المكتب الإسلامي ١٤٠٥ هـ .

٢٥ - شرم جلال الدين المحلي على المنهاج .

محمد بن أحمد جلال الدين المحلي المتوفى سنة ٨٦٤ هـ .
مطبوع مع حاشيتي القليوبي وعميره على المحلي .
(بدون طبعة) ؛ بيروت ، دار الفكر (بدون تاريخ) .

٢٦ - شرم مشكل الوسيط .

لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصّلاح
المتوفى سنة ٦٤٣ هـ .
تحقيق أحمد إبراهيم ومحمد ثامر .
مطبوع مع الوسيط في المذهب .
الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار السلام ١٤١٧ هـ .

٢٧ - فتم العزيز شرم الوجيز المسمى بالشرم الكبير .

تأليف : أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣ هـ .
مطبوع مع المجموع للنووي والتلخيص الحبير لابن حجر .
(بدون طبعة) ، بيروت ، دار الفكر (بدون تاريخ) .

**٢٨ - فتم القريب المجيب في شرم ألفاظ التقريب يعرف بشرم ابن قاسم على
متن أبي شجاع .**

تأليف : محمد بن قاسم بن محمد الغزي المتوفى سنة ٩١٨ هـ .
مطبوع مع حاشية إبراهيم الباجوري .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ .

٢٩ - المجموع شرم المذهب .

تأليف : أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
مطبوع معه فتح العزيز للرافعي والتلخيص الحبير لابن حجر .
(بدون طبعة) ، بيروت ، دار الفكر (بدون تاريخ) .

٣٩ - مختصر المزنبي .

تأليف : إسماعيل بن يحيى المزنبي المتوفى سنة ٢٦٤ هـ .
مطبوع مع الأم للشافعي .

(الطبعة بدون) ، بيروت ، دار الفكر ١٤١٠ هـ .

٤٠ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج .

لمحمد أحمد الشربيني الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧ هـ .
مطبوع معه منهاج الطالبين للنووي .

(بدون طبعة) ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي (بدون تاريخ) .

٤١ - منهاج الطالبين .

تأليف : أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
مطبوع مع مغني المحتاج للشربيني .

(بدون طبعة) ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي (بدون تاريخ) .

٤٢ - المذهب في فقه الإمام الشافعي .

تأليف : إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .
مع المجموع شرح المذهب للنووي .

(بدون طبعة) ، بيروت ، دار الفكر (بدون تاريخ) .

٤٣ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .

تأليف : أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي الشهير بالشافعي
الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ .

مطبوع معه حاشية الشبراملسي وحاشية المغربي .

(بدون طبعة) ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤١٤ هـ .

٤٤ - الوجيز في فقه الإمام الشافعي .

تأليف : حجة الإسلام أحمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ .
(بدون طبعة) ، بيروت ، دار المعرفة ١٣٩٩ هـ .

٤٥ - الوسيط في المذهب .

تأليف : حجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ .
وبهامشه :

التنقيح في شرح الوسيط للنووي .

شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح .

شرح مشكلات الوسيط لحمزة بن يوسف الحموي .

تعليقه موجزة على الوسيط لإبراهيم بن عبد الله بن أبي الدمام .

حققه وعلق عليه أحمد محمود إبراهيم ومحمد ثامر .

الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار السلام ١٤١٧ هـ .

(د) فقه الحنابلة :

- ١- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .
اختارها علي بن محمد البعلي الدمشقي المتوفى سنة ٨٠٣ هـ .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤١٦ هـ .
- ٢- الإفصاح عن معاني الصحاح .
لعون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة المتوفى سنة ٥٦٠ هـ .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤١٧ هـ .
- ٣- الانتصار في المسائل الكبار .
تأليف : أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني المتوفى سنة ٥١٠ هـ .
تحقيق ودراسة سليمان بن عبد الله العمير .
الطبعة الأولى ، الرياض ، مكتبة العبيكان ١٤١٣ هـ .
- ٤- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .
تأليف : أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ .
الطبعة الثانية ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي (بدون تاريخ) .
- ٥- تصحيح الفروع .
تأليف : أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ .
مطبوع مع الفروع لابن مفلح (الأب) .
(بدون طبعة) ، القاهرة ، مكتبة ابن تيمية (بدون تاريخ) .
- ٦- الروض المربع بشرم زاد المستنقع .
تأليف : منصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ .
مراجعة وتحقيق وتعليق محمد عبد الرحمن عوض .
الطبعة الرابعة ، بيروت ، دار الكتاب العربي ١٤١٢ هـ .
- ٧- شرم الزركشي على مختصر الخراقي .
تأليف : محمد بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ .
تحقيق وتخريج عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين .
الطبعة الأولى ، الرياض ، مكتبة العبيكان (بدون تاريخ) .
- ٨- شرم العمدة في الفقه (كتاب الطهارة) .
تأليف : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ .
تحقيق ودراسة سعود بن صالح العطيشان .
الطبعة الأولى ، الرياض ، مكتبة العبيكان ١٤١٣ هـ .

٩- الشرح الكبير على متن المقنع .

عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٨٢ هـ .
مطبوع مع المغني لابن قدامة .
(بدون طبعة) ، بيروت ، دار الفكر ١٤٠٣ هـ .

١٠- الشرح الممتع على زاد المستقنع .

لمحمد بن صالح العثيمين .
اعتنى به جمعاً وترتيباً وتخريجاً وفهرسة سليمان عبد الله أبا الخيل وخالد بن
علي المشيقع .
الطبعة الثانية ، الرياض ، مؤسسة آسام ١٤١٦ هـ .

١١- شرح منتهى الإرادات .

تأليف : منصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ .
(بدون طبعة) ، بيروت ، دار الفكر (بدون تاريخ) .

١٢- الفروع .

لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣ هـ .
مطبوع معه تصحيح الفروع .
(بدون طبعة) ، القاهرة ، مكتبة ابن تيمية (بدون تاريخ) .

١٣- كشف القناع عن متن الاقناع .

تأليف : منصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ .
(بدون طبعة) ، بيروت ، عالم الكتب (بدون تاريخ) .

١٤- المبدع في شرح المقنع .

تأليف : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤ هـ .
(بدون طبعة) ، بيروت ، المكتب الإسلامي (بدون تاريخ) .

١٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية .

جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد .
بدون بيانات للنشر .

١٦- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .

تأليف : مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية الحراني المتوفى سنة
٦٥٢ هـ .

ومعه النكت والفوائد السنية لابن مفلح .

الطبعة الثانية ، الرياض ، مكتبة المعارف ١٤٠٤ هـ .

١٧- مختصر الخرقى .

تأليف : عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى المتوفى سنة ٣٣٤ هـ .
(مطبوع مع المقنع شرح الخرقى للبنا) .
الطبعة الثانية ، الرياض ، مكتبة الرشد ١٤١٥ هـ .

١٨- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية .

لمحمد بن علي البعلبي المتوفى سنة ٧٧٧ هـ .
صححه وعلق عليه محمد حامد الفقى .
(بدون طبعة) ، دار التقوى ١٤٠٩ هـ .

١٩- مسائل الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ برواية ابنه عبد الله المتوفى سنة ٢٩٠ هـ .

تحقيق زهير الشاويش .

الطبعة الثالثة ، بيروت ، المكتب الإسلامى ١٤٠٨ هـ .

٢٠- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين .

لمحمد بن الحسين بن محمد الفراء المشهور بالقاضى أبى يعلى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .

تحقيق عبد الكريم بن محمد اللاحم .

الطبعة الأولى ، الرياض ، مكتبة المعارف ١٤٠٥ هـ .

٢١- المسائل الماردينية .

تأليف : أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ .
(بدون طبعة) ، دمشق ، المكتب الإسلامى (بدون تاريخ) .

٢٢- المستوعب .

تأليف : محمد بن عبد الله السامري المتوفى سنة ٦١٦ هـ .
دراسة وتحقيق وإعداد مساعد بن قاسم الفالح .
الطبعة الأولى ، الرياض ، مكتبة المعارف ١٤١٣ هـ .

٢٣- مطالب أولي النهى في شرم غاية المنتهى .

تأليف : مصطفى السيوطي الرحبياني المتوفى سنة ١٢٤٣ هـ .
مطبوع معه تجريد زوائد العناية والشرح للشيخ حسن الشطي .
الطبعة الثانية ، بيروت ١٤١٥ هـ .

٣٤ - معونة أولي النهى شرم المنتهى .

تأليف : تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الشهير بابن النجار
المتوفى سنة ٩٧٢ هـ .

دراسة وتحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار خضر ١٤١٥ هـ .

٣٥ - المغني .

تأليف : موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى
سنة ٦٢ هـ .

(بدون طبعة) ، بيروت ، دار الفكر ١٤٠٣ هـ .

٣٦ - المقنع .

تأليف : أبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا المتوفى سنة ٤٧١ هـ .
تحقيق ودراسة عبد العزيز سليمان بن إبراهيم البعيمي .
الطبعة الثانية ، الرياض ، مكتبة الرشد ١٤١٥ هـ .

٣٧ - الممنع في شرم المقنع .

تأليف : زين الدين منجا بن عثمان بن المنجا التنوخي المتوفى سنة ٦٩٥ هـ .
دراسة وتحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار خضر ١٤١٨ هـ .

٣٨ - النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية .

تأليف : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣ هـ .
مطبوع مع المحرر لمجد الدين ابن تيمية .
الطبعة الثانية ، الرياض ، مكتبة المعارف ١٤٠٤ هـ .

(هـ) فقه الظاهرية :

١ - المحلى بالآثار .

لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ .
تحقيق عبد الغفار البنداري .
بيروت ، دار الكتب العلمية .

(و) فقه الزيدية :

١ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار .

لأحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ .
بهامشه جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار لمحمد بن
يحيى الصفدي المتوفى سنة ٩٥٧ هـ .
بيروت ، الرسالة .

٢- الدراري المضيفة شرم الدرر البهيّة .

لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ .
الطبعة الثانية ، بيروت ، مؤسسة الريان ١٤١٨ هـ .

٣- السبل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار .

لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ .
تحقيق محمود إبراهيم .
(بدون طبعة) ، بيروت ، دار الكتب العلمية (بدون تاريخ) .

٤- وبل الغمام على شفاء الأوام .

لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ .
حققه محمد صبحي ، حسن حلاق .
الطبعة الأولى ، القاهرة ، مكتبة ابن تيمية ١٤١٦ هـ .
خامساً : كتب الإجماع .

١- الإجماع .

لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر المتوفى سنة ٣١٨ هـ .
دراسة وتحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد .
(بدون طبعة) ، الإسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ١٤١١ هـ .

٢- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف .

لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر المتوفى سنة ٣١٨ هـ .
تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف .
الطبعة الثانية ، الرياض ، دار طيبة ١٤١٤ هـ .

٣- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات .

لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ .
ويليه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية .
بيروت ، دار الكتب العلمية .

سادساً : كتب علم أصول الفقه :

١- آثار الإجماع والتطبيقات عليها من خلال كتابي ابن المنذر وابن حزم في

بابي الطهارة والصلاة .

رسالة ماجستير إعداد خلف محمد الجمع ، إشراف د. أحمد فهمي أبو سنة ،
جامعة أم القرى ١٤١٢ هـ .

٢- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء .

مصطفى سعيد الخنّ .
الطبعة الرابعة ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ١٤٠٦ هـ .

٣- الإجماع السكوتي دراسة وتطبيقاً .

رسالة ماجستير إعداد محمد إقبال الندوي إشراف د. حسن أحمد مرعي
١٤١٠ هـ جامعة أم القرى .

٤- الأحكام في أصول الأحكام .

لأبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي المتوفى سنة ٦٣١ هـ .
ضبطه وكتب حواشيه إبراهيم العجوز .
بيروت ، دار الكتب العلمية .

٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول .

لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ .
(بدون طبعة) ، بيروت ، دار الكتب العلمية (بدون تاريخ) .

٦- أصول السرخسي .

للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة ٤٠٩ هـ .
حقق أصوله أبو الوفا الأفغاني .
(بدون طبعة) ، الرياض ، مكتبة المعارف (بدون تاريخ) .

٧- البحر المحيط في أصول الفقه .

لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ .
قام بتحريره عمر سليمان الأشقر وراجعاه : عبد الستار أبو غدة ، محمد
سليمان الأشقر .
(بدون معلومات للنشر) .

٨- البراءة الأصلية وأثرها في ثبوت الأحكام الفقهية .

رسالة ماجستير إعداد : عبد الله عبد المعطي النفيعي ، إشراف : د. حمزة
الفرع أم القرى ١٤٠٨ هـ .

٩- بيان المختصر شرم مختصر ابن الحاجب .

لأبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني المتوفى سنة ٧٤٩ هـ .
تحقيق محمد مظهر بقا .
الطبعة الأولى ، جدة ، دار المدني ١٤٠٦ هـ .

١٠- تخريج الفروع على الأصول .

لمحمود بن أحمد الزنجاني المتوفى سنة ٦٥٦ هـ .
تحقيق محمد أديب صالح .
الطبعة الخامسة ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ١٤٠٧ هـ .

١١- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية .

تأليف : عبد اللطيف عبد الله البرزنجي .

الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤١٣ هـ .

١٢- التلويح إلى كشف غوامض التنقيح .

لمسعود بن عمر التفتازاني المتوفى سنة ٧٩٣ هـ .

تحقيق زكريا عميرات .

مطبوع معه التنقيح والتوضيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود .

الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤١٦ هـ .

١٣- التمهيد في أصول الفقه .

محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوزاني المتوفى سنة ٥١٠ هـ .

دراسة وتحقيق محمد بن علي بن إبراهيم .

الطبعة الأولى ، جدة ، دار المدني ١٤٠٦ هـ .

١٤- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول .

جمال الدين أبي محمد بن الحسن الإسني المتوفى سنة ٧٧٢ هـ .

تحقيق وتعليق محمد حسن هيتو .

الطبعة الرابعة ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ١٤٠٧ هـ .

١٥- تيسير الأصول .

حافظ ثناء الله الزاهدي .

الطبعة الثانية ، بيروت ، دار ابن حزم ١٤١٤ هـ .

١٦- تيسير التحرير .

محمد أمين المعروف بأمير بادشاه المتوفى سنة ٩٧٢ هـ .

(بدون طبعة) ، بيروت ، دار الكتب العلمية (بدون تاريخ) .

١٧- جمع الجوامع .

تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ .

مطبوع مع حاشية البناني .

الطبعة الثانية ، القاهرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٦ هـ .

١٨- حاشية البناني على شرح الجلال محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع

لابن السبكي تأليف عبد الرحمن البناني المتوفى سنة ١١٩٨ هـ .

مطبوع معه شرح المحلي .

وبهامشه تقرير عبد الرحمن الشربيني .

الطبعة الثانية ، القاهرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٦ هـ .

١٩- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية .

صالح بن عبد الله بن حميد .

الطبعة الثانية ، دار الاستقامة ١٤١٢ هـ .

٢٠- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه .

لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .

مطبوع معه نزهة خاطر العاطر شرح روضة الناظر لعبد القادر أحمد بدران .

الطبعة الثالثة ، الرياض ، مكتبة المعارف ١٤١٠ هـ .

٢١- سلم الوصول لشرح نهاية السؤل .

لمحمد بخيت المطيعي .

مطبوع مع نهاية السؤل للأسنوي .

(بدون طبعة) ، عالم الكتب (بدون تاريخ) .

٢٢- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول .

لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ .

تحقيق طه عبد الرؤوف سعد .

الطبعة الثانية ، القاهرة ، المكتبة الأزهرية للتراث ١٤١٤ هـ .

٢٣- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختصر المبتكر شرح

المختصر في أصول الفقه .

لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى المعروف بابن النجار المتوفى سنة

٩٧٢ هـ .

تحقيق محمد الزحيلي ، نزيه حماد .

(بدون طبعة) ، الرياض ، مكتبة العبيكان ١٤١٣ هـ .

٢٤- علم أصول الفقه و خلاصة التشريع .

عبد الوهاب خلاف .

(بدون طبعة) ، القاهرة ، دار الفكر العربي ١٤١٦ هـ .

٢٥- العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي .

إعداد وتأليف منيب محمود شاكر .

الطبعة الأولى ، الرياض ، دار النفائس ١٤١٨ هـ .

٢٦- فواتم الرحمت بشرم مسلم الثبوت .

لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري المتوفى سنة ١١٨٠ هـ .

مطبوع بذيّل المستصفي من علوم الأصول .

(بدون طبعة) ، بيروت ، دار العلوم الحديثة (بدون تاريخ) .

٢٧- كشف الأسرار عن أصول البزدوي .

عبد العزيز أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠ هـ .

الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتاب العربي ١٤١١ هـ .

٢٨- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .

لعلي بن محمد بن علي البعلي المعروف بابن اللحام المتوفى سنة ٨٠٣ هـ .

تحقيق محمد مظهر بقا .

(بدون طبعة) ، دمشق ، دار الفكر ١٤٠٠ هـ .

٢٩- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد .

عبد القادر أحمد المعروف بابن بدران المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ .

(بدون طبعة) ، القاهرة ، مكتبة ابن تيمية (بدون تاريخ) .

٣٠- المستقصى من علم الأصول .

لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ .

مطبوع معه فواتح الرحموت .

(بدون طبعة) ، بيروت ، دار العلوم الحديثة (بدون تاريخ) .

٣١- مسلم الثبوت .

محب الدين عبد الشكور المتوفى سنة ١١١٩ هـ .

مع فواتح الرحموت .

مطبوع بذيّل المستقصى للغزالي .

(بدون طبعة) ، بيروت ، دار العلوم الحديثة (بدون تاريخ) .

٣٢- المسودة في أصول الفقه .

تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية :

(١) أبو البركات مجد الدين عبد السلام .

(٢) أبو المحاسن شهاب الدين عبد الحليم .

(٣) أبو العباس شيخ الإسلام تقي الدين أحمد .

جمعها وبيضاها أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الغني المتوفى سنة

٧٤٥ هـ .

حققه وعلق عليه محمد محي الدين عبد الحميد .

(بدون طبعة) ، بيروت ، دار الكتاب العربي (بدون تاريخ) .

٣٣- الموافقات في أصول الشريعة .

إبراهيم بن موسى اللمخي أبو إسحاق الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ .
عليه شرح لعبد الله دراز .

عني بضبطه وتحقيقه محمد عبد الله دراز .

(بدون طبعة) ، بيروت ، دار المعرفة (بدون تاريخ) .

٣٤- نزلة خاطر العاطر شرم روضة الناظر .

لعبد القادر أحمد المعروف بابن بدران المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ .

مطبوع مع روضة الناظر لابن قدامة .

الطبعة الثالثة ، الرياض مكتبة المعارف ١٤١٠ هـ .

٣٥- نشر البنود على مراقبي السعود .

عبد الله بن إبراهيم الجكني الشنقيطي المتوفى سنة ١٢٣٥ هـ .

(بدون طبعة) ، بيروت ، دار الكتب العلمية (بدون تاريخ) .

٣٦- نهاية السؤل في شرم منهاج الأصول للبيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ .

تأليف عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ .

ومعه حاشية سلم الوصول للمطيعي .

(بدون طبعة) ، بيروت ، عالم الكتب .

٣٧- النهي ودلالته على الأحكام الشرعية رسالة ماجستير .

إعداد موسى محمد القرني ، إشراف د. محمد الخضراوي ، ١٣٩٨ هـ ،

جامعة أم القرى .

٣٨- الورقات .

محمد بن أحمد بن محمد جلال الدين المحلي المتوفى سنة ٨٦٤ هـ .

مطبوع مع الشرح الكبير على الورقات للعبادي المتوفى سنة ٩٩٤ هـ .

تحقيق عبد الله ربيع .

الطبعة الأولى ، مؤسسة قرطبة ١٤١٦ هـ .

سابعاً : كتب القواعد الفقهية

١- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية .

تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ .

تحقيق وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي .

الطبعة الثانية ، بيروت ، دار الكتاب العربي ١٤١٤ هـ .

٢- أنواء البروق في أنواء الفروق المعروف بالفروق .

لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ .

مطبوع معه أنوار البروق في تعقب مسائل القواعد والفروق لقاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط المتوفى سنة ٧٢٧ هـ .
(بدون طبعة) ، بيروت ، عالم الكتب (بدون تاريخ) .

٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام .

لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي المتوفى سنة ٦٦٠ هـ .
(بدون طبعة) ، بيروت ، دار المعرفة (بدون تاريخ) .

٤- القواعد الفقهية .

علي بن أحمد الندوي .
الطبعة الثانية ، دمشق ، دار القلم ١٤١٢ هـ .

٥- القواعد والضوابط الفقهية عند الشيخ ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة .

كتبه ناصر الميمان .
(بدون طبعة) ، مكة المكرمة ، مركز بحوث الدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، ١٤١٦ هـ .

٦- المدخل الفقهي العام .

مصطفى أحمد الزرقاء المتوفى سنة ١٤٢٠ هـ .
الطبعة العاشرة ، بيروت ، دار الفكر (بدون تاريخ) .

ثامناً : كتب المصطلحات والحدود الفقهية

١- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء .

تأليف قاسم القونوي المتوفى سنة ٩٧٨ هـ .
تحقيق أحمد عبد الرزاق الكبيسي .
الطبعة الثانية ، جدة ، دار الوفاء ، ١٤٠٧ هـ .

٢- تحرير ألفاظ التنبيه .

لمحي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
مطبوع بهامش التنبيه للفيروزآبادي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .
اعتنى به أيمن صالح شعبان .
(بدون طبعة) ، بيروت ، دار الكتب العلمية (بدون تاريخ) .

٣- التعريفات .

تأليف الشريف علي بن محمد الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦ هـ .
الطبعة الثالثة ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤٠٨ هـ .

٤- تهذيب الأسماء واللغات .

للإمام يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
(بدون طبعة) ، بيروت ، دار الكتب العلمية (بدون تاريخ) .

٥- الدر النقي شرح ألفاظ الخرقى .

لأبي المحاسن بن حسن بن عبد الهادي المعروف بابن المبرد المتوفى سنة
٩٠٩ هـ .

إعداد رضوان مختار بن غربية .

الطبعة الأولى ، جدة ، دار المجتمع ١٤١١ هـ .

**٦- شرم حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق
الإمام ابن عرفة الوافية .**

لأبي عبد الله محمد الرصاع المتوفى سنة ٨٩٤ هـ .

تحقيق محمد أبي الأجفان والطاهر المعموري .

الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ١٩٩٣ م .

٧- الكليات .

لأيوب الكفوي المتوفى سنة ١٠٩٤ م .

تحقيق عدنان درويش ، محمد المصري .

الطبعة الأولى ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ١٤١٢ هـ .

٨- معجم لغة الفقهاء .

وضع محمد رواس قلعهجي ، حامد صادق قنبي .

الطبعة الثانية ، دار النفائس ١٤٠٨ هـ .

٩- المطلع على أبواب المقنع .

لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي المتوفى سنة ٧٠٩ هـ .

ومعه معجم ألفاظ الفقه الحنبلي صنع محمد بشير الأدبي .

(بدون طبعة) ، بيروت ، المكتب الإسلامي ١٤٠١ هـ .

١٠- المغرب في ترتيب المغرب .

لأبي الفتح ناصر بن علي المطرزي المتوفى سنة ٦١٦ هـ .

(بدون طبعة) ، بيروت ، دار الكتاب العربي (بدون تاريخ) .

تاسعاً : كتب التراجم

- ١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب .
تأليف يوسف بن عبد الله بن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .
تحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ .
- ٢- أسد الغابة في معرفة الصحابة .
لأبي الحسن علي بن محمد الجزري المعروف ، بابن الأثير المتوفى سنة ٦٣٠ هـ .
تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ .
- ٣- الإصابة في تمييز الصحابة .
لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .
(بدون طبعة) ، بيروت ، دار الفكر (بدون تاريخ) .
- ٤- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين .
تأليف خير الدين الزركلي .
الطبعة التاسعة ، بيروت ، دار العلم للملايين ١٩٩٠ م .
- ٥- البداية والنهاية .
تأليف أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ .
تحقيق أحمد عبد الوهاب فتوح .
الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار الحديث ١٤١٣ هـ .
- ٦- تاج التراجم .
لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السُّودوني المتوفى سنة ٨٧٩ هـ .
حققه وقدم له محمد خير رمضان يوسف .
الطبعة الأولى ، دمشق ، دار القلم ١٤١٣ هـ .
- ٧- تذكرة الحفاظ .
لأبي عبد الله شمس الدين بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ .
(بدون طبعة) ، بيروت ، دار الفكر العربي (بدون تاريخ) .

٨- الجواهر المضية في طبقات الحنفية .

لمحي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي المتوفى سنة ٧٧٥ هـ .
تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو .
الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ١٤١٣ هـ .

٩- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب .

تأليف ابن فرحون المالكي المتوفى سنة ٧٩٩ هـ .
تحقيق وتعليق محمد الأحمدى أبو النور .
(بدون طبعة) ، القاهرة ، دار التراث (بدون تاريخ) .

١٠- الذيل على طبقات الحنابلة .

لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب المتوفى سنة ٧٩٥ هـ .
خرج أحاديثه ووضع حواشيه أسامة بن حسن وحازم بهجت .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤١٧ هـ .

١١- سير أعلام النبلاء .

لمحمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ .
تحقيق وتخريج وتعليق شعيب الأرناؤوط .
الطبعة الثامنة ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ١٤١٢ هـ .

١٢- شجرة النور الزكية .

لمحمد محمد مخلوف .
(بدون طبعة) ، بيروت ، دار الفكر (بدون تاريخ) .

١٣- طبقات الحفاظ .

لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤٠٣ هـ .

١٤- طبقات الحنابلة .

لأبي المحاسن محمد بن محمد بن الحسين بن أبي يعلى المتوفى سنة
٥٢٦ هـ .

خرج أحاديثه ووضع حواشيه أسامة بن حسين وحازم بهجت .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤١٧ هـ .

١٥- طبقات الشافعية .

لأبي بكر بن أحمد (ابن قاضي شهبه) ، المتوفى سنة ٨٥١ هـ .
تصحيح وتعليق الحافظ عبد الحليم خان .
(بدون طبعة) ، بيروت ، دار الندوة الجديدة ، ١٤٠٧ هـ .

١٦- الفهرست .

لمحمد بن إسحاق بن محمد أبو الفرج بن أبي يعقوب النديم المتوفى سنة ٤٣٨ هـ .

(بدون طبعة) ، بيروت ، دار المعرفة (بدون تاريخ) .

١٧- الفوائد البهية في تراجم الحنفية .

تأليف أبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي .

عني بتصحيحه والتعليق عليه محمد بدر الدين أبو فراس .

ومعه التعليقات السنية على الفوائد البهية للكنوي .

(بدون طبعة) ، القاهرة ، دار الكتاب الإسلامي (بدون تاريخ) .

١٨- معجم المؤلفين .

تأليف عمر رضا كحالة .

(بدون طبعة) ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي (بدون تاريخ) .

١٩- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد .

تأليف أبي اليمن عبد الرحمن بن محمد العلوي المتوفى سنة ٩٢٨ هـ .

تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، مراجعة وتعليق عادل نويهض .

الطبعة الأولى ، بيروت ، عالم الكتب ١٤٠٣ هـ .

٢٠- نزوة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ .

لمحمد بن حسن عقيل موسى .

الطبعة الأولى ، جدة ، دار الأندلس ١٤١١ هـ .

٢١- وفيات الأعيان وأنباء أهل الزمان .

لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان المتوفى سنة ٦٨١ هـ .

تحقيق إحسان عباس .

(بدون طبعة) ، بيروت ، دار الثقافة (بدون تاريخ) .

عاشراً : كتب اللغة والغريب والشعر

١- ديوان الإمام الشافعي .

جمع وتعليق محمد عفيف الزعبي .

(بدون طبعة) ، بيروت ، مكتبة الرسالة ١٣٩١ هـ .

٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية .

تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة ٣٩٣ هـ .

تحقيق أحمد عبد الغفور عطار .

الطبعة الرابعة ، بيروت ، دار العلم للملايين ١٩٩٠ م .

٣- لسان العرب .

لمحمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المتوفى سنة ٧١١ هـ .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الفكر ١٤١٠ هـ .

٤- محيط المحيط .

بطرس البستاني .
(بدون طبعة) ، لبنان ، مكتبة لبنان ١٩٧٧ م .

٥- مختار الصحاح .

تأليف محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرّازي المتوفى بعد سنة ٦٦٦ هـ .
(بدون طبعة) ، بيروت ، مكتبة لبنان ، ١٩٨٩ م .

٦- المصباح المنير .

تأليف أحمد بن محمد الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠ هـ .
(بدون طبعة) ، بيروت ، دار الكتب العلمية (بدون تاريخ) .

٧- المعجم الوسيط .

تأليف إبراهيم أنيس وعبد الحليم منتصر وعطية الصّوالحي ومحمد خلف الله
أحمد .

أشرف عليه حسن عطية ومحمد أمين .
الطبعة الثانية ، القاهرة ، ١٣٩٢ هـ .

٨- النهاية في غريب الحديث والأثر .

لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٠٦ هـ .
تعليق وتخريج صلاح بن محمد عويضة .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ .

الحادي عشر : كتب متنوعة

١- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها .

إعداد محمد بن محمد المختار الشنقيطي .
الطبعة الثانية ، جدة ، مكتبة الصحابة ١٤١٥ هـ .

٢- إحياء علوم الدين .

لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ .
بذيله المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الأحياء من
الأخبار للعراقي المتوفى سنة ٨٠٦ هـ .
(بدون طبعة) ، بيروت ، دار الندوة الجديدة (بدون تاريخ) .

٣- إغاثة اللفان من مصايد الشيطان .

لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ .

تحقيق وتصحيح محمد حامد الفقي .

(بدون طبعة) ، بيروت ، دار المعرفة (بدون تاريخ) .

٤- الإغراب في أحكام الكلاب :

لأبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي المعروف بـ " ابن المبرد " المتوفى سنة ٩٠٩ هـ .

تحقيق وتخريج وتعليق عبد الله محمد الطيار وعبد العزيز محمد الحجيلان .
الطبعة الأولى ، الرياض ، دار الوطن ١٤١٧ هـ .

٥- البحث الفقهي مع المصطلحات الفقهية في المذاهب الأربعة .

إسماعيل سالم عبد العال .

الطبعة الأولى ، مصر ، مكتبة الزهراء ١٤١٣ هـ .

٦- حياة الحيوان الكبرى .

لكمال الدين محمد بن موسى الديرى المتوفى سنة ٨٠٨ هـ .

الطبعة الأولى ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ١٤٠٨ هـ .

٧- الحيوان .

لأبي عثمان عمرو بن بحر المعروف بالجاحظ المتوفى سنة ٢٥٥ هـ .

تحقيق فوزي عطوي .

الطبعة الثالثة ، بيروت ، دار صعب ١٤٠٢ هـ .

٨- الدر المنضد في أسماء كتب الإمام أحمد .

عبد الله بن علي السبيعي المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ .

تحقيق وتعليق وتذييل جاسم سليمان الفهيد .

الطبعة الأولى ، بيروت ، دار البشائر الإسلامية ١٤١٠ هـ .

٩- الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد .

لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ .

علق عليه وأخرج أحاديثه أبو عبد الله الحلبي .

الطبعة الأولى ، الرياض ، دار ابن خزيمة ١٤١٤ هـ .

- ١٠- زاد المعاد في هدي خير العباد .
للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن القيم الجوزية
المتوفى سنة ٧٥١ هـ .
تحقيق وتخريج وتعليق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط .
الطبعة الخامسة عشر ، بيروت ، الرسالة ١٤٠٧ هـ .
- ١١- عالم الحيوان بين العلم والقرآن .
تأليف محمد محمود عبد الله .
الطبعة الأولى ، بيروت ، مؤسسة الإيمان ١٤١٧ هـ .
- ١٢- فتم المجيد شرم كتاب التوحيد .
تأليف عبد الرحيم بن حسن آل الشيخ المتوفى سنة ١٢٥٨ هـ .
تحقيق أحمد حامد الفقي .
الطبعة السابعة ، القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٧ هـ .
- ١٣- الكبائر .
لأبي عبد الله شمس الدين بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ .
(بدون طبعة) ، بيروت ، دار الندوة الجديدة (بدون تاريخ) .
- ١٤- كتاب التوحيد .
للشيخ محمد بن عبد الوهاب المتوفى سنة ١٢٠٦ هـ .
قام بمراجعته وتصحيحه عبد الرحمن حسن محمود .
معه كتاب القول السديد في مقاصد التوحيد .
لعبد الرحمن بن ناصر بن سعدي المتوفى سنة ١٣٧٦ هـ .
(بدون طبعة) ، الرياض ، المؤسسة السعيدية (بدون تاريخ) .
- ١٥- كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية .
تأليف عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان .
الطبعة الأولى ، جدة ، دار الشروق ، ١٤١٣ هـ .
- ١٦- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون .
تأليف مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة المتوفى سنة ١٠١٧ هـ .
(بدون طبعة) ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤١٣ هـ .
- ١٧- المحرم من الحيوان وبيان الحكمة من تحريمه ، الجزء الرابع : الذبائح في
الشريعة الإسلامية .
تأليف عبد الله عبد الرحيم العبادي .
الطبعة الثانية ، قطر ، دار قطري بن الفجاءة ١٤٠٥ هـ .

١٨- المذهب عند الحنفية .

محمد إبراهيم أحمد علي .
مذكرات .

١٩- المذهب عند الشافعية .

محمد إبراهيم أحمد علي .
مذكرات .

٢٠- مفاتيح الفقه الحنبلي .

سالم علي الثقفي .
الطبعة الثانية ، مصر ، دار النصر للطباعة الإسلامية ١٤٠٢ هـ .

٢١- الملل والنحل .

لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني المتوفى سنة ٥٤٨ هـ .
تحقيق محمد سيد كيلاني .
(بدون طبعة) ، بيروت ، دار المعرفة (بدون تاريخ) .

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٣	الإهداء
٤	الشكر والتقدير
٥	المقدمة
	مبحث تمهيدي في التعريف بعنوان الرسالة
٢٦ - ٥٥٨	الباب الأول : أحكام الحيوان في كتاب الطهارة
٢٧	الفصل الأول : الطاهر والنجس من أنواع الحيوان الحي ،
	وسوره ، وأجزائه
٢٨	المبحث الأول : أقسام الحيوان والحشرات من حيث الطهارة
٢٩	المطلب الأول : الحيوانات المتفق على طهارة عينها وذاتها
٣٠	الفرع الأول : الحيوانات مباحة الأكل
٣٢	الفرع الثاني : الهر وما دونها في الخلقة مما لا يمكن الاحتراز
	عنه
٣٦	المطلب الثاني : الحيوانات المختلف في طهارتها
٣٧	الفرع الأول : الخنزير
٤٩	الفرع الثاني : الكلب
٧٩	الفرع الثالث : باقي الحيوانات
٨٠	المسألة الأولى : حكم الحمار والبغل
٩٠	المسألة الثانية : حكم باقي الحيوانات من سباع البهائم وسباع
	الطير
٩٨	المبحث الثاني : حكم آسار الحيوان
	تمهيد
٩٩	أ - تعريف السور

الصفحة	الموضوع
١٠٠	ب - مخطط إجمالي لنظرة الفقهاء في حكم الأسار ، ومنشأ الخلاف ، والمصطلحات الفقهية المستعملة في الحكم على آسار الحيوانات
١٠٧	المطلب الأول : سور ما يؤكل لحمه
١٠٩	سور الحيوانات الجلالة
١١٣	سور الدجاجة المخلاة
١١٤	المطلب الثاني : سور ما لا يؤكل لحمه
١١٥	الفرع الأول : سور الحشرات و(سواكن البيوت)
١١٥	أ - المراد بالحشرات
١١٦	ب - حكم سور الحشرات
١١٨	الفرع الثاني : سور الهر الأهلي
١١٨	تمهيد في التعريف بالهر
١١٨	المسألة الأولى : حكم سور الهر
١٣٦	المسألة الثانية : حكم سور الهر إذا تيقن أكلها لنجاسة
١٤٩	الفرع الثالث : سور الكلب والخنزير
١٥٠	المسألة الأولى : حكم سور الكلب والخنزير
١٥٨	المسألة الثانية : كيفية تطهير نجاسة الكلب والخنزير
١٥٨	أولاً : كيفية تطهير نجاسة الكلب :
١٥٨	تمهيد في المراد بالولوغ :
١٥٩	المسألة الأولى : الخلاف في إراقة ما يلغ فيه الكلب
١٦٣	المسألة الثانية : حكم غسل الإناث المولوغ فيه
١٦٦	المسألة الثالثة : في عدد غسلات الإناث من ولوغ الكلب
١٧٧	المسألة الرابعة : حكم التتريب ، وفيه مسائل :

الصفحة	الموضوع
١٨١	الأولى : موضع استحقاق التراب من غسلات الإثناء
١٨٨	الثانية : هل يجزئ استعمال التراب النجس ؟
١٩٠	الثالثة : هل يكفي في استعمال التراب ذره على المحل ؟
١٩٤	الرابعة : إذا أصاب أرضاً ترابية ، فهل يشترط التراب ، أو لا ؟
١٩٥	الخامسة : هل يقوم غير التراب مقامه ؟ المسألة الخامسة : هل يلحق سائر أجزاء الكلب بولوغه ولعابه ؟
٢٠٢	المسألة السادسة : هل تتعدد الغسلات الواجبة بتعدد البولوغ ؟
٢٠٤	ثانياً : كيفية تطهير نجاسة الخنزير
٢٠٨	الفرع الرابع : سؤر الحمار والبغل
٢١٦	ثمرة الخلاف
٢١٨	الفرع الخامس : سؤر السباع
٢١٩	المسألة الأولى : سؤر سباع البهائم والوحش
٢٢٧	المسألة الثانية : سؤر سباع الطير
٢٣٢	المبحث الثالث : حكم سائر أجزاء الحيوان
٢٣٣	فرع في حكم الانتفاع بشعر الخنزير في الخرازة
٢٣٨	المبحث الرابع : حكم فضلات الحيوان وما ينفصل عنه
٢٣٩	المطلب الأول : الخارج من السبيلين
٢٤٤	الفرع الأول : فضلات مأكول اللحم الخارجة من السبيلين
٢٤٥	المسألة الأولى : بول الحيوانات مباحة الأكل
٢٧٢	المسألة الثانية : روث الحيوانات مباحة الأكل
٢٩٤	المسألة الثالثة : مني الحيوانات مباحة الأكل

الصفحة	الموضوع
٢٩٩	المسألة الرابعة : مذي وودي الحيوانات مباحة الأكل
٣٠٣	المسألة الخامسة : رطوبة فرج الحيوانات مباحة الأكل
٣٠٦	الفرع الثاني : فضلات محرم الأكل الخارجة من السبيلين
٣٠٧	المسألة الأولى : بول الحيوانات محرمة الأكل
٣١١	المسألة الثانية : روث الحيوانات محرمة الأكل
٣١٦	المسألة الثالثة : مني الحيوانات محرمة الأكل
٣١٨	المسألة الرابعة : مذي وودي الحيوانات محرمة الأكل
٣١٩	المسألة الخامسة : رطوبة فرج الحيوانات محرمة الأكل
٣٢٠	المطلب الثاني : الخارج من غير السبيلين
٣٢١	الفرع الأول : حكم عرق (وريق ودمع ومخاط) الحيوان
٣٢٢	المسألة الأولى : عرق (وريق ودمع ومخاط) الحيوان المأكول
٣٢٦	المسألة الثانية : عرق (وريق ودمع ومخاط) الحيوان غير المأكول
٣٣٣	المسألة الثالثة : حكم الزباد و (العنبر)
٣٣٧	الفرع الثاني : حكم ألبان الحيوان
٣٣٧	المسألة الأولى : لبن الحيوان مباح الأكل
٣٣٨	المسألة الثانية : لبن الحيوان محرم الأكل
٣٤٠	الفرع الثالث : دماء الحيوان
٣٤٠	المسائل المتفق على حكمها :
٣٤٠	١ - الدم المسفوح
٣٤٢	٢ - الكبد والطحال
٣٤٤	٣ - الدم الخارج من السبيلين

الصفحة	الموضوع
٣٤٤	المسائل المختلف في حكمها :
٣٤٥	١ - الدم الباقي في العروق ، واللحم والعظام
٣٥٠	٢ - دم السمك
٣٥٥	٣ - دم ما لا نفس له سائلة
٣٦٠	ما كان نجساً من الدماء ، هل يعفى عنه أو لا ؟
٣٦٤	حكم المسك وفأرته
٣٧٤	الفصل الثاني : الطاهر والنجس من ميتة الحيوان وأجزائه
٣٧٥	المبحث الأول : أنواع الميتات من الحيوان والحشرات
٣٧٥	تمهيد في تعريف الميتة
٣٧٦	المطلب الأول : ميتة الحيوان البري
٣٧٦	الفرع الأول ميتة ماله نفس سائلة
	أولاً : تمهيد في تعريف النفس المراد بالحيوان الذي له نفس سائلة
٣٧٦	أ - تعريف النفس
٣٧٦	ب - سبب تسمية الدم بالنفس
٣٧٧	ج - المراد بـ " ماله نفس سائلة "
٣٧٧	ثانياً : حكم ميتة الحيوان البري الذي له نفس سائلة
	الفرع الثاني : حكم ميتة الحيوان البري الذي لا نفس له سائلة
٣٧٨	أولاً : المراد بما لا نفس له سائلة والضابط فيه وأمثلة له وما وقع الخلاف في اعتباره وما لا
٣٧٨	أ - المراد بـ " ما لا نفس له سائلة "
٣٧٩	ب - الضابط في اعتبار الحيوان مما له نفس سائلة أو لا
٣٨٠	ج - أمثلة من الحيوانات التي نصت كتب المذاهب الأربعة على اعتبارها مما لا نفس لها سائلة

الصفحة	الموضوع
٣٨١	د - الحيوانات التي وقع الخلاف في اعتبارها مما لا نفس لها سائلة :
٣٨١	١ - البرغوث
٣٨٢	٢ - القمل
٣٨٣	٣ - الوزغ
٣٨٥	٤ - الحية
٣٨٧	هـ - حكم ميتة ما لا نفس له سائلة
٤٠٤	المطلب الثاني : ميتة الحيوان البحري
٤٠٤	أولاً : المراد بالحيوان البحري
٤٠٥	المراد بالسماك عند الشافعية
	ثانياً : حكم ميتة الحيوان البحري
٤١٣	المطلب الثالث : ميتة الحيوان المائي والبري (البرمائي)
٤١٣	تمهيد في المراد بالحيوان البرمائي
٤١٣	حكم ميتة الحيوان البرمائي
٤٢٢	المبحث الثاني : حكم أجزاء الميتة
٤٢٣	المطلب الأول : حكم جلود الميتة
٤٢٤	الفرع الأول : تأثير الدباغ في طهارة الجلود
٤٢٤	تمهيد في تعريف الدباغ
٤٢٨	مذاهب العلماء في تأثير الدباغ في تطهير جلود الميتة
	كيفية الدباغ عند من يقول باعتباره
٤٨٠	حكم الانتفاع بجلود الميتة :
٤٨١	أ - حكم استعمال جلد الميتة المدبوغ في اليابسات والمائعات
٤٨٢	ب - حكم استعمال جلد الميتة المدبوغ في الماء

الصفحة	الموضوع
٤٨٣	ج - حكم استعمال جلد الميتة المدبوغ في الوضوء والصلاة
٤٨٤	د - حكم استعمال جلد الميتة المدبوغ في اللبس
٤٨٥	هـ - حكم بيع جلد الميتة المدبوغ وإجارته ورهنه
٤٨٩	الفرع الثاني : تأثير الذكاة في طهارة جلود الحيوان محرم الأكل
٤٩٦	المطلب الثاني : الحكم في عظام الميتة و(قرننها ، ظفرها ، حافرها) ، حكم الانتفاع به
٥٢٠	المطلب الثالث : حكم شعر الميتة ، (وصوفها ووبرها وريشها)
٥٤٥	المطلب الرابع : الحكم في لبن الميتة ، وإنفاحتها
٥٤٦	الفرع الأول : حكم لبن الميتة
٥٥٢	الفرع الثاني : حكم إنفحة الميتة
٩٨٩ - ٥٥٩	الباب الثاني : أحكام الحيوان في كتاب الصلاة
٥٦٠	تمهيد في حكم الصلاة والحكمة من مشروعيها وذكر شروطها ، وأركانها ومبطلاتها إجمالاً
٥٧٢	الفصل الأول : أحكام تختص بالحيوان من حيث : طهارة البقعة والثوب ، وستر العورة ، واتخاذ السترة ، وقتل الحيوان في الصلاة
٥٧٣	المبحث الأول : أثر الحيوان في الأحكام المتعلقة بالبقعة والثوب ، وستر العورة من حيث الطهارة والنجاسة
٥٧٤	المطلب الأول : الصلاة في محال الأنعام والصلاة إليها
٥٧٥	تمهيد في المراد بالأنعام
٥٧٧	الفرع الأول : الصلاة في مرايض الغنم

الصفحة	الموضوع
٥٨٠	الفرع الثاني : الصلاة في مبارك البقر
٥٨٢	الفرع الثالث : الصلاة في معادن الإبل
٥٨٣	تمهيد في تعريف الأعطان
٥٨٩	حكم الصلاة في أعطان الإبل
٦٠٦	حكم الصلاة في المعادن إذا لم تكن الإبل موجودة فيها
٦٠٦	حكم من صلى إلى معادن الإبل
٦٠٨	حكم الصلاة في سطح أعطان الإبل
٦١٠	المطلب الثاني : الصلاة على ظهر حيوان نجس أو على جزء من أجزائه
٦١١	الفرع الأول : الصلاة على ظهر حيوان نجس
٦١٨	الفرع الثاني : الصلاة على جزء من أجزاء الحيوان
٦٢١	المسألة الأولى : حكم الصلاة على جلود الميتة المدبوغة
٦٢٨	المسألة الثانية : حكم الصلاة على الجلود المذكاة
٦٣١	المسألة الثالثة : حكم الصلاة على شعر وريش وصوف ووبر الحيوانات
٦٣٣	المسألة الرابعة : حكم الصلاة على حائل دون الأرض من صوف وشعر ووبر وغيره
٦٣٧	المطلب الثالث : الصلاة والوطء على أرواث وأبوال الدواب
٦٦٩	المطلب الرابع : ما اتصل بالمكلف حال صلاته من الحيوان
٦٧٠	الفرع الأول : إذا حمل في صلاته حيواناً أو جزءاً منه
٦٧٧	الفرع الثاني : من صلى وفي يده أو تحت قدمه ، أو وسطه حبل مشدود بحيوان
٦٨٤	المطلب الخامس : لبس جلود الحيوانات من الطاهرة والنجسة والصلاة فيها

الصفحة	الموضوع
٦٨٥	الفرع الأول : حكم لبس الجلود المدبوغة
٦٨٩	الفرع الثاني : حكم لبس الجلود المذكاة
٦٩١	الفرع الثالث : حكم لبس الصوف والشعر والوبر
٦٩٣	المطلب السادس : الصلاة مع صورة حيوان
٦٩٤	تمهيد في حكم التصوير وحكم استعماله وفيه مطلبان :
٦٩٥	المطلب الأول : حكم التصوير :
٦٩٦	المسألة الأولى
٦٩٦	أ - حكم الصور إذا كان لها ظل قائم (المجسمة)
٦٩٧	ب - لعب البنات :
٦٩٧	حكم لعب البنات
٧٠١	هل الجواز للبنات والصبيان أو يختص بالبنات فقط ؟
٧٠٢	هل يختص الجواز بالبنات الصغيرات أو يباح لسائر النساء ؟
٧٠٤	ما الذي يباح من لعب البنات ؟
٧٠٦	ج - حكم ما يصنع من الحلوى والعجين على هيئة الحيوان
٧٠٧	المسألة الثانية : حكم تصوير ما لا ظل له
٧٠٧	أ - تصوير ما لا روح له
٧١٥	ب - تصوير ما له روح
٧١٩	ج - تصوير ما له روح إذا كان مقطوع الرأس
٧٢٤	د - الصور بالطرق الحديثة
٧٢٥	المطلب الثاني : حكم استعمال الصور واتخاذها
٧٤١	الفرع الأول : حمل المصلي ما فيه صور الحيوان في الصلاة
٧٤٢	المسألة الأولى : حكم لبس الثوب الذي فيه صور الحيوان في الصلاة

الصفحة	الموضوع
٧٤٣	المسألة الثانية : حكم لبس أو حمل المصلي ما فيه تصاوير في غير الثياب في الصلاة
٧٤٤	الفرع الثاني : صلاة المصلي إلى قبلة فيها صور وتمائيل حيوان
٧٤٨	الفرع الثالث : صلاة المصلي وفوق رأسه أو بحذائه صورة حيوان
٧٤٩	الفرع الرابع : صلاة المصلي وخلفه صورة حيوان
٧٥٠	الفرع الخامس : صلاة المصلي وعلى الأرض أو الوسادة المطروحة أو البساط المفروش صور حيوان
٧٥٣	المطلب السابع : استعمال عظم الحيوان أو شعره
٧٥٤	الفرع الأول : حكم زراعة عظم الحيوان في جسم الإنسان واستعماله في جبر الكسور
٧٥٤	التداوي بالعظم الطاهر
٧٥٥	لوجبر كسره بعظم نجس بلا مسوغ
٧٦٤	هل يجوز جبر الكسور بالعظم لنجس عند الضرورة ؟
٧٦٥	الفرع الثاني : وصل شعر المرأة بشعر الحيوان
٧٦٥	وصل شعر المرأة بشعر نجس
٧٦٦	وصل شعر المرأة بشعر طاهر
٧٧٠	الفرع الثالث : زراعة سن الحيوان في فم الإنسان
٧٧١	المطلب الثامن : إلباس الدواب ما يحرم على المكلف استعماله
٧٧٢	الفرع الأول : إلباس الدابة جلد الميتة
٧٧٣	الفرع الثاني : إلباس الدابة الذهب والفضة

الصفحة	الموضوع
٧٧٤	المبحث الثاني : أحكام الحيوان في السترة والمرور بين يدي المصلي
٧٧٥	تمهيد في حكم اتخاذ السترة ، ومقدارها ، ومقدار الدنو منها ، والحكمة منها
٧٧٩	المطلب الأول : في اتخاذ الحيوان سترة للمصلي
٧٨٣	المطلب الثاني : الحيوان الذي يقطع مروره الصلاة مع ذكو أقوال السلف والآثار
٧٨٤	الفرع الأول : السنور
٧٨٥	الفرع الثاني : الكلب
٨٠٧	الفرع الثالث : الحمار
٨١٨	المطلب الثالث : في أمر المصلي بمنع الحيوان من المرور بين يديه
٨٢٥	المبحث الثالث : قتل الحيوان في الصلاة
٨٢٧	المطلب الأول : ما كان قتله ضرورياً في الصلاة
٨٢٨	الفرع الأول : حكم قتل الحية والعقرب في الصلاة
٨٤٠	الفرع الثاني : حكم قتل ما سوى الحية والعقرب في الصلاة كالكلب العقور وغيره من المؤذيات
٨٤١	المطلب الثاني : ما لم يكن قتله ضرورياً في الصلاة
٨٤٢	الفرع الأول : حكم قتل الحشرات والهوام في الصلاة
٨٤٩	الفرع الثاني : حكم قتل ما عدا ذلك من الحيوانات في الصلاة
٨٥١	الفصل الثاني : في الصلاة على الدابة
٨٥٢	المبحث الأول : حكم الصلاة على الدابة
٨٥٣	المطلب الأول : حكم صلاة الفريضة على الدابة

الصفحة	الموضوع
٨٥٤	الفرع الأول : صلاة الفريضة على الدابة من غير ضرورة أو عذر
٨٦٢	هل يلحق حكم العجلة والمحفة والمحمل ونحو ذلك حكم الدابة أو لا ؟
٨٦٤	هل تلحق صلاة الجنابة والنذر وغيرها في المنع من الصلاة على الدابة الصلوات المكتوبة أو لا ؟
٨٦٧	الفرع الثاني : صلاة الفريضة على الدابة لضرورة أو عذر :
٨٦٨	المسألة الأولى : الخوف
٨٦٨	المراد بالخوف ، وهل يشترط له شروط ؟
٨٧٠	هل يجوز للمكلف في حال الخوف أداء صلاة الفريضة على الدابة
٨٧٣	هل لطالب العدو الخائف قواته ، صلاة الخوف ؟
٨٨٠	هل للخائف فعل صلاة الخوف حضراً أو سفيراً أو لا ؟
٨٨٤	هل تلزم المصلي الخائف الإعادة إذا أمن أو لا ؟
٨٨٧	المسألة الثانية : المرض
٨٩٤	المسألة الثالثة : المطر والطين
٩٠١	المسألة الرابعة : العجز عن النزول والركوب لمانع غير الخوف والمرض والمطر والطين
٩٠٥	المطلب الثاني : صلاة النافلة على الدابة
٩٠٦	الفرع الأول : صلاة الراكب التطوع في الحضر
٩١٢	الفرع الثاني : صلاة الراكب التطوع في السفر
٩١٢	المسألة الأولى : إذا كان في السفر الطويل
٩١٤	المسألة الثانية : إذا كان في السفر القصير .

الصفحة	الموضوع
٩٢٠	١ - حكم إداء ركعتي الفجر على الدابة
٩٢٢	٢ - حكم أداء سجدة التلاوة والشكر على الدابة
٩٢٤	٣ - حكم أداء صلاة الوتر على الدابة
٩٣٤	الفرع الثالث : هل يتم المصلي على الدابة صلاته إذا دخل بلداً ؟
٩٣٤	إذا دخل المسافر بلده أو البلد الذي يقصده أو بلداً ينوي فيه الإقامة قبل أن يفرغ من صلاة النافلة على الدابة ، فما الحكم ؟
٩٣٥	لو مر ببلد مجتازاً فما الحكم ؟
٩٣٦	الفرع الرابع : إتمام النافلة إذا اختلف الحال
٩٣٧	المسألة الأولى : إذا افتتح المصلي التطوع راكباً ثم نزل
٩٤١	المسألة الثانية : إذا افتتح المصلي التطوع نازلاً ثم ركب
٩٤٥	المبحث الثاني : كيفية الصلاة على الدابة
٩٤٦	المطلب الأول : ما يستقبله المصلي الدابة
٩٤٧	الفرع الأول : حكم استقبال القبلة في صلاة الفرض على الدابة في حال العذر
٩٤٧	أ - في حال الخوف
٩٤٧	ب - عند العذر المانع المجوز للصلاة على الدابة عدا الخوف
٩٥٠	الفرع الثاني : حكم استقبال القبلة في صلاة النافلة على الدابة في السفر
٩٥٣	المسألة الأولى : التوجه إلى القبلة عند السلام
٩٥٥	المسألة الثانية : التوجه إلى القبلة أثناء الصلاة
٩٥٩	المسألة الثالثة : هل يلزم الراكب المتنفل في السفر أن يستقبل القبلة عند افتتاح الصلاة وابتدائها بتكبيرة الإحرام ؟

الصفحة	الموضوع
٩٦٥	الفرع الثالث : حكم انحراف المسافر الراكب عن جهة مقصده
٩٦٥	الحالة الأولى : أن ينحرف عن استقبال صوب مقصده إلى جهة القبلة
٩٦٦	الحالة الثانية : أن ينحرف عن استقبال صوب مقصده إلى غير جهة القبلة
٩٦٦	الصورة الأولى : أن ينحرف عن استقبال صوب مقصده إلى غير جهة القبلة عامداً عالماً مختاراً
٩٦٦	الصورة الثانية : أن يعدل إلى غير القبلة غفلة أو نوماً ، أو جاهلاً لظنه أنها جهة سيره
٩٧٠	الصورة الثالثة : لو غلبته دابته فانحرفت عن جهة سيره إلى غير جهة القبلة ، لعجزه عن السيطرة عليها لجماعها ونحوه
٩٠٤	المطلب الثاني : حكم النجاسة التي تصادف الراكب المصلي على الدابة
٩٧٥	المطلب الثالث : كيف تكون صلاة المصلي على الدابة ؟
٩٧٥	الحالة الأولى : إذا كان المصلي راكباً في المحل الصغير أو القتب أو السرج ونحوه
٩٨٠	الحالة الثانية : الراكب في مرقد أو هودج أو محمل واسع ونحوه
٩٨٣	مسألة : هل للمصلي أن يعمل في صلاته على الدابة ما لا بد منه من ركض الدابة وغيره أو لا ؟
٩٨٤	مسألة : هل لمن يصلي على الدابة في حال الخوف الصلاة جماعة ؟

الصفحة	الموضوع
٩٩٠	ملحق بالمسائل المجمع عليها والمتفق عليها الواردة في الرسالة
٩٩٢	الخاتمة
١٠٠١	الفهارس
١٠٠٢	فهرس الآيات
١٠٠٩	فهرس الأحاديث
١٠٢٤	فهرس الآثار
١٠٣٣	فهرس الأعلام
١٠٤٥	فهرس الكتب الوارد ذكرها في صلب الرسالة
١٠٤٦	فهرس بأسماء الحيوانات المعرف بها
١٠٤٩	فهرس الألفاظ الغريبة
١٠٥٧	فهرس الحدود والمصطلحات والقواعد الفقهية
١٠٦٢	فهرس الأماكن والقبائل والطوائف
١٠٦٤	فهرس الشواهد الشعرية
١٠٦٥	قائمة المصادر والمراجع
١١١٣	فهرس الموضوعات